رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعليقات الأئمة الأعلام

على

كتاب «عمدة الأحكام»

بقلم
أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي
كان الله له، وعفا عنه بمنه وكرمه

دار ابن حزم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعليقات الأئمة الأعلام

على

كتاب «عمدة الأحكام»

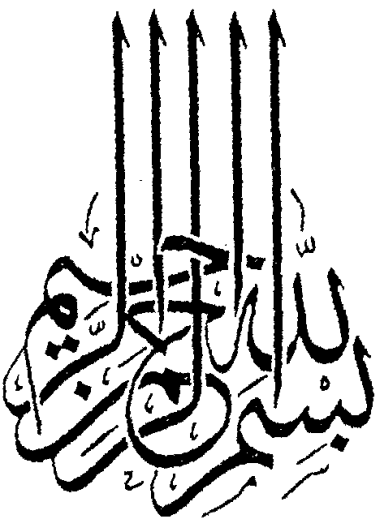

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [البقرة:١٢٧]

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تعليقات الأئمة الأعلام

على

كتاب «عمدة الأحكام»

بقلم

أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي

كان الله له، وعفا عنه بمنه وكرمه

دار ابن حزم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ISBN 978-9953-81-938-9

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة القول

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن كتاب «**عمدة الأحكام**» للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي: «قد طار في الخافقين ذكره، وذاع بين الأئمة نشره، واعتنى الناس بحفظه وتفهمه، وأكبوا على تعليمه وتعلمه، لا جرم اعتنى الأئمة بشرحه، وانتدبوا لإبراز معانيه عن سهام قدحه»[1].

وعنوانه منبئ عن محتواه، ويطابق مسماه، ويحقق مقصده ومغزاه، فهو عمدة لراغبي فقه الكتاب والسنة على طريقة السلف الصالح.

ولذلك لقي هذا الكتاب قبولاً عامًّا لدى أهل العلم وطلابه؛ فقد تداولته جميع المدارس الفقهية:

فمنهم: من شرحه؛ كابن دقيق العيد، وابن الملقن.

ومنهم: من شرح غريبه؛ كمحمد بن عمار في كتابه: «الإحكام في شرح غريب عمدة الأحكام».

ومنهم: من اهتم بإعرابه؛ كعبد الله بن محمد بن فرحون في كتابه: «العدة في إعراب العمدة».

---

(١) «النكت على العمدة في الأحكام» للزركشي (ص٢ - ط دار الرشد).

ومنهم: من تحدث عن رواة أحاديثه؛ كابن الملقن في كتابه: «العدة في معرفة رجال العمدة».

ومنهم: من وضع عليه حواشي علمية؛ كالزركشي في كتابه: «النكت على العمدة في الأحكام».

وقد وجدت أن كل هؤلاء العلماء استدركوا على «عمدة الأحكام»، وتعقبوا مصنفها في مسائل متفرقة؛ منها:

١- أوهام وقعت للمصنف في عزو الأحاديث إلى المتفق عليه، وهي في أحد «الصحيحين» دون الآخر، وكذلك بعض الألفاظ التي رواها أحدهما ولم يذكرها الآخر، أو ليست عند الشيخين.

٢- الكلام على جملة كبيرة من ألفاظ الكتاب وتحريرها لغة وإعرابًا وضبطًا.

٣- فوائد زوائد، ونكت فرائد، مستنبطة من غير مظانها، ومخبوءة في غير زواياها.

٤- تنبيهات عقدية، أو منهجية، أو فقهية، أو تاريخية، أو سياسية، تفهم من قراءة ما وراء النص، وتحليله، وتثويره، واستصحاب مقاصد الأحاديث وغايات السنة المطهرة.

ولقد شرح الله صدري بعد مشاورة واستخارة إلى جمع شتات ذلك كله في كتاب واحد؛ ليسهل على طلاب أهل العلم تداوله والانتفاع به، والوقوف على درر فرائده، وغرر فوائده، وجماع شوارده، وسميته: «تعليقات الأئمة الأعلام على كتاب عمدة الأحكام».

وذلك بعد ضبط نص كتاب «عمدة الأحكام» على ثلاث نسخ خطية:

١- نسخة باريسية من محفوظات المكتبة الوطنية بباريس، وسجلت تحت رقم (٧٢٦) حديث.

وجعلتها الأصل؛ لأنها نسخة متقنة، عليها قراءات وسماعات على اختلاف النسخ في الهامش.

لكن هذه النسخة فيها سقط في موضعين.

٢- نسخة ثانية باريسية من محفوظات المكتبة الوطنية بباريس، وسجلت تحت رقم (٧٢٧) حديث.

وقد حصلت على صورتين لهاتين النسختين أثناء زيارتي الدعوية إلى بلاد الفرنسيس سنة (٢٠٠١) ميلادية، ورمزت لها بـ «ف».

٣- نسخة انجليزية من محفوظات المتحف البريطاني بلندن، وسجلت تحت رقم (٩٤٤٠) حديث، وحصلت على صورة منها أثناء بعض زياراتي الدعوية إلى بلاد الإنجليز، ورمزت لها بـ «ز».

«وأرجو من فضل الله تعالى -إن تم- أن يكون شافيًا نافعًا، وعلى الله اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، استعنت بالله، توكلت على الله ، فوضت أمري إلى الله، أسلمت وجهي إلى الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، لا يأتي بالخير إلا الله، ولا يصرف السوء إلا الله، وأستودعه ديني وبدني وقلبي وأمانتي وجميع أموري»[1].

وكتبه

سليم بن عيد الهلالي

أبو أسامة

❑ ❑ ❑

(١) «العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام» لابن العطار (ص١/ ٤٠ - ط دار البشائر الإسلامية).

www.moswarat.com

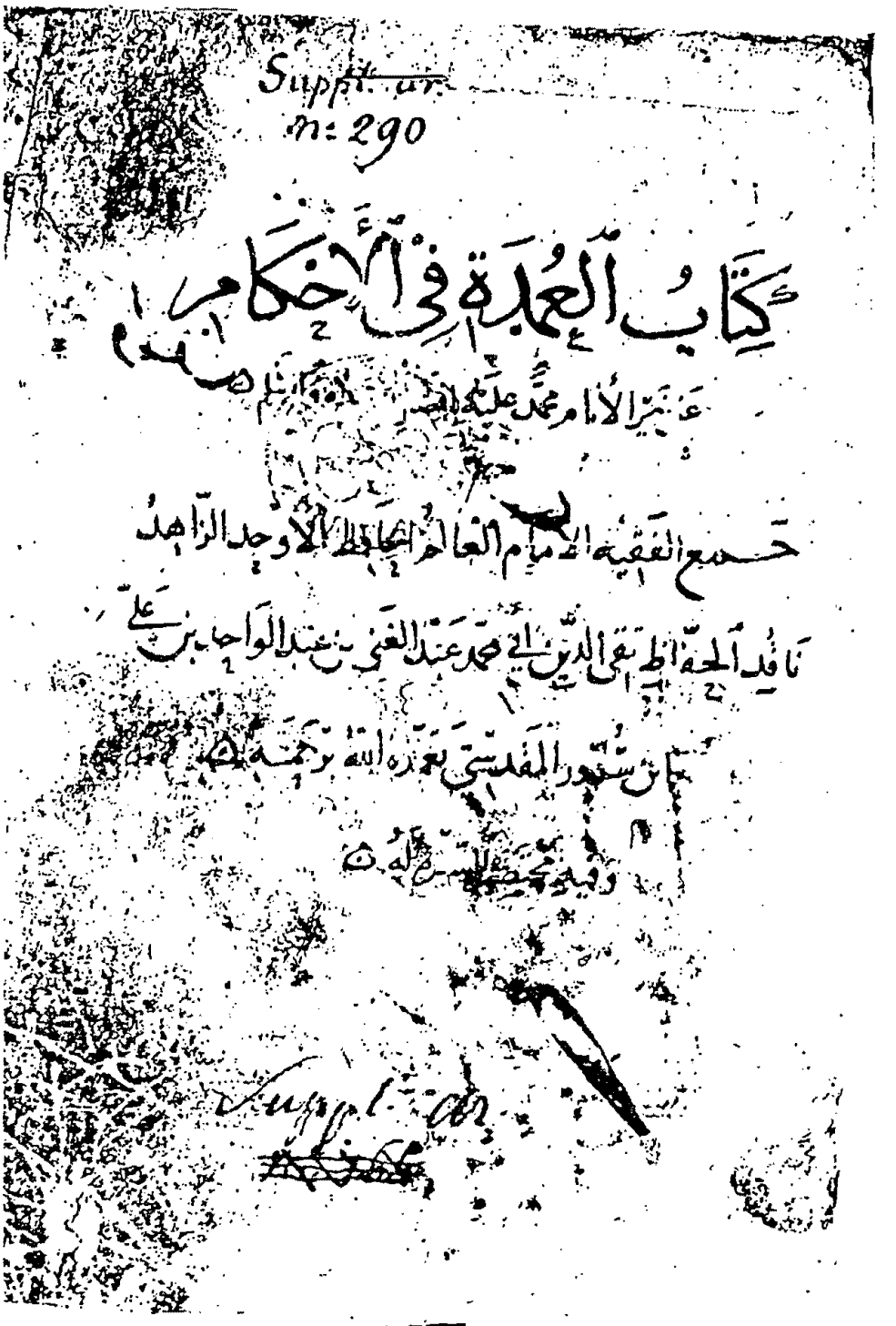
Suppl. ar.
n: 290

كتاب العمدة في الأحكام

عن سيد الأنام محمد عليه السلام

جمع الفقيه الإمام العالم الحافظ الأوحد الزاهد

تاقد الحفاظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي

ابن سرور المقدسي رحمه الله

وفيه مختصر له

Suppl. ar.

ورقة العنوان من نسخة الأصل.

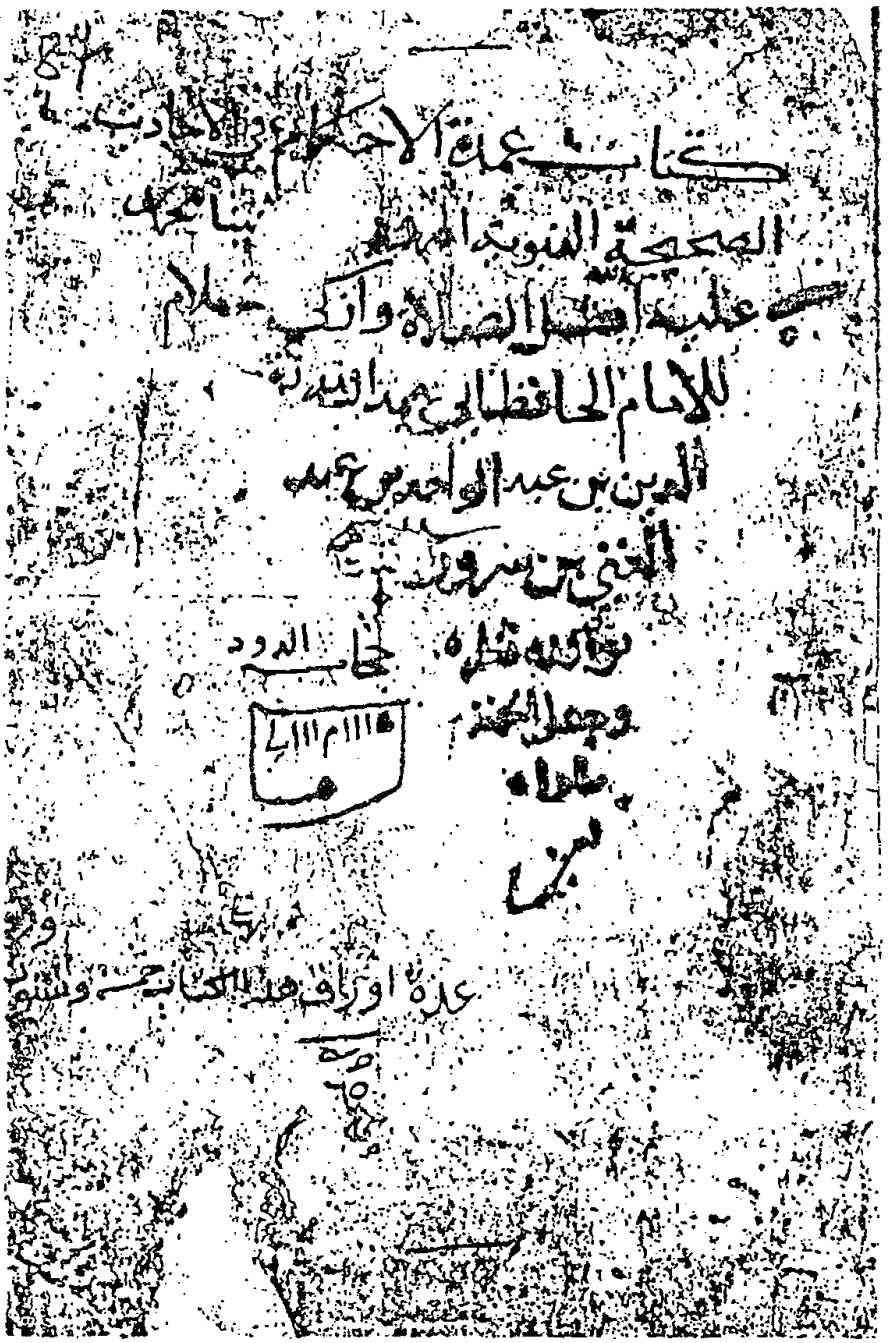

ورقة العنوان من النسخة «ز».

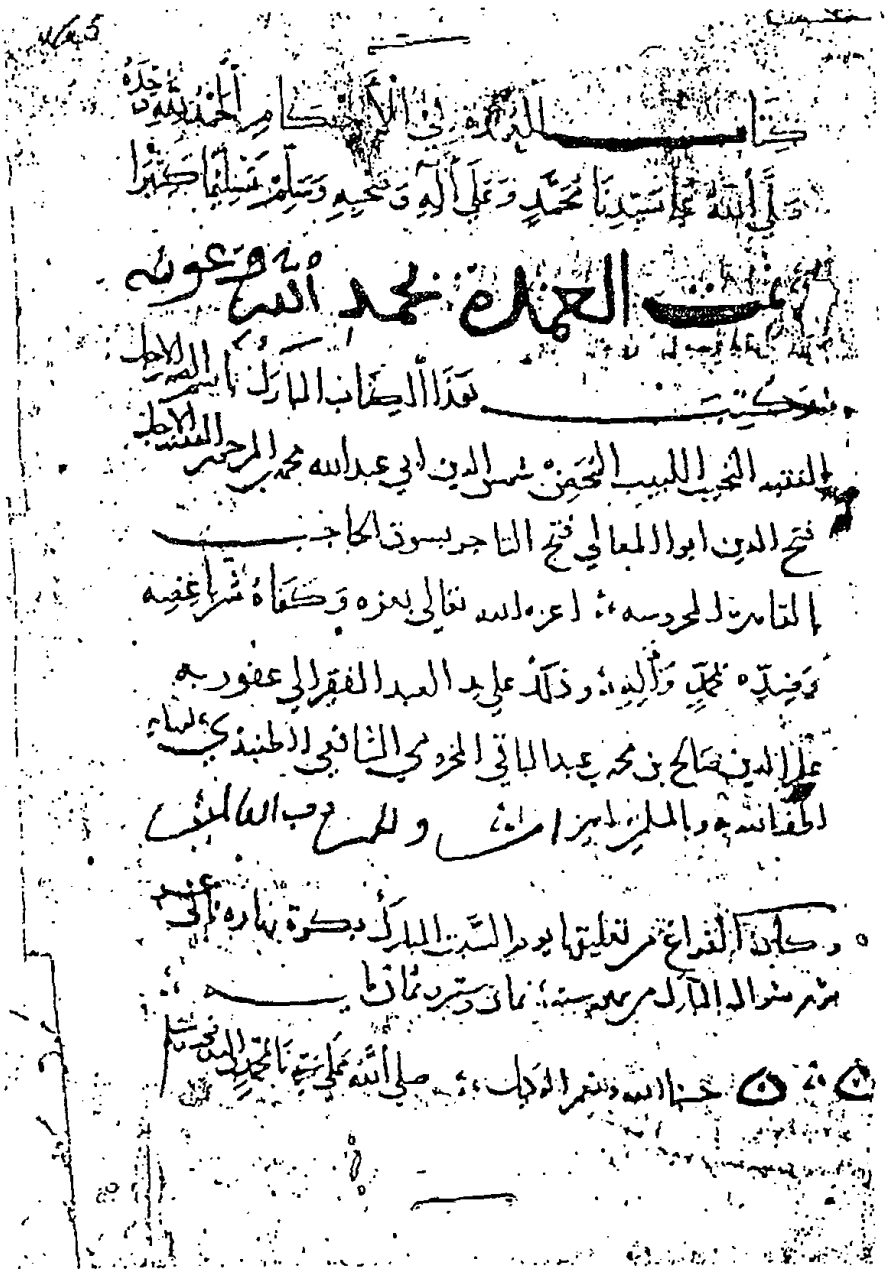

الورقة الأخيرة من النسخة «ز».

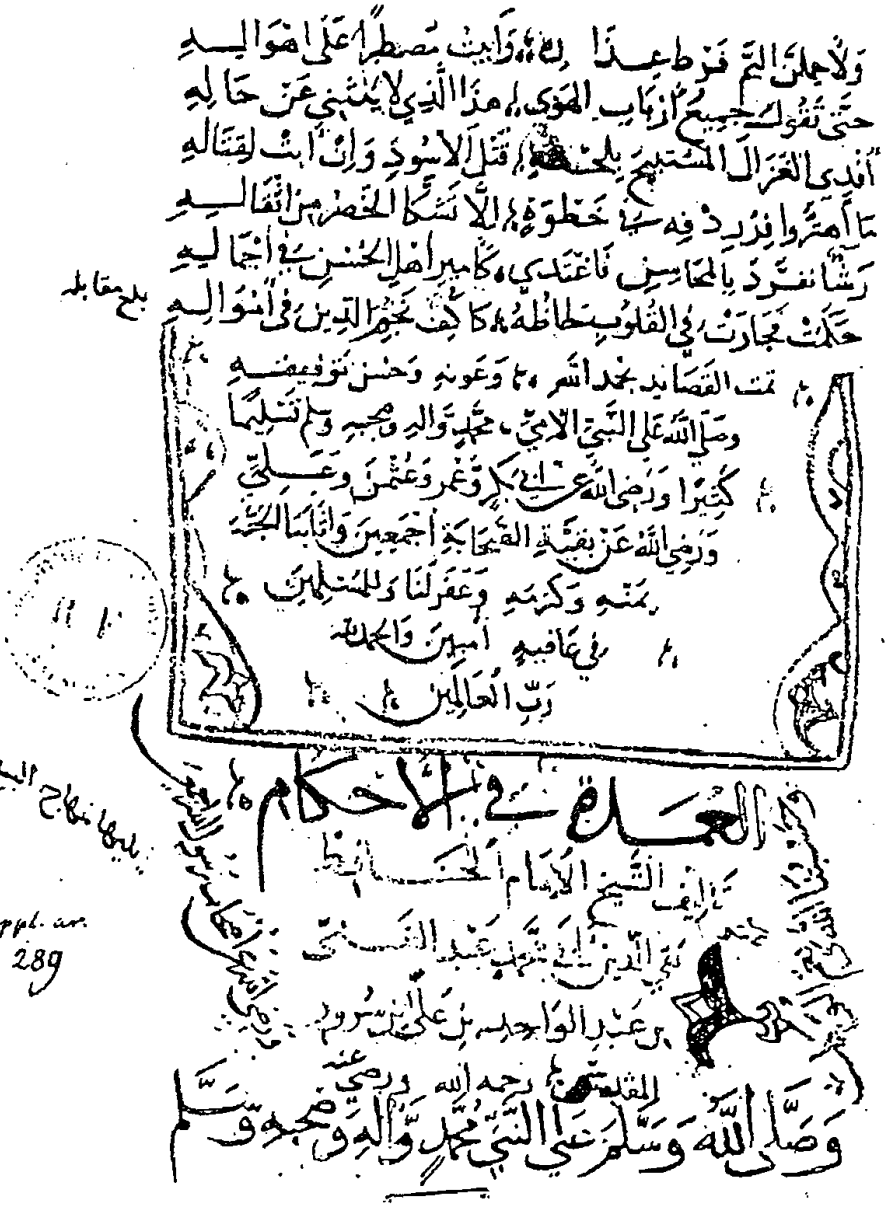

ورقة العنوان من النسخة «ف».

الورقة الأخيرة من النسخة «ف».

www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وَهُوَ حَسْبِي[1]

قَالَ [الشَّيْخُ][2] الإِمَامُ السَّعِيدُ، الحَافِظُ الفَقِيهُ[3] الأَوْحَدُ الصَّدْرِ الكَبِيرُ، نَاقِدُ الحُفَّاظِ، [مُحْيِي السُّنَّةِ، قَامِعُ البِدْعَةِ، صَدْرُ الإِسْلامِ، شَرَفُ الرُّوَاةِ][4]، تَقِيُّ الدِّيْنِ: أَبُو مُحَمَّدٍ[5]، عَبْدُالغَنِيِّ بْنُ عَبْدِالوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورٍ المَقْدِسِيُّ، أَدَامَ اللَّـهُ تَوْفِيقَهُ وَأَيَّامَهُ[6]:

الحَمْدُ لِلَّـهِ المَلِكِ الجَبَّارِ[7]، الوَاحِدِ القَهَّارِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّـهُ وَحْدَهُ

---

(١) قوله: «وهو حسبي» لا يوجد في «ز»، وفي «ف»: «وبه توفيقي» بدل قوله: «وهو حسبي».

(٢) الزيادة من «ز» و«ف».

(٣) في «ز» و «ف»: «السعيد العالم» بدل: «الفقيه».

(٤) الزيادة من «ز»، وفي «ف»: «الأوحد، جمال الحفاظ، شيخ الإسلام».

(٥) في «ز»: «أبو عبد الله محمد عبد الغني» بدل: «أبو محمد عبد الغني».

(٦) في «ز»: «أيد الله توفيقه، وغفر له ولنا بمنه وكرمه» ثم ذكر التسمية ثانية، وفي «ف»: «رحمه الله، ورضي الله عنه».

(٧) بدأ المصنف -رحمه الله- كتابه بالحمد لله لأمور:

١- اقتداءًا بكتاب الله -تعالى-؛ فإنه مفتتح به.

٢- امتثالًا لأمر الله -تعالى-: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩].

٣- للتبرك بذكر الله -تعالى- في أول كتابه.

٤- شكر الله -عز وجل- حيث أنعم عليه ورفعه من درجة التعلم إلى التعليم.

وقال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٨٠-٨١): «واختار المصنف الحمد دون المدح لأمرين:

أحدهما: اختار المصنف الحمد للتأسي بالقرآن.

ثانيها: أنه بعد الإحسان بخلاف المدح».

لا شَرِيكَ لَهُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ[1] وَمَا بَيْنَهُمَا العَزِيزُ الغَفَّارُ.

وَصَلَّى اللَّـهُ عَلَى[2] النَّبِيِّ المُصْطَفَى المُخْتَارِ[3]، وَ[4] آلِهِ وَصَحْبِهِ[5] الأَطْهَارِ[6].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ بَعْضَ إِخْوَانِي سَأَلَنِي اخْتِصَارَ[7] جُمْلَةٍ فِي أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ[8]، مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الإِمَامَانِ[9]:

---

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٩٨): «وجمع السماوات ووحَّد الأرض؛ لأنه أراد الجنس، وجمع السماوات لشرفها».

(٢) في «ز» زيادة «سيدنا محمد»، وفي «ف»: «على محمد النبي».

(٣) قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ١٠٥): «وكان ينبغي للمصنف أن يقرن الصلاة بالتسليم، وقد نص العلماء على كراهة أحدهما».

قلت: وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(٤) في «ز» و «ف» زيادة «على».

(٥) في «ز» زيادة «الأصفياء».

(٦) قال ابن الملقن (١/ ١١٤): «ثم اعلم أنَّ بين (الآل) و(الصحب) عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأن التابعي الذي من بني هاشم وبني المطلب من الأول وليس من الثاني، وسلمان الفارسي مثلًا بالعكس؛ فلذلك حَسُن عطفهم عليهم».

(٧) بيان سبب تأليف الكتاب:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ١١٦): «ويحتمل أن يكون أخًا حقيقة، والظاهر أنه عنى به: من المؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]».

(٨) قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ١٢٧): «إنما اقتصر المصنف على اختصار هذه الأحاديث مما اتفق عليه الإمامان؛ لأنه أعلى درجات الصحيح، واتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز: «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»».

(٩) قلت: وقد خالف المصنف هذا الشرط في كتابه، فأخرج فيه أحاديث انفرد بها الإمام البخاري تارة، ومسلم تارة أخرى، وأخل بشرطه حينًا، فروى أحاديث بالمعنى معتمدًا على حفظه، ويسوقها أحيانًا من روايات متفرقة. =

* أَبُو عَبْدِاللَّـهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [البُخَارِيُّ][1].

* وَ[أَبُو الحُسَيْنِ][2] مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ [القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ][3].

فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ المَنْفَعَةِ بِهِ[4].

وَأَسْأَلُ اللَّـهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَمَنْ كَتَبَهُ، أَوْ سَمِعَهُ، أَوْ حَفِظَهُ، أَوْ نَظَرَ فِيْهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ [الكَرِيمِ][5]، مُوْجِبًا لِلفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، فَإِنَّهُ حَسْبُنَا، وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

❑ ❑ ❑

= قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ١١٧): «قد خالف هذا الشرط؛ فخرج أحاديث انفرد البخاري بها تارة، ومسلم أخرى، نعم هي قليلة -كما ستقف عليها في مواطنها من هذا الشرح إن شاء الله تعالى-، وقد أفردتها مجموعة في فصل مفرد في معرفة رجال هذا الكتاب».

(١) الزيادة من «ز» و «ف».

في هامش: «ز» و«ف»: «البخاري: مولده يوم الجمعة بعد صلاة العصر، لثلاث عشر خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وتوفي في ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً».

(٢) الزيادة من «ف».

(٣) زيادة القشيري من «ز» و«ف»، وزيادة: «النيسابوري» من «ز».

في هامش: «ز» و«ف» «مسلم: مولده سنة ست ومائتين ووفاته لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، فعاش خمساً وخمسين سنة رضي الله عنهما».

(٤) قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ١٢٨): «أجاب ﷺ السائلَ تَفَضُّلًا منه ورجاء المنفعة، ثم سأل الله ذلك، وقد حقق رجاءه، واستجاب دعاءه، فما من مذهبيٍّ إلا وأكبَّ على حفظها والاقتباس منها.

وإجابة السائل تجب -أيضًا- لكن بشروط: أن يكون السؤال عن واجب، وأن لا يكون هناك غيره، وأن يخاف فوات النازلة، وأن يكون عند المجيب علم من المسألة، وأن يكون عدلًا، وأن يكون السائل والمجيب مكلفين، وينبغي التحرز في الجواب».

(٥) الزيادة من «ز» و«ف».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

١- كتاب الطَّهارة

❖ *التعليق:*

بدأ المصنف -رحمه اللَّـه- بكتاب الطهارة؛ لأن أشرف أركان الدين بعد التوحيد: الصلاة، ولا بدّ للصلاة من طهارة، فاستحقت التقديم، ولأنها آكد شروطها ومفتاحها، فإنه أول ما يبدأ به المكلف من الشروط.

وقد يكون سبب التقديم: تذكير المتعلم عند الشروع في مقصده وطلبه بتطهير قلبه من شوائب الرياء بإخلاص النية للَّـه وحده في طلب العلم، فلا يقصد إلا وجه اللـه والدار الآخرة، وحفظ الشريعة السمحة ونشرها بين الناس حتى يعبدوا اللَّـهَ على بصيرة، وحمايتها والذب عنها.

* * *

١- ١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ -وفي رواية: بِالنِّيَّاتِ-، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّـهِ وَرَسُوْلِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّـهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ». [خ: (١)، م: (١٩٠٧)].

❖ *التعليق:*

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١١): «وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث. قال أبو عبدالله: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث».

قال ابن الملقن في كتابه: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ١٤٦): «هذا الحديث أحد أركان الإسلام وقواعد الإيمان، وهو صحيح جليل متفق على صحته، مجمع على عظم موقعه وجلالته».

وقال -أيضًا- (١/ ١٣٧-١٣٨): «بدأ المصنف بهذا الحديث لأمور:

أحدها: أنه ترجم بكتاب الطهارة، فقدمه؛ لاشتماله على النية التي هي شرطها.

ثانيها: اقتداء بقول الأئمة؛ كما نقله الخطابي عنهم: ينبغي لمن صنف كتابًا أن يبتدئ بهذا الحديث تنبيهًا على تصحيح النية.

وقال عبدالرحمن بن مهدي الحافظ: من أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بهذا الحديث، وقال: لو صنفت كتابًا؛ لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث.

ثالثها: اقتداء بفعلهم؛ فإن البخاري وغيره من المصنفين ابتدأوا به».

وقال -أيضًا- (١/ ١٥٧-١٥٨): «هذا الحديث عظيم الموقع، كبير الفائدة، أصل من أصول الدين، وقد خطب به النبي ﷺ، فقال: «يا أيها الناس! إنما الأعمال بالنية»؛ كما رواه البخاري [(٦٩٥٣)]، وخطب به عمر -أيضًا- على منبر رسول اللَّـهِ ﷺ.

وقد قال أبو داود: «إنه نصف الفقه»[1]، وقال الشافعي: «هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابًا من الفقه»، وكذا قال الإمام أحمد وغيره: «إنه ثلث العلم»».

وقال (١/ ١٦٢): «هذا الحديث من أجل أعمال القلوب والطاعة المتعلقة بها، وعليه مدارها، وهو قاعدتها، فهو قاعدة الدين؛ لتضمنه حكم النيات التي محلها القلب، بخلاف الذكر الذي محله اللسان، فلهذا لو نوى الصلاة بلسانه دون قلبه لم تصح، ولو قرأ الفاتحة بقلبه دون لسانه لم تصح؛ فهو أصل في وجوب النية في سائر العبادات... وهو أصل في الإخلاص، وهو إرادة عمل الفعل إلى وجه الله -تعالى- وحده خالصًا».

قال ابن العطَّار الشافعي في كتابه: «العدة في شرح العمدة» (١/ ٤٢): «وليس معنى كلام الشافعي انحصاره في السبعين، وإنما مراده المبالغة في الكثرة، والله أعلم».

وقال -أيضًا- (١/ ٤٧): «وكون هذا الحديث ثلث العلم، قال البيهقي وغيره: «إن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها؛ لأنه يكون عبادة بانفرادها، بخلاف القسمين الآخرين.. ولأن القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء

---

(١) قلت: وأما أنه نصف الفقه؛ فالأعمال باطنة وظاهرة، فأما الباطنة؛ فميزانها: «إنما الأعمال بالنيات»، وأما الظاهرة؛ فمعيارها: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد»، وكذلك كان حديث الأعمال نصف الفقه.

ونحوه، بخلاف النية»[1].

وقال عبدالرحمن بن مهدي: «يدخل هذا الحديث في ثلاثين بابًا من الإرادات والنيات».

وقال أبو عبيد: «ليس شيء من أخبار النبي ﷺ حديثًا أجمع، وأغنى وأكثر فائدة وأبلغ من هذا الحديث».

وقال البخاري: «يدخل فيه الإيمان، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والأحكام»[2].

وقال ابن دحية: «لم أجد فيما أرويه من الدينيات أنفع من قوله: «إنما الأعمال بالنيات»، إذ مدار العلم عليه، وهو نور يسعى بين يديه».

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٥٣): «أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده وصحته».

وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٣): «وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها».

وقال العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ٥): «هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين».

قال الزركشي في «النكت على عمدة الأحكام» (ص ٨): «قوله: «أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا»: «هو من عطف الخاص على العام بدليل حديث: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». [مسلم (١٤٦٧) (١٤)]، وفيه ردٌّ على ابن مالك في «شرح عمدته»؛ إذ زعم: أن عطف الخاص على العام؛ إنما يكون بالواو».

قلت: وفيه رد -أيضًا- على من زعم: أن ذكر المرأة في الحديث هو سبب وروده؛ حيث قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص ٦٤): «غير أن السبب يقتضي أن

---

(١) انظر: «السنن الصغير» للبيهقي (ص ٢٠).

(٢) وقد استنبطت فوائده، ونظمت فرائده، ورتبتها على أبواب العلم تحقيقًا لأقوال أهل العلم والفضل من سلفنا الصالح، فجاء بحمد الله نسيج وحده؛ يسَّر الله نشره على خير وبركة؛ إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

المراد بالحديث: الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأنهم نقلوا أن رجلًا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر؛ ليتزوج امرأة تُسمَّى: أُمَّ قيس، فُسمِّي: مهاجر أم قيس؛ لهذا خُصَّ في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما تنوي به الهجرة من الأفراد والأعراض الدنيوية، ثم أتبع بالدنيا».

قلت: وجلُّ من شرح هذا الحديث ذهب إلى ذلك وذكر هذا السبب.

وتعقَّبه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٠) بقوله: «وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله - هو ابن مسعود-، قال: «من هاجر ليبتغي شيئًا، فإنما له ذلك. هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فكان يقال له: مهاجر أم قيس».

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

لكن ليس فيه: أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح».

لفظ (النية) هو المتفق عليه في الحديث، ولفظ (النيات) ليس عند مسلم.

* * *

٢- ٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللَّـهُ صَلاةَ أَحَدِكُم -إِذَا أَحْدَثَ- حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [خ: (١٣٥)، م: (٢٢٥)].

❖ *التعليق*:

قلت: فسَّر أبو هريرة ﷺ عند البخاري (١٣٥) الحدث، فقال: فساء أو ضراط.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٣٥): «وإنما فسَّره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيهًا بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء؛ كمسِّ الذكر، ولمس المرأة، والقيء ملء الفم، والحجامة، فلعلَّ أبا هريرة كان لا يرى النَّقْض بشيءٍ منها».

* * *

٣- ٣- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ ﷺ،

قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [خ: (٦٠)، م: (٢٤١) (٢٦)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٢٢٧): «وحديث عائشة من أفراد مسلم».

وهذا مما نبَّه عليه -أيضًا- عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٢٠٠-٢٠١/ ٣٢٢)، والزركشي في «النكت على العمدة» (ص٩).

○ قال العلامة السَّفاريني في «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٥٣):

«**تنبيهان:**

الأول: روى هذا الحديث من الصحابة جماعة؛ منهم -غير الذين ذكرهم المصنف- رحمه الله تعالى-:

جابر: رواه الإمام أحمد [«المسند» (٣/ ٣١٦)]، وابن ماجه [«السنن» (٤٥٤)].

مُعَيْقِيب: رواه الإمام أحمد -أيضًا- [«المسند» (٣/ ٤٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٥٠)].

وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشُرَحْبِيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، كل هؤلاء ﷺ سمعوه من رسول الله ﷺ: رواه ابن ماجه [في «السنن» (٤٥٥)].

وعبدالله بن الحارث: رواه الإمام أحمد [«المسند» (٤/ ١٩١)]، والدارقطني [«السنن» (١/ ٩٥)] -كما تقدم-، والحاكم [«المستدرك» (٥٨٠)].

وعن ليث، عن عبدالرحمن بن سابط، أو عن أخي أبي أمامة، قال: رأى رسول الله ﷺ قومًا على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم، أو مثل موضع ظفر لم يصبه الماء، قال: فجعل رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار»، قال: وكان أحدهم ينظر، فإذا رأى بعقبه موضعًا لم يصبه الماء: أعاد الوضوء: رواه البيهقي في «سننه» [(١/ ٨٤)]، فالحديث متواتر كما أشار إليه الحافظ جلال الدين السيوطي -رحمه الله تعالى-[1].

الثاني: ظاهر صنيع المصنف -قدس الله روحه-: أن الحديث مما اتفق عليه الشيخان

---

(١) في «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (ص ١١ ح ١٦).

من حديث كلٍّ واحد من عبدالله بن عمرو، وأبي هريرة، وعائشة الصديقة ﵂، هو في جانب عبدالله بن عمرو وأبي هريرة حقٌّ، وأما حديث أم المؤمنين عائشة الصديقة؛ فلم يخرجه البخاري، وإنما أخرجه مسلم، ولفظه: عن سالم -مولى شداد-، قال: دخلت على عائشة -زوج النبي ﷺ- يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما-؛ فتوضأ عندها، فقالت: يا عبدالرحمن! أسبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

قال الحافظ عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين» [(١/ ٢٠٠)]: ولم يخرج البخاري هذا الحديث عن عائشة، وأخرجه من حديث عبدالله بن عمرو ﵄».

قلت: هذا الحديث قاطع لدعاوى الروافض في وجوب مسح الرجلين لا غسليهما من وجوه:

الأول: أنه قول لم يقل به أحد من العلماء المعتبرين والذين خلافهم له حظ من النظر.

قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: «اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين».

الثاني: لا يقال في المسح: أسبغوا، ولا أمرنا بإسباغه فيه.

الثالث: دل الحديث أنه لو بقي جزء لطيف من عضو لم يصله الماء؛ لم يصح وضوءه.

الرابع: قال ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٨٣): «لو كان المسح مؤديًا للغرض، لما توعد عليه بالنار».

* * *

٤- ٤- عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَل فِي أَنْفِهِ[1] مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ؛ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [خ: (١٦١)، م: (٢٣٧) (٢٠)].

---

(١) في «ز» و «ف» زيادة: «ما»، وهي عند مسلم.

❖ *التعليق*:

○ قال الزركشي في «النكت» (ص١١): «هذا لفظ مسلم، ولم يذكر البخاري التثليث».

وقال في «المعتبر» (ص ١٣٥): «ولفظة: «ثلاثًا» لم يروها البخاري، ومن ذكرها في المتفق عليه -كصاحب «العمدة»-؛ فقد وهم».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٢٥٦): «... رواية المصنف ينبغي أن يعلم أنها من أفراد مسلم لا كما أوهمه إيراد المصنف أنها من المتفق عليه».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ٦٨): «ظاهر صنيع المصنف -رحمه الله تعالى-: أن لفظة: «ثلاثًا» من متفق الشيخين، وليس كذلك، بل هي مما انفرد به مسلم عن البخاري».

قال الحافظ عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين» [(١/ ٢٢٢/ ٣٧٩)]: «إذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده»، وفي لفظ: «فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه؛ فإنه لا يدري فيم باتت يده»، لم يقل البخاري: ثلاثًا، وقال: «قبل أن يدخلها في وضوءه»، وفي بعض طرقه: «في الإناء».

وفي «شرح الوجيز»: لم يذكر البخاري ثلاثًا، والله أعلم».

قوله ﷺ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِيْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»: ذهب النووي في «شرح صحيح مسلم»، وتبعه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٦٤): أنه ﷺ كنَّى بقوله هذا تحاشيًا عن التصريح بلفظ دبره أو ذَكَره.

قلت: عند ابن خزيمة (١/ ٥٢)، وابن حبان (١٠٦٥)، والدارقطني (١/ ٤٩)، والبيهقي (١/ ١٦) زيادة: «منه»، ولفظها: «فإنه لا يدري أين باتت يده منه».

وإسنادها صحيح؛ صححه شيخنا -رحمه الله- على شرط مسلم.

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: وهذه الزيادة تبطل ما ذهب إليه الإمامان النووي وابن حجر، وقد تعقبهما الصنعاني بذلك في «حاشية إحكام الأحكام» (١/ ١١٣).

* * *

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ [(٢٣٧) (٢١)]: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ المَاءِ»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ [خ: (١٦١)، م: (٢٣٧) (٢٢)]: «مَنْ تَوَضَّأَ؛ [فَلْيَسْتَنْثِرْ][(٢)]».

❖ *التعليق*:

○ قال العلامة السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ٦٩) -تعليقًا على قول ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٦٣): «وروي في لفظ للإمام مسلم في «صحيحه»: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق»؛ أي: يجذب الماء بمنخريه..»، قال:

تنبيه: ظاهر صنيع الحافظ -رحمه الله- أنَّ هذا السياق حديث واحد، وهو ظاهر صنيع البخاري، وليس كذلك في «الموطأ»، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج من الموطأ» رواية عبدالله بن يوسف -شيخ البخاري- مفرَّقًا، وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد، والثاني من طريق المغيرة بن عبدالرحمن، عن أبي الزناد.

وكأنَّ الإمام البخاري يرى جواز جمع الحديثين إذا اتَّحد سندهما في سياق واحد، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين، والله أعلم».

قال ابن الملقن (١/ ٢٦٥): «تنبيه: الاستنشاق لا يكون إلا في المنخرين، فما فائدة ذكرهما؛ وليس لقائل أن يقول: إن ذلك من باب قوله -تعالى-: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]؛ لأن ذلك جاء لدفع المجاز كما قيل، أو كما يقال: فلان يطير في جناحيك، ونحو ذلك.

وقد استغنى عن ذكرهما في الرواية الأخرى، وهي: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»».

قلت: لفظ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ»: أخرجه الدارقطني (١/ ٨٤)، وإسناده ضعيف.

ولفظ «الصحيحين»: «فَلْيَسْتَنْثِرْ».

* * *

٥- ٥- عَنْ[(٣)] أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ

---

(١) من هنا بدأ السقط في نسخة الأصل.

(٢) في «ز» و «ف»: «ليستنشق»، والتصويب من «الصحيحين»، و«الجمع بين الصحيحين» (١/ ١٤٣).

(٣) في «ز» بزيادة الواو «وعن».

فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيْهِ[1]». [خ: (٢٣٩)، م: (٢٨٢) (٩٥)].

وَلِمُسْلِمٍ [(٢٨٣)]: «لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ».

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٢٧١): «قوله -عليه السلام-: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»: كذا أخرجه مسلم، وللبخاري: «فيه» بدل: «منه»، ومعناهما مختلف، يفيد كل منهما حكمًا بطريق النص، وآخر بطريق الاستنباط، ولو لم يرد لاستويا لما ستعلمه على الأثر».

○ قال العلامة السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ٧٨): «ورد في رواية البخاري: «ثم يغتسل فيه»، وفي رواية مسلم: «ثم يغتسل منه»، قال ابن دقيق العيد [«شرح عمدة الأحكام» (١/ ٢٢)]: معناه مختلف، يفيد كل واحد منهما حكمًا بطريق النص، وآخر بطريق الاستنباط، ولو لم يرد؛ لاستويا.

قال الحافظ ابن حجر [«فتح الباري» (١/ ٣٤٨)]: وجهه: أن الرواية بلفظ: «فيه» تدل على منع الانغماس بالنص، وعلى منع التناول بالاستنباط، والرواية بلفظ: «منه» بعكس ذلك، وكله مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة، والله أعلم».

○ قال ابن الملقن (١/ ٢٨٢-٢٨٣): «ارتكبت الظاهرية الجامدة ههنا مذهبًا شنيعًا، واخترعوا في الدين أمرًا فظيعًا، منهم ابن حزم القائل: إن كل ماء راقد قلَّ أو كثر من البرك العظام وغيرها بال فيه إنسان لا يحل لذلك البائل خاصة، الوضوء منه ولا الغسل، وإن لم يجد غيره، وفرضه التيمم، وجائز لغيره الوضوء منه والغسل وهو طاهر مطهر لغير الذي بال فيه، قال: ولو تغوط فيه أو بال خارجًا منه، فسال البول إلى الماء الراكد، أو بال في إناء وصبه في ذلك الماء ولم يتغير له صفة: فالوضوء منه، والغسل جائز لذلك المتغوط فيه والذي سال بوله ولغيره.

وهذا مما يعلم بطلانه قطعًا واستبشاعه واستشناعه عقلًا وشرعًا لا جرم أخرجهم بعض الناس من أهلية الاجتهاد ومن اعتبار الخلاف في الإجماع، بل من العلم مطلقًا،

---

(١) في «ز» و «ف» -أيضًا-: «منه» بدل: «فيه».

ووجه بطلان ما ادعوه -وهو من أجمد ما لهم- استواء الأمرين في الحصول في الماء وأن المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء، وليس هذا من محال الظنون، بل هو مقطوع به، وما أحسن كلام الحافظ أبي بكر بن مُفوَّز في تشنيعه على ابن حزم، حيث قال بعد حكاية كلامه: «تأمَّل أكرمك الله ما جمع الله في هذا القول من السخف وحوى من الشناعة، ثم يزعم أنه الدين الذي شرعه الله -تعالى- وبعث به رسوله ﷺ.

واعلم أكرمك الله: أن هذا الأصل الذميم مربوط على ما أقول، ومخصوص على ما أُمثل: أن البائل على الماء الكثير ولو نقطة أو جزء من نقطة؛ فحرام عليه الوضوء منه، وإن تغوَّط فيه حملًا، أو جمع بوله في إناء شهرًا، ثم صبَّه فيه، فلم يغير له صفة جاز له الوضوء منه، فأجاز له الوضوء منه بعد حمل غائط أنزله به أو صب من بول صبه فيه، وحرمه عليه لنقطة بول بالها فيه، جل الله -تعالى- عن قوله، وكرَّم دينه عن إفكه».

* * *

٦- ٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا[1]». [خ: (١٧٢)، م (٢٧٩) (٩٠)].

وَلِمُسْلِمٍ [(٢٧٩) (٩١)]: «أُولاهُنَّ بالتُّرابِ».

وَلَهُ [م: (٢٨٠) (٩٣)] فِي حَدِيثِ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

❖ *التعليق*:

○ قال الزركشي في «النكت» (ص١٤): «حديث أبي هريرة: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»، ولمسلم: «أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ»: كذا رأيته في نسخة عليها خط المصنِّف.

وإنما رواه البخاري بلفظ: «شرب»، ورواه مسلم -أيضًا-، وروي -أيضًا-: «ولغ»، وأشار ابن عبدالبر والإسماعيلي إلى أن الجمهور على رواية: «ولغ»، وهو الذي

---

(١) عند مسلم زيادة: «مرات».

يعرفه أهل اللغة».

○ قال العلامة السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ٨٠): «قوله: «عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب..»»: كذا هو في «الموطأ»، وتبعه البخاري، وقد ذكره مسلم -أيضًا-، في لفظ: «إذا شرب»، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه: «إذا ولغ»...

وادَّعى ابن عبدالبر [«التمهيد»: (١٨/ ١٦٤)] أن لفظ: «شرب» لم يروه إلا مالك، وأن غيره رووه بلفظ: «ولغ».

قال الحافظ ابن حجر [«الفتح» (١/ ٢٧٤)]: «وليس كذلك؛ فقد رواه ابن خزيمة [«صحيحه» (٩٥)]، وابن المنذر [«الأوسط» (١/ ٣٠٤)] من طريقين عن هشام بن حسان بلفظ: «إذا ولغ»: كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه، ورواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ: «إذا شرب»، ورواه ابن عمر: أخرجه الجوزقي، وكأنَّ أبا الزناد حدث باللفظين؛ لتقاربهما في المعنى، لكن الشرب أخص من الولوغ؛ فلا يقوم مقامه»».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص ١٥): «قوله: «وله من حديث عبدالله بن مغفل» صريح أنه من أفراد مسلم بهذه الرواية، وقد وهم ابن الجوزي في «كتاب التحقيق» (١/ ٧٣)، حيث قال: انفرد به البخاري، وهو سبق قلم».

وقد قلَّده ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٢٥٥)؛ فوهم.

○ قال العلامة السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ٨٦): «وروى حديث عبدالله بن مغفل -أيضًا-: الإمام أحمد [«المسند» (٥/ ٥٦)] وغيره».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: اختلفت الروايات في غسل الإناء بالتراب، ففي بعض الروايات: «أولاهن»، وهي رواية الأكثر.

وفي ثانية: «آخرهن».

وفي ثالثة: «إحداهن».

وفي حديث عبدالله بن مغفل: «... وعفروه الثامنة بالتراب».

والراجح: غسل الإناء سبعًا أولاهن بالتراب؛ لما يأتي:

أ- ورود الرواية بذلك عن أبي هريرة من طريقين، فهي أرجح من حيث الأكثرية.

ب- لو كانت السابعة؛ لاحتاج إلى غسلة أخرى؛ لتنظيفه.

* * *

٧- ٧- عَنْ حُمْرَانَ -مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ-؛ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ[١] دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا[٢] رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا، وقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ: (١٥٩)، م: (٢٢٦)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٣٢٠): «وهو أصل عظيم في صفة الوضوء».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: ورد في بعض الروايات لحديث عثمان أن مسح الرأس ثلاثًا.

قال أبو داود: «أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة».

وكذا قال ابن المنذر في «الأوسط»؛ بأن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة، وبأن المسح مبني على التخفيف، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح؛ لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٦٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٨٥)، وبالغ أبو عبيد [في «الطهور» (ص٣٦١)]، فقال: «لا نعلم أحدًا من السلف استحب تثليث مسح الرأس؛ إلا إبراهيم التيمي، وفيما قال نظر، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس

---

(١) في «ز» زيادة «ابن عفان»، وفي «ف» زيادة: «رضي الله عنه».

(٢) في «ز»: «كلتي».

وعطاء وغيرهما.

وقد روى أبو داود من وجهين -صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره- في حديث عثمان بتثليث المسح، والزيادة من الثقة مقبولة».

وبنحوه عند العيني في «البناية في شرح الهداية» (١/ ١٧٩)، قال: «من الغرائب أن الشيخ أبا إسحاق الإسفراييني حكى بعضهم أنه أوجب الثلاث، وحكاه صاحب «الإبانة» عن ابن أبي ليلى».

قلت: ما ورد عن إبراهيم التيمي: أخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٢٣٧).

ورواية التثليث في حديث عثمان شاذة؛ فلا يعتمد عليها.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٩٨): «ومن أقوى الأدلة على عدم العدد: الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء، حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ: «من زاد على هذا؛ فقد أساء وظلم»، فإن في رواية سعيد بن منصور التصريح بأنه مسح مرة واحدة.

فدلّ على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد في الأحاديث من تثليث المسح -إن صحت- على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس، جمعًا بين الأدلة».

- ادَّعى بعض أهل العلم أن قوله: «نحو وضوئي هذا» يقتضي أن مثلية وضوء النبي ﷺ لا تتأتى لأحد.

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: وقد وردت المثلية عند البخاري ومسلم من طرق عن حمران: «توضأ مثل وضوئي هذا».

وعليه فيكون التعبير بـ «نحو» من تصرف الرواة، و«مثل» وإن كانت تقتضي المساواة ظاهرًا لكنها تطلق على الغالب.

وبهذا تجتمع الروايتان، ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود.

قال السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ١٤١): «تنبيه: وقع في رواية البخاري في (الرقاق) قال في آخر هذا الحديث: قال النبي ﷺ: «لا تغتروا»؛ أي: فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها؛ فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله

-تعالى-، وأنَّى للعبد اطلاع على ذلك؟!

قلت: لفظ البخاري عن حمران: قال: أتيت حمران بطهور وهو جالس على المقاعد، فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وهو في هذا المجلس، فأحسن الوضوء، ثم قال: «من توضأ مثل هذا الوضوء، ثم أتى المسجد، فركع ركعتين، ثم جلس؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»، قال: وقال النبي ﷺ: «لا تَغْتَرُّوا».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٣٦٢): «أدخل البخاري هذا الحديث في باب السواك الرطب واليابس للصائم».

فليتأمل وجه استنباطه منه.

وخطر لي: أنه أخذه من المضمضة؛ فإنها في معنى السواك، ولم يخص الحديث بصوم ولا غيره».

* * *

٨- ٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَاللَّـهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ؛ فَمَضْمَضَ[١]، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ -ثَلاثًا- بِثَلاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ[٢]؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ[٣]؛ فَغَسَلَهُمَا[٤] مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ[٥]؛ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ -مَرَّةً وَاحِدَةً-، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ [إِلَى الكَعْبَيْنِ][٦]. [خ: (١٨٥)، وم: (٢٣٥)].

---

(١) في «ز»: «فتمضمض».

(٢) في «ز»: «في التور».

(٣) في «ف»: «يده».

(٤) في «ز»: «فغسل يديه».

(٥) في «ز» و «ف» زيادة: «في التور».

(٦) زيادة من «ز»، و«ف»، وهي في «الصحيحين».

وَفِي رِوَايَةٍ [خ: (١٨٥)، م: (١/ ٢١١)]: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ [خ: (١٩٧)]: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ؛ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ».

التَّوْرُ[1]: شِبْهُ الطَّسْتِ.

❖ *التعليق*:

○ قال الزركشي في «النكت» (ص١٧): «"لفظة التور" ليست في شيء من روايات البخاري، وإنما هي من أفراد مسلم».

وتعقبه الصنعاني في «حاشية إحكام الأحكام» (١/ ١٩٤)، فقال: «مرادهم بهذه اللفظة أنها من أفراد مسلم دون البخاري في كلامه، وقد تبين له أنه من أفراد البخاري دون مسلم، وقال: لعله سبق قلم من الناسخ أو الزركشي».

قلت: ما ذهب إليه الصنعاني هو الصواب، فلفظ: «التور» عند البخاري من حديث عبدالله بن زيد، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، برقم (١٨٦).

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٣٨٥): «قول المصنف: وفي رواية: «أتانا رسول الله...» كذا أخرجه البخاري في «صحيحه»، ولم أر هذا الإسناد ولا المتن هكذا في مسلم، فكان ينبغي للمصنف إذن أن يقول: وفي رواية للبخاري؛ فتنبه لذلك».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: في نسخ «العمدة»: «... ثُمَّ أدخل يديه فغسلهما مرتين»، ولفظ البخاري ومسلم: «مرَّتين مرَّتين» بتكرار مرتين.

ولم يتنبه له -أو لم ينبِّه- عليه الزركشي، واستدرك ذلك عليه الصنعاني في «حاشية إحكام الأحكام» (١/ ١٩٥)».

* * *

(١) في «ز» قبل هذا: «قال رضي الله عنه».

٩- ٩- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». [خ: (١٦٨)، م: (٢٦٨) (٦٧)].

❖ *التعليق:*

○ قال العلامة السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ١٥٥): «قوله: «وفي شأنه كله»: في أكثر الروايات بإسقاط الواو، وفي رواية أبي الوقت بإثباتها».

قال الحافظ ابن حجر [«الفتح» (١/ ٢٦٩)]: «وهي التي اعتمدها صاحب «العمدة» يعني: المصنف -رحمه الله تعالى-».

وقال السفاريني (١/ ١٥٥-١٥٦): «ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله: «في شأنه كله»، على قوله: «في تَنَعُّلِهِ..» إلخ.

وزاد الإسماعيلي من طريق غندر، عن شعبة: أن عائشة -أيضًا- كانت تُجْمِلُه تارةً، وتُبَيِّنُه تارة.

قال الحافظ ابن حجر [«الفتح» (١/ ٢٧٠)]: «فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعُّل وغيره، ويؤيده رواية مسلم وابن ماجه، كلاهما عن أشعث بدون قوله: «في شأنه كله»، وكأن الرواية المقتصرة «في شأنه كله» من الرواية بالمعنى»».

* * *

١٠- ١٠- عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ؛ فَلْيَفْعَلْ». [خ: (١٣٦)، م: (١٤٧)].

وَفِي لَفْظٍ [لِمُسْلِمٍ][(١)] [(٢٤٦) (٣٥)]: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ[(٢)] يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ

---

(١) الزيادة من «ز».

(٢) في «ف»: «يوم القيامة يدعون»، وفي مسلم: «يأتون» بدل: «يدعون».

الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ؛ فَلْيَفْعَلْ».

❖ *التعليق*:

○ قال العلامة السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ١٦٤): «ظاهر «الصحيحين» وغيرهما: أن قوله: «فمن استطاع منكم... إلخ» من الحديث.

وذكر الإمام المحقق ابن القيم: أنه مدرج من كلام أبي هريرة ﷺ، يؤيد ذلك: ما رواه الإمام أحمد في «المسند» [(٢/ ٣٣٤)]، وفي آخره: قال نعيمٌ: لا أدري قوله: «من استطاع...» من قول النبي ﷺ، أو من قول أبي هريرة؟.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة ﷺ، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه».

وهذا يؤيد ما مال إليه المحقق ابن القيم، وشيخه شيخ الإسلام: أنه مدرج، والله أعلم».

○ قال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ١٠٤-١٠٦/ ١٠٣٠): «مدرج الشطر الأخير، وإنما يصح مرفوعًا شطره الأول، وأما الشطر الآخر: «فمن استطاع...»؛ فهو من قول أبي هريرة؛ أدرجه بعض الرواة في المرفوع... ثم أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٤ و٥٢٣) من طريق فليح بن سليمان، عن نعيم بن عبدالله به بلفظ: أنه رقى إلى أبي هريرة على ظهر المسجد، فوجده يتوضأ، فرفع في عضديه، ثم أقبل عليَّ، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول..؛ فذكره بلفظ: «إن أمتي يوم القيامة هم الغرُّ المحجلون...»؛ إلا أنه زاد: فقال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع أن يطيل غرته؛ فليفعل» من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة!

وفليح بن سليمان وإن احتج به الشيخان؛ ففيه ضعف من قبل حفظه، فإن كان قد حفظه، فقد دلنا على أن هذه الجملة في آخر الحديث: «من استطاع...» قد شك نعيم في كونها من قوله ﷺ، وقد قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ١٩٠): «ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة -وهم عشرة-، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم».

وقد فات الحافظ رواية ليث، عن كعب، عن أبي هريرة، قال : سمعت رسول الله ﷺ..، فذكره بهذه الجملة.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢)، لكن ليث -وهو ابن أبي سليم- ضعيف؛ لاختلاطه.

وقد حكم غير واحد من الحفاظ على هذه الجملة أنها مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة، فقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٩٢): «وقد قيل: إن قوله: «من استطاع..» -إلى آخره-، إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة، موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ، والله أعلم».

وممن ذهب إلى أنها مدرجة من العلماء المحققين: شيخ الإسلام ابن تيمية [«مجموع الفتاوى» (١/ ٢٧٩)]، وتلميذه ابن قيم الجوزية -كما في «حادي الأرواح» (١/ ٣١٦)-: «فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة، لا من كلام النبي ﷺ، بيَّن ذلك غير واحد من الحفاظ، و كان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ، فإن الغرَّة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس؛ فلا تسمى تلك غرَّة».

وكلام الحافظ المتقدم يشعر بأنه يرى كونها مدرجة، وممن صرَّح بذلك: تلميذه إبراهيم الناجي في نقده لكتاب «الترغيب والترهيب»، المسمى بـ: «العجالة المتيسرة» (ص ٣٠)، و هو الظاهر مما ذكره الحافظ من الطرق، ومن المعنى الذي سبق في كلام ابن تيمية...

فليس في هذا الطريق تلك الجملة: «فمن استطاع...»، ولو كانت في حديث النبي ﷺ؛ لأوردها أبو هريرة محتجًّا بها على أبي زرعة وأبي حازم اللذين أظهرا له ارتيابهما من مدِّ يده إلى إبطه، ولما كان به حاجة إلى أن يلجأ إلى الاستنباط الذي قد يخطئ ويصيب، ثم هو لو كان صوابًا لم يكن في الإقناع في قوة النص كما هو ظاهر...».

قال مقيده أبو اسامة الهلالي -كان الله له-: بهذا التحقيق الدقيق لا يبقى معنى لقول الزركشي في «النكت» (ص٢١): «وادَّعى بعضهم أن قوله: «من استطاع» إلى آخره من قول أبي هريرة مدرج في الحديث».

ونحوه ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٤١١-٤١٢): «ادَّعى بعضهم أن قوله: «فمن

استطاع منكم أن يطيل غُرَّتَه فليفعل» من قول أبي هريرة أدرجه آخر الحديث... وفي هذه الدعوى عندي بُعْدٌ؛ فليتأمَّل».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ [(٢٥٠)]: سَمِعْتُ خَلِيْلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوَضُوءُ».

❖ *التعليق*:

○ قال العلامة السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ١٧١): «إن قلت: كيف ساغ لأبي هريرة رضي الله عنه أن يقول عن سيد العالم النبي المصطفى ﷺ: «سمعت خليلي» مع ما ثبت وصحَّ عنه -عليه الصلاة والسلام-: «لو كنت مُتَّخِذًا خليلاً غيرَ ربي؛ لاتَّخذتُ أبا بكر...» الحديث [خ: (٣٤٥٤)، م: (٢٣٨٢)].

قلت -أي: السفاريني-: «ليس في هذا كبير إشكال؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه أخبر أن رسول الله ﷺ خليلُه، وهو أنَّ حُبَّ المصطفى قد تَخلَّل في لحم أبي هريرة وعَصَبِه وعظمِه، ولا يلزم منه أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه خليلاً للنبيِّ ﷺ، وهذا بيِّنٌ ظاهر، والله أعلم».

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١- بابُ الاستِطابَة

❖ *التعليق*:

اختلفت عبارات العلماء في هذه الترجمة، فبعضهم عبَّر بقضاء الحاجة، وبعضهم بالاستطابة، وبعضهم بالتَّخلي، والآخرون بالتبرُّز.

وقد ورد ذلك كلّه في الأحاديث، فالعبارات كلها صحيحة.

* * *

١١-١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ». [خ: (١٤٢)، م: (٣٧٥)].

[الخُبُثُ -بِضَمِّ الخَاءِ وَالبَاءِ-: جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ][(١)].

❖ *التعليق*:

اختلف العلماء في ضبط كلمة (الخبث) هل هي بتسكين الباء أو ضمها.

فقد ذهب الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٦)، و«غريب الحديث» (٣/ ٢٢٠ و٢٢١)، و«إصلاح غلط المحدثين» (ص٤٨-٥٠) إلى أن تسكينها من أغلاط المحدثين.

وصوَّب كلامه الزركشي في «النكت على العمدة» (ص٢٤-٢٥)، فقال: «فبذلك ينبغي أن يخفف (الخبث) إلا مسموعًا من العرب؛ لئلَّا يلتبس بالمصدر، فالذي قاله الخطابي أقرب إلى الصواب».

وأنكر النووي كما في «المنهاج» (٤/ ٧٠)، وابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/ ٩٤) أن يكون تسكين الباء غلطًا.

وقال النووي: «وصرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم: أبو عبيد

---

(١) هذه الزيادة من: «ز»، و«ف».

[«غريب الحديث» (٢/ ١٩٢)]».

وقال ابن سيد الناس في «النفح الشذي» (١/ ٤١٤ - ط أحمد معبد): «وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد بن سلام وحسبك به جلالة».

وقال القاضي [«مشارق الأنوار» (١/ ٢٨٨)]: «أكثر روايات الشيوخ الإسكان»، وقال أبو العباس [«المفهم» (٢/ ٦١)] رويناه بالضم والإسكان».

قلت -ابن سيد الناس-: لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطًا».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٤٣٢): «وممن صرح بالإسكان إمام هذا الفن والعمدة فيه أبو عبيد بن سلام، وحكام -أيضًا- الفارابي في «ديوان الأدب»، والفارسي في «مجمع الغرائب»، وقال القرطبي: «رويناه به -أيضًا-، ونقله القاضي عياض عن الأكثرين، لكن لا نسلم له في ذلك الأكثر على الضم».

وقال الشيخ أحمد شاكر في «شرحه على الترمذي» (١/ ١١): «وزعم الخطابي أن رواية المحدثين خطأ ليس بجيد، فإن لهذا نظائر في اللغة مثل: «كُتُب، وكُتْب» بإسكان التاء وضمها، والرواية حاكمة على الرأي».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: وبذلك تصحُّ رواية الإسكان ورواية الضم، والله تعالى أعلم.

* * *

١٢-٢- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ؛ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا؛ وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّام، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ[(١)]، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا[(٢)]، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-. [خ: (٣٩٤)، م: (٢٦٤)].

---

(١) في «الصحيحين»: «قِبَلَ الكعبة».

(٢) لا توجد في رواية البخاري.

الغَائِطُ[١]: المَوْضِعُ المُطْمَئِنُّ مِنَ الأَرْضِ، كَانُوا يَنْتَابُونَهُ لِلحَاجَةِ، فَكَنُّوا بِهِ عَنْ نَفْسِ الحَدَثِ؛ كَرَاهَةً[٢] لِذِكْرِهِ بِخَاصِّ اسْمِهِ.

وَالمَرَاحِيضُ: جَمْعُ مِرْحَاضٍ[٣]، وَهُوَ المُغْتَسَلُ، وَهُوَ -أَيْضًا- كِنَايَةٌ عَنْ مَوْضِعِ التَّخَلِّي.

❖ *التعليق*:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٤٥٠-٤٥١) عند قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ولكن شرقوا أو غربوا»: «خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم كأهل الشام واليمن وغيرهم مم قبلته على هذا السمت، فأما من كانت قبلته من قبل المشرق أو المغرب؛ فإنه يتيامن أو يتشأم».

وانظر: «معالم السنن» للخطابي» (١/ ١٦).

قول أبي أيوب: «فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة» قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٤٥١): «يعني في الجاهلية، وبناؤها نحو الكعبة ليس قصدًا، ولا لقبلة أهل الشام إذ ذاك -وهي بيت المقدس-، وإنما هو مجرد جهل ومصادفة».

* * *

١٣-٣- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: رَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ[٤] ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ[٥].

[خ: (١٤٥)، م: (٢٦٦) (٦٢)].

---

(١) في «ز» قبل هذا: «قال أيده الله تعالى».

(٢) في «ف»: «كراهية».

(٣) في «ز» و«ف»: «المرحاض» بأل التعريف.

(٤) في «ز»: «رسول الله».

(٥) في «ف»، و «ز» زيادة: «وفي رواية: مستقبلاً ببيت المقدس».

❖ *التعليق:*

قال السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ١٩٨): «ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة، وإنما صَعِدَ السطحَ لحاجة له، كما في الرواية الأخرى: «فحانت منه التفاتة»، كما رواه البيهقي من طريق نافع، عن ابن عمر.

نعم لما اتَّفقت له رؤيته له في تلك الحالة عن غير قصدٍ أحبَّ ألا يخلي ذلك عن فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعي، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور، ودلَّ ذلك على شدة حرص سيدنا ابن عمر على تَتبُّع أحوال النبي ﷺ؛ ليتَّبعها كما هو المعروف من عادته وديدنه ﷺ».

* وقع في بعض الروايات: «رقيت على ظهر بيتي»، «بيت لنا»، «ظهر بيتنا».

قال السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ٢٠٠): «فظاهرها التعدد أو الاختلاف.

قلت: كل هذه الألفاظ صحيحة مخرجة في الصحاح وغيرها، ولا اختلاف ولا تعدد؛ فإن حفصة بنت عمر شقيقة عبدالله بن عمر ﷺ، فإما أن يكون أضاف البيت إليه على سبيل المجاز؛ لكونها أخته، فله منه سبب، أو حيث أضافه إلى حفصة؛ فباعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه، واستمر بيتها إلى أن ماتت، فورثه عنها، فأضافه إلى نفسه بحسب ما آل إليه الحال؛ لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها شقيقته، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب، وهذا ظاهر لا خفاءً فيه، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري» [(١/ ٢٤٧)] وغيره، والله أعلم».

* * *

١٤-٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا -وَغُلامٌ نَحْوِيْ- إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي». [خ: (١٥٠)، م: (٢٧٠) (٦٩)].

العَنْزَةُ(١): الحَرْبَةُ (الصَّغِيرَةُ)(٢).

---

(١) في «ز» قبل هذا: «قال أيده الله تعالى».

(٢) زيادة من «ز».

❖ *التعليق:*

ورد في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٤١٠)، و«مفاتيح العلوم» لمحمد بن أحمد الخوارزمي (ص١٤٠): أن هذه العنزة كانت للنجاشي؛ أهداها للنبي ﷺ؛ لأنها من آلات حرب الحبشة.

فإن قيل: لِمَ كان رسول الله ﷺ يستصحب هذه العنزة معه، أكان يستخدمها في الصلاة، أو يستتر بها حال قضاء الحاجة؟

فالجواب: استخدام الرسول ﷺ لها في الصلاة كسترة ورد عنه وثبت في حديث صحيح، أما حال قضاء الحاجة؛ فلم ينقل.

قال ابن الملقن (١/ ٤٨١): «فإن قلت: هل كان -عليه السلام- يستتر بها حال قضاء الحاجة؟

قلت: لم أره منقولًا ويبعد؛ لأن ضابط السترة ما يستر الأسافل؛ كما صرح به النووي في «شرح مسلم» [(٣/ ١٥٥)]، نقلًا عن الأصحاب، لكن من تراجم البخاري [«فتح الباري» (١/ ٢٥٢)] على هذا الحديث: «باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء»؛ فتأملها.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٢٥٢): «وفهم بعضهم من تبويب البخاري أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة، وفيه نظر؛ لأن ضابط السترة في هذا ما يستر الأسافل والعنزة ليست كذلك، نعم يحتمل أن يركزها أمامه، ويضع عليها الثوب الساتر، أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه، أو تحمل لنبش الأرض الصلبة، أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض؛ لكونه ﷺ كان يبعد عمد قضاء الحاجة، أو تحمل لأنه كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلَّى، وهذا أظهر الأوجه».

* * *

١٥-٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ -الحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ[(١)] رضي الله عنه[(٢)]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا

---

(١) في «ز» و «ف» زيادة: «الأنصاري».

(٢) في «ف»: «عنهما» بدل «عنه».

يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ». [خ: (١٥٣)، م: (٢٦٧) (٦٣)].

❖ *التعليق:*

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٤٩٢): «هذا الحديث من الآداب النبوية الجامعة».

* * *

١٦-٦- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ:

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ[1] مِنَ البَوْلِ.

وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»؛ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ؛ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا؛ مَا لَمْ يَيْبَسَا[2]». [خ: (٢١٦)، م: (٢٩٢)].

❖ *التعليق:*

قد يفهم من قوله ﷺ: «وما يعذبان في كبير»: أن النميمة وعدم التنزه من البول من صغائر الذنوب، وليست من الكبائر.

وليس الأمر كما يبدو للوجوه الآتية:

١- أن المراد: أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما تركه، أو يشق عليهما فعله لو أرادا أن يفعلاه، ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين، وأن الذنب فيها سهل، أفاده الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٧).

---

(١) في ج: «يستنثر».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٢٠): «كذا في أكثر الروايات بالمثناة الفوقانية أي: الكسرتان، وللكشميهني: «إلا أن تيبسا» بحرف الاستثناء، وللمستملي: «إلى أن ييبسا» بـ(إلى) التي للغاية، والياء التحتانية؛ أي: العودان».

٢- وردت رواية تؤكد أنهما من كبائر الذنوب: «بلى، إنه كبير»، ولذلك قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٩): «ولخوف توهم مثل هذا؛ استدرك فقال: «بلى؛ إنه كبير»، والله أعلم.

٣- وقد عدَّ العلماء هذين الذنبين من الكبائر:

قال الذهبي في «الكبائر»: الكبيرة الحادية والثلاثون: عدم التنزه من البول، وهو شعار النصارى.

وقال -أيضًا-: الكبيرة الخامسة والثلاثون: النمام.

قلت: بوّب البخاري في «صحيحه» في كتاب الأدب بابًا بعنوان: «النميمة من الكبائر».

ولا شك أنهما من كبائر الذنوب؛ فإن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، وتركها كبيرة بلا شك.

والمشي بالنميمة والسعي بالفساد يؤدي إلى فساد ذات البين، وهي الحالقة التي تحلق الدين.

قال الزركشي في «النكت» (ص٢٨): «قوله: «أما أحدهما فكان لا يستتر»: «قد اختلف في ضبط هذه اللفظة، فالمشهور يستتر بتاءين، وهي متفق عليها.

والثاني: يستنزه بالنون والزاي، وهي في أبي داود [(٢٠)]، ومسلم [(١/ ٢٤١)].

والثالث: يستبرئ بباء موحدة، وهمزة بعد الراء، وهي في البخاري.

وقال الإسماعيلي: إنها أشبه الروايات.

والرابع: يستنثر، بنون وثاء مثلثة، وهو مروي بإسناد صحيح.

والخامس: هكذا، والتاءان مثبتتان».

قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: كلها معان صحيحة وردت بأسانيد صحيحة، ولكن قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣١٨): «في رواية ابن عساكر: «يستبرئ» بموحدة ساكنة من الاستبراء، وقال: وأما رواية: «الاستبراء»؛ فهي أبلغ في التوقي».

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢- بَاب السِّوَاك

١٧-١- عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ قال: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ». [خ: (٨٨٧)، م: (٢٥٢)].

❖ *التعليق:*

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص١٠٩): «والسرُّ فيه: أنَّا مأمورون في كل حالة من أحول التقرب إلى الله -عزَّ وجلَّ- أن نكون حالة كمال ونظافة؛ إظهارًا لشرف العبادة، وقد قيل: إن ذلك الأمر يتعلق بالمَلَكِ، وهو أنه يضع فاه على فيِّ القارئ، ويتأذى بالرائحة الكريهة، فسُنَّ السواك لأجل ذلك».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٥٥٢): «استدل بهذا الحديث بعض الأصوليين على أن الأمر للوجوب، وهو قول الأكثرين من الفقهاء والمتكلمين، ووجه ما ذكرنا من دلالة «لولا»، ومعناها، فيدلُّ على انتفاء الأمر لوجود المشقة، والمنتفى لأجل المشقة، إنما هو الوجوب لا الاستحباب؛ لأنه ثابت عند كل صلاة، فاقتضى أن الأمر للوجوب، ولولا أن الأمر للوجوب لم يكن لقوله -عليه الصلاة والسلام- معنى؛ لأنه إذا أمر به ولم يجب كيف يشقُّ عليهم؟ فثبت أنه للوجوب ما لم يقم دليل على خلافه، وهذا الاستدلال يحتاج إلى تمامه، إلى دليل على أن السواك كان مسنونًا حالة قوله -عليه السلام- ذلك».

وانظر -غير مأمور-: «كشف اللثام» (١/ ٢٣٣).

ومن الفوائد الأصولية في هذا الحديث ما ذكره ابن الملقن:

١- المندوب ليس مأمورًا به.

٢- جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله -تعالى-.

٣- الأمر المطلق لا يفيد التكرار.

٤- جواز تعليل الحكم العدمي بالمانع، ولا يتوقف على وجود المقتضى.

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: جاء هذا الحديث في بعض النسخ

هكذا: «مع كل وضوء عند كل صلاة»، وزيادة: «مع كل وضوء» لم يخرجها الشيخان، ولكنها وردت عند مالك في «الموطأ» وغيره، وقد استوفيت الكلام عليها في «الموطأ برواياته الثمانية» (١/ ٣٥٣-٣٥٥/ ١٥٣)؛ فانظره غير مأمور.

* * *

١٨-٢- عن حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ[1] يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ». [خ: (٢٤٥)، م: (٢٥٥) (٤٧)].

«يَشُوص»[2]: معناه يغسل. يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه إذا غسله.

❖ *التعليق:*

قال الزركشي في «النكت» (ص٣١-٣٢): «حديث حذيفة: «كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسِّواك»: وعلى هذا اللفظ شرح ابن دقيق العيد، وفي نسخة أخرى: «إذا قام من النوم»، وادَّعى ابن العطَّار في شرحه أنه لفظ «الصحيحين»، وهو المذكور في كتاب «الإمام» بلفظ: «النوم»؛ بدل: «الليل»، وقال: أخرجوه إلا الترمذي.

قلت: وليس كذلك؛ فقد ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» بلفظ «الليل»، وكذا في البخاري هنا، ورواه في كتاب الجمعة بلفظ: «كان إذا قام للتهجد من الليل».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٥٦٧-٥٦٨): «هذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم يذكر الحميدي في «جمعه بين الصحيحين» سواه، وكذا رواه البخاري هنا، ورواه في كتاب الجمعة بلفظ: «كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك».

ورواه مسلم بلفظ المصنف وبلفظ: «كان إذا قام ليتهجَّد يشوص فاه بالسواك»، ووقع في بعض نسخ الكتاب: «إذا قام من النوم» بدل: «من الليل»، وكذا وقع في شرح

---

(١) في «ف»: «النوم» بدل: «الليل».

(٢) في «ز» قبل هذا: «قال المؤلف -رحمه الله-».

الشيخ تقي الدين، لكنه قال في كلامه على الحديث: وقوله: «من الليل» ظاهره تعليق الحكم بمجرد القيام، ويحتمل أن يكون المراد: إذا قام من الليل للصلاة، وهذا الكلام منه يقتضي إنما أراد لفظ الحديث إنما هو «من الليل» بدل: «من النوم» لكن لما ذكر هذا الحديث في كتابه «الإمام» أورده بلفظ: «النوم» بدل: «الليل»، وقال: أخرجوه إلا الترمذي.

وإنما ذكرت هذا كله لأن ابن العطَّار قال: إن لفظ الحديث في رواية البخاري ومسلم: «كان إذا استيقظ من النوم»، وهو غريب.

قلت: فلم أر هذه اللفظة في واحد منهما، ولفظهما كما ذكرته لك».

* * *

١٩-٣- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا-، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ؛ فَقَضَمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ[1] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا -قَطُّ- أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: رَفَعَ يَدَهُ -أَوْ إِصْبُعَهُ- ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» -ثَلاثًا-، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي[2].

وفي لَفْظٍ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَم».

هذا لَفْظُ البُخاريِّ، ولمسلمٍ نحوه. [خ: (٨٩٠)، م: (٢٤٤٤) (٨٧)].

❖ *التعليق:*

قال السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ٢٤٥): «وهذا الذي يرشد إليه صنيع الحافظ؛ فإنه ذكر حديث أبي هريرة؛ ليدل على الإتيان بالسواك في ابتداء العبادة من الصلاة

---

(١) في «ف»: «رفعته»، بدل: «دفعته».

(٢) في «ز» زيادة: «الحاقنة: أسفل البطن، والذاقنة: ثغرة النحر، وقيل: ما يقع عليه طرف اللحية»

منطوقًا، ومثلها الوضوء والقراءة والذكر ونحوها، وحديث حذيفة ليدل على زوال التغير، فإن النوم مظنة تغير رائحة الفم، فيشمل طلب التسوك لسائر التغيرات من أكل ما له رائحة كريهة، ومن إطالة سكوت، وصفرة أسنان، ونحوها.

وذكر حديث عائشة؛ ليدل على طلبه عند ختام الحياة، لأنه يسهل خروج الروح، ويذكر الشهادة، ويطلق اللسان، فيفصح بكلمات الذكر، فحمل قيامه من الليل؛ لكونه للصلاة يفوت غرض الحافظ، والله أعلم».

قال الزركشي في «النكت» (ص٣٤-٣٥): «قوله: «فما عدا»، ثم قال: «في الرفيق الأعلى» ثلاثًا: هذا يتضمن التوحيد، ذكره السهيلي.

قال: «وذكر الله تعالى على كل قلب مؤمن»: هذا في الآحاد، فكيف بسيد البشر -عليه أفضل الصلاة والسلام-، ولعل هذا أنفق حتى لا يشق الحال على الناس، فربما غفل اللسان، فوحد الجنان لئلا تبقى غضاضة على من لم ينطق».

قوله: «ولمسلم نحوه، فهو قول عائشة: «قبضه الله بين سحري ونحري» (٢٤٤٣).

* * *

٢٠-٤- عن أبي موسى الأشعريِّ ﷺ، قَالَ: أَتيتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُو يَسْتاكُ بِسواكٍ، قال: وَطَرفُ السِّواك عَلى لِسَانِهِ، وهو يقولُ: «أُعْ، أُعْ»، والسِّواكُ فِي فِيْهِ، كأَنَّه يَتَهَوَّعُ. [خ: (٢٤٤)، م: (٢٥٤)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: **تنبيهات:**

الأول: لم يذكر مسلم قوله: «أع، أع...»؛ كما نبه على ذلك عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٢٠٧، ٣٣٩)، ونبه عليه الزركشي في «النكت» (ص ٣٦).

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٥٩٨): «قوله: «أُع أُع» إلى آخره، من أفراد البخاري؛ كما نبَّه عليه الحميدي في «جمعه بين الصحيحين»».

الثاني: ليس عند الشيخين قوله: «رطب» من حديث أبي موسى، ولم أجدها.

الثالث: سياق المؤلف ملفق من لفظ البخاري ومسلم.

قال ابن الملقن (١/ ٦٠٢): «أُع أُع» هو بضم الهمزة وسكون العين المهملة[١]، وفيه ثلاث روايات أخرى:

الأول: «عا عا» رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان.

الثانية: «إخ إخ» بكسر الهمزة وخاء معجمة[٢]. رواه الجوزقي في «صحيحه».

الثالثة: «أُه أُه» بهمزة مضمومة، وقيل: مفتوحة، والهاء ساكنة، رواه أبو داود.

وكلها عبارة عن إبلاغ السواك إلى أقاصي الحلق».

❑ ❑ ❑

(١) في «التنقيح» للزركشي (١/ ٧٢): «بفتح الهمزة وسكون العين المهملة، وعن أبي ذر بضمها، قاله القابسي، وذكر غيره ضم الهمزة ويكون العين، وهي مهملة».

(٢) في «النكت» للزركشي (ص٣٦): «ضبطوه بكسر الهمزة والخاء المهملة».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٣- باب المسح على الخفَّين

٢١-١- عن المُغيرة بن شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرتَيْنِ»؛ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [خ: (١٨٢)، م: (٢٧٤) (٧٥)].

❖ *التعليق:*

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٣٧): «قوله: «كنت مع النبي ﷺ في سفر»: السفر في غزوة تبوك، رواه مالك في «الموطأ» [(١/ ٣٥)]، وغزوة تبوك بعد نزول المائدة، أي: أنها سنة تسع يدل على أن آية الوضوء الذي في المائدة ناسخة لمسح الخفين».

* * *

٢٢-٢- عن حُذيفةَ بنِ اليَمَانِ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا-، قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ[1]، فَبَالَ؛ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ» -مختصر-. [خ: (٢٢٤)، م: (٢٧٣) (٧٣)].

❖ *التعليق:*

○ قال الزركشي في «النكت» (ص ٣٨): «حديث حذيفة في المسح على الخف ذكره المصنف مختصرًا، ولفظه في «الصحيحين» عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ، فانتهى إلى سباطة قوم؛ فبال قائمًا، فتنحيت، فقال: «ادنه»، فدنوت منه حتى قمت عند عقبه، فتوضأ، زاد مسلم: «فمسح على خفيه».

○ قال عبدالحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٢١٦/ ٣٦٦): «ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة، وعلى هذا؛ فلا يحسن من المصنف عد هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه».

---

(١) في «ز»: زيادة «في سفر».

○ قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين: «جاء في بعض نسخ «العمدة» في هذا الحديث: «كنت مع النبي ﷺ في سفر»، ولكن هذا خطأ، فليس قوله: «في سفر» ثابتًا، بل الثابت أن ذلك كان في المدينة».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٢٨-٣٢٩): «ولعل البخاري اختصره لتفرد الأعمش به، فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة أن عاصمًا رواه له عن أبي وائل عن المغيرة: «أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا»، قال عاصم: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل، عن حذيفة وما حفظه، يعني: أن روايته هي الصواب، قال شعبة: فسألت عنه منصورًا فحدثنيه عن أبي وائل، عن حذيفة -يعني: كما قال الأعمش-، لكن لم يذكر فيه المسح، فقد وافق منصور الأعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة، ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة بل ذكرها في حديث الأعمش؛ لأنها زيادة من حافظ، وقال الترمذي: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح، يعني من حديثه عن المغيرة، وهوكما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين، لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصمًا على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معًا، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: وهذا اللفظ ليس في «الصحيحين»، ولم أره في مصادر الحديث، وإنما ورد في حديث المغيرة عند مسلم، والقصة تختلف تمامًا .

❑ ❑ ❑

٤- باب في المذي وغيره

❖ *التعليق:*

○ قوله: «وغيره»: يعني ما في هذا الباب في المذي، ونواقض الوضوء، وتطهير النجاسة، وسنن الفطرة.

* * *

٢٣-١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ[(١)]، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ [بْنَ الأَسْوَدَ][(٢)]؛ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ». [خ: (١٣٢)، م: (٣٠٣) (١٧)].

وَ[فِي رِوَايَةٍ][(٣)] لِلبُخَارِيِّ [(٢٦٩)]: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأ».

وَلِمُسْلِمٍ [(٣٠٣) (١٩)]: «توضَّأْ، وانْضَحْ فَرْجَكَ».

❖ *التعليق:*

○ قال عبدالحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٢٣١): «لم يذكر البخاري النَّضْحَ».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٨٠): «قوله: واغسل ذكرك» هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله، ووقع في «العمدة» نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس؛ لكن الواو لا تفيد الترتيب؛ فالمعنى واحد، وهي رواية الإسماعيلي، فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى، ويجوز تقديم الوضوء على غسله؛ لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك فيه بحائل».

---

(١) في «ف» زيادة: «مني».

(٢) الزيادة من: «ز» و«ف»، وهي في مسلم.

(٣) الزيادة من: «ز»، و«ف».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص ٣٩): «ورواية مسلم استدركها عليه الدارقطني؛ فإن فيها انقطاعًا؛ فليراجع استدراكاته».

○ قال مقيِّده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: «استدركه الدارقطني في «التتبع» (ص ١٣٦)، قال: «وقال حماد بن خالد: سألت مخرمة: سمعت من أبيك شيئًا؟ قال: لا.

وخالفه الليث، عن بكير، عن سليمان؛ فلم يذكر ابن عباس، وتابعه مالك، عن أبي النضر».

وبذلك؛ فإن الإمام الدارقطني يرى أن في الإسناد انقطاعًا في موضوعين:

١- بين مخرمة بن بكير وأبيه؛ إذ لم تثبت رواية مخرمة عن أبيه، ودليله إقرار مخرمة نفسه بأنه لم يسمع من أبيه شيئًا.

٢- بين سليمان بن يسار وعلي بن أبي طالب؛ إلا أن مخرمة أدخل بينهما ابن عباس؛ فوصل هذا الإسناد المنقطع خطأ.

ودليله على الانقطاع في هذا الموضع: أن إمامين حافظين هما الليث ومالك قد روياه من طريق سليمان بن يسار؛ فلم يذكرا ابن عباس بينه وبين علي بن أبي طالب ﷺ.

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢١٤): «هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني، وقال: «قال حماد بن خالد: سألت مخرمة: هل سمعت من أبيك؟ فقال: لا. وقد خالفه الليث عن بكير؛ فلم يذكر فيه ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر». هذا كلام الدارقطني.

وقد قال النسائي -أيضًا- في «سننه»: «مخرمة لم يسمع من أبيه شيئًا».

وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة، وفي بعضها عن الليث بن سعد، عن بكير، عن سليمان بن يسار، قال: أرسل عليٌّ المقداد... هكذا أتى به مرسلاً.

وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه، فقال مالك ﷺ: قلت لمخرمة: ما حدَّثت به عن أبيك سمعته منه؟ فحلف بالله لقد سمعته.

قال مالك: وكان مخرمة رجلاً صالحًا، وكذا قال معن بن عيسى: إن مخرمة سمع من أبيه.

وذهب جماعات إلى أنه لم يسمعه، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع مخرمة من أبيه شيئًا، إنما يروي من كتاب أبيه.

وقال يحيى بن معين وابن أبي خيثمة: يقال: وقع إليه كتاب أبيه، ولم يسمع منه.

وقال موسى بن سلمة: قلت لمخرمة: حدَّثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه.

وقال أبو حاتم: مخرمة صالح الحديث، إن كان سمع من أبيه.

وقال علي بن المديني: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار، ولعله سمع الشيء اليسير، ولم أجد أحدًا بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي، والله أعلم.

فهذا كلام أئمَّة هذا الفنِّ، وكيف كان؛ فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق، ومن الطريق التي ذكرها غيره، واللَّـه أعلم».

قال الزركشي في «النكت» (٤٠-٤١): «قوله: «وانضح فرجك» هو بكسر الضاد، قاله النووي [«المنهاج» (٣/ ٢١٢)].

قال: والمراد به الغسل؛ لأجل الرواية الأخرى، ولو روي بالخاء المعجمة، لكان أقرب إلى معنى الغسل، فإن النضح بالمعجمة أكثر منه بالمهملة.

واتفق في بعض مجالس الحديث أن الشيخ أبا حيان -رحمه الله- قرأ هذا الحديث: وانضح بفتح الضاد، فرد عليه السراج الدمنهوري، وقال: نص النووي على أنها بالكسر، فأساء أبو حيان، وقال: حق النووي أن يستفيد هذا مني، والذي قلت هو القياس.

قلت: وكلام الجوهري يشهد لما قاله النووي، لكن نقل عن صاحب الجامع أن الكسر لغة، وأن الأفصح الفتح».

* * *

٢٤-٢- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، [عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيِّ رضي الله عنه][(١)]، قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاة؟ فَقَالَ:

(١) ما بين المعقوفتين لا توجد في «ز»، و «ف»، وأثبتها من شروح «العمدة».

«لا يَنْصَرِفْ[1] حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [خ: (١٣٧)، م: (٣٦١)].

❖ *التعليق:*

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٤٢): «والشاكي هو عبدالله بن زيد الراوي، كذا جاء في صحيح البخاري في باب: «لا يتوضَّا من الشك حتى يستيقن»، وهذا لفظه عن عباد بن تميم عن عمه: أنه شكى إلى رسول الله الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفتل -أو: لا ينصرف- حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

قال النووي في «شرحه» [(٤/ ٥١)]: «وينبغي أن لا يتوهم بهذا أن شكى بفتح الشين والكاف، ويجعل الشاكي هو عمه المذكور، فإن هذا الوهم غلط، وهذا لفظه؛ فتأمله»».

ومثله في «الإعلام» لابن الملقن (١/ ٦٦٢) حذو القذة بالقذة دون عزو (!).

○ قال العظيم آبادي في «عون المعبود» (١/ ١٩٩): «ومعنى قول النووي: فإن هذا الوهم غلط؛ أي: ضبط لفظ (شُكِيَ) في رواية مسلم بالألف قياسًا على رواية البخاري وغيره وهم، فإن رواية البخاري بلفظ: «أنه شكا»، وليس هذا في رواية مسلم».

○ قال العلامة السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ٣٠٣): «وفي بعض طرق البخاري: أن عبدالله بن زيد هو الشاكي؛ كما نبَّه عليه الحافظ عبدالحق في «الجمع بين الصلاتين» [(١/ ٢٥٨)]، قال البخاري في كتاب الوضوء: عن عبدالله بن زيد: أنه شكا».

○ قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٣٧): «كذا في روايتنا شكا -بألف-، ومقتضاه: أن الراوي هو الشاكي، وصرح بذلك ابن خزيمة، عن عبدالجبار بن العلاء، عن سفيان، ولفظه: عن عباد بن تميم، عن عمه عبدالله بن زيد، قال: سألت رسول الله ﷺ».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٦٦٦): «هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعد الفقه، وهو: أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، والعلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم مختلفون

---

(١) في رواية البخاري: «لا ينفتل -أو- لا ينصرف» وهو شك من الراوي، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٢٣٧).

في كيفية استعمالها، مثاله مسألة الباب التي دل عليها الحديث، وهي: أن من تيقَّن الطهارة، وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك في الصلاة أو خارجها، وهو مذهب الشافعي وجمهور علماء السلف والخلف، إعمالًا للأصل السابق وهو الطهارة وإطراحًا للشك الطارئ، وأجازوا الصلاة في هذه الحالة، وهو ظاهر الحديث».

* * *

٢٥-٣- عن أُمِّ قيس بنت محصن الأسديَّة: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ -لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ- إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ؛ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ؛ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [خ: (٢٢٣)، م: (٢٧٨)].

❖ *التعليق:*

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ٢٥٢): «قوله في الحديث: «ولم يغسله»؛ يريد: ولم يفركه، ويقرصه بالماء.

وقال بعض شيوخنا: قوله في هذا الحديث: «ولم يغسله» ليس في الحديث، وزعم أن آخر الحديث: «فنضحه».

ولا يتبين عندي ما قاله؛ لصحة رواية مالك هذه، وقد قال فيها: ولم يغسله نسقًا واحدًا».

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٢٧): «ادَّعى الأصيلي أنَّ هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث، وأن المرفوع انتهى عند قوله: «فَنَضَحَهُ»، قال: وكذلك روى معمر عن ابن شهاب، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال: «فَرَشَّهُ»، لم يزد على ذلك».

وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادَّعاه من الإدراج، وقد أخرجه عبدالرزاق عنه بنحو سياق مالك، لكنه لم يقل: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ»، وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب: أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم، وهو لمسلم عن يونس وحده، نعم زاد معمر في روايته، قال: قال ابن شهاب: فمضت السنَّةُ أن يُرَشَّ بول الصبي، ويغسل بول الجارية، فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه؛ لأمكن

دعوى الإدراج، لكنها غيرها؛ فلا إدراج، وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة؛ فلا اختصاص له بذلك، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره، وبيَّنا أنها غير مخالفة لرواية مالك، والله أعلم».

* * *

٢٦-٤- و[(١)] عَنْ عَائِشَةَ -أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ الله عَنْهَا-، قَالَتْ: أُتِيَ[(٢)] رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ؛ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. [خ: (٢٢٢)، م: (٢٨٦) (١٠١)].

وَلِمُسْلِمٍ [(٢٨٦) (١٠٠)]: «فأَتْبَعَهُ بَوْلَه، ولم يَغْسِلْه».

❖ *التعليق*:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٦٩١): «واعلم أنَّ الصَّبي المذكور في حديث عائشة يحتمل أن يكون عبدالله بن الزبير، أو الحسن، أو الحسين؛ لروايات في ذلك ذكرتها في تخريجي لأحاديث الرافعي الذي لا يستغنى عنه».

* * *

٢٧-٥- عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ؛ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. [خ: (٢١٩)، م: (٢٨٤)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٦٩٣): «واعلم أنَّ هذا الأعرابي لم أرَ أحدًا ممَّن تكلَّم على المبهمات سمَّاه، وقد ظفرت به بحمد الله ومنِّه في «معرفة الصحابة» لأبي موسى الأصبهاني؛ فإنَّه روي من حديث سليمان بن يسار، قال: اطَّلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلًا جافيًا على رسول الله ﷺ في المسجد، وساق الحديث وفي آخره: «أنَّه بال فيه، وأنَّه

---

(١) في «ز» بدون الواو.

(٢) في «ف»: «أن رسول الله ﷺ أتي».

أمر بسجل فصبَّه على مباله»، وقد ذكرته في كتابي «العدة في معرفة رجال العمدة» نفع الله به».

وقال السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ٦٤): «قال عنه بعض الفضلاء: «هو القائل، والسائل، والبائل؛ القائل: اعدل يا محمد، السائل: اللهم ارحمني ومحمدًا، البائل: معروف معناه».

قال السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ٣٢٥-٣٢٦): «**تنبيهان:**

الأول: اختلفوا في الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد:

فقيل: إنه عيينة بن حِصْن الفزاري، وكان من الجفاة المؤلفة قلوبهم، واسمه: حذيفة، وعيينة لقب له، ومنهم من أنكر هذا التفسير، وقال: لم يأت ذلك في طريق، وقد جزم بكونه ابن عيينة ابن فارس.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون هذا الأعرابي ذا الخويصرة، فقد روى أبو موسى المديني في «الصحابة» من حديث سليمان بن يسار، قال: اطَّلع ذو الخويصرة اليماني -وكان رجلًا جافيًا- على رسول الله ﷺ، وساق الحديث، وفي آخره: أنه بال في المسجد، وأن النبي ﷺ أمر بسجل من ماء، فصبَّه على مباله، وهو حديث مرسل؛ لأن سليمان بن يسار تابعي.

قال الحافظ الذهبي في «تجريده» في ترجمة ذي الخويصرة اليماني: «فروي في حديث مرسل أنه هو الذي بال في المسجد».

الثاني: فإن قلت: لِمَ لَمْ يرشد النبي ﷺ الأعرابي عن العود لمثل فعله؟

فالجواب: أنه لما رأى من إنكار الصحابة عليه ما رأى، علم أنه قد تعدَّى وأخطأ، ثم إنه قد روى مسلم من حديث أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ دعاه، فقال: «إنَّ هذه المساجد لا تَصْلُحُ لشيء مِن هذا البول ولا القَذَر، وإنما هي لذكر الله، والصَّلاة، وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ.

وروى أصله البخاري -أيضًا-، إلا أنه لم يخرج قوله ﷺ: «في المساجد»، كما نبه عليه الحافظ عبد الحق [«الجمع بين الصحيحين» (١/ ٢٢٣)]، والله أعلم».

* * *

٢٨-٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبطِ». [خ: (٥٨٨٩)، م: (٢٥٧) (٤٩)].

❑ ❑ ❑

٥- باب الجنابة

٢٩-١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بعض طُرُقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قال: فانْخَنَسْتُ منه، فَذَهَبْتُ؛ فَاغْتَسَلْتُ، ثمَّ جِئْتُ، فقال: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: كنتُ جُنُبًا؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ! فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّـهِ! إِنَّ المُؤْمِنَ[(١)] لا يَنْجُسُ[(٢)]». [خ: (٢٨٣)، م: (٣٧١)].

❖ *التعليق:*

○ قال المازري في «المعلم» (١/ ٢٥٨): «هذا منقطع، وإنما يرويه حميد، عن بكر بن عبدالله المازني، عن أبي رافع، وهكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده».

○ قال النووي في «المنهاج» (٤/ ٦٧): «ولا يقدح هذا في أصل الحديث، فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة، ومن رواية حذيفة، والله أعلم».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٦): «وكذا أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في «مسنديهما»، وادعى أبو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي: أن مسلمًا أخرجه -أيضًا- كذلك، والموجود في نسخه ما تقدم، وهذا الاستدراك لا يقدح في أصل متن الحديث؛ فإنه ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة، ومن رواية حذيفة -أيضًا-».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص ٤٦): «حديث أبي هريرة في باب الجنابة في أوله انقطاع في رواية مسلم؛ ذكره المازري في «المعلم»، ووصله البخاري وغيره».

* * *

---

(١) في رواية للبخاري: «إن المسلم».

(٢) في «ز» زيادة: وفي رواية: «حياً أو ميتاً»، ثم كتب عليها: لا، من - إلى، لعله يقصد أنها ليست من الكتاب، وكذا في «ف».

٣٠-٢- عَنْ[١] عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا-، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ: غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ[٢] شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ: أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». [خ: (٢٤٨)، م: (٣١٦) (٣٥)].

❖ *التعليق:*

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ١٧): «هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيًّا وميتًا».

* * *

٣١-٣- وَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ[٣] مِنْهُ جَمِيعًا». [خ: (٢٥٠)، م: (٣١٩) (٤٠)].

❖ *التعليق:*

قال السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ٣٩٨): «وهذه الزيادة، وهي: قالت:... إلخ، ذكرها مسلم».

قلت: بل هي لفظ البخاري دون مسلم، وقد رواها -أيضًا- مسلم.

وقد استدل بعض شراح الحديث به: على جواز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر.

ويؤيده: ما أخرجه ابن حبان (١٢/ ٣٩٠/ ٥٥٧٧) بإسناد عن عتبة بن أبي حكيم، أنه سأل سليمان بن موسى عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عنها عطاء فقال: سألت عنها عائشة، فقالت: كنت أغتسل أنا وحبِّي ﷺ من الإناء الواحد تختلف فيه أكفنا وأشارت إلى إناء في البيت، قدر ستة أقساط.

* * *

---

(١) في «ز»: «وعن».

(٢) في «ز»: «يديه».

(٣) عند البخاري: «نغرف».

٣٢-٤- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-، قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَضُوء الجنابةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يساره[1] مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلاثًا-، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ -أَوِ الحَائِطِ-، مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلاثًا-، ثُمَّ تمَضْمَضَ[2]، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ[3] جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى؛ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا؛ فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ. [خ: (٢٤٩)، م: (٣١٧) (٣٧)].

❖ *التعليق:*

قال الزركشي في «النكت» (ص٤٦): «قوله: «فأتيته بخرقة فلم يُرِدها»: هو بضم الياء، وكسر الراء، وإسكان الدال، من الإرادة لا من الرَّد، ومن رواه بالتشديد على أنه من الرد؛ فقد صحَّف وغيَّر المعنى؛ لأن في «سنن الدارقطني»: «فردَّها»».

قلت: في «صحيح مسلم» (٣١٧/ ٣٧) و«سنن الدارقطني» (١/ ١١٤/ ١٣): «فردَّه».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٤٣): «قولها: «فأتيته بخرقه فلم يردها»: هذه الخرقة جاءت غير مسماة في هذا الحديث، وفي رواية الدارمي [(١/ ٢٠٣/ ٧٠٤)]: «فأعطيته ملحفة فأبى»، وفي «الأحكام» لأبي علي الطوسي [(١/ ٣٠٧/ ٨٦)] مصححًا: «فأتيته بثوب، فقال بيده هكذا»».

قال مقيِّده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: بيَّن حديث عائشة -رضي الله عنها- صفة من صفات غسل النبي ﷺ، وبين حديث ميمونة -رضي الله عنها- صفة أخرى.

وهذا يقع كثيرًا في العبادات التي يفعلها النبيُّ ﷺ على وجوه متنوعة وطرق متعددة؛ توسعة على الأمة ورحمة بها، فعلى أي وجه فعلوها مما ورد أدركوا السنة، وتمام السنة أن يفعلوها على الوجوه كلِّها مرة على وجه، وأحيانًا على الوجه الآخر، وأما التلفيق

---

(١) عند البخاري: «شماله»، وانظر: فتح الباري (١/ ٣٨٣).

(٢) عند البخاري: «مضمض».

(٣) في «ز» و«ف»: زيادة «سائر».

بينها، فلم يثبت، ومخالف للهدي النبوي؛ فتنبَّه .

* * *

٣٣-٥- عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا-، قَالَ: يا رَسُولَ اللَّـهِ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَرْقُدْ[1]». [خ: (٢٨٧)، م: (٣٠٦) (٢٣)].

❖ *التعليق:*

هذا لفظ البخاريِّ، وزاد: «وهو جنبٌ».

* * *

٣٤-٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ -امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ- إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! إِنَّ اللَّـهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ؛ فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ». [خ: (١٣٠)، م: (٣١٣)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: لجأ أكثر شراح «العمدة» إلى تأويل صفة الحياء، وعدم إثباتها لله -عز وجل-، وأنه محال في حق الله -عز وجل-.

ومنهج السلف الصالح إثباتها دون تكييف أو تمثيل، أو تشبيه، أو تفويض، أو إدخالها في المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله.

قال ابن قيم الجوزية في «البدائع»: «إن صفات السلب المحض لا تدخل في أوصافه -تعالى-؛ إلا إذا تضمنت ثبوتًا، وكذلك الإخبار عنه بالسلب؛ كقوله -تعالى-: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾؛ فإنه يتضمن كمال حياته وقيوميته».

وقال شيخنا العلامة عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- في تعليقه على «فتح الباري»

---

(١) في البخاري زيادة: «وهو جنب».

(١/ ٣٨٩): «والصواب: أنه لا حاجة إلى التأويل مطلقًا؛ فإن الله يوصف بالحياء الذي يليق به، ولا يشابه في خلقه -كسائر صفاته-، وقد ورد وصفه بذلك في نصوص كثيرة، فوجب إثباته له على الوجه الذي يليق به، وهذا قول أهل السنة في جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة، وهو طريق النجاة؛ فتنبه، واحذر، والله أعلم».

ثم إنهم قالوا: هذا نوع براعة استهلال عند أهل البديع، فهو توطئة واعتذار لما سنذكره بعد مما تستخي النساء من ذكره غالبًا.

جاء في «معجم البلاغة العربية» (ص٧٠-٧١): «فرَّع المتأخرون من حسن الابتداء براعة الاستهلال في النظم والنثر، وفيها زيادة على حسن الابتداء، فإنهم شرطوا في براعة الاستهلال أن يكون مطلع القصيدة دالًّا على ما بنيت عليه، مشعرًا بغرض الناظم من غير تصريح، بل بإشارة لطيفة تَعْذُب حلاوتها في الذوق السليم، ويستدل بها على قصده من عتب، أو عذر، أو تنصل، أو تهنئة، أو مدح، أو هجو، وكذلك في النثر، فإذا جمع الناظم بين حسن الابتداء وبراعة الاستهلال كان في فرسان الميدان، وإن لم يجعل له براعة الاستهلال، فليجتهد في سلوك ما يقوله في حسن الابتداء.

وما سُمي هذا النوع براعة الاستهلال إلا لأن المتكلم يفهم غرضه في كلامه عند ابتداء رفع صوته، ورفع الصوت في اللغة هو الاستهلال، يقال: استهل المولود صارخًا؛ إذا رفع صوته عند الولادة، وأهل الحجيج إذا رفعوا أصواتهم بالتلبية.

وسُمي الهلال هلالًا؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم عند رؤيته».

* * *

٣٥-٧- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا-، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ». [خ: (٢٢٩)، م: (٢٨٩)].

وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ [(٢٨٨) (١٠٥)]: «لَقَدْ كُنْتُ[1] أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَرْكًا؛ فَيُصَلِّي فِيهِ».

---

(١) عند مسلم: «رأيتني».

❖ *التعليق*:

قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: «هذا الحديث من أدلة طهارة المني، وقد حقَّق ذلك تحقيقًا نفيسًا الإمام ابن قيم الجوزية في «بدائع الفوائد» (٣/ ٤٤٦-٦٤٧).

قال السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ٤٣٥): «تنبيه: إن قيل: فضلات النبي ﷺ طاهرة، فكيف يُستدل بطهارة مَنِيِّه ﷺ على طهارة المنيِّ؟

فالجواب: إن منيَّه كان يختلط مع مني نسائه، ومع ذلك لم يجب غسله؛ فدل على طهارة المنيِّ».

* * *

٣٦-٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ[1] بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ[2]**». [خ: (٢٩١)، م: (٣٤٩)].

وَفِي لَفْظٍ [م: (٣٤٨)]: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

❖ *التعليق*:

قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: «**تنبيهات**:

١- اختلف الشراح في معنى الشعب الأربع، والأقرب أن يكون المراد اليدين والرجلين، أو الرجلين والفخذين.

٢- والجَهْدُ من أسماء النكاح، وعزاه الزركشي في «النكت» (ص٥١)، وابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٨٦) للخطابي.

قلت: بل هو لابن الأعرابي، نقله عنه الخطابي في «أعلام الحديث» (١/ ٣١٠).

٣- هذا الحديث ناسخ لحديث: «إنما الماء من الماء».

قال الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٩٢-٩٣): «حديث: «الماء من الماء» ثابت الإسناد، وهو عندنا منسوخ».

---

(١) في «ز» وفي هامش «ف» زيادة: «الرجل».

(٢) عند مسلم زيادة: «عليه».

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٥): «ذهب الجمهور على نسخ حديث: «الماء من الماء»».

وقد جاء ذلك صريحًا عن أبيِّ بن كعب ﷺ، قال: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها. أخرجه الترمذي (١١٠)، وابن ماجه (٦٠٩)، وأحمد (٥/ ١١٥)، وغيرهم بإسناد صحيح.

وعنه قال: أن الفتيا الذي كانوا يفتون أن الماء من الماء كان رخصة رخصها رسول الله ﷺ في أول الزمان، أو بدء الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعد.

أخرجه أبو داود (٢١٥)، والدارمي (١/ ١٩٤)، والدارقطني (١/ ١٢٦) وغيرهم بإسناد صحيح.

* * *

٣٧-٩- عَنْ أَبِي جَعْفَر محمَّد بن عليِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَليِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ [رضي الله عنهم][(١)]: أَنَّهُ كَانَ -هو وَأَبُوهُ- عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّـهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ -يريد: النَّبِيَّ ﷺ-، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ[(٢)]. [خ: (٢٥٢)، م: (٣٢٩)].

وفي لفظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُفْرِغُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا». [خ: (٢٥٥)، م: (٣٢٨)].

قَالَ رضي الله عنه: الرَّجُلُ[(٣)] الَّذِي قَالَ: «مَا يَكْفِينِي»؛ هو: الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبي طَالِبٍ رضي الله عنهم، أَبُوهُ: مُحَمَّدُ ابْنُ الحنَفِيَّةِ.

---

(١) الزيادة من «ز» و«ف»، وفي «ف»: «عنه» بالإفراد.

(٢) في «ف» زيادة: «واحد».

(٣) في «ز» زيادة قبل هذا: «قال أيده الله تعالى».

❖ *التعليق:*

○ عند البخاري: «وعنده قوم»، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٦٦): «كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري، ووقع في «العمدة»: «وعنده قومه» بزيادة الهاء، وجعله شراحها ضميرًا يعود على جابر، وفيه ما فيه.

وليست هذه الرواية في مسلم أصلًا، وذلك وارد -أيضًا- على قوله: «إنه يخرج المتفق عليه».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٦٦): «قوله: «فقال رجل» زاد الإسماعيلي: «منهم»؛ أي: من القوم، وهذا يؤيد ما ثبت في روايتنا؛ لأن هذا القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفية؛ كما جزم صاحب «العمدة»، وليس هو من جابر؛ لأنه هاشمي، وجابر أنصاري».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٦٦): «وفي رواية الأصيلي: «أو خيرًا» -بالنصب- عطفًا على الموصول».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٥٢): «قوله: «وخير منك»: هكذا ثبت في النسخ بنصب «خير»، وهو الدائر على الألسنة، والظاهر أنه مرفوع عطفًا على «أوفى» المخبر به عن «هو»؛ أي: كان يكفي من هو أوفى وخير، كما تقول: أحب من هو عالم وعامل.

وأما النصب؛ فله تخريجات فاسدة، وأجودها: أنه بالعطف على «شعر»؛ لأن أوفى بمعنى: أكثر، فكأنه قيل: أكثر منك شعرًا وخيرًا، ويبعده ذكره منك بعد خيرًا.

أو يجاب: بأنها مؤكدة للأولى، وجعله الشيخ تاج الدين الإسكندراني الشارح منصوبًا على المفعول؛ أعني: «من»؛ كما قاله الحافظ ابن حجر فيما نقلناه عنه، وهو فاسد؛ فإنه يؤذن بمغايرة المعطوف لمن وقعت عليه «من»، وتصير بمنزلة: كان يكفي زيدًا وعمرًا، فيكون الذي هو أوفى غير الذي هو خير، وليس المراد ذلك».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: قول المصنف: «رضي الله عنهم»: الرضوان لا يلحق أبا طالب؛ لأنه مات على الشرك؛ فقد سماه الرسول ﷺ: الشيخ الضال.

❑ ❑ ❑

٦- باب التَّيمُّم

٣٨-١- عن عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ؛ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ، قَالَ[1]: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

[خ: (٣٤٤)، م: (٦٨٢)].

❖ *التعليق*:

○ وَهِمَ جمعٌ من العلماء ممن اعتنى بـ «العمدة»؛ فعزوه للبخاري وحده، وخفي عليهم أنه في مسلم؛ لأنه ذكره في حديث طويل (!).

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ١١٧): «في فن المبهمات: هذا الرجل المبهم هو خلَّاد بن رافع بن مالك الأنصاري، أخو رفاعة بن رافع؛ شهد بدرًا.

قال ابن الكلبي: وقتل يومئذ.

وقال غيره: له رواية؛ وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي ﷺ؛ قاله أبو عمر.

وللنظر فيه مجال».

وتعقبه الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٤٥١): «ولم أقف على تسميته، ووقع في «شرح العمدة» للشيخ سراج الدين ابن الملقن ما نصه (وذكره كلامه السابق).

قلت: أما قول ابن الكلبي؛ فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة؛ لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف، فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله؟! وأما على قول غير ابن الكلبي؛ فيحتمل أن يكون هو؛ لكن لا يلزم من كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبي ﷺ؛ لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة -أو متصلة-، لكن نقلها عنه صحابي آخر ونحوه.

---

(١) في «ف»: زيادة «النبي ﷺ».

وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال: «إنه قتل ببدر»؛ إلا أن تجيء رواية عن تابعي غير مخضرم وصرح فيها بسماعه منه، فحين إذن يلزم أن يكون عاش بعد النبي ﷺ، لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة؛ إلا إن وردت رواية مخصوصة بذلك، ولم أقف عليها إلى الآن».

* * *

٣٩-٢- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ؛ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَتَمَرَّغُ[1] الدَّابَّةُ، ثُمَّ أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ. [خ: (٣٣٨)، م: (٣٦٨)].

❖ *التعليق*:

○ قال مقيِّده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: في هذا الحديث فائدة هامة؛ وهي: تقديم مسح اليدين على مسح الوجه، وفي قوله -تعالى-: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] تقديم مسح الوجه على مسح اليدين، فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين؛ لأنه ظاهر القرآن، ولأن أكثر الروايات في حديث عمار جاءت بتقديم الوجه، وهذا لا يعارض الرواية بتقديم اليدين؛ لأن الواو لا تفيد الترتيب، ولأن ذلك موافق للترتيب في الوضوء حيث يقدم غسل الوجه على غسل اليدين إلى المرافق، والله أعلم.

استدل ابن حزم الظاهري -رحمه الله- في «المحلى» (٢/ ١٥٥) بهذا الحديث على إبطال القياس.

قلت: ولا دليل فيه؛ بل لو تأمله؛ لوجده دليلًا على صحة أصل القياس.

و انظر: «الإعلام» لابن الملقن (١/ ١٤٧ - ١٤٨).

* * *

---

(١) في «ز»: «تمرغ».

٤٠-٣- عن جَابِرُ بْنِ عَبْدِاللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ؛ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». [خ: (٣٣٥)، م: (٥٢١)].

❖ *التعليق*:

○ قال الزركشي في «النكت» (ص ٥٤): «حديث جابر: «أعطيب خمسًا... وبعثت إلى الناس كافة»: هذا اللفظ للبخاري، ولم يروه مسلم كذلك، إنما رواه بلفظ: «وبعثت إلى كل أحمر وأسود».

ولعل المصنف اغتفر ذلك ظنًّا منه ترادفهما، وقد يفرق بينهما بما تعطيه الصيغة من كل واحد منهما.

على أن رواية مسلم أقوى في نظر الحديثي؛ لأنه رواها عن شيخه يحيى بن يحيى، عن هشيم، والبخاري روى لفظه عن محمد بن سنان، عن هشيم، ويحيى أجل من محمد بن سنان، فهي رواية أخرى يقدم الحافظ لها على من روى بالمعنى».

قلت: هذا الحديث أصل للقاعدة الشرعية: «الأصل في الأعيان الطهارة»؛ إلا ما استثني.

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٧- باب الحيض

٤١-١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا-: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ؛ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: «لا؛ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». [خ: (٢٢٨)، م: (٣٣٣)].

وفي رواية: «وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ؛ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». [خ: (٣٠٦)، م: (٣٣٣)].

❖ *التعليق:*

قال الصنعاني في «حاشيته» (١/ ٤٦٥): «لا أدري لم زاد: «في رواية»؛ فإن هذا اللفظ في «الصحيحين» معًا في باب الاستحاضة في سياق واحد من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وكأنه يشير إلى أنه لفق عن روايات منها.

نعم؛ للبخاري في باب غسل الدم بلفظ: «وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم».

قال الزركشي في «النكت» (ص٥٥): «قوله: «إن ذلك عرق»؛ أي: انفجر، قاله الأخفش، وقد جاء ذلك في رواية».

قال الصنعاني في «حاشيته» (١/ ٤٧٣): «لم أجده بلفظ: «انفجر»، بل بلفظ: «انقطع»، والمعنى متقارب.

قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: بل وجدته -بحمد الله- بلفظ: «انفجر»، فقد أخرج العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٩٧٩ - ط حمدي السلفي) من حديث أسماء بنت عميس -رضي الله عنها-، وضعفه.

وعند أحمد (٦/ ٤٦٤)، والحاكم (١/ ١٧٥- ١٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥٤-٣٥٥)، والدارقطني (١/ ٢١٧) بإسناد فيه ضعف.

قال الزركشي في «النكت» (ص ٥٥-٥٦): «وليست بالحيضة»: اختار الخطابي [«غريب الحديث» (٣/ ٢٢٠)، و«إصلاح غلط المحدثين» (ص٤٧)] كسر الحاء؛ أي الحالة المألوفة.

وقال غيره: «الأظهر الفتح».

والمعنى يقتضيه؛ لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة، ونفي الحيض».

قال أبو أسامة الهلالي: وهذا الذي صوَّبه القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٢١٧)، فقال: «الذي عندي أن الصواب ما عند الجماعة.

وقال الإمام النووي في «المنهاج» (٤/ ٢٠): «وهو في هذا الموضع متعين، أو قريب من التعيين، فإن المعنى يقتضيه؛ لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض، والله أعلم».

* * *

٤٢-٢- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا-: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ[1]، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ. [خ: (٣٢٧)، م: (٣٣٤) (٦٣)].

❖ *التعليق*:

○ قال الزركشي في «النكت» (ص ٥٦): «... غسلها لكل صلاة لم يقع بأمره ﷺ؛ كما بين في رواية مسلم»، ولفظه: «فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة»؛ كذا ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»».

قال أبو أسامة الهلالي -غفر الله له، ولوالديه، ولمشايخه، ولجميع المسلمين والمسلمات-: الذي في «الجمع بين الصحيحين» (٤٤٣/٦٣): «قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ أمر أُم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

---

(١) في البخاري زيادة: «فقال: هذا عرق».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ١٩٣-١٩٤): «غسلها -رضي الله عنها- لكل صلاة لم يكن بأمره -عليه الصلاة والسلام-؛ كما قاله الزهري وغيره، وإنما هو شيء فعلته، وإنما الواجب عليها الغسل مرة واحدة عند انقطاع حيضها.. وقد وقع في بعض نسخ الكتاب وهو وهم من النساخ. نعم عند أبي داود والبيهقي من طرق أنه أمرها بذلك لكنها ضعيفة؛ كما بيَّنها البيهقي وغيره».

قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: أمر النبي ﷺ لها بالغسل عند كل صلاة وإن لم يخرجه الشيخان؛ فهو صحيح، كما بيَّنه شيخنا -رحمه الله-في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٧٦-٨٤) فلينظر؛ فإنه نفيس.

○ قال ابن دقيق العيد في «شرحه»: «وقع في نسخ من هذا الكتاب -يعني: «العمدة»-: «فأمرها رسول الله أن تغتسل لكل صلاة»، وليس في «الصحيحين» ولا في أحدهما».

وعلَّق عليه السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ٥١٢) بقوله:

«ولعله وقع ذلك له، وإلا فما رأيت ذلك ولا في نسخة مما وقفت عليه، وقد وقعت هذه الزيادة في رواية لأبي داود، فعلى فرض صحة ذلك يحمل الأمر على الندب؛ جمعًا بين الروايتين».

* * *

٣-٤٣- وعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا-، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانَا جُنُبٌ. [خ: (٢٩٩)، م: (٣٢١)].

* * *

٤-٤٤- عَنْ أُمِّ المؤمنين عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا-، قَالَتْ: «وَكَانَ[1] يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». [خ: (٣٠٠)، م: (٢٩٣)].

* * *

---

(١) في «ف»: «فكان».

٤٥-٥- وَعَنْهَا -رَضِيَ الله عَنْهَا-، قَالَتْ: «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ؛ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ». [خ: (٢٩٥)، م: (٢٩٧)].

* * *

٤٦-٦- عن عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا-، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ؛ فَيَقْرَأُ القُرْآنَ». [خ: (٢٩٧)، م: (٣٠١)].

* * *

٤٧-٧- و[1] عَنْ مُعَاذَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا-، سَأَلَتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا-، فَقُلْتُ: ما بَالُ الحائضِ تَقْضِي الصَّومَ ولا تَقْضِي الصَّلاة؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فقلتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، ولكن أَسْأَلُ؟ قالت: كان يُصِيبُنا ذلك، فَنُؤْمَرُ بقضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤْمَرُ بقضاءِ الصَّلاةِ. [خ: (٣٢١)، م: (٣٣٥)].

❖ *التعليق:*

○ قال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٨٣): «إنما قالت عائشة لها هذا الكلام؛ لأن طائفة من الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة إذ لم تسقط عنها في كتاب الله، على أصلهم في رد السنة على خلاف بينهم في المسألة، وقد أجمع المسلمون على خلافهم، وأنه لا صلاة تلزمها، ولا قضاء عليها، وأنها ليست مخاطبة بالصلاة..».

○ قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٤/ ٢٢٤): «جعله عبدالغني في «العمدة» متفقًا عليه، وهو كذلك؛ إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرّض لقضاء الصوم».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص ٥٨ - ٥٩): «حديث معاذة عن عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، ولم يذكره البخاري بهذا اللفظ، وإنما أورده بلفظ: «قد كنا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله».

---

(١) لا توجد الواو، في: «ف».

هكذا أورده البخاري، وليس فيه: «فنؤمر بقضاء الصوم»، وإنما هذا السياق الذي أورده المصنف لمسلم.

وأيضًا: فإن البخاريَّ لم يذكر أن السائلة معاذة، بل ساقه من حديث قتادة عن معاذة:

«أن امرأة قالت لعائشة -رضي الله عنها-: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت -رضي الله عنها-: أحرورية أنت؟! قد كنا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا -أو قالت-: فلا نفعله».

هذا لفظه، وهو قريب؛ لأن رواية مسلم بيّنت أنها هي السائلة».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ٥٢٩): «قوله: «لست بحرورية، ولكن أسأل» من أفراد مسلم».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-:

«مما سبق يتبين:

١- أن اللفظ الذي أورده المصنف أحد ألفاظ مسلم في «صحيحه»، وأما لفظ البخاري؛ فمختلف.

٢- أن البخاري لم يبين السائلة أنها معاذة.

٣- ليس عند البخاري: «كان يصيبنا ذلك؛ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٧٩): «حَرورية» -بفتح الحاء-: نسبة إلى حارواء، أول موضع حرضوا فيه الناس أيام علي رضي الله عنه.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٤٢٢):

«ويقال لمن اعتقد مذهب الخوارج: حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليٍّ بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم: الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما وزاد عليه من الحديث مطلقًا، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار».

○ قال مقيده أبو اسامة الهلالي -كان الله له-: بصيرة:

تضمن هذا الحديث أصولًا منهجية سلفية، هي:

١- التفريق بين منهج الاتباع ومنه الابتداع:

فالأول: منهج السلف الصالح الذين يقدمون النقل على العقل؛ لأن العقل تابع للنقل، ولا عقل إلا بالنقل.

والآخر: منهج أهل الأهواء والبدع، الذين يحكمون عقولهم الفاسدة في الوحي.

٢- أن الصحابة ﷺ يحكمون على الأفراد والفرق من خلال مذاهبهم وعقائدهم، فمن وافق أهل الأهواء في أصل من أصولهم نسب إليهم، ولذلك سألت عائشة -رضي الله عنها- معاذة بقولها: أحرورية أنت؟

٣- حجية منهج السلف الصالح من الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأنه المعيار الحقيقي الذي يرجع إليه عند الاختلاف، ووجه ذلك:

أ- أن معاذة سألت عائشة ﷺ، فهذا يدل على رجوع التابعين للصحابة؛ لأن منهجهم حجة على من بعدهم.

ب- احتجاج عائشة -رضي الله عنها- بالأثر، وهو منهج الصحابة ﷺ.

ت- ذم عائشة -رضي الله عنها- للخوارج مما يدل على فساد منهجهم، وكساد رأيهم؛ لأنهم خالفوا ما كان عليه الصحابة ﷺ.

٤- ظهور أصول الفرق في عصر الصحابة ﷺ حيث رد عليهم الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-؛ فعلمنا فسادهم وابتداعهم برد الصحابة عليهم، ولم يكن مع هؤلاء أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ولو كانوا على خير لسبقهم إليه أصحاب رسول الله ﷺ.

وفي الحديث ردّ واضح على أعداء السنة الذين يتمترسون وراء القرآن الكريم لرد السنة المطهرة، فالخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة؛ لأنها لم تسقط عنها في كتاب الله على أصلهم في رد السنة إلى الكتاب.

وإسناد عائشة حكم ذلك إلى رسول الله ﷺ فيه بيان أن السنة قاضية على الكتاب، والله أعلم.

قال أبو أسامة الهلالي -غفر الله له-: وهذا الحديث أصل القاعدة المعروفة: «المشقة تجلب التيسير».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

٢- كتاب الصلاة

١- باب المواقيت

٤٨-١- عن أَبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ -وَاسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ-، قَالَ: حَدَّثَني صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّـهِ[1]؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قلت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ؛ لَزَادَنِي. [خ: (٥٢٧)، م: (٨٥) (١٣٧)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: أبو عَمْرٍو السيباني له إدراك، فهو تابعي مخضرم.

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٢١٦): «قوله: «حدثني صاحب هذه الدار، وأشار بيده إلى دار عبدالله بن مسعود»: فيه أنَّ الإشارة يكتفى بها عن التصريح بالاسم، وينزل منزلته إذا كانت مُعَيِّنَةً للمشار إليه، مميزة له عن غيره، وربما كان ذلك أوقع وأبلغ في التفهيم من التصريح بالاسم؛ لأنه يصير بحيث يوضع اليد عليه، والاسم العلم ربما تطرق إليه الاشتراك، ولهذا والله أعلم ذهب بعض النحويين إلى أن اسم الإشارة أعرف من العلم، وإن كان الأرجح خلافه».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٦١-٦٢): «قوله: «قلت: ثُمَّ أي»: قيده الشيخ تاج الدين الشارح بالتشديد وعدم التنوين؛ لأنه موقوف عليه في كلام السائل ينتظر جواب نبيِّه -عليه السلام-، والتنوين لا يوقف عليه إجماعًا.

قال: وإنما نبَّهت على هذا؛ لأني رأيت كثيرًا ينوِّنه ويَصِلُه بما بعده، وهو خطأ، بل ينبغي أن يوقف عليه وقفة لطيفة، ثم يأتي بما بعده.

---

(١) في «ز» زيادة: «تعالى».

قلت: قيَّده ابن الجوزي في «مشكل الصحيحين» بالتشديد والتنوين، وقال: هكذا سمعته من ابن الخشاب، وقال -يعني: ابن الخشاب-: لا يجوز إلا تنوينه؛ لأنه اسم معرب غير مضاف، وهو ممنوع لأنه مضاف تقديرًا، والمضاف إليه محذوف لوقوعه في الاستفهام، والتقدير: أي العمل أفضل، فالأولى أن يوقف عليه، وكلام ابن الخشاب محمول على ما إذا وصله بما بعده».

○ قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: ذهب بعض شرَّاح «العمدة» إلى تأويل صفة المحبة الواردة في الحديث في قوله: «أي العمل أحب إلى الله؟»، وأن المراد: تعلق الإرادة بالثواب.

وهذا تأويل باطل؛ فإن صفة المحبة ثابتة لله -عز وجل- بالكتاب والسنة وإجماع السلف.

وفي الحديث مراعاة فقه الأولويات، وفقه مراتب الأعمال، ولا يدخل فيه تقسيم الدين إلى قشر ولباب؛ فإنها محدثة، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وانظر -تفضلًا- كتابي: «دلائل الصواب في إبطال تقسيم الدين إلى قشر ولباب».

* * *

٤٩-٢- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ». [خ: (٣٧٢)، م: (٦٤٥) (٢٣٠)].

المُرُوطُ: أَكْسِيَةٌ معلَّمةٌ، تكون من خَزٍّ، وتكون من صوفٍ.

ومُتَلَفِّعات[1]: مُلْتَحِفات.

والغَلَسُ: اخْتِلاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ.

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: في «صحيح مسلم» (٦٤٥)، وقال

---

(١) في «ز»: «أي».

الأنصاري في روايته: «متلففات»، وهي رواية يحيى بن يحيى في «الموطأ» (١/ ١٨٩/ ٥ - بتحقيقي)؛ كما ذكره الباجي في «المنتقى» (١/ ٩)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢١٦).

○ قال ابن الملقن في «العلام» (٢/ ٢٣١): «وروي: «متلففات» -بتكرير الفاء-، ومعناها متضارب، إلا أن التلفع يستعمل في تغطية الرأس، بل قال ابن حبيب: لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس».

○ قال أبو أسامة الهلالي: «زعم بعض علماء الغريب: أن المرط لا تلبسه إلا النساء، وقد دلت أحاديث على عكس ذلك، ففي «صحيح مسلم» (٥١٤) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليَّ مرط لي،وعليه بعضه».

○ قال الزركشي في «النكت» (٦٢-٦٣): «قوله: «ما يعرفهن أحد من الغَلَس» يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه لا يعرف أحد أنساء هُنَّ أَم رجال، بل يبصر سوادًا، وهذا على شدة التغليس.

الثاني: أنه يعرف إنهن نساء، لكن لا يعرف فلانة من فلانة، وهذا دون الأول في التبكير».

قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: استدل بعض العلماء بهذا الحديث: أن الصحابيات كن سافرات بوجوههن، ولو كن غير سافرات لمنع النقاب وتغطية الوجه من معرفتهن؛ لا من الغلس.

وفيه دليل على أن وجه امرأة ليس بعورة، وبالتالي لا يجب عليها تغطيته؛ بل يستحب باتفاق، هو قول جماهير العلماء من السلف والخلف؛ كما بيَّنه شيخنا الإمام محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- في «جلباب المرأة المسلمة»، و«الرد المفحم».

* * *

٥٠-٣- عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّـهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ: بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ: وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ: إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ: أَحْيَانًا

وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا: عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُا: أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. [خ: (٥٦٠)، م: (٦٤٦)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي:

١- الحديث دالٌّ على فضيلة أول الوقت، وما خالفه من أحاديث فمن باب التخفيف لعارض، والله أعلم.

٢- تعجيل العشاء له دوافع في السنة، منها:

أ- إذا اجتمع المصلون عجل بالصلاة، وإذا أبطأوا عن الاجتماع أخَّر الصلاة بمن حضر منتظرًا اجتماعهم؛ كما يدل عليه رواية لمسلم (٦٤٦).

ب- إذا كَثُرَ الناسُ عجَّل، وإذا قلُّوا أخَّر؛ كما يدل رواية للبخاري (٥٤٠)؛ فعلى الإمام مراعاة مصلحة اجتماع أكثر عدد ممكن من المصلين.

* * *

٥١-٤- عَنْ أَبِي المِنْهَالِ -سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ-، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ-وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ-، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ. [خ: (٥٤١)، م: (٦٤٧)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٢٥٤): «**فائدة**: «بَرْزَة» بفتح أوله، وإسكان ثانيه، ثم زاي، ثم هاء، ملفوظًا بها، وهي تاء في الوصل؛ فيشتبه: بأبي بردة صورة لا لفظًا».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٦٤): «وأراد صلاة الهجير؛ فحذف المضاف وأنَّث الصفة، وهي الاسم الموصول، لكون الصلاة مرادة على حدِّ قول حسان: بَرَدَى

يصفق بالرحيق السلسل. أراد ماء بَرَدَى، فذَكَّر يصفق لذلك».

○ قال أبو أسامة الهلالي: قوله: «وكان يستحب أن يُؤَخِّرَ العشاءَ التي تدعونها العَتَمة»، فيه إشارة إلى ترك تسميتها بذلك، وبذلك يكون الأولى تسمية الشيء الشرعي باسمه الوارد فيه؛ لئلا يهجر؛ فيجهل، ثم يوضع الاسم المشهور بين الناس.

* * *

٥٢-٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «مَلأَ اللَّـهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، كما شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى، حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ». [خ: (٢٩٣١)، م: (٦٢٧) (٢٠٢)].

وفي لَفْظٍ لمسلم [(٦٢٧) (٢٠٥)]: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى؛ صَلاةِ العَصْرِ»، ثُمَّ صلاَّها بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ[(١)]».

❖ *التعليق:*

في الرواية الأخيرة قوله: «صلاة العصر» عند البخاري (٦٣٩٦) بلفظ: «وهي صلاة العصر».

وقوله: «شغلونا عن الصلاة الوسطى» عند البخاري برقم (٤١١١)؛ فليس لمسلم وحده إلا قوله: «ثم صلاها بين المغرب والعشاء».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ١٦-١٧): «وقد استشكل هنا الحديث بأنه تضمن دعاءً صدرَ من النبي ﷺ على من يستحقه، وهو من مات منهم مشركًا، ولم يقع أحد الشقين ظاهرًا، وهو البيوت، أما القبور، فوقع في حق من مات منهم مشركًا لا محالة.

ويجاب: بأن تحمل البيوت على سكانها، وبه يتبين رجحان الرواية بلفظ: «قلوبهم وأجوافهم»، كما يأتي في كلام المصنف -رحمه الله تعالى-».

* * *

٥٣-٦- وَلَهُ: عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: حَبَسَ المُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ العَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ

(١) عند مسلم زيادة: «بين العشاءين».

ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللَّـهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ: «حَشَا اللَّـهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». [م: (٦٢٨)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٢٨٠-٢٨١): «إنما تردد ابن مسعود ﷺ في «ملأ الله» -أو: «حشى الله»-؛ لاختلاف معناهما؛ فإنَّ «حشى» تقتضي التراكم وكثرة أجزاء المحشو، بخلاف: «ملأ»، فلا يكون في ذلك متمسك لمن منع رواية الحديث بالمعنى، أن لا ينقص معنى أحد اللفظين عن الآخر شيئًا، مع أن الاتفاق على أن رواية اللفظ أولى، فلعل ابن مسعود يجري الأولى، وفي رواية لابن حبان من حديث حذيفة: «شغلونا عن صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا» -أو: «قلوبهم نارًا»-، ولم يصلها يومئذ، حتى غابت الشمس».

○ قال شيخنا فقيه الزمان محمد بن صالح العثيمين: «في حديث عليّ ﷺ: أن المشركين شغلوا رسول اللَّـه ﷺ عن صلاة العصر حتى غابت الشمس، فصلاها بين المغرب والعشاء.

وفي حديث ابن مسعود ﷺ أنهم حبسوه عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فغاية الشغل في حديث عليٍّ: غروب الشمس، وفي حديث ابن مسعود: اصفرارها أو احمرارها، والجواب على ذلك بأحد أمرين:

أحدهما: أن يقال: إن الشغل ليس في يوم واحد بل في يومين؛ فروى كل منهما ما لم يروه الثاني.

ثانيهما: أن يقال: إن انتهاء الشغل كان عند اصفرار الشمس أو احمرارها، والصلاة كانت قبل الغروب؛ لاشتغالهم قبل الغروب بالوضوء، والتأهب للصلاة، واللَّـه أعلم.

* * *

٥٤-٧- عَنْ عَبْدِاللَّـه بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـه عَنْهُمَا-، قَالَ: أَعْتَمَ[1] النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ

(١) في «ز» زيادة: «ليلة».

وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ -وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ- يَقُولُ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ-؛ لأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ». [خ: (٥٧١)، م: (٦٤٢)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٢٩٢): «في هذا الحديث دليل على أن الأمر المطلق للوجوب».

* * *

٥٥-٨- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـه عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ؛ فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ». [خ: (٦٧١)، م: (٥٥٧)].

* * *

٥٦-٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـه عَنْهُمَا-.. نَحْوُهُ. [خ: (٦٧٣)، م: (٥٥٩)].

❖ *التعليق:*

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٦٢): «ما يقع في بعض كتب الفقه: «إذا حضر العَشاء والعِشاء؛ فابدؤوا بالعَشاء»؛ لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ؛ كذا في «شرح الترمذي» لشيخنا أبي الفضل».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٢٩٨): «في «حسان المصابيح»: عن جابر، عن رسول اللَّـه ﷺ؛ أنه قال: «لا تؤخروا الصلاة لطعام أو لغيره»، وهذا عام مخصوص بحديث عائشة المذكور وغيره، أو محمول على ما لم يشتغل قلبه به؛ جمعًا بين الأحاديث.

وأعل الحديث عبدالحق الإشبيلي بأن قال: في إسناده معلى بن منصور، وقد رماه أحمد بن حنبل بالكذب.

قلت: إنما رماه بالخطأ، وهو من رجال مسلم، ووثق، وأعله المنذري بمحمد بن ميمون المفلوج؛ فإنه وإن وثقه يحيى وأبو حاتم والدارقطني، فقد قال البخاري: إنه منكر الحديث، وكذا قال ابن حبان، وزاد: ولا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بأوابد؟!».

○ نقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٦٢) عن ابن الجوزي؛ أنه قال: «ظن قوم أن هذا تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق؛ ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان يسيرًا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبًا».

* * *

٥٧-١٠- ولمسلم عَنْهَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طعَامٍ، وَلا هُوَ[1] يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ». [م: (٥٦٠)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن قيم الجوزية في كتاب «الطب النبوي» (ص٧ -ط الرسالة): «والأشياء التي يُؤذي انحباسُها ومدافعتُها عشرة: الدم إذا هاج، والمنيّ إذا تَبَيَّغ، والبول، والغائط، والريح، والقيء، والعطاس، والنوم، والجوع، والعطش، وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسُه داءً من الأدواء».

* * *

٥٨-١١- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ -وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي: عُمَرُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ[2]. [خ: (٥٨١)، م: (٨٢٦)].

❖ *التعليق:*

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» [(٢/ ٥٩)]: «لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث.

وبلغني أن بعض من تكلم على «العمدة» تجاسَرَ، وزعم أنهم المذكورون فيها عند

---

(١) في «ف» بزيادة الواو: «وهو».

(٢) في «ز»، و«ف» زيادة: «الشمس».

قول مصنفها: وفي الباب: عن فلان، وفلان.. وقد أخطأ هذا المتجاسِرُ خطأً بيِّنًا، فلا حول ولا قوة إلا باللَّـه».

○ قال العلامة السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٦٨): «قلت: أراد بالمتجاسر: ابا عبداللَّـه محمد شمس الدين بن عبدالدائم البرماوي، حيث قال في منظومته: «الزهر البسام في رجال عمدة الأحكام» ما نصه:

وفي رِجَالٍ شَهِدُوا أَيْ بِخَبَرْ ... عندَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَرْضَاهُم عُمَرْ

يَحْتَمِلُ الأُلَى رَوَوا ذَا الخَبَرَا ... لِمَنْ لَهُم في الأَصْلِ عَدٌّ مُكْثِـرَا

قال في «شرحه لما ذكر حديث ابن عباس عن عمر: قد رواه جمع كثير، وقد ذكر المصنف منهم طائفة، وهو معنى قولي: مكثرًا؛ أي: أكثر من ذكر الرواة على خلاف عادته، حيث قال: وفي الباب: عن علي بن أبي طالب.. إلخ، فيحتمل أن يكون الرجال الذين رووا لابن عباس من هؤلاء من اتصلت روايتهم بالأئمة، ويحتمل أن يكون غيرهم.

قال: ولكن الظاهر الأول، ولعل هذا السبب في تعداد المصنف لهم على خلاف عادته في سائر الأحاديث» انتهى.

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (١/ ١٥١): «هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار، وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه، وصيغة النفي إذا دخلت على فعل في ألفاظ صاحب الشرع، حملت على نفي الفعل الشرعي، لا على الوجودي، فلا صلاة بعد الصبح نفيًا للصلاة الشرعية المعتد بها، لا الحسية؛ لأن الشارع يطلق ألفاظه على عُرْفِه».

○ قال مقيِّده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: ترك المؤلف وقتًا ثالثًا من أوقات النهي، وهو عند استواء الشمس في كبد السماء، وقد دل على ذلك عدة أحاديث، منها: حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ عند مسلم في «صحيحه» (٨٣١)؛ قال: ثلاث ساعات كان رسول اللَّـه ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب.

وفي هذا الحديث ردٌّ صريح فصيح على الروافض المبتدعة الذين يزعمون وجود

الخلاف والبغضاء والكراهية! بل السب واللعن!! بين أكابر الصحابة كعمر ﷺ، وأهل بيت النبي ﷺ.

فهذه شهادة ابن عباس -رضي الله عنهما-، وهو من أئمة أهل البيت لعمر ﷺ.

* * *

٥٩-١٢- عَنْ[١] أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، قَالَ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». [خ: (٥٨٦)، م: (٨٢٦)].

يُقَالُ: شَرِقَتِ الشَّمْسُ: إِذَا طَلَعَتْ، وَأَشْرَقَتْ: إِذَا أَضَاءَتْ وَصَفَتْ.

وَفِي البَابِ عَنْ عليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِاللَّـه بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِاللَّـه بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِاللَّـه بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ[٢]، وَعَائِشَةَ ﷺ، وَالصُّنَابِحِيِّ -وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ-.

❖ *التعليق:*

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٦٧-٦٨): «حديث أبي سعيد الخدري: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب»: هذا لفظ البخاري، وأما مسلم؛ فهو: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس»، ورواية البخاري محمولة على هذه، فلو ذكر المصنف رواية مسلم؛ لكان أولى».

---

(١) في «ز» بزيادة الواو: «وعن».

(٢) قال في «شرح الإلمام» (ق٢٨/ ب): «ومن ضعفة الفقهاء والطلبة من يزيد نونًا بين العين والباء، وهو خطأ كبير وتصحيف شديد».

ونقله الزركشي في «النكت» (ص٦٩).

○ قال شيخنا فقيه الزمان محمد بن صالح العثيمين -رحمه اللَّـه-: «مناسبة ذكر المؤلف أحاديث النهي عن الصلاة في باب مواقيت الصلاة: أنه لما ذكر الأوقات المأمور بالصلاة فيها ذكر الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ ليجمع الشيء ومقابله، أو ليبيِّن أن في النوافل ما ليس له وقت محدد، فيصلي كل وقت ما عدا أوقات النهي بخلاف الفرائض؛ فإن جميعها مؤقت بوقت محدد، فتكون الأوقات المذكورة للفرائض خاصة، وما يتبعها من النوافل.

وأتى المؤلف بحديث أبي سعيد؛ لأن فيه امتداد وقت النهي بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس».

قال الزركشي في «النكت» (ص٦٩): «قوله: «وفي الباب..» هذا تابع فيه الترمذي؛ لكن المصنف قد توهم أن ذلك كله متفق عليه، وليس كذلك».

١- أما حديث علي بن أبي طالب ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة».

أخرجه أبو داود (١٢٧٥)، والنسائي (٥٧٣)، وأحمد (١/ ٨١ و١٢٤ و١٤٣ و١٤٤)، وأبو يعلى (١/ ٢٠٠ و٢٨٧ و٢٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٣)، و«مشكل الآثار» (١٣/ ٢٨٥)، والبيهقي (٢/ ٤٥٩)، والبزار (٢/ ٢٦٢ و٢٦٣)، وعبد بن حميد (ص٥٣)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ٦٩ و١٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٨ و٣٤٦)، والطيالسي (١/ ٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٨٨)، وغيرهم من ثلاث طرق عنه.

قلت: وهو حديث صحيح.

٢- حديث عبداله بن مسعود ﷺ قال: «إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، قال: كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٣)، وأبو يعلى (٥/ ٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥١)، و«مشكل الآثار» (١٠/ ١٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٧٠) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر عنه به.

قلت: إسناده حسن، وعاصم حسن الحديث، وحديثه مقرون في «الصحيحين»، وهو إمام في القراءة.

٣- حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ويرتفع النهار، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٢٨٩).

٤- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ أسند ظهره إلى الكعبة، فقال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب».

أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩ و١٨٢ و٢٠٧ و٢١١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٩ و٣/ ٣٥٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٤٤ و٤/ ٢٢١)، وعبدالرزاق (٦/ ٢٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٢٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥/ ٢١١) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قلت: إسناده حسن، وقد تابع حسين المعلم مطرٌ وغيره عند الطبراني.

٥- حديث أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس».

أخرجه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٢٨٥).

٦- حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاة قبل طلوع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان أو على شيطان».

أخرجه أحمد (٥/ ١٥ و٢٠)، وابن خزيمة (٢/ ٢٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٧٢ و٢٨٣ و٢٩٩)، والطيالسي (٨٩٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٩) من ثلاث طرق عنه.

قلت: وهو صحيح بمجموعها.

٧- حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «كنت أسافر مع رسول الله ﷺ فما رأيته صلى بعد الظهر ولا بعد الصبح قط».

أخرجه أحمد (٤/ ٥١)، والطبراني في «الكبير» (٦٢٠٤)، و«الأوسط» (٧٥٠٤).

قلت: وهو صحيح.

٨- حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر».

أخرجه أحمد (٥/ ١٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥١) من طريقين عنه.

قلت: وهو صحيح بمجموعهما، والله أعلم.

٩- حديث معاذ بن عفراء رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس».

أخرجه النسائي في «الصغرى» (١/ ٢٥٨)، و«الكبرى» (١/ ١٥٥)، وأحمد (٤/ ٢١٩ و٢٢٠)، والبيهقي (٢/ ٤٦٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٧٦)، والطيالسي (١٢٢٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٢٧-٢٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٠٣-٣٠٤) من طريق شعبة، عن سعد بن عبدالرحمن، عن جده معاذ عنه به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه نصر بن عبدالرحمن وجده مجهولان، واختلف فيه عليه أيضًا.

١٠- حديث كعب بن مرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... ثم الصلاة المقبولة حتى يطلع الفجر، ثم لا صلاة حتى كون قيد رمح أو رمحين، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس».

أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٥ و٣٢١ و٣٣٤ و٣٣٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٢٠).

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه إبهام وانقطاع.

١١- حدث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال: ما أنت؟ قال: «نبي»، قال: إلى من أرسلت؟ قال: «إلى الأحمر والأسود»، قال: أي حين تكره الصلاة؟ قا: «من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها».

أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٤٢٤)، وأحمد (٥/ ٢٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٤٧) بإسناد ضعيف؛ لأن عبدالرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة؛ فالإسناد منقطع.

١٢- حديث عمرو بن عبسة السلمي ﷺ قال: قلت: يا نبي الله! أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، فقال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل؛ فالصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار».

أخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٦) وهذا لفظه.

١٣- حديث عائشة -رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها، فتصلوا عند ذلك».

أخرجه مسلم (٨٣٣/ ٢٩٥).

١٤- حديث الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: «الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها».

أخرجه النسائي (١/ ٢٧٥)، وابن ماجه (١٢٥٣)، وأحمد (٤/ ٣٤٨)، ومالك (٢٦)، وعبدالرزاق (٢/ ٤٢٥).

قلت: إسناده صحيح، إن صح أن الصنابحي له صحبته.

وعلق الزركشي في «النكت» (ص٦٩) على قول المصنف: «والصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ»: هذا نقله الترمذي عن البخاري، قال الترمذي [«الجامع» (١/ ٨)، و«العلل الكبير» (١/ ٧٨-٧٩)] عن البخاري، قال الترمذي في حديث الوضوء: «سألت البخاري عنه، فقال: عبدالله الصنابحي، وهو أبو عبدالله، واسمه عبدالرحمن بن عسيلة، لم يسمع من النبي ﷺ، وحديثه مرسل».

ولما رأى المصنف حديثه في النهي عن الأوقات في سنن النسائي من جهة مالك، وسماه: عبدالله، وفي سنن ابن ماجه، وسماه: عبدالله؛ قطع بذلك، لكن جاء في «مسند أحمد بن حنبل» التصريح بالسماع وذكره.

ونقل البيهقي في «السنن الكبير» [(١/ ٨١)] عن عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: يروي عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي، صحابي، ويقال: أبو عبدالله،

والصنابحي صاحب أبي بكر، عن عبدالرحمن بن عسيلة.

فجعلهما اثنين، وإلى هذا مال أبو الحسن بن القطان وغيره».

وقال السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٦٦): «قوله: «ولم يسمع من النبي ﷺ»: فعلى هذا يكون حديثه مرسلاً، وهو في ذلك مُتَّبعٌ للبخاري، والترمذي.

قال الترمذي في حديث الوضوء: سألت البخاري عنه، فقال: «أبو عبداللَّه الصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ، وحديثه مرسل».

لكن جاء في «مسند الإمام أحمد» [(٤/ ١١٣)] تصريحه بسماعه من النبي ﷺ.

ونقل البيهقي في «سننه الكبرى» [(١/ ٨١)] عن عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين[(١)] يجعلهما اثنين، وإلى هذا مال أبو الحسن القطان[(٢)]، وغيره.

قال البرماوي: قال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص سراج الدين عمر البُلقيني: الصواب أنهما اثنان:

أحدهما: عبدالرحمن بن عسيلة؛ تابعي، جاء ليلقى النَّبيَّ ﷺ، فقبض النَّبيُّ ﷺ وهو في الطريق بالجحفة قبل أن يصل بخمس أو ست، ، ثم نزل الشام، وهذا ليس هو المذكور في حديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس»؛ كما توهَّمه من توهمه.

والثاني: الصُّنابحي: عبداللَّه الصنابحي، وهو المذكور في هذا الحديث.

فقول الحافظ [يعني: المصنف]: ولم يسمع من النبي ﷺ تبع فيه البخاري، وابن المديني.

---

(١) «تاريخ ابن معين» (٢/ ٣٣٨ - رواية الدوري).

(٢) قال أبو الحسن القطان في كتابه: «بيان الوهم والإيهام» (١/ ٦١٥ - ٦١٦ ح٦٤٢): «والمتحصل من هذا: أنهما رجلان:

أحدهما: أبو عبداللَّه عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي، ليست له صحبة، يروي عن أبي بكر وعبادة.

والآخر: عبداللَّه الصنابحي، يروي -أيضًا- عن أبي بكر، وعن عبادة، والظاهر منه أن له صحبة، ولا أبتُّ ذلك، ولا -أيضًا- أجعله أبا عبداللَّه عبدالرحمن بن عسيلة؛ فإن توهيم أربعة من الثقات في ذلك لا يصح؛ فاعلمه، واللَّه الموفق».

وفي «جامع الأصول» لابن الأثير [(١٤/ ٤٦٣ - تتمة)]: قال يحيى بن معين: يقال: عبداللَّـه، وأبو عبداللَّـه، وخالفه غيره، فقال: هذا عبداللَّـه.

وأما عبداللَّـه الصنابحي؛ فاسمه عبدالرحمن، وذكره -يعني: عبدالرحمن- في التابعين.

وقال ابن عبدالبر [«التمهيد» (٤/ ٣)، و«الاستيعاب» (٢/ ٧٤٠)]: «الصواب عندي: أن الصنابحي أبو عبداللَّـه التابعي، لا عبداللَّـه الصحابي، والصنابحي الصحابي قد أخرج حديثه في «الموطأ»، والنسائي في «سننه»».

فظهر أن التحقيق في هذا: أن اسمه عبداللَّـه، وأنه صحابي.

وأما الثاني: وهو عبدالرحمن، ويكنى: أبا عبداللَّـه؛ فهو تابعي جليل، روى عن أبي بكر الصديق ومن بعده، كعمر، وبلال، وعبادة بن الصامت، وكان عبادة يثني عليه.

ومشى ابن دقيق العيد في «شرحه على العمدة» [(١/ ١٥٤)] على أن الصنابحي الذي ذكره الحافظ هو عبدالرحمن بن عسيلة، وأن كنيته أبو عبداللَّـه.

قال: وكان مسلمًا على عهد النبي ﷺ، وقَصَدَهُ، فلما انتهى إلى الجحفة، لقيه الخبر بموته ﷺ.

وقد علمت أن الصواب خلافه». انتهى كلام العلامة السفاريني -رحمه اللَّـه-.

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٣٣٣-٣٣٤): «وفي الباب أيضًا، عن عقبة بن عامر.

أخرجه مسلم (٨٣١)، ومعاوية كما أسلفنا عند الترمذي، وسعد بن أبي وقاص، ذكره أبو عمر [«الاستذكار» (١/ ٣٨٠)]، وأبو ذر الغفاري، رواه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤٣٣)، وأبي قتادة، رواه أبو داود، وأبو الدرداء، رواه البيهقي (٢/ ٤٦٣)».

وقال ابن الملقن (٢/ ٣٣٤-٣٣٥): «خاتمة: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة». رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

وفي رواية لأبي داود «نقية»، وظاهره يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة في تعميم النهي من حين صلاة العصر إلى الغروب، ويخالف أيضًا ما عليه مذاهب جماهير العلماء».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: لا مخالفة ولله الحمد من قبل ومن بعد؛ كما بيَّنته بتفصيل في كتابي المستطاب: «زبدة الأفهام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٢٥٠-٢٥٥) فانظره -تفضلًا-؛ فإنه من المهمات، والضنائن الغاليات.

* * *

٦٠-١٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّـهِ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّـهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ». [خ: (٥٩٦)، م: (٦٣١)].

❖ *التعليق:*

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»(٢/ ٦٨): «اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ إلا حجاج بن نصير، فإنه رواه بسنده عن جابر، عن عمر، فجعله من مسند عمر، تفرد بذلك حجاج، وهو ضعيف».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٣٤٥): «جاء في هذا الحديث أنه أخر صلاة العصر فقط، وكذا في حديث علي وابن مسعود السالفين في الباب، وجاء في «الموطأ»، و«صحيح ابن حبان»: أنها الظهر والعصر، وفي «سنن الترمذي» بإسناد منقطع: أنه فاته أكثر من ذلك، والجمع ممكن؛ فإن الخندق كان أيامًا، فكان هذا في بعض الأيام، وهذا في بعضها».

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢- باب فضل الجماعة ووجوبها

❖ *التعليق:*

○ قال العلامة السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٨٧): «عقد الحافظ -قدس اللَّه روحه- هذا الباب لشيئين:

الأول: فضل صلاة الجماعة على الصلاة فرادى.

والثاني: وجوب الجماعة في الصلوات الخمس، والجمع، والأعياد.

وأتبع ذلك بالنهي عن منع النساء من المساجد، وذكر الرواتب».

* * *

٦١-١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [خ: (٦٤٩)، م: (٦٥٠) (٢٤٩)].

❖ *التعليق:*

○ قال الترمذي: «عامة من رواه قالوا: «خمسًا وعشرين» إلا ابن عمر؛ فإنه قال: «سبعًا وعشرين».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٣٢): «لم يختلف عنه في ذلك إلا ما وقع عن عبدالرزاق، عن عبداللَّه العمري، عن نافع، فقال: «خمس وعشرون»، والعمري: ضعيف».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٨٩): «وعلى كل حال، ما في «الصحيحين» هو الصحيح.

ويأتي في الحديث الثاني عن أبي هريرة: «خمس وعشرون»».

* * *

٦٢-٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي

الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ -لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاةُ-؛ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى؛ لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ! اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ! وَلا يَزَالُ[1] فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ». [خ: (١٧٦)، م: (٦٤٩) (٢٤٥)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٣٦٢-٣٦٣): «قوله -عليه السلام-: «صلاة الرجل»: هو في المرأة كذلك، حيث يشرع لها الخروج إلى المسجد؛ لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعًا، وهو مثل قوله -عليه الصلاة والسلام-: «من أعتق شركًا له في عبد»، «من صلى كذا»، «من فعل كذا فله كذا»، كله يتساوى فيه الرجال والنساء من غير نزاع، نبه على ذلك الشيخ تقي الدين، فتكون الألف واللام في «الرجل» ليست لتعريف ماهية الرجولية، بل للعموم من حيث المعنى، كما عم قول الرجال والنساء في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، وإن كان لفظ قوم خاصًا بالرجال دون النساء».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٧٢): «قوله: «خمسًا وعشرين ضعفًا»: حكى أهل اللغة: أضعفت الشيء جعلته مثلين، فعلى هذا يكون بخمسين، وجاء ذلك في سنن أبي داود».

قال أبو أسامة الهلالي -غفر الله له-: مراده حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة؛ فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة».

أخرجه أبو داود (٥٦٠) بإسناد صححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٨٦/ ٥٦٩).

ورد في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وفي حديث أبي هريرة ﷺ بخمس وعشرين ضعفًا، وقد ذكر العلماء

---

(١) عند البخاري زيادة: «أحدكم».

أوجه كثيرة للجمع بينهما، ذكرها ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٣٥٠-٣٥٤).

قلت: وأصح الأقوال في ذلك:

١- أن ذلك بحسب الجماعة كثرة وقلة؛ فكلما زاد عدد المصلين كان أحب إلى الله وأعظم أجرًا، ويدل على ذلك حديث أُبيّ بن كعب ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح، فقال: «أشاهد فلان؟»، قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان؟»، قالوا: لا، قال: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا؛ لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ؛ لابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ؛ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى الله -عَزَّ وجَلَّ-».

أخرجه أبو داود (٥٥٤)، وابن حبان (٢٠٥٤) وغيرهما.

قال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٧٥): حديث حسن، وصححه علي بن المديني، وابن السكن، والعقيلي.

٢- أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده، ويدل عليه حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا».

أخرجه أبو داود (٥٥٦)، وابن ماجه (٧٨٢)، وأحمد (٢/ ٣٥١).

قال شيخنا الألباني -رحمه الله-: «حديث صحيح»، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي.

وفي الباب حديث أبي موسى الأشعري ﷺ متفق عليه، وحديث حذيفة ﷺ أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٩) بإسناد ضعيف جدًّا.

* * *

٦٣-٣- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلُ[1] صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلاةُ العِشَاءِ، وَصَلاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا؛ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ؛ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً؛ فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي

(١) عند مسلم: «إن أثقل».

بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». [خ: (٦٥٧)، م: (٦٥١) (٢٥١)].

❖ *التعليق*:

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ١٠٨): «اختلف في تعيين الصلاة، هل هي العشاء، أو الفجر، أو الجمعة؟».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٢٩): «رأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة، وابن ام مكتوم، وابن مسعود.

وحديث أبي هريرة هذا من رواية الأعرج عنه يومئ أنها العشاء والفجر، وعينها الشُّراح في رواية له من هذا الوجه، حيث قال في صدر الحديث: «أَخَّرَ العشاء ليلةً، فخرج فوجد الناس قليلاً، فغضب..»، فذكر الحديث.

وعند ابن حبان [«الصحيح» (٢٠٩٧)]: «الصلاتين: العشاء والغداة».

وفي رواية عجلان والمقبري عند الإمام أحمد [«المسند» (٢/ ٢٤٤)]: التصريح بتعيين العشاء.

وأخرج الإمام أحمد [«المسند» (٣/ ٤٣٢)]، وابن خزيمة [(١٤٧٩)]، والحاكم [«المستدرك» (٩٠٢)]، عن ابن أم مكتوم: أن رسول اللَّه ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء، فقال: «لقد هممت أن آمر بهؤلاء الذين يتخلفون فَأُحَرِّقُ عليهم بيوتَهم..»».

* * *

٦٤-٤- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي اللَّه عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ؛ فَلا يَمْنَعْهَا».

قَالَ: فَقَالَ بلالُ بنُ عَبْدِاللَّهِ: واللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ! قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُاللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟! [خ: (٨٧٣)، م: (٤٤٢)].

وفي لَفْظٍ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» [خ: (٩٠٠)، م: (٤٤٢) (١٣٦)].

❖ *التعليق*:

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ١٢١): «ظاهر صنيع المصنف -رحمه اللَّـه تعالى- أن قصة بلال مع أبيه وسبه إياه مما اتفق عليه الشيخان، وهو ظاهر صنيع الحافظ عبدالحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» [(١/ ٣٠٧/ ٦٠٩)]، ولم أر ذلك في النسخ التي وقفت عليها».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: **تنبيهات**:

١- أخرج الإمام البخاري الجزء المرفوع من الحديث فقط.

٢- قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٤٨): «ولم أر لهذه القصة ذكرًا في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، وقد أوهم صنيع صاحب «العمدة» خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه، وأظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبداللَّـه بن عمر، ».

٣- أن لعبداللَّـه بن عمر ولد اسمه بلال، وآخر اسمه: واقد، وكلاهما ذكر في الحديث.

٤- في رواية لمسلم أن المعترض هو بلال، وفي أخرى أنه واقد، وفي ثالثة جاء بصيغة الإبهام (ابن عبداللَّـه بن عمر) هكذا.

قال الحافظ في «فتح الباري»: «والراجح من هذا: أنَّ صاحب القصة بلال؛ لورود ذلك من روايته نفسه، ومن رواية أخيه سالم، ولم يختلف عليهما في ذلك... فإن كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته واقدًا؛ فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك: إما في مجلس، أو في مجلسين، وأجاب ابن عمر كلاً منهما بجوابٍ يليق به، ويقويه: اختلاف النقلة في جواب ابن عمر... فيحتمل أن يكون بلال البادئ؛ فلذلك أجابه بالسبِّ المفسَّر باللعن، وأن يكون واقد بدأه؛ فلذلك أجابه بالسَّبِّ المفسَّر بالتأفيف، مع الدفع في صدره...».

٥- ثبت في «مسند الإمام أحمد» بسند صحيح: أن ابن عمر هجر ابنه حتى مات؛ فلم يكلمه، مما يدل على أن هجران أهل البدع والمجاهرين بالمعاصي على التأبيد حتى ينزع ويرجع».

* * *

٦٥-٥- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بن عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ. [خ: (٩٣٧)، م: (٧٢٩)].

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ[1]؛ فَفِي بَيْتِهِ». [خ: (١١٧٢)، م: (٧٢٩)].

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا». [خ: (١١٧٣)].

❖ *التعليق:*

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: **حكمة مشروعية النوافل:**

١ - صلاة النافلة تكون لجبر النقص الحاصل في صلاة الفريضة.

ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث تميم الداري أنه قال: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَلاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا؛ كُتِبَتْ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا؛ قَالَ الله -تَعَالَى- لِلمَلائِكَةِ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ تُكَمِّلُونَ بِهِ فَرِيْضَتَهُ؟». رواه أصحاب السنن، وهو صحيح.

٢ - أنَّ المصلي عندما يصلي نافلة قبل الفريضة يَعُدُّ نفسَه للعبادة، وينشط لها، ويتفرغ قلبه أكمل تفرغ لها، ولهذا استحب أن تستفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين؛ لما ثبت من فعله -عليه الصلاة والسلام-.

* * *

٦٦-٦- عَنْ عَائِشَةَ -رضي اللَّـه عنها-، قَالَتْ: «لم يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ على شيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ». [خ: (١١٦٩)، م: (٧٢٤) (٩٤)].

---

(١) لفظ «الجمعة» ليس عند البخاري.

وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتا الفَجْرِ خيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا». [م: (٧٢٥) (٩٦)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (١/ ١٧٤): «ذكر حديث ابن عمر -رضي اللَّـه عنهما- في صلاة الجماعة لا يظهر له مناسبة إلا أن يريد المصنف -رحمه اللَّـه-: أن قول ابن عمر: «صلَّيت مع رسول اللَّـه ﷺ» معناه: أنه اجتمع معه في الصلاة جماعة، لكن دلالة الحديث على هذا غير قوية؛ لعموم المعية للصلاة جماعة وغيرها، والاستدلال بالأعم على الأخص غير لازم، وإن كان محتملاً، واللَّـه أعلم».

○ قال شيخنا فقيه الزمان محمد بن صالح العثيمين -رحمه اللَّـه-: «وجه مناسبة وضع حديثي ابن عمر وعائشة عن الرواتب في باب صلاة الجماعة: بيان أن صلاة الجماعة إنما تشرع في الفرائض دون رواتبها؛ لأن النبي ﷺ كان يصلِّيها في بيته».

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٣- باب الأذان

٦٧-١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «أُمِرَ بِلالٌ: أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ». [خ: (٦٠٥)، م: (٣٧٨)].

❖ *التعليق*:

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -غفر الله له ولوالديه-: «قوله في الحديث: «أُمِرَ» ومثله: «أمرنا»، أو: «نهينا» راجع إلى النبي ﷺ؛ لأنه هو الآمر الناهي المبين لمراد الله -تعالى- في أوامره ونواهيه.

وهذا اصطلاح عامة المحدثين والأصوليين والفقهاء.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٤٢٤): «قوله: «أُمِرَ بلال»؛ أي: أمره بذلك رسول الله ﷺ، وقد جاء مصرحًا به كذلك في النسائي، وصحيح أبي عوانة، وابن حبان، والحاكم، وزاد: إنه على شرط الشيخين.

ومثل هذا اللفظ من الصحابي يقتضي الرفع على الصحيح عند المحدثين والأصوليين.

وزعم بذلك أن الآمر بذلك إنما هو أبو بكر وعمر، وهذا فاسد.

قال الخطابي: هذا تأويل فاسد؛ لأن بلال لحق بالشام بعد موت رسول الله ﷺ، واستخلف سعد القرظي على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٨٤): «قيل في الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة: إن الأذان لإعلام الغائبين، فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن هنا استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلًا، والإقامة مسرعة، وكرر: «قد قامت الصلاة»؛ لأنها المقصودة من الإقامة بالذات».

* * *

٦٨-٢- عن أَبِي جُحَيْفَةَ، وَهْبِ بْنِ عَبْدِاللَّـه السُّوائيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَم، قَالَ: فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ؛ فَمِنْ نَاضِحٍ ونَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ -يَمِينًا وَشِمَالاً-: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ؛ فَصَلَّى[1] الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ[2]، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ. [خ: (١٨٧)، م: (٥٠٣) (٢٤٩)].

❖ *التعليق*:

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٧٦-٧٧) «قوله: «فمن ناضح ونائل» هو اسم فعل من نال ينال، وتهمز الياء فيه لوقوعها بعد ألف زائدة، كقائل وبائع، ورواه مسلم بلفظ: «فمن أصاب منه شيئًا تمسح به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه»، وهذا تفسير لقوله: «فمن ناضح ونائل»، ولهذا أورده مسلم بعده».

❊ ❊ ❊

٦٩-٣- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بن عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ[3]، قال: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». [خ: (٦١٧)، م: (١٠٩٢)].

❊ ❊ ❊

٧٠-٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

---

(١) في «ز»: «وصلى».

(٢) قوله: «ثم صلى العصر ركعتين» سقط من «ز» و«ف».

(٣) في «ز» زيادة: «أنه»، وفي «ف»: «في نسخة أخرى: النبي».

❖ *التعليق:*

○ في «العمدة»: «إذا سمعتم المؤذن»، وفي «الصحيحين»: «إذا سمعتم النداء».

○ ذهب بعض أهل العلم أن المؤذن يتابع في ألفاظ الإقامة كالأذان، إلا أنه يقول في في كلمة الإقامة: أقامها الله وأدامها.

قلت: ولم يصح في ذلك شيء عن النبي ﷺ، ولذلك مقدم المتابعة هو الأصل، والله أعلم.

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٩١): ««فقولوا مثل ما يقول المؤذن»: ادعى ابن وضاح: أن قول: «المؤذن» مدرج، وأن الحديث انتهى عند قوله: «مثل ما يقول!»، وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في «الصحيحين»، و«الموطأ» على إثباتها، ولم يُصِبْ صاحبُ «العمدة» في حذفها».

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٤- باب استقبال القبلة

٧١-١- عن عَبْدِاللَّـهِ بن عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [خ: (٩٩٩)، م: (٧٠٠)].

وفي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ[(١)]».

وَلِمُسْلِمٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ». [خ: (١٠٩٨)، م: (٧٠٠) (٣٩)].

وَلِلْبُخَارِيِّ [(١٠٠٠)]: «إِلَّا الفَرَائِضَ».

❖ *التعليق:*

○ قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه اللَّـه-: «قول المؤلف: «ولمسلم: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»»: ظاهره أن هذه الرواية ليست في البخاري، وليس كذلك، بل هي في البخاري -أيضًا- [١٠٩٨]».

* * *

٧٢-٢- عَنْ[(٢)] عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ؛ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ؛ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ؛ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ. [خ: (٤٠٣)، م: (٥٢٦)].

❖ *التعليق:*

○ استقبل رسول الله ﷺ بيت المقدس وهو المسجد الأقصى، ومن زعم أنه استقبل

---

(١) في «الصحيحين»: «البعير» دون إضافة.

(٢) في «ز» بزيادة الواو: «وعن».

الصخرة من بيت المقدس؛ فكذب صراح، فإن الصخرة لم يصل عندها ولا استقبلها أحد من الصحابة، ولم يكن في عهد الراشدين عليها قبة.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ١٥٣): «وكانوا يكذبون ما ينقله كعب: أن الله قال لها: أنت عرشي الأدنى، ويقولون: من وَسِعَ كرسيه السماوات والأرض كيف تكون الصخرة عرشه الأدنى؟!».

وقال: «... وإلا فلا موجب في شريعتنا لتعظيم الصخرة، وبناء القبة عليها، وسترها بالانطاع والجوخ، ولو كان هذا من شريعتنا لكان عمر وعثمان ومعاوية ﷺ أحق بذلك ممن بعدهم».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: ومن ذلك يظهر:

١- أن تعظيم الصخرة ليس له أصل في ديننا.

٢- أن كثيراً من الناس غلا في تعظيمها حتى ظن أنها أفضل من المسجد الأقصى، ولذلك تراهم يروجون صورها في الإعلام والمرئي والمقروء.. ولذلك أخشى ما أخشاه أن تغيب معالم المسجد الأقصى عن قلوب المسلمين كما غابت عن عيونهم؛ ليسلط اليهود -قاتلهم الله- عليه، وكما اغتصبوا الديار المقدسة.

والراجح في نقدي: أن هذا التغييب الذي تمارسه وسائل الإعلام مقصود، حتى إذا أصيب المسجد الأقصى -لا قدَّر الله- بسوء من قبل اليهود يبرزون لهم الصخرة وقبّتها لم تمس، فيقولون: هذا هو الأقصى؛ ليمارسوا الخداع والتلبيس على عموم المسلمين الذين لم يروا المسجد الأقصى ولم يعرفوا معالمه، فالحذر الحذر.

ولن يعود المسجد الأقصى إلى المسلمين إلا إذا رجعوا إلى دينهم الحق الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام عقيدة ومنهجياً وسلوكاً وتربية وسياسة، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله.

* * *

٧٣-٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِيْنَ رضي الله عنه، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ -يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ-، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ

يَفْعَلُهُ؛ لَمْ أَفْعَلْهُ. [خ: (١١٠٠)، م: (٧٠٢) (٤١)].

❖ *التعليق*:

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -غفر الله له ولوالديه ومشايخه-: **تنبيهات**:

الأول: وقع عند مسلم في «صحيحه»: «استقبلنا أنسًا حين قدم الشام...»، وعند البخاري زيادة حرف: (من) قبل الشام، ولم ينبه على هذا المؤلف.

الثاني: قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٥٠٦): «قال القاضي: وقد قيل: إنه وهم، وصوابه: «من الشام»؛ كما هو في «صحيح البخاري»، وكذا قاله الشيخ تقي الدين -أيضًا-؛ لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام.

قال النووي: رواية مسلم صحيحة، ومعناه: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به».

وانظر «النكت» للزركشي (ص٧٩).

قلت: وقد مال إلى هذا الحافظ في «فتح الباري»، ونقل كلام النووي (٢/ ٥٧٦).

قال السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٢٢٠): «والصواب: ما ذكره الحافظ [يعني: المصنف] من قوله: «حين قدم من الشام»؛ فإنهم -يعني: أنس بن سيرين ومن معه- إنما خرجوا من البصرة ليتلقَّوه من الشام».

الثالث: قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٥٠٦-٥٠٧): «قوله: «رأيتك» إلى آخره: هذا السؤال لأنس بن مالك إنما هو عن عدم استقبال القبلة فقط، لا عن غير ذلك من هيئة ونحوها، فعلى هذا لا يؤخذ منه أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى على حمار، بل قد غلّط الدارقطني وغيره من نسب ذلك إليه؛ وهو عمرو بن يحيى المازني، قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي على حمار»، وإنما المعروف في صلاته -عليه الصلاة والسلام- على راحلته أو على بعيره، والصواب: أن ذكر الحمار في تنفل أنس كما حكاه في مسلم بُعد، وفي «الموطأ» من حديث عمرو بن يحيى على «راحلته»».

قلت: قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢١١-٢١٢): «قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير، والصواب: أن الصلاة على الحمار من فعل أنس؛ كما ذكره مسلم بعد

هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو.

هذا كلام الدارقطني ومتابعيه، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر؛ لأنه ثقة نقل شيئًا محتملاً، فلعله كان الحمار مرة، والبعير مرة -أو مرات-؛ لكن قد يقال: إنه شاذ؛ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة، واللَّـه أعلم».

قلت: صنيع البخاري في «صحيحه» يؤكد صلاته ﷺ على الحمار، حيث ترجم لذلك بقوله: «باب صلاة التطوع على الحمار»، وأورد حديث أنس هذا.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٧٦): «قوله: «رأيتك تصلي لغير القبلة» فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار، ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط، وفي قول أنس: «لولا أني رأيت النبي ﷺ يفعله»؛ يعني: ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة، وهل يؤخذ منه أن النبي ﷺ صلى على حمار؟ فيه احتمال، وقد نازع في ذلك الإسماعيلي، فقال: خبر أنس إنما هو في صلاة النبي ﷺ راكبًا تطوعًا لغير القبلة، فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي. انتهى.

وقد روى السّراج من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس: أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر؛ إسناده حسن، وله شاهد عند «مسلم» من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ يصلّي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر»؛ فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري».

قلت: وفي قول ابن الملقن السابق: «وفي «الموطأ» من حديث عمرو بن يحيى: «على راحلته»» نظر كبير؛ إذ الثابت في جميع روايات «الموطأ» المطبوعة لفظ: «حمار» على الجادة، فلعله سبق قلم، أو وهم، واللَّـه أعلم».

❑ ❑ ❑

٥- باب الصُّفوف

٧٤-١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ». [خ: (٧٢٣)، م: (٤٣٣)].

❖ *التعليق:*

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٢٢٥): «وفي لفظ البخاري: «... مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ»».

* * *

٧٥-٢- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـه ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّـهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». [خ: (٧١٧)، م: (٤٣٦) (١٢٧)].

وَلِمُسْلِمٍ [(٤٣٦) (١٢٧)]: كَانَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ[1]، ثُمَّ خَرَجَ يَومًا، فَقَامَ حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّـهِ! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّـهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٥٢٠) في قوله: «كأنما يُسَوِّي بها القداح»: هو تمثيل حسن جدًّا، فإن السهام يطلب في تسويتها التحذير وحسن الاستقامة، كيلا يطيش عند الرمي، فلا يصيب الغرض، فشبه تسوية الصفوف بها، فالمعنى: كان يبالغ في تسويتها، حتى يصير كأنما يقوم بها السهام؛ لشدة استوائها واعتدالها، وإنما قال: «القداح»، ولم يقل:

---

(١) «عنه» لا توجد في: «ز» و«ف».

القدح؛ لأجل مقابلة الصفوف، وقد كان بعض أئمة السلف يوكلون رجالًا يُسوون الصفوف».

* * *

٧٦-٣- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ؛ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا[1]؛ فَلأُصَلِّي لَكُمْ؟».

قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أنا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [خ: (٣٨٠)، م: (٦٥٨)].

وَلِمُسْلِمٍ [(٦٥٨) (٢٦٩)]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ[2]، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا».

«اليَتِيمُ»؛ هو: ضُميرة، جدُّ حُيَيِّ بنِ عبدِ اللَّـه بْنِ ضميرةَ.

❖ *التعليق*:

○ قال الزركشي في «النكت» (ص ٨٢): «حديث أنس بن مالك: «أن جدته مليكة دعت رسول اللَّـه ﷺ...» ما صرح به من أنها جدة أنس بن مالك خلاف المشهور، وذلك أن هذا الحديث يرويه إسحاق بن عبداللَّـه بن أبي طلحة عن أنس، فالضمير في جدته يعود إلى إسحاق بن عبداللَّـه، وهي أم أبيه؛ قاله الحافظ أبو عمر بن عبدالبر، والقاضي عياض، والنووي -رحمهم اللَّـه- وغيرهم.

فكان ينبغي للمصنف أن يذكر إسحاق ليعود الضمير عليه، فتكون أم أنس؛ لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه، ولما أسقط المصنف ذكر إسحاق لم يبق للضمير مرجع لغير أنس.

نعم قال غير أبي عمر: إنها جدة أنس أم أمه، وهي جدة إسحاق أم أبيه؛ قاله أبو

---

(١) في «ز» زيادة: «توضئوا».

(٢) في مسلم زيادة: «أو خالته، قال..».

الحسن بن الحصار في «تقريب المدارك».

وعلى كل حال، فكان ينبغي للمصنف إثبات إسحاق؛ ليخرج به من الخلاف».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٢٤٢): «اختلف في الضمير من جدته، فقيل: يعود على إسحاق؛ جزم به ابن عبدالبر [«التمهيد» (١/ ٢٦٤)]، وعبدالحق، والقاضي عياض [«إكمال المعلم» (٢/ ٦٣٥)]، وصححه النووي [«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٨٠)].

وقيل: بل على أنس؛ وهو ظاهر صنيع المصنف -رحمه اللَّـه تعالى-، وجزم به ابن منده، وابن سعد، وغيرهما.

ويؤيده ما في «فوائد العراقيين» لأبي الشيخ، من طريق القاسم بن يحيى المقدمي، عن عبداللَّـه بن عمر، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، قال: أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ، واسمها مليكة، فجاءنا، فحضرت الصلاة.. الحديث..

قال: ومقتضى كلام من أعاد الضمير في «جدته» على إسحاق أن يكون اسم أم سليم: مليكة.

ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس قال: صففت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا.. هكذا أخرجه البخاري»».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٨٩): «ويحتمل تعددها، فلا تخالف».

○ قال العلامة السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٢٤٩): «قوله: «ولمسلم..» الذي في مسلم: أن رسول اللَّـه ﷺ صلَّى به وبأمه أو خالته -بالشك-».

○ قال شيخنا فقيه الزمان محمد بن صالح العثيمين -رحمه اللَّـه-: «ظاهر قول المؤلف: «ولمسلم...»: أن الحديث واحد، وليس كذلك، بل هما حديثان، كل واحد مستقل في قصة أخرى، وإنما ألحقه المؤلف بالأول؛ ليتبين به موقف المأموم الواحد مع الإمام».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٩١): «**تنبيهان**:

الأول: أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى، وتعقب بما رواه أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك: أنَّه لم ير النبي ﷺ يصلي الضحى إلاَّ مرَّةً واحدةً في دار

الأنصاري الضخم، الذي دعاه ليصلي في بيته.

وأجاب صاحب «القبس» بأنَّ مالكًا نظر إلى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى؛ فحمله عليه، وأنَّ أنسًا لم يطلع على أنه ﷺ نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى.

الثاني: النكتة في ترجمة الباب: الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ أنَّه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير، واللَّـه يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨]، فقالت: لم يكن يصلي على الحصير.

فكأنه لم يثبت عند المصنف، أو رآه شاذًّا مردودًا؛ لمعارضته ما هو أقوى منه؛ كحديث الباب، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان له حصيرٌ يبسطه ويصلي عليه».

وفي «مسلم» من حديث أبي سعيد: أنَّه رأى النبي ﷺ يُصلِّي على حصير».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: اختلف في مليكة -هذه-؛ هل هي جدة أنس بن مالك، أم جدة إسحاق بن عبداللَّـه بن أبي طلحة -الراوي عن أنس-؟ فمنهم من رجح الأول، ومنهم من رجح الثاني، ومن العلماء من قال: إنها جدة كل من إسحاق وأنس.

انظر: «الإحكام» (ص ٢٢٢)، و«الإعلام» (٢/ ٥٢٥- ٥٢٦)، و«الفتح» (١/ ٤٨٩-٤٩٠)، وكلام الشيخ أحمد شاكر -رحمه اللَّـه- في تعليقه على «سنن الترمذي» .

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٩٠): «قال صاحب «العمدة»: اليتيم: هو ضميرة؛ جد حييّ بن عبداللَّـه بن ضميرة، قال ابن الحذاء: كذا سماه عبدالملك بن حبيب، ولم يذكره غيره، وأظنه سمعه من حيي بن عبداللَّـه، أو من غيره من أهل المدينة.

قال: وضميرة هو ابن أبي شميرة -مولى رسول اللَّـه ﷺ-، واختلف في اسم أبي ضميرة؛ فقيل: روح، وقيل غير ذلك. انتهى.

ووهم بعض الشراح، فقال: اسم اليتيم: ضميرة، وقيل: روح، فكأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه إليه، ويأتي في «باب المرأة وحدها تكون صفًّا» ذكر من قال: إن

اسمه سليم، وبيان وهمه في ذلك -إن شاء اللَّـه -تعالى-.

وجزم البخاري بأن اسم أبي ضميرة: سعد الحميري، ويقال: سعيد، ونسبه ابن حبان ليثيًّا».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٢٥٠): «قول الحافظ [يعني: المصنف]: «اليتيم هو ضميرة»: هذا الصحيح المعتمد عند الحفاظ.

قال ابن بشكوال: «وقيل: إن اسم اليتيم سليم، كذا وقع في حديث يحيى بن يحيى التميمي، عن سفيان، قال: وأخشى أن يكون تصحيفًا مكان يتيم سليم».

والأول هو المحفوظ -يعني: ضميرة-، كما في «شرح الزهر»، وجزم في «الفتح» [(١/ ٤٩٠)] بأنه تصحيف، واللَّـه أعلم».

قال الزركشي في «النكت» (ص٨٤): «وهنا سؤال: وهو أنه في هذا الحديث بدأ ﷺ بالأكل قبل الصلاة، وفي حديث عتبان بن مالك لما دعا ﷺ إلى بيته بدأ بالصلاة قبل الأكل، فقيل: لأنه في حديث عتبان دُعي للصلاة عنده في بيته، فبدأ بها إذ هي السبب الذي دعي له، وأما أم سليم فدعته للطعام فبدأ به، فراعى في كل موضع السبب فيه.

ويحتمل أن يقال: إن في حديث عتبان لم يكن الطعام قد هيئ ولا حضر، ولهذا قال: حبسناه على خَزِيرةٍ لنا، يعني: عوقناه حتى طبخ وهُيِّئ، فبدأ بالصلاة، وأما أم سليم فكانت قد هيأت له الطعام، فحين حضر أحضرته بين يديه ﷺ».

* * *

٧٧-٤- وعَنِ[1] ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي؛ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [خ: (١١٧)، م: (٧٦٣)].

❖ *التعليق:*

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٩٠-١٩١): «وقوله -أي: البخاري-، حيث ترجم على هذا الحديث بقوله: (باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه،

---

(١) في «ف» زيادة: «عبد اللَّـه».

سواء إذا كانا اثنين): «سواء»؛ أي: لا يتقدم ولا يتأخر، وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده بعد، وقد قال أصحابنا: «يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً»، وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه، فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب، عن ابن عباسٍ بلفظ: «فقمت إلى جنبه»، وظاهره المساواة.

وروى عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، نحوًا من هذه القصة، وعن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يصلّي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن، قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم.

وفي «الموطأ»: عن عبداللَّـه بن عتبة بن مسعود، قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة؛ فوجدته يسبح، فقمت وراءه؛ فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه».

❑ ❑ ❑

٦- باب الإمامة

٧٨-١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يرفعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ[1] اللَّـهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ -أَوْ يَجْعَلَ اللَّـهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ-؟». [خ: (٦٩١)، م: (٤٢٧) (١١٤-١١٥)].

❖ *التعليق:*

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٨٥): «حديث أبي هريرة ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام: أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»، رواه البخاري بلفظ: «يجعل» فيهما، وكذا ذكره الحميدي في «جمعه بين الصحيحين»، وذكره المجد ابن تيمية في «المنتقى» بلفظ: «يحول» فيهما، وعزاه لرواية الجماعة، والمصنف ذكره في الأولى دون الثانية». وانظر: «الإعلام» لابن الملقن (٢/ ٥٤٤-٥٥٥).

○ الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٨٣): «قوله: «أو يجعل اللَّـه صورته صورة حمار»: الشك من شعبة، فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد، ومسلم من رواية يونس بن عبيدٍ والربيع بن مسلم، كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد، فأما الحمادان، فقالا: «رأس»، وأما يونس، فقال: «صورة»، وأما الربيع، فقال: «وجه»، والظاهر أنه من تصرف الرواة.

قال عياض [«إكمال المعلم» (٢/ ٣٤١)]: هذه الروايات متفقة؛ لأن الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه.

قلت: لفظ الصورة يطلق على الوجه -أيضًا-، وأما الرأس؛ فرواتها أكثر، وهي أشمل؛ فهي المعتمدة، وخص وقوع الوعيد عليها؛ لأن بها وقعت الجناية.

وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام؛ لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات».

---

(١) في البخاري: «يجعل».

○ نقل الحافظ ابن حجر عن بعض المحدثين: «إنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها، فقرأ عليه جملة؛ لكنه كان يجعل بينه وبينه حجابًا، ولم ير وجهه، فلما طالت ملازمته له، ورأى حرصه على الحديث؛ كشف له الستر، فرأى وجهه وجه حمار! فقال له: احذر يا بُنيَّ! أن تسبق الإمام؛ فإني لما مرّ بي في الحديث استبعدت وقوعه، فسبقت الإمام؛ فصار وجهي كما ترى».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٥٤٥): «هذا الحديث رواه مع أبي هريرة: عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وحذيفة بن اليمان، كما أفاده ابن منده في «مستخرجه»».

قلت: وانظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٠-٨٢).

وقال ابن الملقن (٢/ ٥٥٢): «واعلم أن النووي -رحمه الله- في «شرحه لمسلم» أجحف في شرح هذا الحديث، فلم يذكر فيه غير أنه قال بعد أن روى: «رأسه، ووجهه، وصورته»: هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك، ولم يزد!».

* * *

٧٩-٢- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فإذا كبّر؛ فَكَبِّرُوا، وإِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ؛ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ[1]». [خ: (٧٢٢)، م: (٤١٤)].

❖ *التعليق*:

○ وزاد البخاري: «أَقِيمُوا الصَّفَّ في الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٢٧٣): «قوله: «ربنا ولك الحمد»، قال: كذا لجميع الرواة في حديث أبي هريرة، وكذا في حديث عائشة وأنس بإثبات الواو، إلا في رواية الليث عن الزهري؛ فللكشميهني بحذفها.

ورجح [قوم] إثبات الواو؛ لأن فيها معنًى زائدًا؛ لكونها عاطفة على محذوف تقديره: ربنا استجب، أو: ربنا أطعنا، ولك الحمد، فيشتمل على الدعاء وعلى الثناء معًا.

---

(١) عند البخاري زيادة: «وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

ورجَّح قوم حذفها؛ لأن الأصل عدم التقدير، فتصير عاطفة على كلام غير تامٍّ، والأول أوجه؛ كما قال ابن دقيق العيد [«شرح عمدة الأحكام» (١/ ٢٠٤)].

وفي «المطلع [على أبواب «المقنع»]» (ص٧٦)]: «صحت الرواية بإثبات الواو ودونها، وكلاهما مجزئ، إلا أن الأفضل بالواو».

وقال القاضي عياض [«مشارق الأنوار» (٢/ ٢٩٨)]: «بإثبات الواو تَجْمَعُ معنيين: الدعاء والاعتراف؛ أي: ربنا استجب لنا، ولك الحمد على هدايتك إيَّانا، ويوافق قول من قال: سمع اللَّـه لمن حمده؛ بمعنى: الدعاء.

وعلى حذف الواو يكون بالحمد مجرَّدًا، ويوافق قول من قال: سمع اللَّـه لمن حمده خبر»».

قلت: وعلى هذا كلام الشيخ البسام -رحمه اللَّـه- في «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» (١/ ١٩٨).

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: وهذا الكلام فيه نظر من وجوه:

١- أنه لا يوجد تعارض بين الروايتين.

٢- لو سلمنا بوجود معنى زائد مقصود في (الواو)؛ فإنه موافق للمعنى الأول، فالأولى في هذه إعمال الأدلة كلها لا إهمالها، ولذلك؛ فالجمع مقدم على الترجيح.

٣- الدعوى بأن الزوايات بإثبات الواو أكثر دعوى افتراضية غير مبنية على الاستقراء التام.

٤- كلتا الروايتين في «الصحيحين»؛ فهما في القوة سواء.

٥- أن هذا من اختلاف التنوع، وهو باب رحمة بالأمة وتيسير عليها، فلا ينبغي سدُّه أو ردُّه.

٦- وقد كان النبي ﷺ تارة يضيف إلى هذين اللفظين قوله: «اللَّهم»، وهي عند البخاري وأحمد والنسائي من حديث أبي هريرة، وعند الدارمي من حديث ابن عمر، وعند البيهقي من حديث أبي سعيد الخدري، وعند النسائي من حديث أبي موسى الأشعري.

ومع هذا كله؛ فقد أنكرها ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد»؛ فلا عبرة بإنكاره بعد

ثبوتها، وفوق كل ذي علم عليم.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ١٧٩): «فقولوا: «ربنا ولك الحمد»: كذا لجميع الرواة في حديث عائشة بإثبات الواو، وكذا لهم في حديث أبي هريرة وأنس، إلا في رواية الليث عن الزهري في «باب إيجاب التكبير»، فللكشميهني بحذف الواو، ورجح إثبات الواو أن فيها معنى زائد؛ لكونها عاطفة على محذوف تقديره: ربنا استجب، أو: ربنا أطعناك، ولك الحمد، فيشتمل على الدعاء والثناء معًا، ورجح قوم حذفها؛ لأن الأصل عدم التقدير، فتكون عاطفة على كلام غير تام، والأول أوجه، كما قال ابن دقيق العيد.

وقال النووي: ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح».

* * *

٨٠-٣- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّـه ﷺ فِي بَيْتِهِ -وَهُوَ شَاكٍ-؛ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا، [وَإِذَا(١) رَفَعَ؛ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ]، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [خ: (٦٨٨)، م: (٤١٢)].

❖ *التعليق*:

○ اللفظ للبخاري دون الزيادة التي بين المعقوفتين.

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٢٨٥): «قوله: «فأشار إليهم»: هكذا للأكثر، وهو الأصح، ووقع للبخاري هنا للحموي: فأشار عليهم، من المشورة.

ويؤيد الأول: أنه روي بلفظ: «فأومأ إليهم».

وفي رواية عند عبدالرزاق [«المصنف» (٤٠٨٠)]، بلفظ: «فأخلف بيده، يومئ بها إليهم»».

---

(١) في «ز»: «فإذا».

وقال في «كشف اللثام» (٢/ ٢٨٦): «قوله: أجمعون»: «كذا في جميع الطرق في «الصحيحين»، بالواو.

غير أن الرواة اختلفوا في رواية همام، عن أبي هريرة، فقال بعضهم: «أجمعين» - بالياء-.

والأول: تأكيد لضمير الفاعل في قوله: «صلوا»، وأخطأ من ضعَّفه، كما في «الفتح» [(٢/ ١٨٠)]؛ فإن المعنى عليه.

والثاني: نصب على الحال؛ أي: جلوسًا مجتمعين، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب، كأنه قال: عنيتكم أجمعين، واللَّـه أعلم».

* * *

٨١-٤- عَنْ عَبْدِاللَّـه بْنِ يَزِيدِ الخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ-، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ». [خ: (٦٩٠)، م: (٤٧٤) (١٩٧)].

❖ *التعليق*:

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٨١): «وفيه لطيفة: وهي رواية صحابي ابن صحابي، عن صحابي ابن صحابي، كلاهما من الأنصار، ثم من الأوس، وكلاهما سكن الكوفة».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: أثبت المصنف صحبة عبداللَّـه بن يزيد بقوله: «ﷺ».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٥٧٨): «قوله: «غير كذوب»، قال ابن معين: قائل هذا هو أبو إسحاق السبيعي في عبداللَّـه بن يزيد الخطمي؛ فإنه الراوي عنه؛ لأن مثل البراء لا يحتاج إلى تزكية، وتبعه على ذلك الحميدي، والخطيب في «الفصل المدرج للوصل»، وابن الجوزي. وفيه نظر؛ لأن عبداللَّـه بن يزيد صحابي -أيضًا- كما قررناه، وعبداللَّـه لم يرد به التعديل، وإنما أراد به قوة الحديث».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٨٧-٨٩): «حديث عبدالله بن يزيد الخطمي

الأنصاري: حدثني البراء -وهو غير كذوب-: ظاهره أن القائل: «وهو غير كذوب» هو عبدالله بن يزيد، والضمير للبراء، وليس كذلك، بل قائله أبو إسحاق السبيعي، في عبدالله بن يزيد، فإنه الراوي عنه، فكان ينبغي للمصنف أن يقول: عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن يزيد، وقد سبق نظيره في حديث أنس، هكذا قاله الحفاظ: يحيى بن معين، وأبو بكر الخطيب، والحميدي، وابن الجوزي، وغيرهم.

قال يحيى بن معين: لأن البراء صحابي، لا يحتاج إلى تزكية، ولا يحسن فيه هذا القول، وأما النووي، فلما حكاه عن يحيى بن معين، قال: هذاخطأ، والصواب عند العلماء أن القائل: «وهو غير كذوب» عبدالله بن يزيد في البراء، ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه وتمكينه في النفس، لا التزكية،ونظيره قول ابن مسعود: «حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق».

وأيضًا؛ فعبدالله بن يزيد صحابي أيضًا، فالمحذور الذي تخيله ابن معين في البراء مانعًا موجود فيه أيضًا، وعلى هذا؛ فكلام المصنف مستقيم، لكن لو ذكر أبا إسحاق لكان أحسن، لاحتمال الكلام الوجهين معًا، فيخرج من الخلاف، وقد سبقه إلى ذلك الحميدي في «الجمع بين الصحيحين».

وفي «سؤالات الآجري» قلت لأبي داود: عبدالله بن يزيد الخطمي الأنصاري له صحبة، قال: له رؤية، يقولون.

قال أبو داود: وسمعت يحيى بن معين يقول هذا.

وسمعت مصعبًا الزُّبيري يقول: ليس له صحبة. قال: وهو الذي قتل الأعمى أمه قال: وهو الطفل الذي سقط بين رجليها التي سبَّت النبي ﷺ».

قال الخطابي في «أعلام الحديث» (١/ ٤٧٥): «قوله: «وهو غير كذوب» لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج إلى أن ينفي عنه بهذا القول، إنما يوجب ذلك إثبات حقيقة الصدق له؛ لتقع الوثيقة بقوله، ويتأكد العلم بروايته، وهذا عادة الصحابة فيما يروونه عن رسول الله ﷺ من قوله، يريدون إيجاب العمل به، أو تأكيد العلم فيه؛ كقول أبي هريرة في غير حديث: سمعت خليلي الصادق المصدوق، وقول عبدالله بن مسعود: حدثني الصادق المصدوق الحديث.

وهذا لا يوجب ظنة كانت؛ فترفع بهذا القول، أو تنفي بزيادة هذا الوصف، إنما هو

نوع من الثناء، وضرب من ضروب التأكيد إذا اشتدت به العناية من القائل؛ فيؤكده به».

○ قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٩٠-١٩١): «هذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء، قالوا: بل الصواب أن قائل ذلك هو عبداللَّـه بن يزيد، ومراده التقوية لا التزكية، قال: ونظيره قول ابن مسعود: حدثنا رسول اللَّـه ﷺ وهو الصادق المصدوق، وقول أبي مسلم الخولاني: حدثني الأمين عوف بن مالك، وما ادّعاه من التنظير ليس بجيد...»».

قال مقيدة أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: وقد قوّى الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٨٢) هذا الكلام، وذكر شواهد تؤيده، وما قالوه هو الحقّ، مع التذكير بأن ابن معين لا يثبت صحبة عبداللَّـه!.

* * *

٨٢-٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـه ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ: (٧٨٠)، م: (٤١٠)].

❖ *التعليق*:

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٦٥): «قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه»: ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر.

فائدة: وقع في «أمالي الجرجاني» عن أبي العباس الأصم، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن يونس في آخر هذا الحديث: «وما تأخر»، وهي زيادة شاذة؛ فقد رواه ابن الجارود في «المنتقى» عن بحر بن نصر بدونها، وكذا رواه مسلم عن حرملة، وابن خزيمة عن يونس بن عبدالأعلى، كلاهما عن ابن وهب، وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة؛ إلا أني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه، عن هشام بن عمار، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها، ولا يصح؛ لأن أبا بكر قد رواه في «مسنده»، و«مصنفه» بدونها، وكذلك حُفَّاظ أصحاب ابن عيينة: الحميدي، وابن المديني، وغيرهما، وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن عثمان، والوليد ابني ساج، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٨٩): «قوله: «إذا أمَّن الإمام؛ فأمنوا»: قد استشكلوا الجمع بينه وبين حديث إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإن مقتضى الأول تأمين المأموم بعده، والثاني معه، وجمع الإمام تقي الدين الشارح بينهما بأن معنى الأول إذا بلغ حال التأمين كما يقال: أتهم وأنجد إذا بلغ تُهامة ونجدًا، وفيه نظر؛ لأن أمَّن وزنه فعَّل، وإنما أراد باب أتهم وأنجد فيما وزنه أفعل لا فعل».

○ قال ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ١٤٦): «معنى قوله ﷺ: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة»: أن الملائكة تقول: آمين من غير علة من رياء وسمعة، أو إعجاب، بل تأمينها يكون خالصًا لله، فإذا أمَّن القارئ لله من غير أن يكون فيه علة من إعجاب أو رياء أو سمعة كان موافقًا تأمينه في الإخلاص تأمين الملائكة؛ غفر له حينئذ ما تقدم من ذنبه».

* * *

٨٣-٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ؛ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالكَبِيرَ، وَذَا الحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ؛ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». [خ: (٧٠٣)، م: (٤٦٧) (١٨٣-١٨٥)].

❖ *التعليق:*

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٩٠): «قوله: «فإن منهم الضعيف، والسقيم، وذا الحاجة» لم يذكر البخاري: «ذا الحاجة»».

قلت: وكذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٣٢٣/ ٦٤٦)، وعند البخاري: «الكبير».

* * *

٨٤-٧- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ[1]: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ -قَطُّ- أَشَدَّ[2] مِمَّا غَضِبَ -يَوْمَئِذٍ-، فَقَالَ: «يَا

---

(١) لا توجد في «ف».

(٢) في «ز» زيادة: «غضبًا»، وهي ليست عند مسلم.

أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ؛ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ، والصَّغير، وَذَا الحَاجَةِ». [خ: (٩٠)، م: (٤٦٦)].

❖ *التعليق*:

○ اللفظ لمسلم سوى: «الصغير»؛ فإنه عندهما بلفظ: «الضعيف».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٩٠): «حديث أبي هريرة: «من أمَّ فليوجز»».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٩٨): «قوله: «جاء رجل»: لم أقف على تسميته، ووهم من زعم أنه حزم بن أبي كعب، لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أُبَيّ بن كعب».

قوله: «من أجل فلان»: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٩٨): «المراد بفلان: أُبيّ بن كعب ﷺ؛ كما أخرجه أبو يعلى الموصلي بإسناد حسن عن جابر ﷺ، قال: كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه استفتحها؛ انفتل من صلاته، فغضب أُبيّ، فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أُبيًّا..» الحديث.

قال: وهذا أظهر من حمله على قصة معاذ، فإن قصته كانت في العشاء، وكان معاذ إمامها، وكانت في مسجد بني سلمة، وهذه كانت في الصبح، وكانت في مسجد قباء، ووهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ بن جبل ﷺ».

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٧- باب صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ

٨٥-١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ: سَكَتَ هُنَيْهَةً[١] قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَرَأَيْتَ[٢] سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟! قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ! نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ، وَالمَاءِ، وَالبَرَدِ[٣]». [خ: (٧٤٤)، م: (٥٩٨)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: وقع عند الشيخين: «هُنَيَّةً» بدل: «هنيهة»، وهذه رواية الكشميهني والأصيلي وأبي ذر للبخاري؛ كما في اليونينية.

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٣١٣): «قوله: «أرأيت سكوتَك»: هكذا في رواية مسلم.

وفي البخاري: إسكاتك -بكسر أوله-، وهو بالرفع على الابتداء.

قال المظهري شارح «المصابيح»: «هو بالنصب على أنه مفعول بفعل محذوف، أي: أسألك إسكاتك، أو على نزع الخافض».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ١٠): «ترقى ﷺ في هذا الدعاء؛ فطلب أولاً مطلبًا يليق بالعبودية وهو المباعدة، ثم ترقى؛ فطلب التنقية، ثم ترقى؛ فطلب الغسل؛ فإنه أبلغ منها، وكذلك أدخل حرف التشبيه على التنقية، وأسقطه في الغسل؛ تحقيقًا للنقاء من كل وجه؛ لأن الغسل بثلاثة أشياء أبلغ من التنقية بالماء وحده، لأن تنقية الثوب إنما عهدت

---

(١) كذا في «ز» و«ف»، وفي «الصحيحين» بلفظ: «هنية».

(٢) في «ف»: «رأيت».

(٣) في الأصل «البارد»، والمثبت من «ز» وهو الموافق لما في الصحيحين. وهنا ينتهي السقط من الأصل في الموضع الأول.

بالماء خاصة، ونظيره قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أعوذ برضاك من سخطك...» الحديث، فطلب أولاً الرضا، فلما رآها لا تسلم من الأسقام؛ انتقل إلى المعافاة، ثم انتقل إلى الذات، ثم أثنى، ثم اعترف بالعجز عن ثنائه، ثم أثبت الثناء اللائق به -عز وجل-».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٩٢): «قال أبو محمد بن حزم: والفائدة في إيراد هذه المبالغة: أن ما غسل بالماء والثلج والبرد أنقى مما غسل بالماء وحده، فسأل النبي ﷺ ربَّه أن يطهره من الخطايا التطهير الأعلى الذي يوجب جنة المأوى».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: من المعلوم أن الماء الساخن أبلغ في إزالة الأوساخ والإنقاء مما هو مذكور في الدعاء المأثور، فكيف عدل عنه إلى الثلج والبرد مع أن المقصود طلب الإنقاء والتنظيف؟

والجواب: أن العلماء ذكروا وجوهًا كثيرة في طلب المناسبة، وأحسنها وأبلغها ما ذكره الإمام ابن قيِّم الجوزية عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ومعناه: لما كان للذنوب حرارة؛ ناسب أن تكون المادة المزيلة هذه المواد الباردة؛ لتطفئ تلك الحرارة وذاك اللهب».

* * *

٨٦-٢- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ: بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ؛ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا[1] رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ؛ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قاعدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ. [م: (٤٩٨)].

❖ *التعليق*:

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٣٢٧): «تنبيهان:

الأول: لم يبين في هذا الحديث عدد التسليم، وقد أخرج مسلم من حديث ابن

---

(١) في «ز»: «وإذا رفع» بدل: «وكان إذا رفع».

مسعود ﷺ [٥٨١]، ومن حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ [٥٨٢] التسليمتين..

الثاني: ظاهر سياق المصنف الحافظ: أن حديث عائشة هذا متفق من الشيخين، وليس كذلك، بل هو من أفراد مسلم، وقد نبه على ذلك ابن دقيق العيد [«شرح العمدة» (١/ ٢١٣)]، وغيره.

وفي «الجمع بين الصحيحين» [(١/ ٣٣٥)] للحافظ عبدالحق الإشبيلي -بعد أن ذكر حديث عائشة المذكور عند مسلم-: لم يخرج البخاري هذا الحديث، ولكن أخرج في الركوع، والسجود، والجلوس، عن أبي حميد الساعدي، وغيره».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -غفر الله له ولوالديه ومشايخه-: أعل بعض أهل العلم هذا الحديث قديمًا؛ كابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٠٥)، و«الإنصاف» (٢/ ١٦١ - الرسائل المنيرية)، وحديثًا؛ مثل: شيخنا العلامة الألباني -رحمه اللَّـه- في «إرواء الغليل» (٢/ ٥١)، والشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على إحكام الأحكام» (ص٢٣٣)؛ أعلوه بالانقطاع بين أبي الجوزاء وعائشة -رضي اللَّـه عنها-.

والجواب على ذلك من وجوه:

١- أن أبا الجوزاء ثقة لا يختلف فيه، وهو من رجال الشيخين.

٢- أن أبا الجوزاء أدرك عائشة، فهو معاصر لها، وهذا يكفي في إثبات صحة الحديث مع ثقته، والبراءة من التدليس، وهو مذهب الإمام مسلم، وجماهير أهل العلم.

٣- أن جمعًا كثيرًا من أهل العلم أثبتوا سماعه من عائشة.

٤- أن للحديث شواهد تقويه؛ منها: ما أخرجه البخاري (٧٣٨).

٥- أن جمعًا كثيرًا من أهل العلم صححه، كالإمام مسلم، وأبي عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم.

تنبيه: وقع في «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» (١/ ١٨٦) خلط، فقد قال الشيخ البسام -رحمه اللَّـه-: «... وأخرجه مسلم -أيضًا- من طريق الأوزاعي مكاتبة لا سماعًا».

قلت: أين أخرجه -عفا اللَّـه عنك-؟! فهذا وهم منك؛ فإن مسلمًا أخرج دعاء الاستفتاح بهذا الإسناد في «صحيحه» (١/ ٢٩٩/ ٥٢)؛ فانظره.

وقد أوعبت في تخريجه في كتابي: «التخريج المحبر الحثيث لأحاديث كتاب المحرر في الحديث» (٢١٩)؛ فانظره.

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٩٣): «حديث عائشة في الاستفتاح في الصلاة، قال ابن دقيق العد [«إحكام الأحكام» (١/ ٢٣١)]: سها المصنف في إيراده في هذا المكان؛ فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري».

وقال ابن الملقن (٣/ ١٩): «هذا الحديث سها المصنف في إيراده في كتابه؛ فإنه من أفراد مسلم، وشرطه إخراج ما اتفقا عليه.

وفي إسناده علة ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي؛ فسارع إليه».

* * *

٨٧-٣- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ[1]، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ». [خ: (٧٣٥)، م: (٣٩٠)].

❖ *التعليق*:

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: **تنبيهات**:

١- اللفظ للبخاري بزيادة كلمة «أيضًا».

٢- قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه اللَّـه- في حاشية كتاب «الإحكام» (ص ٢٣٨): «قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: «روى الرفع تسعة عشر نفسًا من الصحابة»، وسرد البيهقي في «السنن»، و«الخلافيات» أسماء من روى الرفع نحوًا من ثلاثين صحابيًّا.

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير»: «قال ابن المديني: «هذا الحديث عندي حجة على الخلق، من سمعه؛ فعليه أن يعمل؛ لأنه ليس في إسناده شيء»».

٣- قال البخاري في «جزء رفع اليدين» (ص ١٤٩ - «قرة العينين»): «من زعم أن رفع الأيدي بدعة؛ فقد طعن في أصحاب النبي ﷺ، والسلف ومن بعدهم، وأهل الحجاز،

---

(١) عند البخاري زيادة: «أيضًا».

وأهل المدينة، وأهل مكة، وعدّة من أهل العراق، وأهل الشام، وأهل اليمن، وعلماء خراسان...».

٤- صنّف كثير من أهل العلم أجزاء في رفع اليدين؛ منهم:

أ- البخاري.

ب- محمد بن نصر المروزي.

ت- ابن قيم الجوزية.

ث- السبكي.

٥- قال ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٢/ ٣): «وانظر إلى العمل في زمن رسول اللّـه ﷺ والصحابة خلفه وهو يرفعون أيديهم في الصلاة عند الركوع والرفع منه، ثم العمل في زمن الصحابة بعد، حتى كان عبداللّـه بن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه، وهو عمل كأنه رأي عين».

٦- قال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٤/ ١٩٠) -في تفسير سورة الانشقاق-: «ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، فحضر عندي يومًا بمحرس ابن الشواء بالثغر -موضع تدريسي- عند صلاة الظهر، ودخل المسجد في المحرس المذكور، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره، قاعد على طاقات البحر أتنسم الريح من شدة الحر، ومعه في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة، فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه؛ قال أبو ثمنة لأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا، فقوموا إليه فاقتلوه، وارموا به البحر، فلا يراكم!! فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان اللّـه! هذا الطرطوسي فقيه الوقت، فقالوا لي: ولِمَ يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبي ﷺ يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه، وجعلت أسكنهم وأسكتهم حتى فرغ من صلاته، وقمت معه إلى المسكن من المحرس، ورأى تغير وجهي؛ فأنكره وسألني، فأعلمته فضحك، وقال: من أين لي أن أُقتل على سُنَّة؟ فقلت له: لا يحل لك هذا؛ فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك، وذهب دمك، فقال: دع هذا الكلام وخذ في غيره».

٧- من أخطاء المصلين عند الاعتدال من الركوع: زيادة لفظة: «والشكر» عند

قولهم: «ربنا ولك الحمد».

فإن هذه الزيادة لا أصل لها عن رسول اللَّـه ﷺ؛ كما بينتها في كتابي المفرد: «سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٣٤٣-٣٤٤): تعليقاً على قوله: «وكان لا يفعل ذلك في السجود»: قال: «تنبيه: قد ورد الحديث وصحَّ برفع اليدين إذا قام من الركعتين بعد التشهد عن ابن عمر، واختلف الحفاظ في رفعه، وعلى كلٍّ؛ فهي زيادة من ثقة؛ فعلى من قال بالرفع القول بها.

قال ابن خزيمة من الشافعية: هي سُنَّة، وإن لم يذكره الشافعي؛ فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولي.

وفي «الفتاوى المصرية» [(١/ ١٠٥)] لشيخ الإسلام ابن تيمية: سئل: هل رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الأول مندوب إليه؟ وهل فعله النبي ﷺ، أو أحد من الصحابة؟

أجاب: نعم، هو مندوب إليه في الصلاة عند محققي العلماء العاملين بسُنَّة رسول اللَّـه ﷺ، قال: وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد، وقول طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعي، وغيرهم.

وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ في «الصحاح»، و«السنن»؛ ففي «البخاري»، و«سنن أبي داود»، و«النسائي»، عن نافع عن ابن عمر -رضي اللَّـه عنهما- كان إذا دخل في الصلاة كبر، ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع اللَّـه لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين، رفع يديه، ورفع ابن عمر ذلك إلى النبي ﷺ.

ورواه الإمام أحمد [«المسند» (٢/ ١٣٣)]، وأبو داود مرفوعًا، وفيه: «وإذا قام من الركعتين، رفع يديه كذلك، وكبر».

ووراه ابن ماجه والترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ومثله في حديث أبي حميد الساعدي: رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وصححه.

فهذه ثلاثة أحاديث صحيحة ثابتة، مع ما في ذلك من الآثار، وليس لها ما يصلح أن

يكون معارضًا مقاومًا، فضلاً عن أن يكون راجحًا، واللَّـه أعلم».

* * *

٨٨-٤- عَنْ عَبْدِاللَّـه بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلى أَنْفِهِ-، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ[1]». [خ: (٨٠٩)، م: (٤٩٠)].

❖ *التعليق:*

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٩٦): «ووقع في «العمدة» بلفظ: «إلى»، وهي في بعض النسخ من رواية كريمة».

* * *

٨٩-٥- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ[2] مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ -وَهُوَ قَائِمٌ-: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ». [خ: (٧٨٥)، م: (٣٩٢)].

* * *

٩٠-٦- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللَّـهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ -أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[3]-. [خ: (٧٨٦)، م: (٣٩٣)].

---

(١) في «الصحيحين» زيادة: «ولا نكفت الثياب ولا الشعر».

(٢) في «ز»: «رأسه» بدل: «صلبه».

(٣) هذه الجملة ساقطة من «ز».

❖ *التعليق*:

○ عند مسلم: «انصرف من الصلاة» بدل: «قضى الصلاة».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٣٦٤) تعليقًا على قوله: «صليت خلف علي بن أبي طالب ﷺ أنا، وعمران بن حصين»، قال: «ولفظ «الجمع بين الصحيحين» [(١/ ٢٧٦/ ٥٣٥)] للحافظ عبدالحق: صليت أنا، وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب ﷺ، وهو أنسب».

* * *

٩١-٧- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ [ﷺ][(١)]، قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [خ: (٨٠١)، م: (٤٧١)].

وفي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ [(٧٩٢)]: «مَا خَلا القِيَامَ وَالقُعُودَ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

❖ *التعليق*:

○ قال شيخنا فقيه الزمان العثيمين: «هذا اللفظ الذي ساقه المؤلف هو لفظ مسلم.

أما رواية البخاري؛ فهي: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريبًا من السواء».

وفي رواية أخرى: «ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء».

وظاهر صنيع المؤلف: أن لفظ رواية البخاري التي فيها الاستثناء هو لفظ رواية مسلم، وليس كذلك كما علمت».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٨٨): «... ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي مر في «باب استواء الظهر»، وهو قوله: «ما خلا القيام والقعود»، ووقع في رواية لمسلم: «فوجدت قيامه فركعته فاعتداله..» الحديث.

---

(١) الزيادة من «ز»، و«ف».

وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء: أنَّه نسب هذه الرواية إلى الوهم، ثم استبعده؛ لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل.

ثم قال في آخر كلامه: «فلينظر ذلك من الروايات، ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث».

وقد جمعت طرقه؛ فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميدٍ عنه، ولم يذكره الحكم عنه، وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك، إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله: «ما خلا القيام والقعود».

وإذا جمع بين الروايتين؛ ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى: القيام للقراءة، وكذا القعود، والمراد به: القعود للتشهد».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٩٥): «البراء بن عازب»: يجوز في البراء القصر والمد، قال أبو عمرو الزاهد في شرح الفصيح: وعازب والد البراء صحابي أغفله ابن عبد البر لم يذكره في «الاستيعاب»؛ فاستدركه عليه أبو إسحاق بن الأمين».

* * *

٩٢-٨- عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ: مَكَثَ[1]، حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. [خ: (٨٠٠)، م: (٤٧٢)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/ ٢٤٦): «وتقديم أنس ﷺ لهذا الكلام أمام روايته؛ ليدل السامعين على التحفظ لما يأتي به، ويتحقق عندهم المراقبة لاتباع أفعال رسول الله ﷺ.

---

(١) في «ز» زيادة: «قاعداً».

وانظر «الإعلام» (٣/ ١١٢-١١٣).

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ١١٢): «فيه دليل على إحياء السنن إذا أميتت، والإنكار على مخالفة السنة».

* * *

٩٣-٩- عن أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ -قَطُّ- أَخَفَّ صَلاةً، وَلا أَتَمَّ صلاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: (٧٠٨)، م: (٤٦٩)].

❖ *التعليق:*

○ اللفظ للبخاري، وعنده زيادة: «وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف؛ مخافة أن تفتن أمه».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ١١٥-١١٦): «هذا الحديث مُبيِّن لحديث ثابت عن أنسٍ المتقدم -أيضًا- من التطويل والتخفيف، ولا تعارض بينهما وبين تطويله -عليه الصلاة والسلام- القراءة في بعض الأحيان، بل يحمل حديث أنس هذا على أنه آخر الأمرين من فعله ﷺ».

* * *

٩٤-١٠- عَنْ أَبِي قِلابَةَ -عَبْدِ اللَّـه بْنِ زَيْدٍ- الجَرْمِيِّ البَصْرِيِّ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا[1] هَذَا، قَالَ: وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ. [خ: (٦٧٧)].

❖ *التعليق:*

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٦٤): «أخرج «صاحب العمدة» هذا الحديث، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث».

---

(١) في «ز» زيادة: «وأراد بشيخهم: أبا يزيد عمرو بن سلمة الجرمي».

ونبّه على ذلك -أيضًا- ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (١/ ٢٣٣)، وعبدالحق في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٣٣٤)، وابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ١٢٢)، والزركشي في «النكت» (٩٧)، والسفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٣٨٧-٣٨٨).

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: **فوائد حديثية:**

١- القائل: «فقلت لأبي قلابة»: هو أبو أيوب بن أبي تميمة السختياني، أفاده ابن الملقن في «الإعلام»، وهو ظاهر من طرق الحديث.

٢- المراد بـ: «شيخنا» في الحديث هو عمرو بن سلمة الجرمي، بين ذلك المؤلف عقب الحديث، والحافظ ابن حجر، وغيرهما، بل هو مصرح به عند البخاري في رواية (٨٢٤).

٣- قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٩٠): «واختلف في ضبط كنيته -أي: عمرو بن سلمة-، ووقع هنا للأكثر بالتحتانية والزاي -أي: يزيد-، وعند الحموي وكريمة بالموحدة والراء مصغرًا -أي: بريد-، وكذا ضبطه مسلم في «الكنى»، وقال عبدالغني بن سعيد: «لم أسمعه من أحد إلا بالزاي؛ لكن مسلم أعلم»، واللَّه أعلم».

* * *

٩٥-١١- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ، قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». [خ: (٣٩٠)، م: (٤٩٥)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: اختلف في اسم راوي الحديث: هل هو عبدالله بن مالك ابن بحينة، أم عبداللَّـه ابن بحينة، وكلاهما صحيح، فتارة ينسب إلى أبيه، وأخرى إلى أمه. وبحينة لها صحبة؛ كما قال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٢٨).

وعبداللَّـه -هذا- هو أحد المنسوبين إلى أمهاتهم، فعلى هذا تكتب الألف في ابن.

وممن ينسب إلى أمه من الصحابة: بلال ابن حمامة، وسهل وسهيل ابنا البيضاء، ومعاذ ومعوذ ابنا عفراء، وعبدالرحمن ابن حسنة، وشرحبيل ابن حسنة، وغيرهم.

* * *

٩٦-١٢- وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ -سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ-، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ: (٣٨٦)، م: (٥٥٥)].

❖ التعليق:

○ قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٤٩٤): «وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدًّا، أورده ابن عدي في «الكامل»، وابن مردويه في «تفسيره» من حديث أبي هريرة، والعقيلي من حديث أنس».

○ قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (ص ٢٥٣): «... فإن قلت: لعله من باب الزينة، وكمال الهيئة، فيجري مجرى الأردية والثياب التي يستحب التجمل بها في الصلاة، قلت: هو وإن كان كذلك؛ إلا أن ملابسته للأرض التي تكثر فيها النجاسات مما يقصّر به عن هذا المقصود، ولكن البناء على الأصل، إن انتهض دليلاً على الجواز، فيعمل به في ذلك، والقصور الذي ذكرناه عن الثياب المتجمل بها يمنع من إلحاقه بالمستحبات؛ إلا أن يرد دليل شرعي بإلحاقه بما يتجمل به؛ فيرجع إليه، ويترك هذا النظر...».

فعلق على كلامه الشيخ أبو الأشبال -رحمه اللَّـه- قائلاً: «أخرج أبو داود في باب الصلاة في النعال، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه؛ قال: قال رسول اللَّـه ﷺ: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلُّون في نعالهم، ولا خفافهم»، ورواه الحاكم وابن حبان في «صحيحه»، ولا مطعن في إسناده.

وأدنى أحوال الأمر الاستحباب، وبالأخص أنه معلل بعلة تقوي هذا الاستحباب، وهي القصد إلى مخالفة اليهود.

هذا وقد زعم الجاهليون أن هذا خاص بأرض أو زمن، وهو زعم يدل على فساد الفطرة، وتدسس النفس في مزابل التقليد الأعمى وانتكاس العقول، وغلبة الهوى في محاربة النصوص».

○ قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه اللَّـه- في بيان طهارة النعل بالتراب، والرد على منكر ذلك: «أخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللَّـه ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد؛ فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى؛ فليمسحه، وليصلِّ فيهما»، وفي أحد ألفاظه زيادة: «فإن التراب لهما طهور».

وهذا يدلُّ على أن النعل -أيُّ نعل- يطهر بالمسح في أيِّ بلد ومن أي لابس يدين بهذا، ولا يكون في صدره منه حرج، وهو الذي أنعم اللَّـه عليه بزكاة الفطرة وتزكية نفسه، وأعانه اللَّـه على تحطيم أغلال التقليد الأعمى، والعصبية للآباء والأجداد عن قلبه، وهذا هو الاحتياط في الدين الذي تطمئن إليه النفس المؤمنة الزاكية، ويرضى عنه الرب؛ فإن خير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها».

* * *

٩٧-١٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، وَلأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ: وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ: حَمَلَهَا». [خ: (٥١٦)، م: (٥٤٣) (٤١-٤٣)].

❖ *التعليق:*

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٣٩٩): «وقع في بعض طرق البخاري: «ابن ربيعة»، وهو خلاف المشهور».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٧٠٤): «كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بكير، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب، وغيرهم، عن مالك، فقالوا: «ابن الربيع»، وهو الصواب، والواقع أن من أخرجه من القوم من طريق مالك؛ كالبخاري، فالمخالفة فيه إنما هي من مالك».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ١٥١): «وأما قول المصنف: «ولأبي العاص بن الربيع» دون نسبة أمامة إليه، وإنما نسبها إلى أمها تنبيهًا على أن الولد إنما ينسب إلى أشرف أبويه دينًا ونسبًا، لأنه -عليه السلام- لما حملها كان أبوها مشركًا، وكانت أمها هاجرت؛ فنسبها إليها دونه، وبيَّن بعبارة لطيفة أنها لأبي العاص بن الربيع تحريًا للأدب في نسبتها، نبَّه على ذلك الشيخ علاء الدين بن العطار -رحمه الله-».

* * *

٩٨-١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ». [خ: (٢٤١)، م: (٤٩٣)].

❖ *التعليق*:

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٠٢): «قوله: لا ينبسط» كذا للأكثر -بنون ساكنة قبل الموحدة-، وللحموي: «يبتسط» -بمثناة بعد الموحدة-.

وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط، وعليها اقتصر صاحب «العمدة»».

قال مقيدة أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: عند الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٥٦٣/ ١٩٢٢)، وعبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٣٣٣/ ٦٧٩) باللفظ الذي أورده المصنف -رحمه الله-.

وزاد عبدالحق: «وفي رواية: «ولا يتبسط»».

قلت: وهي رواية لمسلم؛ فالرواية التي ساقها المصنف وهذه صحيحتان، والله أعلم.

❑ ❑ ❑

٨- باب وجوب الطُّمأنِينَة في الركوع والسُّجُود

٩٩-١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّـه ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ؛ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ؛ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» - ثَلاثًا-، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ؛ فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ؛ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا». [خ: (٧٥٧)، م: (٣٩٧) (٤٥-٤٦)].

❖ *التعليق*:

○ عند البخاري ومسلم زيادة: «فردَّ النبي ﷺ عليه السلام».

وكذا في رواية ابن نمير عند البخاري في كتاب (الاستئذان) (٦٢٥١) «قال: «وعليك السلام»».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٧٨): «وفي هذا تعقب على ابن المنيِّر حيث قال فيه: إن الموعظة في وقت الحاجة أهم من ردِّ السلام، ولأنه لعله لم يرد عليه السلام تأديبًا على جهله، فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام».

قال الحافظ: «والذي وقفنا عليه من نسخ «الصحيحين» ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره؛ إلا الذي في الأيمان والنذور، وقد ساق الحديث صاحب «العمدة» بلفظ الباب؛ إلا أنه حذف منه: «فرد النبي ﷺ»، فلعل ابن المنيِّر اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب «العمدة»».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٤١١): «هذا الرجل [يعني: المسيء صلاته] هو خلاد بن رافع؛ كما جاء مصرحًا به في رواية ابن أبي شيبة، ولفظه: عن علي بن يحيى، عن رفاعة: أن خلادًا دخل المسجد..».

وانظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (١٩٦) لابن بشكوال.

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٧٩): «تنبيه: وقع في رواية ابن نمير في (الاستئذان) بعد ذكر السجود الثاني: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»، وقد قال بعضهم: «هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة، ولم يقل به أحد»، واشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم؛ فإنه عقَّبه بأن قال: «قال أبو أسامة في الأخير: «حتى تستوي قائمًا»، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظًا على الجلوس للتشهد، ويقويه رواية إسحاق المذكورة قريبًا، وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير، لكن رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن أبي أسامة، كما قال ابن نمير، بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدًا، ثم افعل ذلك في كل ركعة».

وأخرجه البيهقي من طريقه، وقال: كذا قال إسحاق بن راهويه، عن أبي أسامة، والصحيح: رواية عبيداللَّه بن سعيد -أبي قدامة-، ويوسف بن موسى، عن أبي أسامة بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا»، ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك».

○ قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٥٠): «ذكر الجلوس هنا بعد السجدة الثانية -وهو جلسة الاستراحة- شاذ في هذا الحديث، والصواب: الرواية الآتية، وإنما ثبتت الجلسة من فعله ﷺ، كما هو مبين في كتابي «صفة الصلاة»».

وقال في «مختصر صحيح البخاري» (٤/ ١٠٨): «وهذه الرواية أشار البخاري إلى ترجيحها على التي قبلها، وتلك لو صحت؛ لدلت على وجوب جلسة الاستراحة، وبل وعلى الاطمئنان فيها! وهذا ما لا يقول به أحد من أهل العلم».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٤١٧): «واعلم: أن المصنّفين قد أكثروا من الاستدلال بهذا الحديث نفيًا وإثباتًا، وحمَّلُوه فوق وسعه، وطريق الإنصاف لا يخفى، فإن الظاهر من حال المصطفى ﷺ أنه إنما علَّم الرجل الأمور التي أخلَّ بها، فما لم يذكره له، فلا يخلو؛ إما أن يرد بدليل خاص؛ فيعمل به، وإلا؛ فيسوغ الاستدلال به عليه.

وأما الأخبار التي وردت في الأذكار ونحوها، فلا يسوغ أن يقال: إنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته، فيهمل العمل بمقتضى الأحاديث الواردة، مما سندها فوق سند هذا الحديث، أو مثله، أو دونه، بمجرد سكوت النبي ﷺ عن ذكرها، هذا عدول عن سنن الشريعة.

فمن ذلك: تسبيحات الركوع، والسجود، والذكر بين السجدتين، وذكر الرفع من الركوع والاعتدال، وتكبيرات الانتقال، فلا يسوغ إلغاء الأحاديث الواردة في ذلك كله؛ لعدم ذكرها في هذا الحديث..

والحاصل: ما ورد فيه حديث يوجبه، أو ينفيه، أو يندبه: عمل بمقتضاه، وما لم يرد به شيء، ولم يذكر في هذا الحديث: صَلُح أن يستدل له بهذا، وهذا بيِّن ظاهر، ولله الحمد».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٨١): «وقد استشكل تقرير النبي ﷺ له على صلاته، وهي فاسدة على القول بأنه أخلَّ ببعض الواجبات؟

وأجاب المازري: بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات؛ لاحتمال أن يكون فعله ناسيًا -أو غافلًا-، فيتذكره، فيفعله من غير تعليم، وليس من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ.

وقال النووي نحوه، قال: وإنما لم يعلمه أولًا؛ ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة.

وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يفته، فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك.

وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقًا، بل لا بد من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله، واستجماع نفسه، وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوات؛ إما بناء على ظاهر الحال، أو بوحي خاص... لكن الجواب يصلح بيانًا للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك».

○ وردت رواية عند الإمام أحمد (٤/ ٣٤٠)، وابن حبان (١٧٨٧) بإسناد صحيح لغيره، وفيها: «ثم قرأ بأم الكتاب، ثم اقرأ بما شئت».

وهذا نص على أن قراءة أم الكتاب وردت في حديث المسيء صلاته، وعليها تشمل الرواية التي ذكرها المصنف: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ١٧٤): «ترجم ابن حبان في «صحيحه» [(٥/ ٨٨)]: ذكر البيان بأن فرض المصلي في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته، لا أن قراءته إياها في ركعة واحدة تجزئه عن باقي صلاته.

فاستفد هذا؛ فإنه مهم جدًّا، ويبين أن المراد بما تيسر: الفاتحة».

قلت: ولذلك قال ابن حبان (٥/ ٢١٤/ ١٨٩٠): «قوله ﷺ: «واقرأ ما تيسَّر معك من القرآن» يريد: فاتحة الكتاب».

٩- باب القراءة في الصَّلاة

١٠٠-١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». [خ: (٧٥٦)، م: (٣٩٤) (٣٤-٣٧)].

❖ *التعليق:*

○ قال شيخنا فقيه الزمان محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: «ويستثنى من ذلك المأموم إذا أدرك الإمام راكعًا، فيكبِّر للإحرام، ثم يركع وتسقط عنه الفاتحة في هذه الركعة؛ لحديث أبي بكرة الذي رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي: أنه انتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصلَ الصفَّ، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ»، وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ سمع صوت نعل أبي بكرة وهو يحضر يريد أن يدرك الركعة، فلما انصرف، قال: «مَنِ السَّاعِي؟»، قال أبو بكرة: أنا.

وعند الطبراني: أنه قال للنبيِّ ﷺ: خشيت أن تفوتني الركعة معك.

ولا شكَّ أنَّ غرض أبي بكرة من سعيه وركوعه قبل أن يصل الصف هو إدراك الركعة، ولو لم يكن يدركها ما فعل ذلك، ولولا أنَّه أدركها لأمره النبيُّ ﷺ بقضائها».

* * *

١٠١-٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمِعُ الآيَةَ -أَحْيَانًا-، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخْرَيَيْنِ[1] بِأُمِّ الكِتَابِ». [خ: (٧٥٩)، م (٤٥١) (١٥٤-١٥٥)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ١٩٣-١٩٤): «الحكمة في قراءة السورة في الأوليين من الظهر والعصر، وفي الصبح: أن الظهر في وقت قائلة، والعصر في وقت شغل

---

(١) في «ز»: «الأخرتين».

الناس بالبيع والشراء وتعب الأعمال، والصبح في وقت غفلة بالنوم آخر الليل، فطولتا بالقراءة ليدركهما المتأخر لاشتغاله بما ذكرنا من القائلة والتعب والنوم، وإن كانت قراءتهما في العصر أقصر من الصبح والظهر».

قلت: وقد ورد في ذلك حديث: أخرجه أبو داود (٨٠٠)، وابن خزيمة (١٥٨٠)، وعبدالرزاق (٢٦٧٥)، وابن حبان (١٨٥٥)، والبيهقي (٢/ ٦٦) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ يطيل في الركعتين من الفجر والظهر»، وقال: كنَّا نرى أنه يفعل ذلك؛ ليتدارك الناس.

قلت: إسناده صحيح، وقد صرح يحيى بن أبي كثير بالتحديث في بعض الروايات.

* * *

١٠٢-٣- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [خ: (٧٦٥)، م: (٤٦٣)].

❖ *التعليق:*

○ قال الزركشي في «النكت» (١٠١): «جبير بن مُطعِم بكسر العين، ووهم من فتحها».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٤٤١): «وهذا مما سمعه جبير من النبي ﷺ قبل إسلامه، لما قدم بفداء الأسارى، وهذا النوع من الأحاديث قليل؛ أعني: التحمل قبل الإسلام، والأداء بعده». وانظر: «الإعلام» (٣/ ٢٠٢).

* * *

١٠٣-٤- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ؛ فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا -أَوْ قِرَاءَةً[1]- مِنْهُ». [خ: (٧٦٧)، م: (٤٦٤) (١٧٥-١٧٧)].

❖ *التعليق:*

○ قوله: «إحدى الركعتين»: هي الأولى؛ كما عند النسائي (٢/ ١٧٣).

قوله: «صوتًا أو قراءة»: الحسن في الصوت أو القراءة: أن حسن الصوت يرجع إلى

---

(١) سقط من «ز».

حسن النغمة وصفائها، وحسن القراءة يرجع إلى صفة الأداء، ومراعاة مخارج الحروف ومعرفة الوقوف، ونحو ذلك.

* * *

١٠٤-٥- عن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـه عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّـه ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ[١] يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ؛ فَيَخْتِمُ بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا[٢]: ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ[٣]: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»؛ فَسَأَلُوهُ؟ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّـهَ -تعالى- يُحِبُّهُ». [خ: (٧٣٧٥)، م: (٨١٣)].

❖ *التعليق*:

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٤٤٦): «قال ابن بشكوال [«غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٨٤)]: اسم هذا الرجل: قتادة بن النعمان الظَّفَري»، يعني بهذا: أبا عمرو الأنصاري الذي أعيبت عينه يوم أحد، وردها له النبي ﷺ؛ فكانت أحسن عينيه إلى أن مات سنة ثلاث وعشرين، أو أربع وعشرين، وعمره خمسون سنة. ونقل عن الإمام الحافظ ابن منده في كتاب «التوحيد» له: أن هذا الرجل: كلثوم بن زهدم، وكذلك فسره ابن طاهر.

وقال بعض شراح «العمدة»: هو كلثوم بن الهدم، وكأنه يقول: إن القائل: كلثوم ابن زهدم تصحيف والتباس، وأن صوابه: كلثوم بن الهدم.

لكن كلثوم بن الهدم مات قبل السرايا جميعها، كذا قال ابن حجر في «الفتح» [٢/ ٢٥٨].

وقال: «ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال «العمدة»: (كلثوم بن زهدم)، وعزاه لابن منده، لكن رأيت أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار في حواشي «مبهمات الخطيب» نقلاً عن «صفة التصوف» لابن طاهر: أخبرنا عبدالوهاب بن أبي عبداللَّـه بن منده، عن أبيه؛ فسماه: كرز بن زهدم، فاللَّـه أعلم».

---

(١) في «ز»، و«ف»: «فكان».

(٢) عند مسلم: «ذكر» بالإفراد.

(٣) في «ز»، و«ف» زيادة: «رسول اللَّـه ﷺ».

○ قال ابن حجر: «وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان؛ فأبعد جدًّا، فإن في قصة قتادة أنه كان يقرؤها في الليل يرددها، ليس فيه: أنه أَمَّ بها، لا في سفر، ولا في حضر، ولا أنه سئل عن ذلك، ولا بشر، وإنما فيه: أن رجلاً سمع رجلًا يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٤٥٠): «فتلخص: أن الذي كان يؤم في مسجد قباء: كلثوم بن الهدم، وأما أمير السرية؛ فلعله: كرز بن زهدم، وأما قتادة بن النعمان، فلا مدخل له في حديث عائشة.

ويدل على التغاير: أن إمام مسجد قباء كان يبدأ بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأمير السرية كان يختم بها». وانظر: «الإعلام» (٢/ ٢١١-٢١٢) لابن الملقن. ثم قال: «وأما ابن العطار فقال في «شرحه»: «لا أعلم اسمه في المبهمات؛ فاستفد أنت مما ذكرته لك»».

○ ذهب كثير من شراح «العمدة» إلى تأويل صفة المحبة بأن المقصود: إرادة ثوابه وتنعيمهم. وهذا تحريف للكتاب والسنة، فإن محبة الله لعبادة ثابتة بالنصوص الكثيرة المتواترة، فهو يحب عباده المتقين؛ كما يليق بجلال وعظمته، وهذه المحبة لا تماثل صفة المخلوقين.

* * *

١٠٥-٦- عن جَابِرِ بن عبدِ الله [رضي الله عنهما][(١)]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلا صَلَّيْتَ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الحَاجَةِ». [خ: (٧٠٠)، م: (٤٦٥) (١٧٨-١٨١)].

❖ *التعليق*:

○ قال السفاريني (٢/ ٤٥٤): «لم يُعيَّن في هذه الرواية في أي الصلاة قيل له ذلك، وقد عُرِفَ أن صلاة العشاء الآخرة طوَّل فيها معاذ بقومه -كما يأتي-، فيدل ذلك على استحباب قراءة هذا القدر في العشاء الآخرة، ومن الحَسَنِ قراءة هذه السور بعينها فيها، وكذلك كل ما ورد عن النبي ﷺ من هذه القراءة المختلفة، فينبغي أن يفعل، ولقد أحسن من قال من العلماء: اعمل بالحديث ولو مرة؛ تكن من أهله». وانظر: «الإعلام» (٣/ ٢٢٥).

○ قوله: «فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة» ليس عند مسلم، وباقي الحديث بنحوه عنده.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ز»، و«ف».

١٠- بابُ ترك الجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

١٠٦-١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾». [خ: (٧٤٣)، م: (٣٩٩) (٥٢)].

وفي رِوَايَةٍ [م: (٣٩٩)]: «صَلَّيْتُ مع أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

وَلِمُسْلِمٍ [(٣٩٩) (٥٢)]: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلا فِي آخِرِهَا».

❖ *التعليق:*

○ قال مقيِّده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: أعلَّ بعض أهل العلم حديث أنس بالاضطراب؛ منهم: ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٢٣٣-٢٣٥)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/ ١٦٣)، و«التمهيد» (٢/ ٢٢٨)، وأفرد لها رسالة سماها: «الإنصاف فيما بين العلماء في قراءة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ من الاختلاف».

وقد ردَّ عليهم مطولًا الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٢٧-٢٢٩).

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١١- باب سجود السَّهو

١٠٧-١- عَنْ محمَّد بنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ العَشِيِّ -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا-، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[1]، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ -يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ-، قَالَ[2]: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟!»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ؛ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ -أَوْ أَطْوَلَ-، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ؛ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ -أَوْ أَطْوَلَ-، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ[3]؟ فَنُبِّئْتُ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [خ: (٤٨٢)، م: (٥٧٣)].

❖ *التعليق*:

○ قال مقيِّده أبو أسامة الهلالي: تنبيهات:

١- اختلف في ضبط اسم الصحابي المذكور لرسول اللَّـه ﷺ وصفته، وذلك لكثرة الروايات في موضوع السهو، فمنها ما صرح فيه بـ: ذي الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي، حليف بني زهرة؛ كما في «صحيح ابن خزيمة» (١٠٤٢)، ومنها: أنه ذو اليدين؛ كما في «الصحيحين».

---

(١) عند البخاري زيادة: «ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى».

(٢) في «ز»: «فقال».

(٣) عند البخاري زيادة: «فيقول».

والمشهور عند العلماء أن ذا اليدين غير ذي الشمالين؛ كما ذهب إلى ذلك الشافعي؛ كما في «المهذب» (٢/ ٣٢٨)، وابن قتيبة في «المعارف» (٣٢٢)، والسيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ٨٨)، وابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٢٤٤-٢٤٧)، والحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٩٦-٩٧) مقرًّا ابن عبدالبر القائل في «التمهيد»: «قول الزهري في هذا الحديث: إن المتكلم ذو الشمالين لم يتابع عليه، فذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غيثان، خزاعي حليف لبني زهرة، قتل ببدر، وذو اليدين اسمه الخرباق، سُلَمي من بني سُليم.

واضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابًا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة.. وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٤٧٠): «والصواب أن القصة لذي اليدين، وهو غير ذي الشمالين، كما جزم به الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٩٦)، وأبو عبداللّه الحاكم، والبيهقي [في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤١)]، وغيرهم.

وقال الإمام النووي في «الخلاصة» [(٢/ ٦٣٥)]: «إنه قول الحفاظ وسائر العلماء إلا الزهري، واتفقوا على تغليطه».

وقال أبو عمر ابن عبدالبر [«التمهيد» (١/ ٣٦٦)، و«الاستذكار» (١/ ٥٠٩)]: «وأما قول الزهري: إن ذا اليدين هو ذو الشمالين؛ فلم يتابع عليه، ولم يعول على ما قاله في ذلك أحد، فليس قوله: إنه المقتول ببدر حجة؛ فقد تبين غلطه في ذلك»».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٢٤٧): «قوله: «فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم»: القائل؛ هو: محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة، وهو مصرح بأنه لم يسمع ذلك من عمران، بل بواسطة».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص١٠٤-١٠٥): «حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة في سجود السهو، قوله: «فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم»: القائل هذا؛ هو: محمد بن سيرين، الراوي عن أبي هريرة، فكان ينبغي للمصنف أن يذكره؛ لئلا يوهم أنه قول أبي هريرة».

○ قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص ٢٨٢): «القائل: «فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم»؛ هو: محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة، وكان

الصواب للمصنف أن يذكره؛ فإنه لما لم يذكره إلا أبا هريرة، اقتضى ذلك أن يكون هو القائل: «فنبئت»، وليس كذلك..».

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر -رحمه اللَّـه-: «هذا بناء على ما في بعض «النسخ» من عدم ذكر محمد بن سيرين، والذي في أكثر «النسخ» إثباته كما هنا».

○ سُمِّي ذو اليدين بذلك؛ لأنه كان في يده طول؛ كما في «صحيح مسلم» (٥٧٤/ ١٠٢): «بسيط اليدين».

* * *

١٠٨-٢- عن عَبْدَاللَّـهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». [خ: (٨٢٩ و١٢٢٤)، م: (٥٧٠) (٨٥-٨٧)].

❖ *التعليق*:

○ قال الزركشي في «النكت» (ص١٠٧): «حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة: «فقام في الركعتين ولم يجلس»، وبها استدل القاضي عياض [في «إكمال المعلم» (٢/ ٥١١)] على أنه لم يرجع إلى الجلوس بعد التنبيه له».

وانظر: «الإعلام» لابن الملقن (٣/ ٢٩٣-٢٩٤).

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٢- باب المُرُور بين يدي المصلّي

١٠٩-١- عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّـه عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ [مِنَ الإِثْمِ]؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. [خ: (٥١٠)، م: (٥٠٧)].

❖ *التعليق*:

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٨٥): «قوله: «ماذا عليه» زاد الكشميهني: «من الإثم»، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها.

قال ابن عبدالبر [«التمهيد» (٢١/ ١٤٦)]: «لم يختلف على مالك في شيء منه»، وكذا رواه باقي الستة، وأصحاب «المسانيد»، و«المستخرجات» بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقًا، لكن في «مصنف ابن أبي شيبة»: «يعني: من الإثم»، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل «البخاري» حاشية؛ فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ، بل كان راوية، وقد عزاها المحب الطبري في «الأحكام» للبخاري، وأطلق، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في «الصحيحين»، وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على من أثبتها في الخبر، فقال: لفظ «الإثم» ليس في الحديث صريحًا، ولما ذكره النووي في «شرح المهذب» دونها؛ قال: وفي رواية رويناها في «الأربعين» لعبدالقادر الهروي: «ماذا عليه من الإثم»».

وقال -أيضًا- في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٨٦): «متفق عليه من حديث أبي الجهم، دون قوله: «من الإثم»؛ فإنها رواية أبي ذر عن أبي الهيثم خاصة، وقول ابن الصلاح: إن العجلي وهم في قوله: «من الإثم» في «صحيح البخاري» متعقب برواية أبي ذر، عن أبي

الهيثم، وتبع ابن الصلاح الشيخ محيي الدين في «شرح المهذب»، ثم اضطرب فعزاها إلى عبدالقادر الهروي في «الأربعين» له، وفوق كل ذي علم عليم».

ونحوه لابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٣٠٢).

○ قال الزركشي في «النكت» (ص١٠٨): «حديث أبي جهيم: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم» هكذا وقع في بعض نسخ «العمدة» -أعني ذكر: «من الإثم»-، وليس في «الصحيحين» ذلك، لكن قيل: إنه وقعت في بعض طرق البخاري من رواية أبي الهيثم، ذكره عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» [(١/ ٣٤٠/ ٦٩٨)]».

قال الصنعاني في «حاشيته» (٢/ ٤٤٩): «لكن البخاري بوَّب الحديث: باب إثم المار بين يدي المصلي، وساق هذا الحديث، وكأنه الذي غر الكشميهني في ظنه المذكور، والبخاري اعتمد الترجمة ما يفهمه الحديث».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٤٩٣): «وقع في رواية أبي العباس من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر: «لم يعلم المار بين يدي المصلي والمصلَّى»».

○ قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٦٧٨): «خرجه أبو العباس السرَّاج في «مسنده»، وهو وهم، وزيادته: «المصلَّى» غير محفوظة».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٨٦): «قوله: «قال أبو النضر» هو كلام مالك، وليس من تعليق البخاري؛ لأنه ثابت في «الموطأ» من جميع الطرق، وكذا ثبت في رواية الثوري، وابن عيينة، كما ذكرنا».

* * *

١١٠-٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ: فَلْيَدْفَعْهُ؛ فَإِنْ أَبَى: فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [خ: (٥٠٩)، م: (٥٠٥) (٢٥٨-٢٥٩)].

❖ *التعليق*:

○ الحكمة في ردِّه:

١- ألا يقع خلل في الصلاة، أو نقص، أو تشويش.

٢- ألا يقع المار في الإثم والعقوبة.

* * *

١١١-٣- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ -وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ-، وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ؛ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أحدٌ. [خ: (٧٦)، م: (٥٠٤)].

❖ *التعليق:*

○ قال الزركشي في «النكت» (ص١٠٩): «حديث ابن عباس: «أقبلت راكبًا على حمار أتان» هي رواية البخاري، ولمسلم روايتان: إحداهما: أتان، والأخرى: حمار».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٣١٥): «فقوله في هذه الرواية: «على حمار أتان» هي رواية البخاري، كما ذكره النووي في «شرح مسلم» [(٤/ ٢٢١)]، وهو بدل من حمار، وتبعد فيه الوصفية، ولمسلم روايتان: إحداهما: «أتان»، والأخرى: «حمار»؛ فرواية البخاري فيها استعمال للفظ الحمار فيما يعم الذكر والأنثى، وبين أنه أنثى، ومثله لفظ الشاة والإنسان».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٧٢): «قوله: «يصلي بالناس بمنى»، كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم [(٥٠٤) (٢٥٦)] من رواية ابن عيينة: «بعرفة».

قال النووي: «يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث؛ فالحق أن قول ابن عيينة: «بعرفة» شاذ.

ووقد عند مسلم -أيضًا- [(٥٠٤) (٢٥٧)] من رواية معمر عن الزهري: «وذلك في حجة الوداع -أو الفتح-»، وهذا الشك من معمر لا يعوَّل عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع».

○ ليس عند مسلم قوله: «إلى غير جدار».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص١١٠): «بقي أن يقال: ما الحكمة في استدراك

الحمار بالأتان؟

وجوابه: لينبِّه على أن الأنثى من الحمر لا تقطع الصلاة، فكذلك لا تقطعها المرأة، ذكره أبو موسى المديني في «المغيث» [(١/ ٢٧)]، وتبعه ابن الأثير [«النهاية» (١/ ٢١)]، وفيه نظر؛ لأنه ليس العلة مجرد الأنوثة فقط، بل الأنوثة بقيد البشرية؛ لأنها مظنة الشهوة».

* * *

١١٢-٤- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ: غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالبُيُوتُ -يَوْمَئِذٍ- لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [خ: (٣٨٢)، م: (٥١٢) (٢٧٢)].

❖ *التعليق:*

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-:

١- وردت أحاديث في النهي عن الصلاة خلف النائم، وقد ضعفها شرَّاح الحديث؛ كابن حجر، وابن الملقن، وابن دقيق العيد، والخطابي، وغيرهم.

والصواب: أنها ثابتة بمجموعها؛ كما بينته في «موسوعة المناهي الشرعية» (١/ ٤٤٠-٤٤١)، وهي لا تنافي حديث الباب؛ لأنه بمجموعه لا يدل على أنها كانت نائمة، وإنما كانت معترضة؛ ولذلك كان إذا غمزها قبضت رجلها، فدل على أنها مستيقظة غير نائمة، واللَّـه أعلم.

ثم إن هذا الحديث لا يخالف حديث: «يقطع الصلاة... والمرأة الحائض»؛ لأن هناك فرقًا بين المرور والاعتراض والجلوس، ألا ترى أن الرجل يجب عليه ألا يصلي أمام من يشوش عليه، ومع هذا أذن بالصلاة خلف من يصلي على أنه سترة؟ فهذا سترته تتحرك، ومع هذا لا يدخل في الإثم، نقول هذا مؤكدين أن النص هو الحكم الفصل في المسألة.

٢- استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث: أن رسول الله ﷺ لم يخلق من نور كما يزعم المتصوفة؛ إذ لو كان كذلك؛ لأبصرته السيدة عائشة -رضي الله عنها-.

❑ ❑ ❑

١٣- بابٌ جامعٌ [لأحكامٍ مُتفرِّقةٍ][1]

١١٣-١- عن أبي قَتادَةَ[2] بْنِ رِبْعِيٍّ الأنصاريِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ؛ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». [خ: (٤٤٤)، م: (٧١٤/ ٦٦)].

❖ *التعليق*:

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-:

١- اللفظ للبخاري، وعند مسلم: «يركع» بدل: «يصلي».

٢- ذهب بعض أهل العلم إلى أن من جلس ولم يصل لا يشرع له التدراك، وهو مذهب واه؛ لمخالفته سبب ورود الحديث؛ كما هو عند مسلم (٧١٤) (٧٠) من حديث أبي قتادة -صاحب رسول اللَّـه ﷺ-، قال: دخلت المسجد وروسل اللَّـه ﷺ جالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست، فقال رسول اللَّـه ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟»، قال: فقلت: يا رسول اللَّـه! رأيتك جالسًا والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا يجلس حتى يرجع ركعتين».

ومثله حديث سليك الغطفاني عند البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)؛ فعن جابر بن عبداللَّـه -رضي اللَّـه عنهما-، قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول اللَّـه ﷺ يخطب فجلس، فقال له: «يا سليك! قم؛ فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما».

هذا الحكم يشمل جميع المساجد حتى المسجد الحرام، وأما حديث: «تحية البيت الطواف»؛ فلا أصل له.

* * *

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من «كشف اللثام» (٢/ ٥١١) للعلامة السفاريني -رحمه اللَّـه-.

(٢) في «ز» زيادة: «الحارث».

١١٤-٢- عن زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إلى جَنْبِهِ في الصَّلاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِيْنَا عَنِ الكَلامِ. [خ: (١٢٠٠)، م: (٥٣٩)].

❖ *التعليق:*

○ قال الزركشي في «النكت» (ص١١٢): «حديث زيد بن أرقم: «فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»، لم يقل البخاري: «ونهينا عن الكلام»، وإنما هي من أفراد مسلم».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٧٥): «تنبيه: زاد مسلم في روايته: «ونهينا عن الكلام»، ولم تقع في «البخاري»، وذكرها صاحب «العمدة»، ولم ينبّه أحد من شرّاحها عليها».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٣٤٢): «قوله: «كنا نتكلم في الصلاة» هذا حكمه حكم المرفوع، ولا يجيء فيه التفصيل بين الإضافة إلى زمنه ﷺ وبين عدمها، لأنه ذكر نزول الآية: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ومعلوم أنها نزلت على رسول الله ﷺ حتى أمروا ونهوا عن الكلام لبعضهم بعضًا، وكان ذلك ناسخًا».

○ أورد بعضهم إشكالًا على الحديث، فقال: زيد بن أرقم أنصاري، والآية مدنية، وتحريم الكلام كان بمكة قبل الهجرة بدليل حديث عبدالله بن مسعود عند مسلم (٥٣٨/ ٣٤) لما قدم الحبشة وسلَّم على النبي ﷺ في الصلاة، فلم يرد عليه، وقال له بعد: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة».

وأجاب العلماء بعدة أجوبة؛ منها:

١- أن زيد ومن تكلم معه لم يبلغهم نهي النبي ﷺ، وبذلك يكون وقع النسخ مرتين.

٢- وقال بعضهم: يقدم حديث ابن مسعود؛ لأنه حكى فيه لفظ النبي ﷺ، وزيد لم يحكه.

٣- حمل بعضهم حديث ابن مسعود على الكلام الذي يتعلق بمصلحة الصلاة، وحديث زيد على ما لا يتعلق بها.

قلت: وهذه الأجوبة وإن كان لها وجه؛ لكنه ضعيف، ويزول الإشكال إذا علمنا أن عبدالله بن مسعود كان له رجوعان: الأول: إلى مكة، والثاني: إلى المدينة، والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر؛ فشهد بدرًا.

ويُقوِّي هذا الجمع رواية كلثوم عند النسائي (٣/ ١٨)؛ فإنها صريحة في أن كلًّا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أنَّ الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

* * *

١١٥-٣- عن عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ، وَأبي هُريرةَ [-رَضِيَ اللَّـه عَنْهُمَا-]، عَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [خ: (٥٣٦)، م: (٦١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

❖ *التعليق:*

١- حديث ابن عمر -رضي اللَّـه عنهما- من أفراد البخاري، وهو عنده برقم (٥٣٣ و٥٣٤).

٢- نقل الشيخ البسام -رحمه الله- في «تيسير العلام» (١/ ٢٤٩-٢٥٠) عن شيخ شيوخنا عبدالرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله-: «ولا منافاة بين هذا وبين الأسباب المحسوسة، فإنها كلها من أسباب الحر والبرد؛ كما في الكسوف وغيره.

فينبغي للإنسان أن يثبت الأسباب الغيبية التي ذكرها الشارع، ويؤمن بها، ويثبت الأسباب المشاهدة المحسوسة، فمن كذب أحدهما، فقد أخطأ».

٣- قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: «سبق في باب مواقيت الصلاة: أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة، وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمر بتأخير صلاة الظهر إذا اشتد الحر.

وجوابه: أنَّ النبي ﷺ كان يصليها أولًا في الهاجرة، ثم أمر بالإبراد بعد ذلك».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٣٥١-٣٥٢): «لو ذكر المصنف هذا الحديث والذي بعده في باب المواقيت؛ لكانت مناسبته ظاهرة».

وقال في «الإعلام» (٣/ ٣٥٨-٣٥٩): «عورض هذا الحديث بحديث خبَّاب في «صحيح مسلم» [(٦١٩)]: «شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء، فلم يشكنا»، والجواب عنه من أوجه:

أحدها: نسخه؛ لأنهم لما شكوا ذلك كانوا بمكة، وحديث الإبراد بالمدينة، فإنه من رواية أبي هريرة.

ثانيها: أن يجمع بينهما، فيحمل حديث خباب على الأفضل، وحديث الإبراد على الرخصة والتخفيف في التأخير.

ثالثها: أن يجمع بينهما -أيضًا- بأن الإبراد سنة للأمر به والتعليل، ويحمل حديث خباب أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا على قدر الإبرادالذي ذكرناه أولًا، وفي هذا نظر».

* * *

١١٦-٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ»، وَتَلا قَوْلَهُ -تَعَالَى-: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]. [خ: (٥٩٧)، م: (٦٨٤)].

وَلِمُسْلِمٍ [(٦٨٤) (٣١٥)]: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَو نَامَ عَنْهَا؛ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيْهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

❖ *التعليق:*

○ قال مقيِّده أبو أسامة الهلالي -غفر الله له ولوالديه ومشايخه-: ليس عند الشيخين قوله: «وتلا قوله تعالى»، وعند مسلم في رواية: «فإن اللَّـه يقول» .

هذا لفظ مسلم، وعند البخاري بلفظ: «فليصل»؛ قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٧١): «كذا وقع في جميع الروايات بحذف المفعول، ورواه مسلم عن هدّاب بن خالد، عن همَّام بلفظ: «فليصلها»، وهو أبين للمراد».

قال الزركشي في «النكت» (ص١١٤-١١٥): «قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ إن قيل: ما مناسبة تلاوة الآية بعد ذلك؟

قيل: فيه وجهان:

أحدها: أن قوله: «فليصلها» يعني: ليخرج عن العهدة، ولا يضر خروجها عن وقتها لقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾؛ فإنه غير مقيد بزمان.

والثاني: أن المعنى لذكرك إياي، ومن ذكر الصلاة ذكر الله -تعالى-، والمعنى: أقم الصلاة عند ذكرك إياي، فذكرك للصلاة ذكرٌ لي».

* * *

١١٧-٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـه رضي الله عنه: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّـه ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ». [خ: (٧٠٠)، م: (٤٦٥) (١٧٨)].

❖ *التعليق:*

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: اللفظ لمسلم إلا قوله: «عشاء الآخرة»؛ فهي عنده بلفظ: «العشاء الآخرة».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٣٧٦): «وقد منع بعض العلماء قول: العشاء الآخرة. قال: لأنه يقتضي أن يكون ثمَّ عشاء أولى، كما لا يقال: مررت برجل وامرأة أخرى بالعكس، فإن نقل تسمية المغرب عشاء، فهو وجه قول الجمهور، وإلَّا فيكفيهم دليلًا على جواز ذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أيما امرأة أصابت بخورًا، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة». رواه مسلم [(ح٤٤٤)]، وثبت في مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بذلك».

* * *

١١٨-٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّـه ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ: بَسَطَ ثَوْبَهُ؛ فَسَجَدَ عَلَيْهِ». [خ: (٣٨٥)، م: (٦٢٠)].

❖ *التعليق:*

○ قال مقيِّده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-:

١- هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأنَّ الصلاة كانت مع النبي ﷺ، فلو كان ممنوعًا؛

لنزل عليه في شأنه، ولأنَّ النبي ﷺ يرى في الصلاة من خلفه كما يرى من هو أمامه.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٣٩٠): «قوله: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ»، هذا حكمه حكم المرفوع بلا خلاف، إذ الظاهر تقريرهم عليه، وعلمه به».

٢- هذا الحديث لا تعارض بينه وبين حديث الإبراد، فإن الإبراد يطلب لذهاب فورة الحرارة لا كلها، ولوجود الظل للمشي تحته، أما الأرض؛ فلا بدّ أن تبقى حارة تؤذي المصلين.

* * *

١١٩-٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـه: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُم فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيءٌ». [خ: (٣٥٩)، م: (٥١٦)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥/ ٤٥٢): «قوله: «لا يصلي» كذا هو في «الصحيحين» بإثبات الياء، ووجهه: أن (لا) نافية، وهو خبر بمعنى النهي».

○ قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٧١): «قوله: «لا يصلي»؛ أي من حيث المعنى، وإلا؛ فإن لفظه خبر، فالياء في «يصلي» في الرواية ثابتة، نعم وقع عند الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق الشافعي، عن مالك بلفظ: «لا يصلِّ» -بغير ياء-، ومن طريق عبدالوهاب، بلفظ: «لا يصلينَّ» -بزيادة نون التوكيد-، وكذا عند الشافعي والنسائي، ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري، عن أبي الزناد، بلفظ: «نهى رسول اللَّـه ﷺ»».

○ قال أبو أسامة الهلالي: وقع في جميع نسخ «العمدة»: «على عاتقه»، والصواب: «على عاتقيه»؛ كما في رواية الإمام مسلم التي ذكرها المصنف، وأكثر نسخ البخاري .

* * *

١٢٠-٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّـه -رَضِيَ اللَّـه عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً؛ فَلْيَعْتَزِلْنَا -أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا-، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيْهِ[1] خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيْحًا؛ فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيْهَا مِنَ

---

(١) في «ز»: «فيها».

البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» -إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ-، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي». [خ: (٨٥٤ و٨٥٥)، م: (٥٦٤) (٧٣)].

❖ *التعليق:*

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٥٥٥): «قوله: «أو ليعتزل مسجدنا»: الشك من الراوي، وهو الزهري، ولم تختلف الرواة عنه في ذلك».

○ قال أبو أسامة الهلالي: في نسخ «العمدة»: «وَأُتِيَ»، والصواب ما في «الصحيحين»: «وَأَنَّهُ أُوْتِيَ».

هذا الحديث مجموع من حديثين:

الأول إلى قوله: «وليقعد في بيته»، وهو من حديث ابن عمر، وقد وقع ذلك في السنة السابعة في غزوة خيبر.

والثاني في قوله: «وأُتي بقدر» من رواية أم أيوب في مقدم النبي ﷺ مهاجرًا؛ فبين الحديثين ست سنوات.

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٤١): «قوله: «وأتي ﷺ بقدر»: هذا حديث آخر، وهو معطوف بالإسناد المتقدم، وهذا الحديث الثاني كان متقدمًا على الحديث الأول؛ لأن الأول ذكر في حديث ابن عمر -رضي اللَّـه عنهما- وغيره: أنه وقع منه ﷺ في غزوة خيبر، وكانت في السابعة، وهذا وقع في الأولى عند قدومه ﷺ المدينة، ونزوله في بيت أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه».

○ وقال -أيضًا- في «فتح الباري» (٢/ ٣٤١): «قوله: «إلى بعض أصحابه»: المراد بالبعض: أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه في قصة نزول النبي ﷺ عليه، قال: فكان يصنع للنبي ﷺ طعامًا، فإذا جيء به إليه -أي: بعد أن يأكل النبي ﷺ منه-، سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ، فصنع ذلك مرة، فقيل له: لم يأكل، وكان الطعام فيه ثوم، فلما رآه أبو أيوب لم يأكل كره هو -أيضًا- أكلها -وفي رواية أخرى: فقال: أحرام هو يا رسول اللَّـه؟! قال: «لا، ولكن أكرهه»-، وقال: «كل؛ فإني أناجي، من لا تناجي»».

قوله: «وأتي بقدر» في رواية للبخاري (٧٣٥٩): «ببدر» -بباءين موحدتين-:

١- قال العلماء؛ كما نقله عنهم النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٥١): وهو الصواب.

٢- قال الزركشي في «النكت» (ص١١٧): «قيل: إن لفظ القدر تصحيف، والصواب: «ببدر» بالباء الموحدة، والبدر: الطبق، ورد ذلك مفسَّرًا في رواية أخرى.

قال الخطابي: سُمي بدرًا؛ لاستدارته، ومنه سمي القمر عند استاقه: بدرًا.

ومما استبعد به لفظ القدر إشعارها بالطبخ، وقد ورد الإذن بأكلها مطبوخة، بل ربما يدعى أن ظاهر كونها في الطبق أن تكون نيئة.

قوله: «خضرات» بمعنى غضات، يقال: بقلة خضرة، قال الله -تعالى-: ﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا﴾ [الأنعام:٩٩].

ولذلك استحب بعض العلماء: أن لا يخلي المائدة من شيء أخضر.

وقد روي في ذلك حديث: «أحضروا موائدكم البقل؛ فإنه مطردة للشيطان مع التسمية»، وهو حديث موضوع».

تنبيهات:

١- توهم بعضهم أن أكل الثوم والكراث والبصل عذر في التخلف عن صلاة الجماعة، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله؛ إذ حرم فضلها.

٢- استدل بعض أهل العلم بهذا على أن صلاة الجماعة ليست واجبة على الأعيان؛ لأن اللازم من منعه أحد أمرين:

إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحًا، فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين.

أو حرامًا، فتكون صلاة الجماعة حرامًا، وجمهور الأمة على إباحة أكلها، فيلزم أن لا تكون صلاة الجماعة فرض عين.

والصواب: أن هذا الاستدلال فيه نظر من وجوه:

أ- أكل هذه البقول ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك صلاة الجماعة لمن قدم بين يديه، دون تعمد لذلك، مع كون الطعام مباحًا.

ب- أمر آكل الثوم والبصل بعدم حضور الجماعة عقوبة له كما تقدم، يدل على ذلك الزجر النبوي الذي تضمنه النفي الصريح، ولذلك أمر الرسول ﷺ بإخراجه إلى البقيع، وينتج عن هذا التأصيل أن صلاة الجماعة فرض عين، ولولا ذلك لما كان لهذا الزجر

والإخراج فائدة، فتدبَّر.

٣- حكم ساحة المسجد وما قرب منه حكمه؛ يظهر ذلك لما في إخراج رسول الله ﷺ من وجدت منه رائحة الثوم والبصل إلى البقيع.

٤- خصَّ بعض أهل العلم هذا النهي بالمسجد النبوي، واستدل بقوله ﷺ: «مسجدنا»، وهذا استدلال فيه نظر من وجوه:

أ- هذا القول صدر منه ﷺ في غزوة خيبر، كما صرح بذلك عمر ﷺ في الحديث المتفق عليت صحته: أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يعني: الثُّومَ-؛ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا»، وبه يتبيَّن أنَّ المراد بالمسجد: الجنس، وهو المكان الذي أعدَّ ليصلي فيه مدَّة إقامته هناك، والإضافة إلى المسلمين؛ أي: فلا يقربنَّ مساجد المسلمين.

ب- ويؤيد ذلك: رواية أحمد وابن خزيمة: «فلا يَقْرَبَنَّ المساجدَ».

وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل النهي للمسجد الحرام خاصة، أو في المساجد؟ قال: لا، بل في المساجد.

* * *

١٢١-٩- عَنْ جَابِرٍ[(١)] -رَضِيَ اللَّـه عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ البَصَلَ أَوِ الثُّوْمَ أَوِ الكُرَّاثَ؛ فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا؛ فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ[(٢)]». [م: (٥٦٤) (٧٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ [م: (٥٦٤) (٧٤)]: «بَنُو آدَمَ».

* *التعليق:*

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: تنبيهات:

١- هذا الحديث من أفراد مسلم، وليس هو على شرط المصنف -رحمه اللَّـه-.

٢- في رواية مسلم: «الإنس»؛ بدل: «الإنسان»، وعنده: «البصل والثوم

---

(١) في «ف»: «في نسخة أخرى زيادة: ابن عبدالله».

(٢) في «ف»: «الإنسان بنو آدم».

والكراث»، بواو العطف».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٤١٨): «هذا الحديث كذا هو في محفوظنا، وأورده الشيخ تقي الدين بلفظ: «فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه الإنسان»، وفي رواية: «بنو آدم»، وتبعه الشراح على ذلك، كابن العطار، والفاكهي».

١٤- باب التَّشَهُّد

١٢٢-١- عَنْ عَبْدِاللَّـه بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ التَّشَهُّدَ -كَفِّي[١] بَيْنَ كَفَّيْهِ- كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّـهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّـه الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّـهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [خ: (٨٣١)، م: (٤٠٢) (٥٦)].

وَفِي لَفْظٍ [م: (٤٠٢) (٥٥)]: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُم فِي الصَّلاةِ؛ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لله..»، وَذَكَرَهُ، وَفِيْهِ: «فَإِنَّكُم إِذَا فَعَلْتُم ذَلِكَ؛ فَقَدْ سَلَّمْتُم عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ[٢] فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

وَفِيْهِ: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

❖ *التعليق:*

○ زاد البخاري: «وهو بين أظهرنا، فلما قبض قلنا: السلام؛ يعني: على النبي ﷺ».

قال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص١٤٣): «وقول ابن مسعود: «قلنا: السلام على النبي»؛ يعني: أن الصحابة ﷺ كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي!» في التشهد والنبي ﷺ حي، فلما مات عدلوا عن ذلك، وقالوا: «السلام على النبي»، ولا بدّ أن يكون ذلك بتوقيف منه ﷺ، ويؤيده: أن عائشة -رضي الله عنها- كذلك كانت تعلمهم التشهد في الصلاة: «السلام على النبي». رواه السراج في «مسنده» (ج٩/ ١/ ٢)، والمخلص في «الفوائد» (ج١١/ ٥٤/ ١) بسندين صحيحين عنها.

قال الحافظ -رحمه الله تعالى-: «هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام

---

(١) في «ز»: «وكفي».

(٢) في «ز»: «صالح لله».

عليك أيها النبي!» بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: (السلام على النبي).

وقال في موضع آخر: «قال السبكي في «شرح المنهاج» بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: «إن صح هذا عن الصحابة دلّ على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: «السلام على النبي». قلت: قد صح بلا ريب -يعني: لثبوت ذلك في «صحيح البخاري»، وقد وجدت له متابعًا قويًّا:

قال عبدالرزاق: أخبرني ابن جريج، أخبرني عطاء: «أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي»، وهذا إسناد صحيح، وأما ما روى سعيد بن منصور، من طريق أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، أن النبي ﷺ علمهم التشهد..، فذكره. قال: فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: السلام عليك أيها النبي إذا كان حيًّا، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا، وهكذا نعمل.

فظهر أن ابن عباس قاله بحثًا، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أصح -يعني: رواية البخاري-؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف.

وقد نقل كلام الحافظ هذا جماعة من العلماء المحققين؛ أمثال: القسطلاني، والزرقاني، واللكنوي، وغيرهم، فارتضوه ولم يتعقبوه بشيء».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣١٣): «قوله: «السلام»: بإثبات الألف واللام، في جميع روايات «الصحيحين» من حديث ابن مسعود، وإنما اختلفت في ذلك في حديث ابن عباس -رضي اللَّـه عنهما-، وهو من أفراد مسلم [(٤٠٣)]».

○ قال الترمذي -رحمه اللَّـه-: «حديث ابن مسعود روي من غير وجه، وهو أصح حديث روي في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، من الصحابة ومن بعدهم».

وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد: «هو عندي حديث ابن مسعود، روي من نيف وعشرين طريقًا، وسرد أكثرها، قال: ولا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً».

وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٣١٥) لابن حجر -رحمه اللَّـه-.

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٥٨٧): «تشهد ابن مسعود أصحُّ وأثبت تشهد ورد عن النبي ﷺ، ولهذا اختاره الإمام أحمد على ما سواه من التشهدات، وفضَّله واستحبه على غيره؛ وفاقًا لأبي حنيفة، وإن كان غيره من التشهدات الواردة جائزًا، إلا أنه مفضول بالنسبة لتشهد ابن مسعود.. وقد رُجِّحَ تشهد ابن مسعود على غيره بأمور:

منها: كونه في «الصحيحين».

ومنها: أنه جاء بواو العطف، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناء مستقلاً، وإذا سقطت واو العطف كان ما عدا اللفظ الأول صفة، فيكون جملة واحدة في الثناء، والأول أبلغ؛ فكان أولى.

ومنها: كون السلام معرفًا فيه، ومنكَّرًا في تشهد ابن عباس، والتعريف أعم.

وفيه -أيضًا-: جمعه بين العبودية والرسالة، وليس هو كذلك في تشهد ابن عباس...

وبأي تَشَهُّدٍ تَشَهَّدَ مما صح عن النبي ﷺ جاز، واللَّـه أعلم».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٤٣٣-٤٣٤): «**فائدتان:**

الأولى: قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يحظى من هذا السلام الذي يسلم الخلق في صلاتهم؛ فليكن عبدًا صالحًا.

الثانية: ينبغي للمصلي أن يستحضر عند ذكر ذلك جميع عباد الله من الأنبياء والملائكة وجميع المؤمنين، وعند سلامه على النبي ﷺ يكون كأنه مشاهدًا له، حاضرًا بين يديه ﷺ، نبَّه عليه الفاكهي -رحمه الله-.

فائدة ثالثة: قال القفال الشاشي: ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين؛ لأنه يقول: اللهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات، ولا بدّ من قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيكون مقصِّرًا في خدمة الخالق، وفي حق رسوله ﷺ بترك الصلاة عليه، وفي حق نفسه بترك مسألة النعمة والمغفرة، وفي حق كافة المسلمين، فيعم الفساد، ولذلك عظمت المعصية، نقلته من فتاوى القفال المروي عنه».

* * *

١٢٣-٢- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ:

أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّـه! قَدْ عَلَّمَنَا اللَّـه كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ[1]، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ[2] عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ[3]، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[خ: (٣٣٧٠)، م: (٤٠٦) (٦٦)].

❖ *التعليق:*

○ قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه اللَّـه-: «وجه مناسبة هذا الحديث لكتاب الصلاة: أنه لما كانت الصلاة محلاً للتسليم الذي عرف الصحابة كيفيته، فلتكن محلاً للصلاة التي سألوا النبي ﷺ عن كيفيتها».

○ قال مقيِّده أبو أسامة الهلالي -غفر الله له-: جاء سياق هذا الحديث في بعض نسخ «العمدة» بلفظ: «كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم.. وكما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه اللَّـه- في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٥٦- ٤٥٧): «فهذه الأحاديث التي في الصحاح: لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ: «إبراهيم وآل إبراهيم»، بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق بلفظ: «آل إبراهيم»، وفي الآخر لفظ: «إبراهيم».

وقد روي لفظ: «إبراهيم وآل إبراهيم» في حديث رواه البيهقي... وهذا إسناد ضعيف... ولم يبلغني إلى الساعة حديث مسند بإسناد ثابت: «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، بل أحاديث السنن توافق أحاديث الصحيحين».

وتابعه ابن قيم الجوزية -رحمه اللَّـه- في «جلاء الأفهام» وذكره نحوه.

قلت: وهذا وهم من شيخي الإسلام -رحمهما اللَّـه-؛ فإن الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم في الصلاة وفي التبريك قد جاء في «الصحيحين».

---

(١) في «ز»: «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم».

(٢) في «ف»: «وبارك».

(٣) في «ز»: «كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم».

قال الشيخ البسام -رحمه اللَّـه- في «تيسير العلام» (١/ ٢٧٠): «ومع جلالة قدر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكونهما محل الثقة في الرواية والدراية، فإننا ننبه القراء إلى أن ما قالاه في كتبهما -وهي متداولة مقروءة- قد وقع فيها وهم في هذا المبحث، وذلك أن الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم في الصلاة وفي التبريك قد جاء في «الصحيحين»، ومن ذلك حديث كعب بن عجرة الذي ساقه مؤلف «عمدة الأحكام»، والذي نحن بصدده.

وبعد تتبعي لأحاديث كيفية الصلاة على النبي ﷺ في الأمهات وشروحها، وجدت الشيخ ناصر الدين الألباني قد نقد الشيخين: ابن تيمية وصاحبه بمثل ما قلته».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: كلام شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّـه- ذكره في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص١٤٧)، فقال: «هاتان الزيادتان ثابتتان في رواية البخاري، والطحاوي، والبيهقي، وأحمد، وكذا النسائي.

وقد جاءت -أيضًا- من طرق أخرى...؛ فلا تغتر بقول ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ١٩٨) تبعًا لشيخه ابن تيمية في «الفتاوى» (١/ ١٦): «ولم يجيء حديث صحيح فيه لفظ: «إبراهيم وآل إبراهيم» معًا».

فها قد جئناك به صحيحًا، وهذا في الحقيقة من فوائد هذا الكتاب، ودقة تتبعه للروايات والألفاظ والجمع بينهما.. ومما يؤكد خطأ ابن القيم: أن النوع السابع... قد صححه هو نفسه، وفيه ما أنكره!».

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين -رحمه اللَّـه-: «جاء هذا الحديث في بعض نسخ «العمدة» بلفظ: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم... وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»، وليست هذه الزيادة في هذا السياق المذكور، وإنما جاءت في سياق آخر ذكره البخاري في الباب العاشر من كتاب الأنبياء».

* * *

١٢٤-٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ يَدْعُو[1]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ

(١) في «ف»: «في نسخة أخرى زيادة: في صلاته».

المَسِيْحِ الدَّجَّالِ». [خ: (١٣٧٧)، م: (٥٨٨) (١٣٠-١٣٢)].

وَفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ [(٥٨٨) (١٢٨)]: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُم[١]؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّـهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ..»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

❖ *التعليق*:

○ قال الزركشي في «النكت» (ص١١٩): «في لفظ مسلم: «إذا تشهد أحدكم؛ فليستعذ بالله من أربع»، هكذا قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» [(١/ ٣٩٢/ ٨٢٦)]: «إن هذا من أفراد مسلم».

وأما النووي؛ فعزاه في «شرح المهذب» [(٣/ ٤٦١)]، والأذكار [(ص١٧٢ بتحقيقي)] إلى البخاري -أيضًا-، وكأنه أراد أصل الحديث».

قلت: هذا الكلام بنصِّه عند ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٤٨٦)، ولكنَّه زاد: «فإنَّ البخاري أخرجه باللفظ الأول في باب الجنائز من «صحيحه» في باب التعوذ من عذاب القبر».

* * *

١٢٥-٤- عَنْ عَبْدِاللَّـه بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ[٢]، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّـه ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي؟ قَالَ: «قُلِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيْرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ؛ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». [خ: (٨٣٤)، م: (٢٧٠٥)].

❖ *التعليق*:

○ قوله: «ظلمًا كثيرًا» يروى كما في «صحيح مسلم» (٢٧٠٥/ ٤٨) بالباء الموحدة: «كبيرًا».

قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٧٠): «ينبغي أن يجمع بينهما للاحتياط على التعبد

---

(١) في «ز» زيادة: «في الصلاة».

(٢) في «ز»: «العاصي».

والمحافظة عليه».

وانظر: «الإعلام» (٣/ ٥٠٣) لابن الملقن.

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٧٧): «هذا الحديث يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين لمحله، ولو فعل فيها حيث لا يكره الدعاء في أي الأماكن كان؛ لجاز، قال: ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين: إما في السجود، وإما في التشهد، فإنهما الموضعان اللذان أمرنا فيهما بالدعاء... ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد؛ لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا لمحل».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٧): «وقد نازع ابن دقيق العيد الفاكهاني، فقال: الأولى: الجمع بينهما في المحلين المذكورين؛ أي: السجود والتشهد».

○ قال النووي في «الأذكار» (١/ ١٧٣ - بتحقيقي): «استدلال البخاري صحيح؛ لأن قوله: «في صلاتي» يعم جميعها، ومن مظان الدعاء في الصلاة هذا الموطن».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٢٠): «ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر عن ذلك كان عند قوله ﷺ لما علمهم التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»، ومن ثم أعقب البخاري الترجمة بالترجمة؛ أي: والى بين ترجمة الدعاء قبل السلام؛ أي: بعد التشهد، وترجمة ما يتخير من الدعاء بعد التشهد».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٧): «وهذا ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية [«الفتاوى المصرية» (١/ ٢٠٢)]: من كون محل هذا الدعاء عقب التشهد، واللَّه أعلم».

○ قال مقيّده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: هذا الحديث أصل في تقسيم الظلم إلى ظلم أكبر -وهو الشرك باللَّه-، وظلم أصغر -وهو الذنوب والمعاصي-، فإن أبا بكر هو: الصديق الأكبر، فلا يحتمل أن يشرك بربِّه شيئًا، وبخاصة وهو المبشَّر بالجنة، وكذلك لا يعقل أن يرشده الرسول ﷺ إلى الاعتراف بالشرك، وأنه وقع فيه.

فلذلك؛ فإن هذا الحديث فيه انتصار لمذهب أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح، في تقسيم الكفر إلى: أكبر وأصغر، ومثله الظلم، والفسق، والنفاق... خلافًا للخوارج والمعتزلة وغيرهما من فرق الضلالة، وطوائف الغواية... نسأل اللَّه الثبات

والهداية، واللطف والعناية؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه .

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٤٩٩): «وهو من أحسن الأدعية؛ فإن فيه الاعتراف بالذنب الذي هو كالمانع من الإنعام، فإن ظلم النفس ذنب، والاعتراف به أقرب إلى المحو».

○ ذهب بعض شراح «العمدة» إلى تأويل صفة الرحمة بأنها الأفعال التي يوصلها الله تعالى من الإنعام والإفضال إلى العبد.

وتعقبهم الصنعاني في «حاشيته» (٣/ ٤٣): «أقول: الحق في مثل هذا المقام: إبقاء الصفات على حقائقها وظواهرها... وقد مرَّ بنا مبحث صفة الرحمة وما عليه أهل السنة والجماعة، فارجع إليه، رزقنا الله وإياك علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا».

* * *

١٢٦-٥- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـه عَنْهَا- قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّـه ﷺ صَلاةً، بَعْدَ أَنْ[1] نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]؛ إِلاَّ يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [خ: (٤٢٩٣)، م: (٤٨٤) (٢١٩)].

وفي لَفْظٍ [خ: (٧٩٤)، م: (٤٨٤) (٢١٧)]: **«كَانَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[2]».**

❖ *التعليق:*

○ سورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ هذه السورة أنزلت بكاملها، وهي آخر سورة نزلت من القرآن؛ كما في «صحيح مسلم» (٣٠٢٤) عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

❑ ❑ ❑

(١) في «ز»: «إذ».

(٢) زاد البخاري ومسلم: «يتأول القرآن».

١٥- باب الوتر

١٢٧-١- عَنْ عَبْدِاللَّـه بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـه عَنْهُمَا-، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ: صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». [خ: (٤٧٢)، م: (٧٤٩) (١٤٨)].

❖ *التعليق*:

○ قوله: «وهو على المنبر»: منبر الرسول ﷺ في المسجد النبوي، والجملة حالية، والغرض منها بيان ضبط الحديث، وأن النبي ﷺ أعلن بالحكم.

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٥٢٢): «هذا السائل بحثت عن اسمه فلم أر أحدًا ذكره».

○ قوله: «مثنى مثنى»؛ أي: اثنتين اثنتين، بحيث يسلم من كل ركعتين.

وقد وردت عن الرسول ﷺ صيغ أخرى صحيحة، أوردها شيخنا الألباني -رحمه الله- في «قيام رمضان»، وسيذكر المصنف بعضها.

* * *

١٢٨-٢- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِ[1] اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ». [خ: (٩٩٦)، م: (٧٤٥) (١٣٧)].

❖ *التعليق*:

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٤٢): «زاد أبو داود والترمذي بعد قوله: «إلى السحر»: «حين مات».

---

(١) في «ف»: «أوله».

قلت [السفاريني]: هكذا في مسلم، ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ، وإنما الذي في البخاري عنها: كل الليل قد أوتر رسول اللَّـه ﷺ، فانتهى وتره إلى آخر الليل، فتنبه له...

ولا منافاة بين هذا الحديث ووصية أبي هريرة ﷺ بأن يوتر قبل النوم؛ لأن حديث أبي هريرة لإرادة الاحتياط، وهذا لمن وثق من نفسه بالقيام، وعلم منها القوة على ذلك».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٤٣): «ووقت الوتر ممتد من بعد صلاة العشاء الآخرة، إلى قبيل الفجر، فمن وثق من نفسه القيام من الليل؛ فالأفضل في حقه تأخيره إلى وقت قيامه؛ ليوتر به صلاته، وإلا؛ فالأفضل تقديمه، بأن يوتر قبل أن ينام، واللَّـه أعلم».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٥٣٣-٥٣٤): «واللفظ المذكور لمسلم دون البخاري، ولفظ البخاري: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، فانتهى وتره إلى السحر».

○ قال الصنعاني في «حاشيته» (٣/ ٢٩): «هذا اللفظ لمسلم، وليس في البخاري لفظ: «من» بل لفظه: «كل الليل»، وكذا قولها: «من أول الليل وأوسطه وآخره»، هي من أفراد مسلم.

والمصنف تبع في عزو الحديث للشيخين الحميدي، وهو وهم.

فليس من ألفاظ البخاري».

* * *

١٢٩-٣- عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّـهُ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا». [م: (٧٣٧) (١٢٣)].

❖ *التعليق:*

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: هذا الحديث من أفراد مسلم؛ فليس هو من شرط المصنف.

○ قال الزركشي في «النكت» (ص١٢٣): «قال عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين» [(١/ ٤٨٨/ ١٠٦٥/ ٢)]: إن البخاري لم يخرج هذا اللفظ.

وأما الحميدي [«الجمع بين الصحيحين» (٤/ ٣٨/ ٣١٦٠)]؛ فقد جعله من المتفق عليه، والأول أولى».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٤٥): «ظاهر صنيع الحافظ [يعني: المقدسي] أن هذا الحديث من متفقي الشيخين، وليس كذلك، بل هو من أفراد مسلم، كما نبه عليه الحافظ عبدالحق الإشبيلي، ولم ينبه عليه ابن دقيق العيد، وكأن ذلك لكون البخاري خرج ما بمعناه، واللَّـه أعلم».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢١) نقلًا عن القرطبي: «اشكلت روايات عائشة -رضي الله عنها- على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدًا، أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب: أنَّ كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط، وبيان الجواز، والله أعلم».

قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: لا خلاف بين حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا، وحديثها الآخر عند الشيخين: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشر ركعة»، فإن هاتين الركعتين هما سنة العشاء، أو ما كان يفتتح ﷺ صلاته بركعتين خفيفتين؛ كما في حديث زيد بن خالد الجهني عند مسلم (٧٦٥): أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلَّى ركعتين، وهما دون اللَّتين قبلهما، ثم صلَّى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر؛ فذلك ثلاث عشرة ركعة».

○ ذكر الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٢١): «من الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشر ركعة: أنَّ التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار، الظهر وهي أربع، والعصر وهي أربع، والمغرب وهي ثلاث -وتر النهار-، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلًا، وأما مناسبة ثلاث عشرة، فبضم صلاة الصبح لكونها نهاريَّة إلى ما بعدها».

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٦- بابُ الذِّكْرِ عَقِيبَ الصلاة

١٣٠-١- عَنْ عَبْدِاللَّـه بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِيْنَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـه ﷺ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ». [خ: (٨٤١)، م: (٥٨٣) (١٢٢)].

وَفِي لَفْظٍ [خ: (٨٤٢)، م: (٥٨٣) (١٢١)]: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّـه ﷺ إِلاَّ بِالتَّكْبِيرِ».

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٧-٨): «هذا الحديث بلفظيه مرفوع في الحكم لتقريره -عليه الصلاة والسلام- للذكر برفع الصوت من غير نكير منه؛ لأن هذه الحالة تدل على علمه بها، فيدل ذلك على شرعيته واستحبابه، وتأكيد التكبير من الذكر».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-:

١- اختلف العلماء في الجهر بالذكر بعد انقضاء الصلاة، والمختار: ما ذهب إليه الشافعي: أنه جهر وقتًا يسيرًا حتى يعلِّم أصحابه صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائمًا.

قال النووي؛ كما في «فتح الباري» (٢/ ٣٢٦): «حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتًا يسيرًا؛ لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به.

والمختار: أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر؛ إلا إن احتيج إلى التعليم».

وقال الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٣٥١): «لم يكن ﷺ يجهر بالدعاء والذكر على إثر الصلاة، ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم، إذ لو كانت على الدوام وعلى الإظهار؛ لكانت سنة، ولم يسع العلماء أن يقولوا بغير السنة، إذ خاصيته -حسبما ذكروا-: الدوام والإظهار في مجامع الناس، ولا يقال: لو كان دعاؤه -عليه الصلاة والسلام- سرًّا لم

يؤخذ عنه؛ لأنا نقول: من كانت عادته الإسرار؛ فلا بدَّ أن يظهر منه: إما بحكم العادة، وإما بقصد التنبيه على التشريع».

٢- ولم يكن من هدي السلف الجلوس بعد الصلاة لقراءة شيء من الأذكار والأدعية برفع الصوت على هيئة الاجتماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥١٩): «أما دعاء الإمام والمأمومين جميعًا عقيب الصلاة؛ فهو بدعة لم يكن على عهد النبي ﷺ».

وقال محمد عبدالسلام الشقيري في «السنن والمبتدعات» (ص٧٠): «والاستغفار جماعة على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة بدعة... وقولهم بعد الاستغفار: يا أرحم الراحمين ارحمنا -جماعة-: بدعة...».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٥٤): «قوله في الرواية الثانية: «بالتكبير» أخص من الرواية الثانية: «بالذكر»؛ لأنه أعم من التكبير، ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لتلك، فكأن المراد: رفع الصوت بالذكر -أي: بالتكبير-، وكأنهم كانوا يبدؤون بالتكبير بعد الصلاة، قبل التسبيح والتحميد».

وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٢٦) للحافظ ابن حجر -رحمه اللَّـه-.

* * *

١٣١-٢- عَنْ وَرَّادٍ -مَوْلَى الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ-، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلى مُعَاوِيَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّـه وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

ثُمَّ وَفِدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ؛ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ. [خ: (٨٤٤)، م: (٥٩٣) (١٣٧)].

وَفِي لَفْظٍ [خ: (٢٤٠٨)، م: (٥١٣) (١٢)]: **«كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيْلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ».**

❖ *التعليق:*

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -غفر الله له-: قوله: «ثم وفدت بعد ذلك»: علقه البخاري في «صحيحه» (٦٦١٥)، ووصله عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٤٤/ ٣٢٢٤)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٥) بإسناد صحيح.

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٣٣): «اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة: «ولا رادَّ لما قضيت»، وهي في «مسند عبد بن حميد» [(٣٩١)] من رواية معمر عن عبدالملك بن عمير بهذا الإسناد، لكن حذف قوله: «ولا مُعْطِيَ لما منعت»، ووقع عند الطبراني [(٢٢/ ١٣٣)] تامًّا من وجه آخر.

ووقع عند أحمد [(٤/ ٢٥٠)]، والنسائي [(١٣٤٣)]، وابن خزيمة [(٧٤٢)] من طريق هشيم عن عبدالملك بالإسناد المذكور أنه كان يقول: الذكر المذكور أولاً ثلاث مرات».

❊ ❊ ❊

١٣٢-٣- عَنْ سُمَيٍّ -مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ-، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِيْنَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى، وَالنَّعِيْمِ المُقِيْمِ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟»، قَالُوا[1]: يُصَلُّوْنَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلا نَعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَفَلا أُعَلِّمُكُم شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُم، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُم، إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّـهِ! قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ[2]: ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً». [خ: (٨٤٣)، م: (٥٩٥)].

---

(١) في «ز»: «قال»، وفي «ف»: «فقالوا».

(٢) في «ف» زيادة: «مكتوبة»، وكتب فوقها: صح.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِيْنَ، فَقَالُوا[١]: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا؛ فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّـهِ يُؤْتِيْهِ مَنْ يَشَاءُ»[٢].

قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الحَدِيْثِ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ: «تُسَبِّحُ اللَّـهَ ثَلاثًا وَثَلاثِيْنَ، وَتَحْمَدُ اللَّـهَ ثَلاثًا وَثَلاثِيْنَ، وَتُكَبِّرُ اللَّـهَ ثَلاثًا وَثَلاثِيْنَ»؛ فَرَجَعْتُ[٣] إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَلْ: اللَّـهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّـهِ، وَالحَمْدُ لله، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيْعِهِنَّ ثَلاثًا وَثَلاثِيْنَ.

❖ *التعليق*:

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٩٠): «قوله: «أن فقراء المهاجرين» سمي منهم: أبو ذر الغفاري؛ كما عند أبي داود [(١٥٠٤)]، وأبو الدرداء؛ كما عند النسائي [«السنن الكبرى» (٩٩٧٥)]، واستظهر في «الفتح» [(٢/ ٣٢٧)] أن أبا هريرة منهم».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٩٨): «ظاهر سياق الحافظ -رحمه اللَّـه تعالى-: أن جميع الحديث من متفق الشيخين، وليس كذلك، فإن البخاري إنما أخرج منه في باب: الذكر بعد الصلاة، قال فيه: «يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموال يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون، قال: أحدثكم..» الحديث، وفيه: «فاختلفنا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين، فرجعت إليه، فقال: تقول: سبحان اللَّـه والحمد لله، واللَّـه أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون»، هذا نسق ما في البخاري، إلا أن أصل الحديث متفق عليه، وإن اختلفا في بعض ألفاظ جزئية، واللَّـه أعلم».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: من قوله: «قال أبو صالح... إلى

---

(١) في «ز»: «فقال» وفيها و«ف» زيادة: «يا رسول الله».

(٢) عند مسلم بعد الزيادة الأخيرة: «وزاد قتيبة في هذا الحديث: عن الليث، عن ابن عجلان».

(٣) في «ز»: «فقال: فرجعت».

آخر الحديث»؛ لم يذكره البخاري، وقد رواها مسلم مرسلة، لكن جاءت متصلة مع سائر الحديث من وجه آخر.

وقد نبَّه على ذلك الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ١٥٧/ ٢٣٨٣/ ١١٦)، والزركشي في «النكت» (ص١٢٨)، والحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٣٢٩)».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٢٨): «قوله: «خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ»: هذه الرواية مفسِّرة للرواية التي عند المصنف في (الدعوات)، وهي قوله: «دُبُر كُلِّ صَلاةٍ»، ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر: «إِثْرَ كُلِّ صَلاةٍ».

وأما رواية: «دُبُر»؛ فهي بضمتين، قال الأزهري: دُبُر الأمر؛ يعني: بضمتين، ودَبْره: بفتح، ثم سكون آخره...

ومقتضى الحديث: أن الذِّكْر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ: فإن كان يسيرًا بحيث لا يُعَد معرضًا، أو كان ناسيًا، أو متشاغلاً بما ورد -أيضًا- بعد الصلاة -كآية الكرسي-؛ فلا يضرُّ.

وظاهر قوله: «كل صلاة» يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة، وكأنهم حملوا المطلقات عليها، وعلى هذا يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر أو لا؟ محل النظر، واللَّـه أعلم».

○ قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّـه- في «الصحيحة»:

«١- قال الحافظ: «قوله: «ثلاثًا وثلاثين»: يحتمل أن يكون المجموع للجميع، فإذا وزِّع كان لكلِّ واحد إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح؛ كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه، لكن لم يتابع سهيل على ذلك، بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار، وإسناده ضعيف، والأظهر: أن المراد: أن المجموع لكلِّ فرد فرد، فعلى هذا؛ ففيه تنازع ثلاثة أفعال من ظرف ومصدر، والتقدير: تسبّحون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وتحمدون كذلك، وتكبّرون كذلك.

٢- قال: قوله: «فاختلفنا بيننا»: ظاهره: أن أبا هريرة هو القائل، وكذا قوله:

«فرجعت إليه»، وأن الذي رجع إليه أبو هريرة هو النبي ﷺ، وعلى هذا؛ فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة، لكن بيَّن مسلم في رواية ابن عجلان عن سميّ: أن القائل: «فاختلفنا» هو سميّ، وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح، وأن الذي خالفه بعض أهله، ولفظه: «قال سُمَيٌّ: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث، قال: وهمت، فذكر كلامه، قال: فرجعت إلى أبي صالح».

وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب «العمدة»، لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة، فإنه أخرج الحديث عن قتيبة، عن الليث، فذكرها.

والغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث، أو سعيد بن أبي مريم، فقد أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» عن الربيع بن سليمان، عن شعيب، وأخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد، وتبيّن بهذا أن في رواية عبيداللَّـه بن عمر، عن سُميّ في حديث الباب إدراجًا، وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالإسناد المذكور، فلم يذكر قوله: «فاختلفنا»... إلخ».

وللحافظ في قوله: التنبيه الثاني: زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي: «قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول اللَّـه ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا؛ ففعلوا مثله، فقال رسول اللَّـه ﷺ: «ذلك فضل اللَّـه يؤتيه من يشاء»، ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر طرفًا منه، ثم قال: بمثل حديث قتيبة، قال: إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: فرجع فقراء المهاجرين.

قلت: وكذا رواه أبو معاوية عن سهيل مدرجًا: أخرجه الفريابي، وتبين بهذا أن الزيادة المذكورة مرسلة، وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر، وفيه: «فرجع الفقراء»، فذكره موصولاً، لكن قد قدّمت أن إسناده ضعيف.

ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم -وهو بحاء وراء مهملتين-، عن أبي ذر، وقال فيه: «فقال أبو ذر: يا رسول اللَّـه! إنهم قد قالوا مثل ما نقول، فقال: «ذلك فضل اللَّـه يؤتيه من يشاء».

ونقل الخطيب: «أن حرام بن حكيم يرسل الرواية عن أبي ذر؛ فعلى هذا لم يصح

بهذه الزيادة إسناده؛ إلا أن هذين الطريقين يقوى بهما مرسل أبي صالح».

○ نقل ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٥٣) عن القرافي في «قواعده»: «من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعًا، كما ورد فيالتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثًا وثلاثين عقب الفرائض، فيفعل أكثر من ذلك؛ لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئًا أن يوقف، ويعد الخارج عنه مسيئًا للأدب».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٣٠) بعد أن ساق كلام القرافي: «ويؤيد ذلك: أنَّ الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص؛ لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصَّة تفوت بفواتها، والله أعلم».

* * *

١٣٣-٤- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـه عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيْصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيْصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي». [خ: (٧٥٣)، م: (٥٥٦) (٦١-٦٣)].

«الخَمِيْصَةُ»: كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلامٌ.

«والأَنْبِجَانِيَّة»: كِسَاءٌ غَلِيظٌ.

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٦٣) متعقبًا المؤلف: «هذا الحديث لا يظهر له مناسبة في هذا الباب الذي ترجمه المصنف بالذكر عقب الصلاة».

وأجاب البرماوي كما في «حاشية الأحكام» (٣/ ٩١): «بأن الذكر نوعان: لساني وقلبي، فلما بيّن المؤلف ما ورد باللسان عقب الصلاة، ذكر أنه ينبغي أن يكون المصلي له ذكر بالقلب إلى أن تنقضي الصلاة، بحيث لا يشغله شيء».

○ قال شيخنا العثيمين -رحمه اللَّـه-: «وقد يخفى وجه مناسبة هذا الحديث لباب الذكر عقب الصلاة».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -غفر الله له ولوالديه ومشايخه-: ووجه المناسبة: أن ظاهر قوله: «فلما انصرف» -يعني: فرغ من صلاته- قاله، فيفيد أن الكلام اليسير بين الذكر والصلاة لا يضر، واللَّـه أعلم.

فإن قيل: كيف يرسل النبي ﷺ الخميصة إلى أبي جهم وقد ألهته هو -عليه الصلاة والسلام- في الصلاة؟!

أجاب ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٦٧-٦٨) بقوله: «بعثه -عليه الصلاة والسلام- بالخميصة إلى أبي جهم، وطلب أنبجانية من باب الإدلال عليه؛ لعلمه بأنه يؤثر ذلك، ويفرح به، ولا يلزم من بعثها إليه أن أبا جهم يصلي فيها، فإن حلة عطارد بعث بها النبي ﷺ إلى عمر، وقال: «لم أبعث بها إليك لتلبسها»، وفي لفظ: «لم أكسكها لتلبسها» على أن بعضهم نقل أن أبا جهم كان أعمى؛ فالإلهاء مفقود عنده، وبهذا يجاب -أيضًا- عما أورده بعضهم من أنها إذا ألهت سيد الخلق مع عصمته، فكيف لا تلهي أبا جهم؟!».

❑ ❑ ❑

١٧- باب الجمع بين الصَّلاتين في السَّفَر

١٣٤-١- عَنْ عَبْدِاللَّـه بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـه عَنْهُمَا-، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ يَجْمَعُ (في السَّفَرِ)[1] بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ». [خ: (١١٠٧ - تعليقًا)].

❖ *التعليق*:

قال أبو أسامة الهلالي: هذا الحديث علقه البخاري ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٤)، وله متابعة عند البخاري (١١١٠). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٢٦)، و«فتح الباري» (١/ ٥٨٠-٥٨١).

○ قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (ص٣٢٩): «وهذا اللفظ في هذا الحديث ليس في «كتاب مسلم»، وإنما هو في «كتاب البخاري»، وأما رواية ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه؛ متفق عليه».

وأقره ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٧١) ثم قال: «وأطلق المصنف إخراجه عنهما؛ نظرًا إلى أصل الحديث على عادة المحدثين، فإن مسلمًا أخرجه بألفاظ نحو رواية البخاري، فإذا أرادوا التحقيق فيه قالوا: أخرجاه بلفظه إن كان، أو بمعناه إن كان...».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ١٢٠) تعليقًا على كلام ابن دقيق العيد: «بل هو متفق عليه، نعم في بعض ألفاظه اختلاف، قال في «الجمع بين الصحيحين» [(١/ ٤٧)] للحافظ عبدالحق الإشبيلي: عن ابن عباس: أن رسول اللَّـه ﷺ جمع بين الصلاة، في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته.

---

(١) ليس في «ز».

قال الحافظ عبدالحق [(١/ ٤٧١)]: لم يذكر البخاري تبوك، ولا قول سعيد، ولا وصل سنده به، ولفظه: كان رسول اللَّـه ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص ١٣١-١٣٢): «حديث ابن عباس (وذكره) هذا اللفظ للبخاري دون مسلم؛ كما قاله عبدالحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» [(١/ ٤٧١/ ١٠٠٩/ ٧)]، ونبه عليه ابن دقيق العيد.

وأطلق المصنف إخراجه عنهما، نظرًا إلى أصل الحديث على عادة المحدثين، فإن مسلمًا أخرج من رواية ابن عباس الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه، وهو المتفق عليه.

ثم ينبغي التنبيه على أن البخاري علقه، ولم يصل سنده، فإنه قال: قال إبراهيم بن طهمان، عن حسين، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس.. فذكره.

والبخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان، ففي إطلاقه أنه رواه مشاحة.

والعجب من ابن الأثير في «شرح المسند» حيث ادعى: أن مسلمًا أخرجه وساق سنده الذي فيه التصريح، وذلك في عرض سطر».

قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: وهو عند مسلم (١/ ٤٩٠/ ٧٠٥/ ٥٣) بلفظ: «أن رسول اللَّـه ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

وعنده (٧٠٥/ ٤٩): «صلى رسول اللَّـه ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوف ولا سفر».

❑ ❑ ❑

١٨- باب قصر الصَّلاة في السَّفر

١٣٥-١- عَنْ عَبْدِاللَّـه بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـه عَنْهُمَا- قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّـه ﷺ، فَكَانَ لا يَزِيْدُ فِي السَّفَرِ على رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ». [خ: (١١٠٢)، م: (٦٨٩) (٨-٩)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (٢/ ١٠٢): «هذا لفظ رواية البخاري في الحديث، وفي لفظ رواية مسلم أكثر وأزيد؛ فليعلم ذلك».

وأقره ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٩٠).

ونقل الزركشي في «النكت» (ص١٣٣) كلام ابن دقيق العيد، ثم قال: «ولم يبين تلك الزيادة.

وقال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» [(١/ ٤٦١-٤٦٢، ح: ٩٧٩)]: روى مسلم عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: «صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحلَه، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلَّى، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسبِّحون، قال: لو كنت مسبحًا أتممت صلاتي، يا ابن أخي! إنِّي صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله -عز وجل-، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله -عز وجل-: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ١٢٤-١٢٥): «كلام ابن دقيق العيد لا طائل تحته؛ فالحديث متفق عليه، وإنما زاد مسلم سبب الحديث، وهو قوله: «عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر

ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟! قلنا: يسبحون، قال: لو كنت مسبحًا أتممت صلاتي، يا ابن أخي! إني صحبت رسول اللَّـه ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللَّـه...، وذكره، وقال في آخره: وقد قال اللَّـه -عز وجل-: «﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» [الأحزاب: ٢١]».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -غفر الله له-:

١- ليس المراد أن عثمان قصر الصلاة وثبت على ذلك، وإنما فعله أولاً ثم أتم، فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عمر نفسه قوله: «صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر، وعمر، ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمها»، وهذا لفظ البخاري.

قال عبدالحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٤٦٢): «والصحيح: أن عثمان ﷺ أتم في آخر عهده».

وقال النووي في «المنهاج» (٧/ ١٩٨): «هذا هو المشهور: أن عثمان أتمَّ بعد ست سنين من خلافته، وتأول العلماء هذه الرواية على أنَّ المراد: أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة، وقد فسَّر عمران بن الحصين في روايته: أنَّ إتمام عثمان إنما كان بمنى، وكذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا».

٢- اختلف العلماء في القصر، والراجح: وجوب القصر؛ لأن فرض المسافر ركعتان، ففي «الصحيحين» عن عائشة -رضي اللَّـه عنها-: «فرضت الصلاة ركعتين؛ فأقرت في السفر، وأتمت في الحضر».

وقد داوم رسول اللَّـه ﷺ على القصر في جميع أسفاره، وواظب عليه، ولم يتركه، فدلَّ على وجوبه، واللَّـه أعلم.

وكذلك فعل أصحابه ﷺ من بعده.

وفي الحديث حجية لمنهج السلف الصالح وصحة الاقتداء بهم، فهم الواسطة في التبليغ بيننا وبين رسول اللَّـه ﷺ.

❑ ❑ ❑

١٩- باب [صلاة][1] الجُمُعَة

١٣٦-١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ[2]، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ؛ فَنَزَلَ القَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرِغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِي».

وَفِي لَفْظٍ: «صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَفَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، فَنَزَلَ القَهْقَرَى»[3]. [خ: (٣٧٧)، م: (٥٤٤) (٤٤-٤٥)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: **تنبيهات:**

١- وقع في بعض النسخ تأخير حديث سهل إلى آخر الباب.

٢- في بعض نسخ «العمدة» زيادة في أول الحديث: «أن نفرًا تماروا في منبر رسول اللَّـه ﷺ من أي عود هو؟ فقال سهل بن سعد: من طرفاء الغابة».

٣- قوله: «ثم عاد حتى فرغ من آخر الصلاة» من أفراد مسلم، وليس عند البخاري؛ كما قال الصنعاني في «حاشيته على «العمدة»» (٣/ ١٠٨)، والزركشي في «النكت» (ص١٣٩)».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ١١٣): «هذا الحديث كذا هو في محفوظنا -أي: جاء ترتيبه الأول في باب الجمعة-، وكذا أورده الفاكهي في «شرحه»، وأورده الشيخ تقي

---

(١) زيادة من «ز».

(٢) في «ز»: «على المنبر».

(٣) هكذا في نسخة «ز» تقديم حديث سهل بن سعد الساعدي على حديث ابن عمر وجاءت الإشارة إلى ذلك في هامش الأصل.

الدين، وتبعه ابن العطار... وكان المناسب للمصنف -رحمه اللَّـه- ذكر هذا الحديث في باب الإمامة، ووجه دخوله في هذا الباب من وجهين:

الأول: ذكر شأن المنبر فيه.

الثاني: أن فعله ﷺ للصلاة على الوجه المذكور وتعليله إنما كان ليأتموا به، وليتعلموا صلاته، وهذا المقصود في الجمعة أبلغ منه في غيرها من الصلوات؛ إذ لا فرق في الحكم».

* * *

١٣٧-٢- عَنْ عَبْدِاللَّـه بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـه عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّـه ﷺ قَالَ:«مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ». [خ: (٨٧٧)، م: (٨٤٤) (١-٢)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ١٢٣): «وهو حديث عظيم، رواه عن النبي ﷺ غير ابن عمر أربعة وعشرون صحابيًا؛ كما أفاده ابن منده في «مستخرجه»، وأوضح طرقه في أوراق».

* * *

١٣٨-٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّـه -رَضِيَ اللَّـه عَنْهُمَا-، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ:«صَلَّيْتَ[1] يَا فُلانُ؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «قُمْ؛ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ». [خ: (٩٣٠)، م: (٨٧٥) (٥٤، ٥٦-٥٩)].

وَفِي رِوَايَةٍ [خ: (٩٣١)، م: (٨٧٥) (٥٥)]: **«فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»**.

❖ *التعليق*:

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ١٥٥): «قوله: «جاء رجل»: هو سليك الغطفاني؛ هكذا جاء مصرحًا به في رواية لمسلم [(٨٧٥) (٥٨)]، ولفظها: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة..»».

* * *

---

(١) في «الصحيحين»: «أصليت».

١٣٩-٤- عَنْ عَبْدِاللَّـه بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـه عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ». [خ: (٩٢٠)، م: (٨٦١) (٣٣)].

❖ *التعليق:*

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي: **تنبيهات:**

١- قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٠٦): «... وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه: «كان يخطب خطبتين قائمًا، يفصل بينهما بجلوس»، وغفل صاحب «العمدة»؛ فعزا هذا اللفظ لـ«الصحيحين»...».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ١٣٩): «هذا الحديث في محفوظنا قبل الحديث الذي قبله، وكذا ذكره الفاكهي، وذكره بعد الشيخ تقي الدين، وتبعه الشيخ ابن العطار وغيره، لكنه ذكره من وجه آخر، كما سننبه عليه، والأمر في ذلك قريب».

وقال -أيضًا- (٤/ ١٣٩-١٤٠): «ذَكَرَ هذا الحديث بعض من علق على هذا الكتاب تعليقًا من رواية جابر، وقال: إنه جابر بن عبدالله، وذكره -أيضًا- كذلك ابن العطار في «شرحه» من رواية جابر ثم قال: إنه جابر بن سمرة، كما هو مبين في «صحيح مسلم»، ثم ساق ترجمته، وهو عجيب، وعلى تقدير وجوده في نسخ الكتاب، فحديث جابر بن سمرة من أفراد مسلم فقط، وليس هو بهذا اللفظ، بل بمعناه، فيبقى على المصنف اعتراض من وجه آخر، وما أدري كيف وقع هذا منه؛ فاجتنبه».

٢- وقع هذا الحديث في «شرح العمدة» لابن دقيق العيد [(٢/ ١١٣)] من رواية جابر! وهو خطأ، وقال: «وهذا اللفظ -الذي ذكره المصنف- لم أقف عليه بهذه الصيغة في «الصحيحين»، فمن أراد تصحيحه؛ فعليه إبرازه»».

قال الزركشي في «النكت على «العمدة» (ص١٣٥-١٣٦) معلقًا على كلام ابن دقيق العيد: «قلت: لفظ «الصحيحين» من حديث ابن عمر: «كان رسول اللَّـه ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، فجلس، ثم يقوم كما يفعلون اليوم».

وفي لفظ: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يفصل بينهما»، وعليه اقتصر الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» [(٢/ ٢٠٠)]، ورواه النسائي [(١٤١٦)] بلفظ: «كان رسول

اللَّـه ﷺ يخطب خطبتين قائمًا، وكان يفصل بينهما بجلوس».

وقد ذكر ابن العطار في شرحه على هذا الحديث من رواية جابر، ثم قال: «إنه جابر بن سمرة، كما هو مبين في «صحيح مسلم»، ثم ساق ترجمته».

وهو عجيب لم يقع في «العمدة» من روايته، ولا يمكن ذلك؛ لأنه من أفراد مسلم».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ١٤٠-١٤١): «لما ذكر الشيخ تقي الدين هذا الحديث من طريق ابن عمر قال: لم أقف عليه بهذا اللفظ في «الصحيحين»، فمن أراد تصحيحه، فعليه إبرازه، وكأن هذا -والله أعلم- هو وقوع ابن العطار فيما ذكر فغير الراوي، وذكره من طريق جابر بن سمرة.

قلت [ابن الملقن]: ولفظ رواية «الصحيحين» [البخاري(٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)] من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب وم الجمعة قائمًا، ثم يجلس ثم يقوم، كما يفعلون اليوم»، وفي لفظ: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»، ولم يذكر الحميدي في «جمعه بين الصحيحين» غير ذلك، نعم لفظ النسائي: «كان يخطب الخطبتين قائمًا، وكان يفصل بينهما بجلوس»، وهو قريب من لفظ المصنف، ورواه الدارقطني بلفظ المصنف سواء».

○ قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه اللَّـه- (ص ٣٣٦): «لم يروه الشيخان بهذا اللفظ كما قال الشارح، وفي مسلم وغيره من حديث جابر: «أن النبي ﷺ كان يخطب ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا؛ فقد كذب، فقد -واللَّـه- صليت معه أكثر من ألفي صلاة».

وهو عام يشمل الجمعة وغيرها، والذي في «الصحيحين» وغيرهما من رواية عبداللَّـه بن عمر -رضي اللَّـه عنهما- قال: «كان رسول اللَّـه ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»، وفي رواية له -أيضًا- عند الشيخين وأصحاب «السنن»: «قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم كما تفعلون الآن»».

○ قال شيخنا العثيمين -رحمه اللَّـه-: «اختلفت نسخ «العمدة» في هذا الحديث، ففي بعضها: عن جابر -وهو ابن سمرة-، وفي بعضها: عن عبداللَّـه بن عمر، وقد رواه البخاري قريبًا من هذا اللفظ عن ابن عمر -رضي اللَّـه عنهما-، قال: «كان النبي ﷺ

يخطب خطبتين يقعد بينهما».

ورواه مسلم بنحوه عن جابر بن سمرة -رضي اللَّـه عنهما-، قال: «كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما».

فكأن المؤلف -رحمه اللَّـه- اعتبر المعنى، وإن اختلف اللفظ والراويان، واللَّـه أعلم».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: وبهذا تبين أن الحديث لم يأت في «الصحيحين» بهذا اللفظ، وإنما ورد بألفاظ أخر.

* * *

١٤٠-٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّـه ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ -يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ-؛ فَقَدْ لَغَوْتَ». [خ: (٩٣٤)، م: (٨٥١) (١١-١٢)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ١٤٥-١٤٦): «معنى: «أنصت»: أسكت، وفي «صحيح مسلم» [(٨٥٧)] من حديث أبي هريرة أيضًا: «من توضأ؛ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة؛ فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا»، فجعلهما شيئين، ولا شك أن الاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]».

* * *

١٤١-٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّـه ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُوْلَى[1]؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ

---

(١) ليس في «ز»، و«ف»، وفي هامش «ف»: «في نسخة أخرى: في الساعة الأولى».

بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [خ: (٨٨١)، م: (٨٥٠) (١٠)].

❖ *التعليق*:

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-:

١- قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ١٥١): «الكلام عليه من وجوه كثيرة، يحضرنا منها ثمانية عشر وجهًا، ويحتمل إفراده بالتصنيف».

٢- عند الشيخين في حديث أبي هريرة هذا: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة»، فلم يذكر المصنف: «غسل الجنابة».

٣- ليس عند الشيخين: «في الساعة الأولى»، وهي عند مالك في «الموطأ» (١/ ١٠١)، وإن كان الحديث عند الشيخين من طريق مالك بدونها.

ونحوه عند عبدالرزاق في «المصنف» (٥٥٦٥) من غير طريق مالك».

٤- أورد بعضهم إشكالًا فقال: إن الساعة السادسة لم تذكر في هذا الحديث.

وأجاب بعض شراح «العمدة» بأنها مذكورة في «سنن النسائي» (٣/ ٩٨ و٩٩).

لكن هذه الرواة منكرة، كما نص على ذلك شيخنا -رحمه الله- في «صحيح سنن النسائي» (١/ ٣٠٠/ ١٣١٤).

وانظر: «ضعيف سنن النسائي» (٧٦).

ونقل الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٩) أن النووي حكم على هذه الرواية بالشذوذ.

* * *

١٤٢-٧- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّـه ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُ بِهِ». [خ: (٤١٦٨)، م: (٨٦٠) (٣٢)].

وَفِي لَفْظٍ [م: (٨٦٠) (٣١)]: **«كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّـه ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الفَيْءَ».**

❖ *التعليق:*

قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: ليس عند مسلم: «وكان من أصحاب الشجرة».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (١٧٢): «ومقصود الحافظ بإيراد هذا الحديث: جواز إقامة الجمعة قبل الزوال، من حيث أنه يقع بعد الزوال الخطبتان والصلاة، مع روي: أن النبي ﷺ كان يقرأ فيهما بالجمعة والمنافقين، وذلك يقتضي زمانًا يمتد فيه الظل، بحيث كانوا ينصرفون منها، وليس للحيطان فيء يستظل به، فاقتضى ذلك أن تكون واقعة قبل الزوال، أو خطبتاها، أو بعضهما».

* * *

١٤٣-٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾». [خ: (٨٩١)، م: (٨٨٠)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٣٤٢): «وليس في هذا الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائمًا اقتضاءً قويًّا، وعلى كل حال؛ فهو مستحب، فقد يترك المستحب؛ لدفع المفسدة المتوقعة...».

وتعقبه العلامة الصنعاني، فقال: «إنه يتعين إشاعة السنن، وتعريف الجاهل لما يجهله إعلامه بالشريعة، ولا تترك السنة مخافة جهله، وما ماتت السنن إلا خيفة العلماء من الجهال، وليس بعذر، فإن اللّـه أمر بإبلاغ الشرائع».

وقال الشيخ أحمد شاكر: «لا تترك السنة لأجل الجهال، بل ينبغي تعليم الجاهل».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد -رحمه الله- فقه دقيق وفهم عميق؛ فإنه لم ينكر قراءة هاتين السورتين، ولكن مراده تفعل أحيانًا؛ لئلَّا يظن الجهال أن صلاة فجر الجمعة ثلاث ركعات.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في التعليق على «إصلاح المساجد» (ص٦٣):

«.. ولا بأس أن أَقُصَّ ذلك باختصار للعبرة، فقد صليت بالناس إمامًا في صبح الجمعة في إحدى قرى الزبداني، قرأت بعد سورة الفاتحة ما تيسر من أول الكهف؛ لأني لا أتقن حفظ (السجدة)، فلما كبرت للركوع؛ هوى المصلون كلهم للسجود؛ توهمًا منهم أني كبرت لسجدة التلاوة! لكن الذين كانوا خلفي مباشرة انتبهوا إلى أنني في الركوع، فنهضوا وشاركوني فيه، وأما الذين كانوا خلف المنبر لا يروني؛ فقد استمروا ساجدين حتى سمعوا قولي: سمع الله لمن حمده، فقطعوا الصلاة، وأحدثوا ضجة، وبعد أن سلمت من صلاتي وعظتهم وذكرتهم بما يجب عليهم من الخشوع في الصلاة، والانتباه لما يتلى عليهم من آيات الله، وأن لا يذهب فكرهم فيها إلى الزرع والضرع».

٢٠- باب [صلاة][1] العيدين

❖ *التعليق:*

○ قال ابن رجب الحنبلي في «لطائف المعارف» (ص٤٨٠): «في الدنيا للمؤمنين ثلاثة أعياد: عيد يتكرر كل أسبوع، وعيدان يأتيان في كل عام مرة، من غير تكرير في السنة.

فأما **العيد** المتكرر: فيوم الجمعة، وهو عيد الأسبوع، وهو مرتب على إكمال الصلوات المكتوبات، فإن اللَّـه فرض على المؤمنين في كل يوم وليلة خمس صلوات، وأيام الدنيا تدور على سبعة أيام، فكلما كمل دور أسبوع من أيام الدنيا، واستكمل المسلمون صلواتهم فيه؛ شرع لهم في استكمالهم، وهو اليوم الذي كمل فيه الخلق.

وأما **العيدان** اللذان يتكرران في كل عام؛ فإنما يأتي كل واحد منهما في العام مرة واحدة.

فأحدهما: عيد الفطر من صوم رمضان، وهو مرتب على إكمال صوم رمضان.

والعيد الثاني: عيد النحر، وهو أكبر العيدين وأفضلهما، وهو مرتب على إكمال الحج.

فهذه أعياد المسلمين في الدنيا، وكلها عند كمال طاعة مولاهم الملك الوهاب، واللَّـه أعلم».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: وأعقب المؤلف صلاة الجمعة بصلاة العيدين؛ ليربط بين الأعياد الشرعية الثلاثة: عيد الأسبوع، وهو يوم الجمعة، وعيد الفطر، وعيد الأضحى؛ إذ ليس في الإسلام عيد شرعي سواها، لا عيد ميلاد، ولا عيد مولد، ولا عيد إسراء ومعراج، ولا عيد رأس السنة الهجرية، ولا عيد الجلوس على كرسي الملك أو الرئاسة، فكل عيد اتخذ في الإسلام سوى هذه الأيام؛ فعيد بدعي نِدٌّ للأعياد الشرعية.

في «صحيح البخاري» عن عائشة -رضي الله عنها- في قصة الجاريتين اللتين تغنيان

---

(١) زيادة من «ز».

عندها في يوم عيد؛ فقال النبي ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيْدًا، وَهَذَا عِيْدُنَا».

وهذا ظاهر في اختصاص المسلمين بأعيادهم وغيرهم بأعيادهم.

وفي «سنن النسائي» عن أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال ﷺ: «قَدْ أَبْدَلَكُمَا اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمُ الفِطْرِ، وَالأَضْحَى».

وبدل الشيء لا يجتمع معه، فهما ضدان لا يجتمعان بحال، بل هذا من أشدِّ المحال.

* * *

١٤٤-١- عَنْ عَبْدِ اللَّـه بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـه عَنْهُمَا-، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيْدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ». [خ: (٩٦٣)، م: (٨٨٨) (٨)].

❖ *التعليق*:

قال مقيده أبو اسامة الهلالي -كان الله له-: هذا يدل على أن صلاة العيد قبل الخطبة سنة ثابتة بالنص والإجماع، وأول من قدم الخطبة على الصلاة مروان بن الحكم بالمدينة في خلافة معاوية، كما ثبت في «الصحيحين»، وما روي عن عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن الزبير ﷺ، فلا يصح.

قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٧٦): «ولا يعتد بخلاف بني أمية؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة النبي ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم، وعد بدعة ومخالف للسنة».

* * *

١٤٥-٢- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ؛ فَلا نُسُكَ لَهُ».

فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ[1] بْنُ نِيَارٍ -خَالُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ-: يَا رَسُولَ اللَّـه! إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ

---

(١) في «ز» زيادة: «هانئ».

شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلُ أَنْ آتِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـه! فَإِنَّ عَنْدَنَا عِنَاقًا[1] هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتُجْزِئُ عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [خ: (٩٥٥)، م: (١٩٦١) (٤-٩)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص ٣٤٤-٣٤٥): «فيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر: لم يعذروا فيها بالجهل، وقد فرَّقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات، فعذروا في المنهيات بالنسيان، كما جاء في حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة، وفرَّق بينهما: بأن المقصود من المأمورات: إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها؛ امتحانًا للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعبد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي: فعذر بالجهل فيه».

○ قال الصنعاني: «ويدل على ذلك أمره ﷺ المسيء صلاته بإعادتها مع تصريحه بأنه لا يحسن سواها، وكذلك أمر من نحر قبل الصلاة بالإعادة، وهذه قاعدة نافعة».

* * *

١٤٦-٣- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِاللَّـه البَجَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي؛ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ؛ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّـهِ». [خ: (٩٨٥)، م: (١٩٦٠) (١-٤)].

❖ *التعليق:*

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ١٩٨): «هذا الحديث بمعنى الحديث الذي قبله، إلا أنه أظهر في اعتبار فعل الصلاة من الأول، من حيث إن الأول اقتضى تعليق الحكم بلفظ الصلاة، لكن ظاهره يشعر باختصاص أجزاء الأضحية بمن صلى، وليس مرادًا.

---

(١) عند البخاري: «لنا جذعة».

وأيضًا اجتمع في هذا الحديث مع الصيغة القولية الفعل منه ﷺ».

وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ١٢٩).

* * *

١٤٧-٤- عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِالله رضي الله عنهما، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ العِيْدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، بِلا أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّـه -تَعَالَى-، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّـه؟! قَالَ[1]: «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشِّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيْرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيْمِهِنَّ. [خ: (٩٥٨)، م: (٨٨٥) (٣ و٤)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٢٣٢): «هذه المرأة لا أعلم من سماها بعد البحث عنها».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٢٠٦): «قوله: فقامت امرأة» قال البرماوي في «مبهمات الشرح»: هذه المرأة القائلة: أسماء بنت يزيد بن السَّكَن، صرح به البيهقي في رواية ذكرها في «شعب الإيمان» [(٩١٢٧)]، وذكرها غيره -أيضًا- [الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٦٨)]».

وقال (٣/ ٢١٢): «ظاهر صنيع الحافظ -رحمه اللَّـه تعالى-: أن جميع حديث جابر من متفق الشيخين، والحال: أن البخاري لم يخرج لفظ: «تصدقن..» إلى: «وتكفرن العشير» من حديثه، ولكن خرجه من حديث ابن عباس وغيره رضي الله عنهم؛ كما نبَّه عليه الحافظ عبدالحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» [(١/ ٥٩٠)]، ولم ينبه عليه ابن دقيق العيد، واللَّـه أعلم».

---

(١) في «ف»: «فقال».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٢٣٢): «ووقع في بعض نسخ مسلم: «من واسطة النساء»».

قال محمد فؤاد عبد الباقي: «من سطة النساء» هكذا في جميع النسخ: «سطة»، وفي بعض النسخ: «واسطة النساء». قال القاضي: معناه: من خيارهن، والوسط: العدل والخيار.

قلت: في «الإكمال» (٣/ ٢٩٤)، و«مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٢) للقاضي عياض: في رواية الخشني عن الطبري؛ فإنه ضبطه: «واسطة».

وقال: «وزعم حذاق شيوخنا أن هذا مغيَّر في كتاب مسلم، وأن صوابه: «من سفلة النساء».

قلت: وهي رواية للنسائي (١٥٧٥).

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: أفاد هذا الحديث: أن الكفر ينقسم إلى قسمين:

١- كفر أكبر مخرج من الملة.

٢- كفر أصغر لا ينقل عن الملة.

أما الأول؛ فهو المخرج عن الملة، وهو يضاد الإيمان من كل وجه؛ كسبِّ الله -تعالى-، وسبِّ النبي ﷺ، أو قتله، أو الاستهزاء به، أو إيذائه، أو إلقاء المصحف في القاذورات، أو السجود للصنم، أو الطواف بالقبر... إلخ.

ويكون بالاعتقاد، والقول، والفعل، لكن لا ينزل على المعين إلا بتحقق الشروط، وإنتفاء الموانع.

أما الأصغر؛ فهو الذي لا يخرج من الملة، ولا يضاد الإيمان من كل وجه؛ كالمعاصي التي أطلق عليها الشارع لفظ الكفر؛ مثل ما ورد في هذا الحديث، ولا يصير كفرًا ينقل من الملة إلا بالاستحلال القلبي، والله أعلم.

هذه عقيدة أهل السنة والجماعة من أهل الحديث أتباع السلف الصالح رضي الله عنهم، والخوارج والمعتزلة والمرجئة على خلاف ذلك.

* * *

١٤٨-٥- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -نَسِيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ-، قَالَتْ: «أَمَرَنَا -تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي العِيْدَيْنِ العَوَاتِقَ، وَذَوَاتَ الخُدُورِ، وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ». [خ: (٣٢٤)، م: (٨٩٠) (١٠)].

وَفِي لَفْظٍ [خ: (٩٧١)، م: (٨٩٠) (١١ و١٢)]: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيْدِ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، وَحَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ[1]، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَومِ وَطُهْرَتَهُ».

❖ *التعليق:*

○ قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في كتابه: «صلاة العيدين في المصلى خارج البلد هي السنة» (ص١٥): «وقد يستغرب البعض القول بمشروعية خروج النساء إلى المصلى لصلاة العيدين، فليعلم أنَّ هذا هو الحق الذي لا ريب فيه؛ لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك، وحسبنا الآن حديث أُمِّ عطية؛ فإنه ليس دليلًا على المشروعية فقط، بل وعلى وجوب ذلك عليهنَّ؛ لأمره ﷺ به، والأصل في الأمر الوجوب.

ويؤيده: ما روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٨٤) عن أبي بكر الصديق، أنه قال: «حقٌّ على كلِّ ذاتِ نطاقٍ (شبه إزار فيه تكة) الخروج إلى العيدين»، وسنده صحيح».

والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في «سبل السلام»، والشوكاني وصديق حسن خان، وهوظاهر كلام ابن حزم، وقد مال إليه ابن تيمية في «اختياراته» (٤/ ٤٤٠ - ضمن «الفتاوى الكبرى»)، والله أعلم».

❑ ❑ ❑

(١) في «الصحيحين» زيادة: «فيكن خلف الناس».

٢١- باب صلاة الكُسُوف

١٤٩-١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-: أَنَّ الشَّمْسَ خُسِفَتْ[١] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـه ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «الصَّلاةَ جَامِعَةً»؛ فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ[٢]؛ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [خ: (١٠٦٥)، م: (٩٠١) (١-٥)].

❖ *التعليق*:

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٣٥): «قوله -أي البخاري-: باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت»: قال الزين ابن المنير: «أتى بلفظ الاستفهام إشعارًا منه بأنه لم يترجَّح عنده في ذلك شيء».

قلت: ولعله أشار إلى ما رواه ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، قال: لا تقولوا: كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت.

وهذا موقوف صحيح، رواه سعيد بن منصور عنه.

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه؛ لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء: أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح، وقيل: يتعين ذلك، وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه؛ لثبوته بالخاء في القمر في القرآن، وكأن هذا هو السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة.

وقيل: يقال بهما في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث، ولا شك أنَّ مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف: التغير إلى سواد، والخسوف: النقصان أو الذل، فإذا قيل في الشمس: كسفت أو خسفت؛ لأنها تتغير، ويلحقها النقص ساغ، وكذلك

---

(١) في «ز»: «كسفت».

(٢) في «ف»: «فتقدم».

القمر، ولا يلزم من ذلك: أنَّ الكسوف والخسوف مترادفان.

وقيل: بالكاف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لبعضه، وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون، وبالكاف لتغيره.

قوله: وقال الله -عز وجل-: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨] في إيراده لهذه الآية احتمالان:

أحدهما: أن يكون أراد أن يقال: خسف ،القمر كما جاء في القرآن، ولا يقال: كسف، وإذا اختص القمر بالخسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف.

والثاني: أن يكون أراد أنَّ الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر، وقد سمي في القرآن بالخاء في القمر، فليكن الذي للشمس كذلك.

ثم ساق المؤلف حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بلفظ: «خسفت الشمس»، وهذا موافق لما قال عروة، لكن روايات غيره بلفظ: «كسفت» كثيرة جدًّا» ا.هـ.

* * *

١٥٠-٢- عَنْ أَبي مَسْعُودٍ -عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو- الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّـه، يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ[1]، فَإِذَا رَأَيْتُم مِنْهَا شَيْئًا؛ فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ». [خ: (١٠٤١)، م: (٩١١)].

❖ *التعليق*:

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٢٢٨): «لم يقل البخاري في حديث أبي مسعود: «يخوف اللَّـه بهما عباده»، ولا قال: «ولا لحياته»، ولا: «وادعوا حتى ينكشف ما بكم»، ولا قال: انكسف الشمس يوم مات إبراهيم، ولا قول الناس فيه، وقال ذلك في حديث أبي بكرة، وغيره».

قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: بل قال البخاري: «ولا لحياته»، في روايته المتقدمة برقم (١٠٠٨)، ولم يقله مسلم.

---

(١) في «ز» زيادة: «ولا لحياته».

○ قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه اللَّـه-: «وقد وقع هذا الكسوف يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ؛ فانتهز اليهود هذا، وأشاعوا أن ذلك لموت إبراهيم، يريدون: أن يفتنوا الناس؛ فتدارك اللَّـه الناس، ولذلك خطب النبي ﷺ خطبة غضب فيها غضبًا شديدًا، واللَّـه أعلم».

* * *

١٥١-٣- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-؛ أَنَّهَا[1] قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّـه ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ -وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ -وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّـهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّـه، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَادْعُوا اللَّـهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا».

ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّـه مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّـه أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّـه لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَضَحِكْتُم قَلِيْلاً، وَلَبَكَيْتُم كَثِيرًا».

[خ: (١٠٤٤)، م: (٩٠١) (١)].

وَفِي لَفْظٍ [خ: (١٠٤٦)، م: (٩٠١) (٣)]: «**فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ[2]، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**».

❖ *التعليق:*

○ قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه اللَّـه-: «ليس في الحديث الذي ذكره المؤلف الرفع من الركوع الثاني، ولا ذكر الجلوس بين السجدتين، فأما الرفع

---

(١) ليس في «ف».

(٢) في «ف» زيادة: «في ركعتين»، وليست في مسلم.

من الركوع؛ ففي «صحيح مسلم» من حديث جابر، قال: فصلَّى رسول اللَّـه ﷺ بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرُّون، ثم ركع؛ فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع، ثم سجد سجدتين.

وأما الجلوس بين السجدتين؛ ففي «سنن النسائي» من حديث عبداللَّـه بن عمرو بن العاص قال في صفة النبي ﷺ للكسوف: وسجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه، وجلس فأطال الجلوس، ثم سجد؛ فأطال السجود».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٢٣٧): «إطلاق الغيرة على اللَّـه -سبحانه وتعالى- جاء في عدَّة أحاديث، وأهل الإثبات من المحدثين، ومذهب السلف من أئمة الدين يؤمنون بكل ما جاء في الكتاب والسنة، مع اعتقادهم: أن ليس كمثل اللَّـه شيء، فهم يثبتون الآثار بلا تمثيل، وينزهون الباري -جل وعز- عن سمت الحوادث بلا تعطيل، فعندهم المشبه يعبد صنمًا، والمعطل يعبد عدمًا، والمؤمن يعبد رب الأرض والسماء، فيقولون: نؤمن كما أخبر، وكما جاء في الأثر، لا كما يخطر للبشر.

وأما علماء الخلف من المؤولين، فيقولون: يراد من الغيرة: غايتها، وهو شدة المنع والحماية من الشيء؛ لأن الغائر على الشيء مانع له، وحامٍ منه؛ فالمنع والحماية من لوازم الغيرة.

وأصل الغيرة: الحماية والأنفة؛ كما في «النهاية» [(٣/ ٤٠١)].

وهذا في جانب المخلوق، أما في الخالق؛ فليس هي كذلك، كما أن قدرة المخلوق وإرادته ليست كقدرة الخالق وإرادته.

والحاصل: أن علماء السلف يُسلِّمون، وعلماء الخلف يؤولون، ولا ريب أن السلامة في التسليم، واللَّـه أعلم».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: بل مذهب السلف أسلم وأعلم وأحكم، وأما مذهب الخلف؛ فلا علم، ولا حكمة، ولا سلامة.

وقد جمعت أقوال علماء السلف في هذه المسألة في كتابي: «التحف في بيان فضل علم السلف على علم الخلف».

قال الزركشي في «النكت» (ص١١٨): «وأما نسبة الغيرة إلى الله -تعالى-، فليست

من الصفات اللائقة به، فأولها ابن فورك على الزجر والتحريم، ولهذا جاء: «ومن غيرته تحريم الفواحش».

قال أستاذنا الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- في تعليقه على «فتح الباري» (٢/ ٥٣١): «المحال عليه -سبحانه وتعالى- وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق، وأما الغيرة اللائقة بجلاله -سبحانه وتعالى-؛ فلا يستحيل وصفه بها، كما دل عليه هذا الحديث وما جاء في معناه، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين، ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلا هو سبحانه، كالقول في الاستواء والنزول والرضا والغضب، وغير ذلك من صفاته سبحانه، والله أعلم».

* * *

١٥٢-٤- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّـه ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ؛ فَقَامَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّـهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لا تَكُونُ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّـهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّـه وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». [خ: (١٠٥٩)، م: (٩١٢)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٣١١-٣١٢): «واعلم أن قوله: «يخشى أن تكون الساعة: مما يستشكل من حيث إن للساعة مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها، ولم تقع كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، والدجال، وقتال الترك، وأشياء كثيرة لا بدّ من وقوعها قبل الساعة، كفتوح الشام والعراق، ومصر وغيرها، وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله، وقتال الخوارج، وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث، وجوابه من أوجه:

أحدها: لعل هذا الكسوف قبل إعلام النبي ﷺ بهذه الأمور.

ثانيها: لعله خشي أن يكون ذلك بعض مقدماتها، وقد جاء على ما نقله القاضي:

«أن القيامة تقوم ومعها كسوفان».

ثالثها: أن قيامه -عليه الصلاة والسلام- فزعًا خاشيًا أن تكون الساعة إنما هو ظن من الراوي، لما رآه خرج إلى الصلاة مستعجلًا مبادرًا إليها، لا أنه -عليه الصلاة والسلام- خاف أن يكون الكسوف نوع عقوبه، كخوفه عند هبوب الريح أن يكون عذابًا، فظن الراوي خلاف ذلك، ولا اعتبار بظنه، وذلك دليل على دوام مراقبته -عليه الصلاة والسلام- لفعل الله -تعالى-، وتجريد الأسباب العادية عن إيجادها لمسبباتها».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٤٦) في ردِّه على هذه الإشكالات: «الأول فيه نظر؛ لأن قصة الكسوف متأخرة جدًّا، فقد تقدَّم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتَّفق عليه أهل الأخبار، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك، وأقر بها الثاني؛ فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلل الكسوف والطلوع أشياء مما ذكر، وتقع متتالية بعضها أُر بعض مع استحضار قوله -تعالى-: ﴿وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ أَوۡ هُوَ أَقۡرَبُ﴾.

وأما الثالث؛ فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف».

٢٢- باب صلاة الاستسقاء

١٥٣-١- عَنْ عَبْدِاللَّـه بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيْهِمَا بِالقِرَاءَةِ». [خ: (١٠٠٥)، م: (٨٩٤) (١-٤)].

وَفي لَفْظٍ: «أَتَى المُصَلَّى».

❖ *التعليق:*

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-:

١- لم أجد اللفظ الثاني عند البخاري ولا مسلم في ألفاظ الحديث المتفرقة، خلافًا لمن عزا هذا اللفظ إلى «الصحيحين» في أرقام ليس فيها اللفظ المذكور، وقد تكرر منه هذا الفعل!!

وإنما أخرجاه بلفظ: «خرج إلى المصلى».

٢- ذكر الجهر بالقراءة من أفراد البخاري: نبَّه على ذلك النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٨٨-١٨٩)؛ وابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٣٢٨)، ففي هذا استدراك على المؤلف لعدم التنبيه عليها.

وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٥١٤)، و«النكت على العمدة» (ص ١٥٠)».

* * *

١٥٤-٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّـه ﷺ قَائِمٌ يَخْطِبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّـه ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـه! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّـهَ -تَعَالَى- يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ! أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ! أَغِثْنَا».

قَالَ أَنَسٌ: وَلا وَاللَّـهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ: انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلا وَاللَّـهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا.

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّـه ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـه! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّـهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ! عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي. [خ: (٩٣٢)، م: (٨٩٧) (٨-١٢)].

«الظِّرَابُ»: الجِبَالُ الصِّغَارُ.

و«الآكَامُ»: جَمْعُ: أَكَمَةٍ، أَعْلَى مِنَ الرَّابِيَةِ وَدُونَ الهَضَبَةِ.

و«دَارُ القَضَاءِ»: دَارُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهَا بِيْعَتْ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ.

❖ *التعليق:*

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٢٦١): «الرجل الداخل للمسجد، ورسول اللَّـه قائم على المنبر يخطب خطبة الجمعة؛ هو: مرة بن كعب، وذكر بعضهم: أنه العباس، وهو مردود منكر؛ فإن في بعض الروايات في «الصحيحين» [خ: (٩٨٣)، م: (٨٩٧/ ١٢)] وغيرهما: «جاء أعرابي»، وفي بعضها: «أتى رجل أعرابي من أهل البدو»، والعباس لا يقال فيه ذلك، ويبعد تعدد القضية».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص١٥٢): «وصرح البخاري [(١٠٢٩)] بأن الداخل ثانية هو الداخل أول مرة.

قلت: من رواية شريك -أيضًا-، ورواية يحيى بن سعيد. قال ابن التين: فلعل أنسًا

تذكره بعد، أو نسي بعد ذكره.

وأقره ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٣٣٢-٣٣٣).

وقوله: «ما رأينا الشمس سبتًا»؛ أي: أسبوعًا.

وقد وردت أحاديث تدل على هذا المعنى، منها: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما- عند البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩) قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يأتي مسجدَ قباء كلَّ سبتٍ ماشيًا وراكبًا».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٣٤٠): «وقد رواه الداوودي: «ستًّا»، وفسره: ستة أيام من الدهر!! وهو تصحيف؛ كما قال القرطبي [«المفهم» (٣/ ١٠٥٨)].

والصحيح من حيث الرواية الأولى، ون كان الثاني يصح من حيث المعنى، فإنهم لا يطلق عليه يوم كامل».

قلت: بل رواية: «ستًّا» تصح من حيث الرواية، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٠٤)، و«مختصر صحيح البخاري» لشيخنا الألباني -رحمه الله- (١/ ٢٨٢-٢٨٤/ ٤٧٦).

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: احتج بعض من ينكر الجمع بين الصلاتين في المطر بهذا الحديث، وقال: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين مع أن المطر لم ينقطع أسبوعًا.

ولا حجة له في ذلك من وجوه:

١- أن عدم النقل لا يستلزم عدم الوجود، فعدم العلم بالشيء لا يستلزم النفي والعدم.

٢- الأصل في هذا الباب استصحاب الأصل، وهو الجمع، فقد ثبت بالأدلة، وصح النقل فيه.

٣- أن من نفى هذا الأصل عليه الدليل في إثبات هذا النفي، ولا دليل عنده، ولو عُمِّر ألف سنة.

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢٣- باب صلاة الخوف

❖ *التعليق:*

○ المراد: كيفية أداء الصلاة في حال الخوف من العدو، لا أنها صلاة جديدة مستقلة، كقولنا في صلاة العيد، أو صلاة الكسوف، ولا أنه يؤثر في تغيير وقتها، والله أعلم.

١٥٥-١- عَنْ عَبْدِاللَّـه بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّـه ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، [ثُمَّ ذَهَبُوا ، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً][(١)]، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً». [خ: (٩٤٣)، م: (٨٣٩) (٣٠٥-٣٠٦)].

❖ *التعليق:*

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: في بعض نسخ «العمدة» زيادة: «التي لقي فيها العدو»، وهذه الزيادة ليست في «الصحيحين» أو أحدهما.

❊ ❊ ❊

١٥٦-٢- عَنْ يَزِيْدِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيرٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ صَلاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[(٢)] -صَلاةِ الخَوْفِ-: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِيْنَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [خ: (٤١٢٩)، م: (٨٤٢)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ز».

(٢) في «الصحيحين» بزيادة: «(يوم) ذات الرقاع».

الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّـه ﷺ؛ هُوَ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ.

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي -غفر الله له-: تنبيه:

١- جاءت تسمية الرجل الذي صلّى مع رسول اللَّـه ﷺ عند البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).

○ قال ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٢٧١): «قال الزركشي في «تصحيح العمدة»: قوله: «الذي صلّى مع النبي ﷺ هو سهل بن أبي حثمة»، هذا الذي قاله في «تعيين المبهم» ذكره عبدالحق [«الأحكام الوسطى» (٢/ ٤٢)]، وابن عبدالبر [«التمهيد» (٢٣/ ١٦٧)] وغيرهما، وهو عجيب! وكيف يكون هذا وقد كان إذ ذاك صغيرًا؟! أكثر ما يكون عمره أربع سنين، أو خمس، فإنه لما توفي رسول اللَّـه ﷺ كان عمره ثمان سنين بالاتفاق، وقد رجح ابن العطار أن سهلاً لم يشهد هذه الواقعة، وهو الصواب، وقد قال الإمام الرافعي في «شرح الوجيز»: إن هذا المبهم هو خوات بن جبير، وهو أقرب إلى الصواب؛ كما أوضحته في «الذهب الإبريز».

قال ابن القطان: هذا لا يصح؛ لإطباق الأئمة على أنه كان ابن ثمان سنين أو نحوها عند موت النبي ﷺ؛ منهم: ابن منده، وابن حبان، وابن السكن، والحاكم أبو أحمد».

○ قال الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٤٢٢): «وقيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة؛ لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير؛ لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان -شيخ مالك فيه- فقال: «عن صالح بن خوات، عن أبيه»: أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه، وجزم النووي في «تهذيبه» بأنه خوات بن جبير، وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره.

قلت: وسبقه لذلك الغزالي، فقال: إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير، وقال الرافعي في «شرح الوجيز»: اشتهر هذا في كتب الفقه، والمنقول في كتب الحديث:

رواية صالح بن خوات.

قلت: وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها، وباللَّـه التوفيق.

ويحتمل أن صالحًا سمعه من أبيه، ومن سهل بن أبي حثمة، فلذلك يبهمه تارة، ويعينه تارة، إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه، وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ، وينفع هذا فيما سنذكره قريبًا من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سن من يخرج في تلك الغزاة، فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها، فتكون روايته إياها مرسل صحابي؛ فبهذا يقوى تفسير الذي صلّى مع النبي ﷺ بخوات، واللَّـه أعلم».

٢- في «صحيح البخاري» عن أبي موسى الأشعري، في قصة هذه الغزوة قوله: «فنقبت أقدامنا، ونقبت قدماي، وسقطت أظفاري، فكنا نلف على أرجلنا الخرق؛ فسميت غزوة ذات الرقاع؛ لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٢٨٥): «كانت غزوة ذات الرقاع في السنة السابعة؛ كما جزم به الإمام ابن قيم الجوزية في «الهدي» [(٣/ ٢٥٢)]، والشمس الشامي في «سيرته» وغيرهما، ومشيت على ذلك في «معارج الأنوار»، والخلاف في ذلك كثير شهير».

○ قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤١٩): «وأهل المغازي ذكروا في تسميتها بذلك أمورًا غير هذا، قال ابن هشام وغيره: سميت بذلك؛ لأنهم رفعوا فيها راياتهم، وقيل: بشجر بذلك الموضع، يقال له: ذات الرقاع، وقيل: بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع، وقيل: لأن خيلهم كان بها سود وبياض، قاله ابن حبان، وقال الواقدي: سميت بجبل هناك فيه بقع، وهذا لعله مستند ابن حبان، ويكون قد تصحف جبل بخيل، وبالجملة؛ فقد اتفقوا على غير السبب الذي ذكره أبو موسى، لكن ليس مانعًا من اتحاد الواقعة ولازمًا للتعدد، وقد رجح السهيلي السبب الذي ذكره أبو موسى، وكذلك النووي، ثم قال: ويحتمل أن تكون سميت بالمجموع، وأغرب الداودي، فقال: سميت ذات الرقاع؛ لوقوع صلاة الخوف بها، فسميت بذلك؛ لترقيع الصلاة فيها!..».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٢٨٦): «والأصح: أنه اسم موضع؛

لقوله: «حتى إذا كنا بذات الرقاع، وكانت الأرض التي نزلوها ذات ألوان تشبه الرقاع».

* * *

١٥٧-٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّـهِ الأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّـه ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ[1] خَلْفَ رَسُولِ اللَّـه ﷺ، وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيْعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيْهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيْهِ: انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيْهِ -الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى-، فَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ[2] العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيْهِ: انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ؛ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا».

قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُم هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ.

وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ.

وَذَكَرَ البُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ، وَأَنَّهُ: صَلَّى صَلاةَ الخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَزْوَةِ السَّابِعَةِ[3]، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ. [خ: (٤١٢٥)، م: (٨٤٠) (٣٠٧)].

❖ *التعليق*:

○ قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي [«الجمع بين الصحيحين» (١/ ٥٦٣/ ١٢٢٥)] بعد إيراده لهذا الحديث: «لم يخرج البخاري هذا الحديث».

---

(١) عند مسلم زيادة: «صف».

(٢) في «ز»، و«ف»: «نحر».

(٣) في البخاري: «غزوة السابعة».

قال عبد الحق: «قوله: «وأنه -يعني: جابر- صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة؛ غزوة ذات الرقاع»: ذكر البخاري، عن جابر، قال: خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع من نجد، فليقينا جمعًا من غطفان، فلم يكن قتال، وأخاف الناس بعضهم بعضًا، فصلى النبي ﷺ ركعتي الخوف.. لم يصل البخاري سنده، وقال البخاري [(٣٩٠٦)] -أيضًا-: قال أبو الزبير، عن جابر: كنا مع النبي ﷺ بنجد؛ فصلى الخوف.

وروى حديث جابر -أيضًا- الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص ١٥٥): «حديث جابر في صلاة الخوف... ثم قال: أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري طرفًا منه، وأنه صلّى مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع.

فيه وهمان:

أحدهما: أن البخاري لم يخرجه ولا شيئًا منه؛ فإن مسلمًا أخرجه من حديث عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، ولم يخرج لعبدالملك شيئًا.

وإنما أخرج البخاري من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر في غزوة ذات الرقاع، وليس فيه صفة الصلاة، وذات الرقاع مخالفة لهذه الكيفية، فتبيّن أنه ليس طرفًا منه، وإنما حمله على ذلك كونه من حديث جابر في الجملة.

الوهم الثاني: قوله: «في الغزوة السابعة؛ غزوة ذات الرقاع»، وذات الرقاع ليست سابعة، ولفظ البخاري: في غزوة السابعة، بحذف الألف واللام من غزوة، والمراد: في غرّة السنة السابعة، وقصد البخاري الاستشهاد به على أن ذات الرقاع بعد خيبر، وهذا ظاهر على رأي البخاري؛ فإنه يقول: إنها بعد خيبر، فلا إشكال في كونها في السنة السابعة؛ لكن جمهور أهل السير خالفوه».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٢٩٩): «تنبيهات:

الأول: لا يجوز أن يحرس صف واحد في الركعتين، فلو حرس صف واحد في الركعتين، ففي صحة صلاتهم خلاف لأصحاب الشافعي، وقال متأخرو علمائنا: لا تصح.

الثاني: روي من حديث جابر رضي الله عنه -أيضًا-، قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع،

وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان لرسول اللَّـه ﷺ أربع، وللقوم ركعتان. متفق عليه.

ويجوز أن يصلي المقصورة بكل طائفة ركعة، فتكون له ركعتان، ولكل طائفة من المأمومين ركعة بلا قضاء، ومنعه أكثر علمائنا.

وقد رويت صلاة الخوف من وجوه متعددة -كما مر-، ومختار إمامنا؛ كالمالكية والشافعية: صلاة الخوف على رواية سهل، وابن خوات، على اختلاف بينهم.

ومختار أبي حنيفة: رواية ابن عمر.

الثالث: إذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركبانًا، للقبلة وغيرها؛ لقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قال ابن عمر: «فإن كان الخوف أشد من ذلك، صلوا رجالاً وركبانًا قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها»، متفق عليه.

زاد البخاري: قال نافع: لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي ﷺ، ورواه ابن ماجه مرفوعًا [(١٢٥٨)].

الرابع: يسن في صلاة الخوف حمل ما يدفع به عن نفسه، ولا يثقله -كسيف وسكين-، ويكره ما يمنع إكمالها -كمغفر-، أو ضر غيره من المصلين -كرمح متوسط-، وجاز لحاجة حمل نجس، ولو لم يعف عنه في غيرها، ولا يعيد للعذر، واللَّـه الموفق».

○ قال شيخنا فقيه الزمان محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: «**خلاصة وتتمّة**:

تبيّن من هذه الأحاديث ثلاثة أنواع من صلاة الخوف، اثنان فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة، والنوع الثالث فيما إذا كان العدو في جهة القبلة، وبقيت أنواع أخرى، وكل ما صح عن النبي ﷺ أنه فعله؛ فهو مشروع على الوجه الذي فعله، ويختار منها ما يناسب الحال، فإن تساوت اختار أقربها إلى صلاة الأمن.

وإذا اشتد الخوف وتعذر إقامتها على أحد الأنواع الواردة عن النبي ﷺ صلوها على قدر استطاعتهم جماعة إن أمكن أو فرادى، يفعلون ما يقدرون عليه من واجبات الصلاة، ويسقط عنهم ما يعجزون عنه لقوله -تعالى-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فإن انشغلوا بالقتال انشغالاً كاملاً يستنفد قواهم العقلية والجسمية؛ لشدة الفزع، والتحام

القتال: أخّروها حتى تزول الشدة، ثم صلّوها، وعلى ذلك حمل بعض العلماء تأخير النبي ﷺ الصلاة في غزوة الخندق.

وقال أنس بن مالك ﷺ: حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يصلوا إلا بعد ارتفاع النهار، فصلينا ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا.

قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها، ذكره البخاري تعليقًا».

قال مقيِّده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: وهذا القول يجري على وفق مقاصد الشرع حذو القذة بالقذة في واقعنا المعاصر، حيث تطورت آلات الحرب تطورًا كبيرًا، فقد يعجز الجيش عن الصلاة جماعة بأي شكل أو تحت أي ظرف، فتُصلَّى عندئذ فرادى، واللَّه أعلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٣- كتاب الجنائز

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي: المراد بكتاب الجنائز: الكتاب الذي تذكر فيه أحكام الميت.

وذكره المصنف -رحمه الله- في آخر كتاب الصلاة؛ لأن الصلاة على الميت أهم ما يفعل به، وأنفع ما يكون له، ففي «صحيح مسلم» (٩٤٨): عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا؛ إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**».

وأوعب كتاب مفرد في شعائر الجنائز، هو كتاب شيخنا الألباني -رحمه الله-: «أحكام الجنائز»؛ فهو نسيج وحده، فريد في بابه.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٣٨٠): «وذكر المصنف هذا الباب هنا، إن كان من حقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض؛ لأن الأهم من هذه الثلاثة ما يفعل بالميت؛ فإنه مقدم على ما يفعل في ماله، وأهم ما يفعل به الصلاة عليه؛ إذ فائدتها أخروية، وهي الدعاء له والشفاعة؛ ليتخلص من العذاب، وأما الباقي فأمور دنيوية؛ إذ فائدة الغسل النظافة والتكفين والدفن الستر، ومجموع ما ذكر المصنف في الباب أربعة عشر حديثًا».

قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٣٠٣): «ذكر الحافظ -رحمه الله تعالى- في كتاب الجنائز أربعة عشر حديثًا، وإنما ذكر هذا الكتاب هنا، وكان حقُّه أن يذكر في كتاب الفرائض؛ لاشتماله على الصلاة على الميت، التي هي من أهم متعلقاته».

* * *

١٥٨-١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا». [خ: (١٢٤٥)، م: (٩٥١) (٦٢-٦٣)].

❖ *التعليق:*

○ النجاشي لقب لكل من ملك الحبشة، والمراد هنا: ملك الحبشة العادل: أصحمة،

ومعناه بالعربية: عطية.

* * *

١٥٩-٢- عَنْ جَابِرٍ [بْنِ عَبْدِالله][(١)] رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ[(٢)]، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ». [خ: (١٣١٧)، م: (٩٥٢) (٦٤-٦٦)].

❖ *التعليق:*

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٨٧): «قوله: «قال أبو الزبير، عن جابر: كنت في الصف الثاني»؛ وصله النسائي من طريق شعبة، عن أبي الزبير بلفظ: «كنت في الصف الثاني يوم صلّى النبي ﷺ على النجاشي»، ووهم من نسب وصل هذا التعليق لرواية مسلم؛ فإنه أخرجه من طريق أيوب عن أبي الزبير، وليس فيه مقصود التعليق».

* * *

١٦٠-٣- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا». [خ: (١٢٤٧)، م: (٩٥٤) (٦٨-٦٩)].

* * *

١٦١-٤- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيْضٍ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ». [خ: (١٢٦٤)، م: (٩٤١) (٤٥-٤٧)].

❖ *التعليق:*

○ قال مقيِّده أبو أسامة الهلالي: فوائد:

١- اللفظ الذي أورده الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ١٠٨/ ٣٢٢٠): «في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة»، ولم يذكر اللفظ

---

(١) زيادة من «ف».

(٢) في «ف»: «في نسخة أخرى: في اليوم الذي مات فيه».

الذي ذكره المصنف في المتفق عليه.

٢- ثبت في «صحيح مسلم» (٩٤١) عن عائشة بعد روايتها لهذا الحديث: «أما الحلة؛ فإنما شبه على الناس فيها، أنها اشتريت؛ ليكفن فيها، فتركت الحلة، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبدالله بن أبي بكر، فقال: لأحبسنها حتى أكفن فيها نفسي، ثم قال: لو رضيها الله -عز وجل- لنبيه؛ لكفنه فيها، فباعها، وتصدق بثمنها».

٣- قال الترمذي (٣/ ٣١٣): «وقد روي في كفن رسول الله ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن رسول الله ﷺ».

* * *

١٦٢-٥- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ[1]، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَو خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ -إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ- بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيْرَةِ[2] كَافُورًا -أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ-، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ؛ فَآذِنَّنِي»؛ فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» -يَعْنِي: إِزَارَهُ-. [خ: (١٢٥٣)، م: (٩٣٩) (٣٦-٤٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ [خ: (١٢٥٤)، م: (٩٣٩) (٣٩)]: «أَوْ سَبْعًا».

وَقَالَ [خ: (١٢٥٥)، م: (٩٣٩) (٤٢-٤٣)]: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا».

وَإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ» [خ: (١٢٥٤)، م: (٩٣٩) (٣٧، ٣٩، ٤١)].

❖ *التعليق:*

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٢٨): «قوله: «ابنته» لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة، والمشهور: أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع، والدة

(١) في «ز»، و«ف» زيادة: «زينب»، وهي ليست في «الصحيحين»، بل من أفراد مسلم.

(٢) في «ف»: «الآخرة».

أمامة... وهي أكبر بنات النبي ﷺ... وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم في طريق عاصم الأحول، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: «لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال: «اغسلنها..»، فذكر الحديث، ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة، ولا عن محمد مسماة، إلا في رواية عاصم هذه، وقد خولف في ذلك، فحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان، ولم يذكر مستنده، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ ببدر، فلم يشهدها، وهو غلط، فإن التي توفيت حينئذ رقية، وعزاه النووي تبعًا لعياض لبعض أهل السير، وهو قصور شديد، فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، ولفظه: «دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم»، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، وفيه نظر... وكذا وقع في «المبهمات» لابن بشكوال من طريق الأوزاعي، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، قالت: كنت فيمن غسَّل أم كلثوم.

وقرأت بخط مغلطاي: زعم الترمذي أنها أم كلثوم وفيه نظر، كذا قال، ولم أر في الترمذي شيئًا من ذلك.

وقد روى الدولابي في «الذرية الطاهرة» من طريق أبي الرجال، عن عمرة: أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبي ﷺ.

فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة.

ويمكن الجمع بأن تكون حضرتها جميعًا، فقد جزم ابن عبدالبر -رحمه الله- في ترجمتها بأنها كانت غاسلة».

قال مقيِّده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: المشهور عند أهل العلم، والراجح عند ذوي التحقيق، أنها زينب -رضي الله عنها- للوجوه الآتية:

الأول: أنها جاءت مسماة في رواية مسلم، وهي ثابتة صحيحة.

الثاني: أن ما خالفها فيه مقال ونظر واضح، ومن ثبته؛ فبمجموع الروايات، وهذا لا يرقى لمستوى رواية مسلم.

الثالث: أنه يمكن الجمع كما تقدم في كلام الحافظ -رحمه الله-، والجمع أولى من الترجيح؛ لأن فيه إعمالاً للأدلة، والترجيح فيه إهمال لبعضها، وإعمالها مقدم على إهمالها.

ولذلك كله قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٣): «والصواب الأول، وهو قول الجمهور».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٤٢٤): «ابنته ﷺ هذه هي زينب، هذا هو المشهور الذي رواه مسلم في «صحيحه»».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٣٣٦): «قوله: «أو شيئًا من كافور»: شكٌّ من الراوي أي اللفظين قال، والأول محمول على الثاني، لأنه نكرة في سياق الإثبات، فيصدق بكل شيء منه.

وحكمة جعله في الأخيرة من الغسلات؛ للطيب، ولتقوية بدن الميت وحفظه، إذ لو كان في غير الأخيرة: أذهبه الغسل بعدها، فلا يحصل الغرض من حفظه بدن الميت».

وانظر: «فتح الباري» (٣/ ١٢٩) للحافظ ابن حجر -رحمه الله-.

وقال -أيضًا- (٣/ ٣٣٧-٣٣٨): «قوله: فأعطانا حَقْوه»: بفتح الحاء المهملة، وقد تكسر، وهي لغة هذيل، بعدها قاف ساكنة، أي: إزاره، والحقو في الأصل: معقد الإزار...، وإنما فعل؛ لينالها بركة ثوبه ﷺ، وأخَّره ولم يناولهن إياه أولاً؛ ليكون قريب العهد من جسده الشريف، حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل،.لا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم».

وانظر: «فتح الباري» (٣/ ١٢٩).

○ قال الشيخ البسام -رحمه الله- في «تيسير العلام» (ص٢٥٧): «قوله: فأعطانا حقوه»: التبرك بآثار النبي ﷺ، وهذا شيء خاص به، فلا يتعداه إلى غيره من العلماء والصالحين؛ لأمور كثيرة:

منها: أن هذا الأمر لا يلحقه أحد فيه، لما بينه وبين غيره من البون الشاسع.

ثانيًا: أن هذه الأشياء توقيفية، لا تشرع إلا بشرع، ولا يوجد من الأدلة ما يعديها إلى غيره.

ثالثًا: أن الصحابة يعلمون أن أبا بكر أفضل الأمة، ولم يرد أنهم فعلوا معه ما يفعلونه مع النبي ﷺ من التسابق إلى ماء وضوئه ونحوه.

رابعًا: أن التبرك بغيره ﷺ من الغلو الذي هو وسيلة الشرك.

خامسًا: أنه فتنة لمن تبرك به، وطريق إلى تعظيمه نفسه الذي فيه هلاكه».

* * *

١٦٣-٦- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ؛ فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [خ: (١٢٦٥)، م: (١٢٠٦) (٩٣-١٠٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ [م: (١٢٠٦) (٩٨-١٠٢)]: «وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ».

«الوَقْصُ»: كَسْرُ العُنُقِ.

❖ *التعليق:*

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٣٤١): «لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل المبهم في الحديث، وكذلك البرماوي في «مبهمات العمدة»».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص١٦٠-١٦١): «حديث ابن عباس ﷺ، وفي رواية: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه» هذه رواية مسلم، فكان ينبغي التنبيه عليه».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٤٥١): «الرواية الثانية التي ذكرها المصنف هي من أفراد مسلم، وكان ينبغي للمصنف التنبيه على ذلك».

○ قال شيخنا فقيه الزمان محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: «وفي رواية: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» هذه الرواية لمسلم وحده، وزيادة الوجه فيها حكم عليها بعض العلماء بالصحة...، وحكم عليها بعض العلماء بالوهم والشذوذ».

قال أبو أسامة الهلالي: «الذي أعله بالوهم والشذوذ هو الإمام البيهقي؛ كما في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٤).

وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٥٤): «قال البيهقي: ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته، وفي كل ذلك نظر، فإن الحديث ظاهره الصحة، ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل، عن منصور وأبي الزبير، كلاهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس...، فذكر الحديث.

قال منصور: «ولا تغطوا وجهه»، وقال أبو الزبير: «ولا تكشفوا وجهه».

وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير بلفظ: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه».

وأخرجه مسلم -أيضًا- من حديث شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير بلفظ: «ولا يمس طيبًا خارج رأسه»، قال شعبة: ثم قال: حدثني به بعد ذلك فقال: «خارج رأسه ووجهه». انتهى.

وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية...».

* * *

١٦٤-٧- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «نُهِيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». [خ: (٣١٣)، م: (٩٣٨) (٣٤-٣٥)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٤٥٩): «هذا الحديث حكمه حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ؛ لأن النهي لا يجوز أن يضاف إلى غير النبي ﷺ عند الإطلاق».

قال مقيِّده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: للحديث طرق عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٤٧)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٧٨)، فيها بيان أن الناهي عن ذلك هو رسول الله ﷺ».

○ قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٣٧١): «وقد وردت أحاديث تدل على التشديد في اتباع النساء أو بعضهن للجنائز أكثر مما يدل عليه هذا الحديث...».

ونحوه في «الإعلام» لابن الملقن (٤/ ٤٦٢، ٤٦٣).

وقال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٣٥٠): «الذي تدل عليه الأحاديث: حرمة اتباع النساء الجنائز، ، وهو مخالف لحديث أم عطية، وحديث أم عطية أصح؛ فإنه متفق عليه، وما سواه لا يقاد به، فضلاً عن أن يقاومه، لا جرم وجب الأخذ بما دل عليه من الكراهة دون التحريم، هذا إذا لم يبد منهن محظور، وإلا: حرم اتفاقًا، والله أعلم».

○ قال أبو أسامة الهلالي: كل ما ورد في الباب من أحاديث فيه ضعف، وحديث أم عطية أصحها وأصرحها، وهو يلتقي مع ما صح في النهي عن زيارة القبور، وهو المبالغة في ذلك.

* * *

١٦٥-٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً؛ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ[1]؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [خ: (١٣١٥)، م: (٩٤٤) (٥٠-٥١)].

❖ *التعليق:*

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي: تنبيهان:

الأول: يؤخر كثير من الناس الميت عدة أيام؛ لحضور أهله وأقربائه وأصدقائه، ويتكلفون في نعيه في الصحف، والمجلات، ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة حتى دخلوا في قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١و٢]، وفي هذا مفاسد:

١- مخالفته للسنة مما يؤدي إلى ظهور العوائد وإماتة السنن.

٢- قد يظهر تغير على الميت من انتشار رائحته مما يؤدي إلى نفور الناس منه.

٣- إطالة حزن أهل الميت.

الثاني: مما انتشر بين الناس نقل الميت من بلد موته، ومكان وفاته إلى بلده، أو مسقط رأسه.

وفي هذا مخالفة صريحة لحديث الباب، وما جاء في معناه.

* * *

١٦٦-٩- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ فِي وَسَطِهَا». [خ: (١٣٣١)، م: (٩٦٤) (٨٧-٨٨)].

---

(١) لفظ الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٣٤١/ ٢٢١٣): «وإن يك غير ذلك».

❖ *التعليق:*

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: تنبيهات:

الأول: المرأة التي صلى عليها رسول الله ﷺ، وقام وسطها هي أم كعب، كما وقع عند مسلم.

الثاني: في الحديث عدة فوائد:

١- من ماتت في نفاسها من الشهداء؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند أحمد، والدارمي، والطيالسي بإسناد صحيح: أنَّ رسول الله ﷺ عاد عبدَالله بن رواحة، قال: فما تحوَّز له عن فراشه، فقال: «**أَتَدْرِي مَنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِي؟**»، قالوا: قتل المسلم شهادة. قال: «**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا قَلِيلٌ! قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعَاءَ شَهَادَةٌ، يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ**».

٢- أن النفساء وإن حازت الشهادة بموتها في نفاسها يصلى عليها، فلا تأخذ حكم شهيد المعركة، مما يدل على أن لها أجر الشهيد لا حكم الشهيد.

٣- لم يذكر المؤلف حديثًا في موقف الإمام من جنازة الرجل؛ لأنها ليس على شرطه في «الصحيحين».

لكن روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد بإسناد صحيح عن أبي غالب الخياط، قال: شهدت أنس بن مالك صلَّى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رفع، أتى بجنازة امرأة من قريش -أو من الأنصار-، فقيل له: يا أبا حمزة! هذه جنازة فلانة ابنة فلان فَصَلِّ عليها، فقاتم وسطها، وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا.

٤- ذهب بعض الفقهاء أنَّ هذا الاختلاف في مكان الوقوف على جنازة الرجل والمرأة يرجع أن جنازة المرأة لم تكن منعوشة؛ فوقف حيال عجيزتها يسترها من القوم.

ولذلك لما صارت النعوش ذهبوا إلى استواء الوقوف على جنازة الرجل والمرأة.

قلت: وهذا تعليل عليل؛ يؤدي إلى إبطال سنة رسول الله ﷺ وردها، وضرب الأمثال لها، وهو مردود من وجوه:

الأول: أن هذا التعليل روي عند أبي داود، وفيه مجاهيل.

الثاني: أن هذا من حكمة الوقوف وسط المرأة، وليس علة للوقوف، فيدور الحكم معها وجودًا وعدمًا.

الثالث: أنه خلاف ما فعله أنس ﷺ؛ فإنه وقف وسطها مع كونها منعوشة، فدل على بطلان هذا التعليل العليل.

الرابع: أن الحاضرين فهموا من هذا التفريق أنه السنة، ولذلك تواصوا بحفظها.

وجمهور العلماء على السنة في التفريق بين الوقوف على جنازة الرجل، فيقف عند رأسه، وجنازة المرأة، فيقف وسطها، ولذلك قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٧٥): «وهو الحق».

قلت: وهذا اختيار مشايخنا: الألباني، وابن باز، والعثيمين -رحمهم الله أجمعين-.

* * *

١٦٧-١٠- عَنْ أَبِي مُوسَى -عَبْدِاللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ». [خ: (١٢٩٦)، م: (١٠٤)].

«الصَّالِقَةُ»: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ.

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي -غفر الله له ولوالديه ومشايخه-: **تنبيهات**:

١- هذا الحديث عند البخاري معلقًا، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٦٥) قوله -أي البخاري-: «وقال الحكم بن موسى»؛ هو القنطري -بقاف مفتوحة، ونون ساكنة-، ووقع في رواية أبي الوقت: «حدثنا الحكم»، وهو وهم؛ فإن الذين جمعوا رجال البخاري في «صحيحه» أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه، فدلَّ على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق.

وقد وصله مسلم في «صحيحه»، فقال: «حدثنا الحكم بن موسى»، وكذا ابن حبان، فقال: «أخبرنا أبو يعلى: حدثنا الحكم»...».

٢- قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٣٦٦): «وسبب إيراد أبي موسى لهذا الحديث: ما في «الصحيحين» أنه وجع وجعًا شديدًا؛ فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة

من أهله -أي: حضنها-، زاد مسلم: فصاحت».

وله من وجه آخر: أغمي على أبي موسى، فأقبلت امرأته أم عبدالله تصيح برنة».

٣- قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٤٨٥): «ومن الأفعال المحرمة عند مصائب الموت: إدارة ذوائب العمامة إلى قدّام يديه، فإن ذلك فعل اليهود، وقد نهينا عن التشبه بهم، وأمرنا بمخالفتهم.

ومنها: ما يفعل من نشر الشعور، ولبس جلال الدواب، وقلب سروج الخيل، وتنكيس الرايات، وبذر التبن على الأبواب، وذبح الذبائح لموت الميت، وعقر الحيوان، وإعلاء الأصوات بالبكاء والندب والمراءات بذلك».

٤- علق ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٤٨٤) على تفسير المصنف للصالقة، فقال: «فسَّرها المصنف، لكن تقييده برفع الصوت بالمصيبة صحيح في أنه المراد بهذا الحديث لا مطلقًا، فإن الصلق: شدة رفع الصوت».

* * *

١٦٨-١١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا- قَالَتْ: لَـمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرَ[1] بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ -يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ-، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيْبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيْرَ فِيْهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ، وَقَالَ: «أُولَئِكَ[2] إِذَا مَاتَ فِيْهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيْهِ تِلْكَ الصُّوَرَ؛ أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّـهِ». [خ: (١٣٤١)، م: (٥٢٨) (١٦-١٨)].

❖ *التعليق*:

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٣٧٢): «قوله: «أولئك إذا مات فيهم الرجل»: لفظ «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٣٥٧) للحافظ عبدالحق: «إن أولئك إذا كان فيهم»».

○ قال ابن الملقن -رحمه الله- في «الإعلام» (٤/ ٤٨٩- ٤٩١): «في الحديث دليل

---

(١) في البخاري: «ذكرت».

(٢) في «ز» زيادة: «الذين».

على تحريم تصوير الحيوان خصوصًا الآدمي الصالح، سواء كان التصوير في حائط، أو ثوب، أو ورق، أو مجسدًا قائمًا بذاته.

والأحاديث في «الصحيح» تدل لما ذكرناه:

منها: «لعن الله المصورين».

ومنها: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون».

ولقد غلط من حمل التحريم على المجسد القائم بذاته، حيث أنه شبه بالأصنام.

وأبعد من ذلك حمل الأحاديث على كراهة التنزيه، وأن التشديد الوارد في التصوير إنما كان في ذلك لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان.

وهذا الزمان انتشر فيه الإسلام، وتمهدت قواعده، فلا نساويه في المعنى، ولا في التشديد في التحريم.

وكل من القولين باطل، حيث أخبر الشارع بعذاب المصورين يوم القيامة، وأنهم يقال لهم: «أحيوا ما خلقتم»، وذلك مخالف لمقالتهم، كيف؟ وقد صرح بذلك في قوله - عليه الصلاة والسلام- في وصف المصورين: «إنهم المشبهون لخلق الله».

وهذه علة مستقلة شاملة مناسبة، لا تخص زمنًا دون زمن، وليس لنا التصرف في النصوص المتظاهرة الصريحة بمعنى خيالي، يمكن أن لا يكون مرادًا مع اقتضاء اللفظ للتعليل بغيره، وهو التشبيه بخلق الله».

* * *

١٦٩-١٢- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لم يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّـهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ: وَلَوْلا ذَلِكَ لأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ[1] أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. [خ:

(١) في «ز»: «يخشى».

قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٢٤٧): «وفي البخاري في موضع: «خَشِيَ»، أو: «خُشِيَ» على الشك، هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها.

ورواه المهلب: غير أني أخشى، وكلاهما وهم».

وقال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١٢): «ضبطناه في مسلم بضم الخاء وفتحها، وهما صحيحان».

(١٣٣٠)، م: (٥٢٩)].

❖ *التعليق:*

○ قال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على «إحكام الأحكام»» (ص ٣٧٤): «والحديث صريح في لعن من يبني المساجد والقباب على القبور في أي زمان وأي مكان، وبأي اسم، ومن يرضى بها ويتخذها للصلاة، فضلاً عن أن يعتقد أن الصلاة فيها أفضل من غيرها؛ لأنه قد أفضى إلى عبادة المقبورين واتخاذهم آلهة من دون الله، وفي قول الله -تعالى-: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] دليل واضح على أن بناء المساجد للموتى مؤدٍّ -ولا بد- إلى عبادتها ودعائها من دون الله».

○ قال أبو أسامة الهلالي: لقد انتشرت ظاهرة بناء المساجد على القبور، واتخاذها مقامات ومزارات: تشد إليها الرحال، وتضرب عليها أكباد المطي.

وهذا مما حذر الرسول ﷺ أمته من الوقوع فيه اتباعًا لسنن اليهود والنصارى.

ونقول لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد: إذا كان رسول الإسلام وخير الأنام محمد -عليه الصلاة والسلام- دعا ربه: أن لا يجعل قبره وثنًا، وفهم الصحابة عنه ذلك؛ كما أخبرت عائشة -رضي الله عنها-: «ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا».

... فكيف يتخذ قبر غيره -وهو دونه فضلًا ومنزلة عند الله- مسجدًا ومزارًا، وتبنى عليه القباب، وتمارس عنده الطقوس الشركية جهارًاس نهارًا... ويكفيك زيارة لـ «قبر البدوي» في «طنطا»، أو «قبر الحسين» في «القاهرة»... فكيف لو رأيت ما يمارسه «الروافض» في «النجف»، و«كربلاء»؛ لبكيت على الإسلام وأهله.

ومن شاء الوقوف على فقه مسألة الباب فعليه بـ «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» لشيخنا الإمام الألباني -رحمه الله-.

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله-: «اشتهر في التاريخ أن الصحابة ﷺ اختلفوا أين يدفن النبيُّ ﷺ، وأن أبا بكر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض»، وهو دليل على أن المانع من إبراز قبره هذا الحديث.

والجمع بينهما أن يقال: إنه لا منافاة بينهما، فقد تكون العلة مجموع الأمرين؛ أعني:

اتباع النص من خوف اتخاذه مسجدًا، أو يقال: ن المراد بإبراز قبره كشفه وإزالة الحائل عنه بهدم جدران الحجرة حتى يبقى القبر بارزًا ظاهرًا، والله أعلم».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: من المعلوم الآن أن قبر النبي ﷺ داخل المسجد النبوي، فكيف ساغ للأمة الإسلامية إقراره مع لعن من اتخذ قبور الأنبياء مساجد، وتحذير النبي ﷺ الشديد من ذلك؟!

والجواب: أن المسجد لم يُبْنَ على القبر، بل كان سابقًا عليه، ثم أدخلت الحجرة فيه عند التوسعة، فهي مستقلة عنه بحيطانها وجدرانها؛ فليس القبر بارزًا ظاهرًا في المسجد حتى يقال: إنه اتخذ مسجدًا أو إنه يصلى إليه، أو إن القبر أحدث فيه، وكان إدخال الحجرة فيه بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين، وعامة الصحابة الذين في المدينة، ولم يبق إلا صغار الصحابة الذين في المدينة الذين أدركوا النبي ﷺ قبل سن التمييز.

قال ابن كثير: ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخالها؛ كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجدًا.

وقد أدخلها عمر بن عبدالعزيز حين كان واليًا على المدينة بأمر الوليد بن عبد الملك حوالي سنة إحدى وتسعين، وسد باب الحجرة حتى لا يصل إلى القبور أحد، وفي ذلك انفصال كامل عن المسجد، والحمد لله رب العالمين.

قلت: وانظر دحض شبهة أن القبر في مسجده ﷺ كتاب شيخنا العلم الألباني -رحمه الله-: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص٨٤-١٠٠)، فهو من ضنائن العلم التي تضرب إليها أكباد المطي.

* * *

١٧٠-١٣- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [خ: (١٢٩٤)، م: (١٠٣) (١٦٥، ١٦٦)].

❖ *التعليق:*

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٣٨١): «قوله: «ليس منَّا»؛ أي: من أهل سنَّتنا، ولا من المهتدين بهدينا، وليس المراد خروجه عن الدين؛ لأن المعاصي لا يكفر بها

عند أهل السنة، نعم يكفر باعتقاد حلِّها...

قال: وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره، فإن وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم التسخط مثلاً بما وقع، فلا مانع من حمل النفي حينئذ على الإخراج من الدين..

قال: والحاصل: أن التبري يقع بكل واحد من الثلاثة، فلا يشترط وقوعها معًا، لا سيما ورواية مسلم مصرحة بالعطف بـ«أو»، والله أعلم».

وانظر: «فتح الباري» (٣/ ١٦٣) للحافظ ابن حجر -رحمه الله-.

* * *

١٧١-١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا؛ فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ؛ فَلَهُ قِيْرَاطَانِ»، قِيْلَ: وَمَا القِيْرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيْمَيْنِ». [خ: (١٣٢٣)، م: (٩٤٥) (٥٢، ٥٤، ٥٥)].

وَلِمُسْلِمٍ [(٩٤٥) (٥٣)]: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ[(١)] أُحُدٍ».

❖ *التعليق:*

١- قال الزركشي في «النكت» (ص١٦٥): «قوله: «حتى يصلَّى عليها»: وجدته بخط بعض الضابطين في مسلم بكسر اللام، ويقويه إسقاط «عليها» في بعض طرق البخاري [(١٣٢٥)]».

٢- قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ١٩٦-١٩٧): «زاد الكشهيمني: «عليه»، واللام للأكثر مفتوحه، وفي بعض الروايات بكسرها، ورواية الفتح محمولة عليها، فإنَّ حصول القيراط متوقِّف على وجود الصلاة من الذي يحصل له كما تقدم تقريره، وللبيهقي من طريق محمد بن علي الصائغ، عن أحمد بن شبيب -شيخ البخاري فيه- بلفظ: «حتَّى يُصلَّى عليها»، وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب، عن يونس».

٣- قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٥٣٨): «إن قلت: لم كان الجزاء على الجنازة

---

(١) في «ز» زيادة: «جبل»، وهي ليست في «صحيح مسلم».

قيراط دون غيره؟ فالجواب من وجهين:

الأول: أنَّ ذلك جرى مجرى العادة بتقليل الأجر على القليل من العمل، إذ لا كبير مشقة على الإنسان في الصلاة على أخيه ودفنه.

الثاني: أنه أقل ما يقع به الإجارة في ذلك الوقت على الأعمال؛ لكثرة المستأجرين وقلة الأعمال لزهد الناس في عمل الدنيا، وقلة رغبتهم فيها.

وجواب ثالث: أنه أكثر ما يحتاج إليه الإنسان في ذلك الوقت، وبه تقع الكفاية».

٤- قال ابن قيم الجوزية في «بدائع الفوائد» (٣/ ٦٥٥-٦٥٦): «لم أزل حريصًا على معرفة المراد بالقيراط في هذا الحديث، وإلى أيِّ شيء نِسْبَتُه، حتى رأيت لابن عقيل فيه كلامًا، قال: «القيراط: نصف سدس درهم مثلًا، أو نصف دينار، ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الأجر؛ لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله؛ كالصلاة، والحج، وغيره، وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ هذا، فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود، وهو الأجر العائد إلى الميت، ويتعلق بالميت أجر الصبر على المصاب فيه، وأجر تجهيزه، وغسله، ودفنه، والتعزية به، وحمل الطعام إلى أهله، وتسليتهم، وهذا مجموع الأجر الذي يتعلَّق بالميت، فكان للمصلِّي والجالس إلى أن يُقبر سدس ذلك، أو نصف سدسه، إن صلَّى وانصرف».

قلت: كان مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه في لحده وقضاء حقِّ أهله وأولاده وجبرهم دينار مثلًا، فللمصلي عليه قيراط من هذا الدينار، والذي يتعارفه الناس من القيراط أنه نصف سدس، فإن صلَّى عليه وتبعه كان له قيراطان منه، وهما سدسه، وعلى هذا فيكون نسبه القيراط إلى الأجر الكامل بحسب عظم ذلك الأجر الكامل في نفسه، وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه؛ فهذا بيِّن ههنا.

وأما قوله: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ أَوْ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطٌ**»، فيحتمل أن يراد به هذا المعنى أيضًا بعينه، وهو نصف سدس أجر عمله ذلك اليوم، ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب قلة عمله وكثرته، فإذا كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلًا نقص منها كلَّ يوم ألفًا حسنة، وعلى هذا الحساب، والله أعلم بمراد رسوله، وهذا مبلغ العلم في فهم هذا الحديث».

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٤- كتاب الزكاة

١٧٢-١- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِيْنَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ؛ فَادْعُهُم إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّـهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّـهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمُ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم؛ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّـهِ حِجَابٌ». [خ: (١٣٩٥)، م: (١٩) (٣٠ و٣١)].

❖ *التعليق:*

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٥٨/ ١٤٩٦): «قوله: «قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن»: كذا في جميع الطرق؛ إلا ما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم؛ ثلاثتهم عن وكيع، فقال فيه: «عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ»، فعلى هذا؛ فهو من مسند معاذ، وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج، لكن لم أرَ ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وسائر الروايات أنه مسند ابن عباس...».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ١٤): «قوله: «عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ»: هذا يقتضي أن يكون الحديث من مسند ابن عباس، وكذا رواية مسلم عن ابن عباس أنه ﷺ بعث معاذًا.

نعم؛ في رواية له عن ابن عباس، عن معاذ، وفي أخرى أن معاذًا بعثه.

ويجمع بينهما بأن يكون سمع من ابن عباس الحديث مرة من معاذ؛ فرواه متصلًا،

وأرسله تارة، ومرسله حجة على المشهور، كيف وقد عرف من أرسل عنه، فيحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القصة؛ فرواه تارة بلا واسطة، وتارة بها؛ إما لنسيانه الحضور، وإما لمعنى آخر».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٣٩٩): «قوله: حين بعثه إلى اليمن»: سنة عشر قبل حجة الوداع؛ كما في أواخر المغازي من «صحيح البخاري».

وقيل: في آخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك، رواه الواقدي وابن سعد في «الطبقات» [(٣/ ٥٨٤)]».

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (٢/ ١٨٣): «قوله: «ستأتي قومًا أهل كتاب»: لعل هذا منه ﷺ كالتمهيد والتوطئة للوصية باستجماع همته في الدعاء لهم، فإن أهل الكتاب أهل علم، ومخاطبتهم لا تكون كمخاطبة جهَّال المشركين، وعبدة الأوثان في العناية بها».

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (٢/ ١٨٣): «قوله: «فادعهم أن يشهدوا أن لا إله الله، وأن محمدًا رسول الله»: البداءة في المطالبة بالشهادتين؛ لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه إلا به، فمن كان منهم غير موحد على التحقيق -كالنصارى-؛ فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين عينًا، ومن كان موحدًا -كاليهود-؛ فالمطالبة له بالجمع بين ما أقرَّ به من التوحيد، وبين الإقرار بالرسالة، فإن كان هؤلاء اليهود الذين كانوا باليمن عندهم ما يقتضي الإشراك ولو باللزوم، تكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٦٠): «لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج، مع أن بعث معاذ كما تقدم كان في آخر الأمر، وأجاب ابن الصلاح: بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية؛ لاحتمال الزيادة والنقصان.

وأجاب الكرماني: بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كررا في القرآن، فمن ثَمَّ لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام، والسر في ذلك: أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً، بخلاف الصوم؛ فإنه قد يسقط عنه بالفدية، والحج؛ فإن الغير قد يقوم فيه كما في المعضوب، ويحتمل أنه حينئذ لم

يكن شرع.

وقال شيخنا شيخ الإسلام: إذا كان الكلام في بيان الأركان؛ لم يخل الشارع منه بشيء؛ كحديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس»، فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة: الشهادة، والصلاة، والزكاة، ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج؛ كقوله -تعالى-: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥] في موضعين من ﴿بَرَآءَةٌ﴾ مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعًا، وحديث ابن عمر -أيضًا-: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، وغير ذلك من الأحاديث، وقال: الحكمة في ذلك: أن الأركان الخمسة: اعتقادي، وهو الشهادة، وبدني، وهو الصلاة، ومالي وهو الزكاة، اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها؛ لتفرغ الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدني محض، والحج بدني مالي.

وأيضًا؛ فكلمة الإسلام هي الأصل، وهي شاقة على الكفار، والصلوات شاقة لتكررها، والزكاة شاقة كما في جبلة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة؛ كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها، والله أعلم».

في رواية لمسلم: «فإذا عرفوا ذلك؛ فأخبرهم».

وبها استدل من قال: إن الكفار لا يعرفون الله!

ومن غرائب ما يذكره العلماء حول هذه المسألة ما نقله القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٤/ ٧٠٥)، قال: «مسألة في الكفار، هل يعرفون الله أم لا؟ فوقع فيها تنازع عظيم بين العلماء، وتجاوز ذلك الى العامة، وكثر التمادي بينهم، حتى كان يقوم بعضهم إلى بعض في الأسواق، ويخرجون عن حدِّ الاعتدال إلى القتال، وكان المتهجِّم بذلك رجل مؤدَّب يركب حماره، ويذهب من واحد إلى آخر، فلا يترك متكلمًا ولا فقيهًا إلا سأله فيها وناظره، فقال قائل: لو ذهبتم إلى الشيخ أبي عمران؛ لشفانا من هذه المسألة، فقام إليه أهل السوق بجماعتهم، حتى أتوا باب داره، واستأذنوا عليه، فأذن لهم، فقالوا له: أصلحك الله، أنت تعلم أنَّ العامة إذا حَدَثَت بها حادثة، إنما تفزع إلى علمائها، وهذه المسألة قد جرى فيها ما بلغك، وما لنا في الأسواق شغل إلا الكلام فيها، فقال لهم: إن أنصتُّم وأحسنتم الاستماع أجبتكم إلا واحد، ويسمع الباقون، فقال له: أرأيت لو لقيت رجلًا فقلت له:

تعرف الشيخ أبا عمران؟ فقال: نعم. فقلت: صفه لي، قال: هو يقال في سوق كذا، ويسكن سبته؛ أكان يعرفني؟ فقال: لا، فقال: لو لقيت آخر؛ فسألته كما سألت الأول، فقلت: صفه لي، فقال: نعم. هو رجل يدرس العلم ويدرِّسه، يفتي الناس ويسكن بقرب السماط، أكان يعرفني؟ قال: نعم. قال: والأول ما كان يعرفني؟ قال: لا. قال لهم الشيخ: كذلك الكافر، إذا قال لمعبوده صاحبة، وولدًا، وأنه جسم، وقصد بعبادته مَن هذه صفته، فلم يعرف الله، ولم يصفه بصفاته، ولم يقصد بالعبادة إلا مَن هذه صفته، وهو بخلاف المؤمن الذي يقول: إن معبوده: الله، الأحد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، فهذا قد عرف الله، ووصف بصفته، وقصد بعبادته من يستحق الربوبية -سبحانه وتعالى- عما يقول الظالمون، علوًّا كبيرًا.

فقامت الجماعة، وقالوا له: جزاك الله خيرًا من عالم، فقد شفيت ما بنفوسنا، ودعوا له، ولم يخوضوا في المسألة».

ونقلها الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٤٦-٥٤٧)، ثم قال: «قلت: المشركون والكتابيون وغيرهم عرفوا الله -تعالى- بمعنى أنَّهم لم يَجْحَدُوهُ، وعرفُوا أنَّه خالقهم، قال -تعالى- : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [الزخرف:٨٧].

وَقَالَ: ﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [إبراهيم:١٠]، فهؤلاء لم ينكروا البارئ، ولا حجدوا الصانع، بل عرفوه، وإنَّما جهلوا نعوته المقدَّسة، وقالوا عليه ما لا يعلمون، والمؤمن فعرف ربَّه بصفات الكمال، ونفى عنه سمات النَّقص في الجملة، وآمن بربِّه، وكفَّ عمَّا لا يعلم، فبهذا يتبيَّن لك أن الكافر عرف الله من وجه، وجهله من وجوه، والنبيون عرفوا الله -تعالى-، وبعضهم أكمل معرفة لله، والأولياء فعرفوه معرفة جيِّدة، ولكنَّها دون معرفة الأنبياء، ثمَّ المؤمنون العالمون بعدهم، ثمَّ الصَّالحون دونهم.

فالناس في معرفة ربهم متفاوتون، كما أن إيمانهم يزيد وينقص، بل وكذلك الأمة في الإيمان بنبيِّهم والمعرفة له على مراتب، فأرفعهم في ذلك أبو بكرٍ الصديق مثلًا، ثم عددٌ من السابقين، ثم سائر الصحابة، ثم علماء التابعين، إلى أن تنتهي المعرفة به والإيمان به إلى أعرابيٍّ جاهلٍ وامرأة من نساء القرى، ودون ذلك، وكذلك القول في معرفة الناس لدين الإسلام».

○ قال مقيِّده أبو أسامة الهلالي -غفر الله له-: هذا الحديث يشتمل على بدائع وفوائد مهمة؛ منها:

١- التوحيد أولًا:

بيَّن رسول الله ﷺ لمعاذ كيف البدء في الدعوة إلى الله، وحدد له أول عمل يقوم به، وهو: الدعوة إلى التوحيد، وهذا يدل على أن العقيدة أولاً لأهميتها؛ فهي رأس الأمر، وقد بدأ بها المرسلون: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

٢- فقه الواقع:

بيَّن رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حال القوم الذين سيأتيهم، وهذا يدل دلالة واضحة على معرفة الواقع، وأن الداعي إلى الله لا تثمر دعوته، ولا يستقر أمره إلا بمعرفة واقعه، وما يدور حوله.

ولكن ينبغي معرفة أن الواقع لا يفقه إلا من خلال كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وأما إشغال الناس واشتغالهم بقراءة المجلات، والجرائد، والمذكرات، وتتبع الإذاعات، والانتقال بين الفضائيات؛ فضياع للوقت، وتضييع للأمة، وإهدار للجهود، وإثقال للشباب المسلم فيما لا يعنيه؛ لأن هذا الواقع لا يدركه إلا العلماء الراسخون القائمون بأمر الله أمرًا ونهيًا، ودعوة وتعليمًا، وتربية وسلوكًا.

٣- هذا الحديث صاعقة على رؤوس المنكرين لحجية خبر الآحاد في مسائل الاعتقاد:

أ- لأن تبليغ الإسلام يشمل تبليغ العقيدة؛ لذلك علّم رسول الله ﷺ معاذًا أن يبلغهم أولاً العقيدة.

ب- لأن تبليغ الإسلام يشمل العقائد والأحكام، وهذا ظاهر في الحديث؛ فالتوحيد عقيدة، والصلاة والزكاة أحكام، فتخصيص التبليغ بالأحكام تخصيص دون مخصص، وهذا باطل.

ت- لأن تخصيص التبليغ بالأحكام لا يصح عقلاً وشرعًا:

أما عقلاً؛ فكيف تستسيغ العقول قبول حكم شرعي دون الإيمان به أولاً.

وأما شرعًا؛ فلأن تبليغ الأحكام الشرعية مشروط بقبول العقيدة، ولذلك قال له

رسول الله ﷺ: «فإن هم أطاعوا لك بذلك...».

٤- العلماء هم الدعاة:

لقد بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه عالم الصحابة بالحلال والحرام، وإمام العلماء وأمامهم برتوة حجر يوم القيامة، مما يدل على أن العلماء هم الدعاة، وأن الفصل بين مقامي العلم والدعوة بدعة حزبية ابتدعها أحزاب وحركات؛ لفصل طلاب العلم المسترشدين عن علمائهم الربانيين؛ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا.

* * *

١٧٣-٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ[1] صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [خ: (١٤٠٥)، م: (٩٧٩) (١-٥)].

❖ *التعليق:*

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣١١): «أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات، والله أعلم».

وانظر: «الإعلام» لابن الملقن (٥/ ٥١-٥٢).

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٤١٧): «أجمع العلماء على وجوب الزكاة في أربعة أصناف: المواشي، وجنس الأثمان، وعروض التجارة، والمكيل المدخر من الثمار والزروع بصفات مخصوصة.

فأما المواشي، وجنس المقتات، وعروض التجارة المتفق على وجوب الزكاة فيها؛ فالإبل، والبقر، والغنم، بشرط كونها سائمة.

ولا بد من كمال النِّصاب، واستقرار الملك، وكمال الحول، وكون المالك حرًّا مسلمًا.

وتجب في الخارج من الأرض وما في حكمه: من العسل، والأثمان، وعروض التجارة، والله الموفق».

* * *

---

(١) في «ز» زيادة: «من الورق».

١٧٤-٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». [خ: (١٤٦٣)، م: (٩٨٢) (٨-١٠)].

وَفِي لَفْظٍ: «إِلاَّ زَكَاةَ الفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ». [أخرجه أبو داود: (١٥٩٤)].

❖ *التعليق:*

○ قال مقيِّده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: اللفظة الثانية من الحديث هي لفظ أبي داود في «السنن» (١٥٩٤)، وإسنادها ضعيف؛ لكن متنها صحيح، وهذا مما يستدرك على المؤلف؛ لأنه خلاف شرطه.

ولقد قال ابن دقيق العيد، وابن الملقن، وابن العطار، والبسام -الذين شرحوا الكتاب-، وكذلك الزركشي في «النكت»: إن اللفظة الثانية إنما هي من أفراد مسلم! وهذا ليس بدقيق؛ فرواية مسلم (٩٨٢) (١٠): «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»؛ فأين هذا اللفظ من ذاك؟!

○ قال عبدالحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (؟؟): «ولم يقل البخاري: «إلا صدقة الفطر»، نعم؛ صح فيها من حديث ابن عمر وغيره ﷺ: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٥٣): «هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا تجب زكاتها».

○ قال الشيخ البسام في «تيسير العلام» (١/ ٣٩١): «ما تقدم من كون الزكاة لا تجب إلا في المال النامي، هو مأخذ الذين لا يوجبون الزكاة في الحُليّ المعدّ للاستعمال، وهو مأخذ جيّد.

ولكن ورد في الذهب والفضة نصوص توجب قوة القول بوجوب الزكاة في الحليّ مطلقًا، لذا؛ فالاحتياط إخراج الزكاة عنه».

* * *

١٧٥-٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ،

وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». [خ: (١٤٩٩)، م: (١٧١٠) (٤٥-٤٦)].

«الجُبَارُ»: الهَدْرُ الَّذِي لا شَيْءَ فِيْهِ.

و«العَجْمَاءُ»: الدَّابَّةُ البَهِيمُ.

❖ *التعليق*:

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٤٢٣): «في لفظ مسلم: «جرحها جبار»، ولا بدَّ في رواية البخاري من تقدير؛ إذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرًا، وقد دلت رواية مسلم على أن ذلك المقدر هو الجرح؛ فوجب المصير إليه، لكن الحكم غير مختص به، بل هو مثال نبَّه به على غيره، والمراد: أن إتلافات العجماء هدر لا شيء فيه، وإنما عبَّر بالجرح؛ لأنه الأغلب، فإذا انفلتت دابة؛ فصدمت إنسانًا؛ فأتلفته، أو أتلفت مالاً؛ فلا غرم على مالكها، أما إذا كان معها؛ فعليه ضمان ما أتلفته، سواء أتلفت ليلاً أو نهارًا، وسواء كان سائقها، أو راكبها، أو قائدها، وسواء كان مالكها، أو أجيره، أو مستأجرًا أو غاصبًا، أو موصى له بنفعها، وسواء أتلفت بيدها، أو عضَّها، أو وطئها برجلها..

أما إذا كانت البهيمة لا يد لأحد عليها؛ فأتلفت شيئًا، ولو صيد حرم؛ فلا ضمان على صاحبها، ما لم تكن ضارية».

○ قال الشيخ البسام في «تيسير العلام» (٢/ ٣٩٤): «الركاز قد فارق الزكاة بالأمور الآتية:

١- الزكاة لا تخرج إلا من نصاب محدود فما فوقه، أما الركاز؛ فيخرج الخمس من قليله أو كثيره.

٢- الركاز يخرج من عينه، أما العروض؛ فتخرج زكاتها نقودًا.

٣- الركاز حَوْلُهُ وجوده، أما الركاز؛ فلها حول محدود معلوم لا تجب قبله.

٤- مصرف الركاز مصرف الفرد في المصالح العامة، والزكاة تصرف في الأوجه الثمانية المعروفة.

٥- الركاز فيه الخمس، والزكاة أكثر ما فيها العشر، وأقل ما فيها ربع العشر».

❊ ❊ ❊

١٧٦-٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عُمَرَ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَالعَبَّاسُ -عَمُّ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيرًا؛ فَأَغْنَاهُ اللَّـهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ؛ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، وَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ؛ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا[1]»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟». [خ: (١٤٦٨)، م: (٩٨٣) (١١)].

❖ *التعليق:*

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٣٢): «قوله: «عن الأعرج» في رواية النسائي من طريق علي بن عياش، عن شعيب مما حدثه عبدالرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يقول: قال: قال عمر:.. (فذكره)، صرح بالتحديث في الإسناد، وزاد فيه عمر، والمحفوظ أنه من مسند أبي هريرة، وإنما جرى لعمر فيه ذكر فقط».

قال الزركشي في «النكت» (ص١٦٩): «حديثه -أيضًا- في بعث عمر على الصدقة، من قول النَّبيِّ ﷺ: «أَمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»؛ لم يروه البخاري بهذا اللفظ، بل لفظه: «وَأَمَّا العَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، وليس عنده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عُمَرَ»، ولا قوله: «أَمَا شَعَرْتَ يَا عُمَرُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»، وقد نبَّه الحافظ الضياء في أحكامه لذلك، فساق الحديث بتمامه، ثم قال: رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظه، وليس في رواية البخاري ذكر عمر، وعنده: «وَأَمَّا العَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، وليس عنده قوله: «أَمَا شَعَرْتَ...» إلى آخره».

○ قال أبو أسامة الهلالي: ابن جميل المذكور في الحديث معروف بكنيته، ولا يعرف اسمه على التحديد، قيل: كان منافقًا؛ فآمن، وصلحت حاله.

قال الزركشي في «النكت» (ص١٧٠): «ابن جميل» -بالجيم- لا يعرف في كتب المحدثين اسمه، وحكاه القاضي الحسين والروياني من الفقهاء: عبدالله.

وفي «غريب أبي عبيد» [(٢/ ١٥)]: «منع أبو جهم وخالد بن الوليد والعباس، وقد

---

(١) في «صحيح مسلم»: «لها».

يؤخذ من ذلك أن كنيته ابن جميل، واسمه أبو جهم».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٧٢-٧٣): «وأما ابن جميل، فهو بفتح الجيم، وكسر الميم، ثم ياء مثناة، ثم لام.

قال ابن منده: لا يعرف اسمه، وتبعه بعض الشراح؛ فجزم به.

وذكره ابن الجوزي مع جماعة لا يعرفون إلا بالنسبة إلى آبائهم فقط.

ووقع في «تعليق القاضي حسين»، و«بحر الروياني في متن الحديث»: عبد الله بن جميل.

ووقع في «غريب أبي عبيد»: منع أبو جهم، ولم يذكر أباه.

وقال ابن بزيزة: اسمه حميد، فاستفد ذلك، فإنه من المهمات.

وذكر القاضي حسين في «تعليقه»: أن ابن جميل هذا هو الذي نزل فيه قوله -تعالى-: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، وذكر غيره أنها نزلت في ثعلبة.

قال المهلب: كان منافقًا أولًا فمنع الزكاة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٧٤]، قال: فاستثناه الله؛ فتاب وصلحت حاله».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٣٣): «ابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي، وتبعه الروياني أن اسمه: عبدالله، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن: أن ابن بزيزة سمَّاه حميدًا، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيزة، ووقع في رواية ابن جريج: أبو جهم بن حذيفة، بدل: ابن جميل، وهو خطأ؛ لإطباق الجميع على ابن جميل، وقول الأكثر أنَّه كان أنصاريًّا، وأما أبو جهم بن حذيفة؛ فهو قرشيٌّ؛ فافترقا.

وذكر بعض المتأخرين: أن أبا عبيد البكري ذكر في «شرح الأمثال» له: أنه أبو جهم بن جميل».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٤٣٠): «قال ابن منده: لم يعرف اسمه، ومنهم من سماه: حميدًا، وقيل: عبدالله، وذكره الذهبي فيمن عرف بأبيه ولم يسم.

قال ابن الجوزي [«تلقيح فهو أهل الأثر» (ص٢٨٣)]: «في الصحابة جماعة لا يعرفون إلا بآبائهم، منهم ابن جميل»».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٤٣٥): «قوله: «وأعتاده»، وفي رواية [خ: (١٣٩٩)]: «وأعتده»، وهو جمع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل للسلاح والدواب، وآلة الحرب.

قال الدارقطني: قال الإمام أحمد -رحمه الله-: قال علي بن حفص: «وأعتاده»، وأخطأ فيه وصحَّف، وإنما هو: «وأعتده».

ورواه بعض رواة البخاري: «وأعبده» -بالموحدة- جمع: عبد، حكاه عياض [في الإكمال» (٣/ ٤٧١)] وغيره، وهو موافق لرواية: «واحتبس رقيقه».

قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ١٧٧): «وفي معنى هذا الحديث قولان:

أحدهما: أنه كان طولب بالزكاة عن أثمان الدروع والأعتُد على معنى: أنها كانت عنده للتجارة، فأخبرهم النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها، وأنه قد جعلها حبسًا في سبيل الله.

والثاني: أنه اعتذار لخالد ودفع عنه، يقول: إذا كان خالدٌ قد جعل أدراعه وأعتُده في سبيل الله تبرعًا وتقربًا إلى الله، وهو غير واجب عليه، فكيف يستجيز منع الصدقة الواجبة عليه؟!».

* * *

١٧٧-٦- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ [المَازِنِيِّ][(١)] رضي الله عنه، قَالَ: لَـمَّا أَفَاءَ اللَّـهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ [وَ][(٢)] فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا [فِي أَنْفُسِهِمْ][(٣)]؛ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً؛ فَهَدَاكُمُ اللَّـهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِيْنِ؛ فَأَلَّفَكُمُ اللَّـهُ بِي؟ وَعَالَةً؛ فَأَغْنَاكُمُ اللَّـهُ بِي؟»، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّـهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّـهِ؟»، قَالُوا: اللَّـهُ وَرَسُولُهُ

---

(١) زيادة من «ز».

(٢) زيادة من «ف»، وهي موجودة في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٤٨٧/ ٧٧٧).

(٣) زيادة من «ز».

أَمَنُّ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا[1] وَكَذَا، أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلا الهِجْرَةُ؛ لَكُنْتُ امْرِءًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَو شِعْبًا؛ لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَونَ بَعْدِي أَثَرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُونِي عَلَى الحَوْضِ». [خ: (٤٣٣٠)، م: (١٠٦١)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٩٦): «هذا الحديث لا مدخل له في الزكاة إلا أن يقاس إعطاء المؤلفة منها على إعطائهم من الفيء والخمس».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٤٥٣): «ليس للحديث تعلق بكتاب الزكاة، وغاية ما فيه: أنه ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم من الغنائم، فلا مدخل لذلك في الزكاة، إلا أن يقاس إعطاؤهم من الزكاة على إعطائهم من الفيء والخُمس».

○ قال البسام في «تيسير العلام» (١/ ٤٠٠، ٤٠١): «لم يظهر لي مناسبة واضحة لإيراد المؤلف هذا الحديث في كتاب الزكاة.

ولعل ذلك متابعة لمسلم حيث أخرجه في الزكاة من «صحيحه»، أو لعله أراد أن يبيّن أن النبي ﷺ في آخر أيام رسالته، وبعدما أعز الله الإسلام وقواه: أعطى المؤلفة قلوبهم من الغنيمة.

فيقاس على الغنيمة أن يعطوا من الزكاة خلافًا لمن يرى من العلماء سقوط نصيبهم من الزكاة بعد أن أعز الله الإسلام، كأبي حنيفة وأصحابه.

والصحيح: جاوز إعطائهم تأليفًا لهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو من مفردات مذهبه.

وليس عند المقسطين لهم ما يعارضون به فعل النبي ﷺ، وآية ﴿بَرَآءَةٌ﴾ التي هي من آخر القرآن نزولاً».

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (٢/ ١٩٦): «قوله: «لكنت امرءًا

---

(١) في «ز»: «بكذا».

من الأنصار»: أي: في الأحكام والأعداد، ولا يجوز أن يكون المراد النسب قطعًا».

○ قال مقيِّده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: بصيرة:

ممن اعترض على قسمة رسول الله ﷺ يوم حنين: ذو الخويصرة التميمي، أصل الخوارج وأقنومهم، حيث اتهم رسول الله ﷺ بعدم العدل، وفي هذا بيان لحقيقة الخوارج، وتأصيل لمنهجهم المارق:

١- أن بداية خروجهم تكون خروج فهم ومنهج بمخالفة لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

٢- جرأتهم في الباطل؛ فإن ذا الخويصرة لم يستح من الله ورسوله، ولذلك تميَّزوا بالجرأة على أولي الأمر من المسلمين: أمراء وعلماء.

٣- أنهم يريدون الدنيا، ولكن بعمل الآخرة، ولذلك ألبسوا منهجهم لبوس الدين، وهم يمرقون منه؛ كما يمرق السهم من الرمية.

٤- أن فهمهم للقضايا فهمٌ سطحي، ونظرتهم عجلى، فلذلك يمتازون بالحدة والشدة، والطيش والعجلة.

وقال أبو أسامة الهلالي -أيضًا-: اختلف العلماء في وجود المؤلفة قلوبهم اليوم، وهل يعطى اليوم أحد على التألف على الإسلام من الصدقة؟

قال بعضهم: قد بطلت المؤلفة قلوبهم اليوم، ولا سهم لأحد في الصدقة المفروضة إلا لذي حاجة إليها، وفي سبيل الله، أو لعامل عليها.

وقال آخرون: المؤلفة قلوبهم في كل زمان وحقهم في الصدقات مستمر.

والقول الثاني أقرب لمقاصد الشريعة، وحكمة التشريع.

وأصح ما وقفت عليه وأجمله من كلام أهل العلم في هذه المسألة ما قاله شيخ المفسرين الطبري في «تفسيره» على آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ من سورة التوبة: «والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنيين:

أحدهما: سد خلة المسلمين.

والآخر: معونة الإسلام وتقويته.

فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه؛ فإنه يعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا يعطاه

من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك -غنيًّا كان أو فقيرًا- للغزو، لا لسد خلته، وكذلك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك -وإن كانوا أغنياء-؛ استصلاحًا بإعطائهم أمر الإسلام، وطلب تقويته وتأييده، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام، وعز أهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد؛ لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت.

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٤٥١): «في الحديث دلالة على فضائل الأنصار ومزاياهم على غيرهم، وهم جديرُون بكلِّ فضيلةٍ، وحَرِيُّون بكل مَنْقَبة.

وفي إخباره ﷺ بذلك علم من أعلام النبوة، ودلائل رسالته، إذ هو خبر عن مستقبل وقع على وَفْق ما أخبر ﷺ».

❑ ❑ ❑

١- باب صدقة الفطر

١٧٨-١- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ -أَو قَالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ. [خ: (١٥٠٤)، م: (٩٨٤) (١٢ و١٣)].

وَفِي لَفْظٍ [خ: (١٥٠٣)، م: (٩٨٦) (٢٢)]: «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ».

❖ *التعليق:*

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٤٦٣): «قوله: «أوقال: رمضان» شك الراوي في المقول منهما، وكلاهما صحيح؛ لتعلُّق الصدقة بهما.

وفي رواية في «الصحيحين» الجمع بينهما».

أي: قوله: «فرض زكاة الفطر من رمضان»، وقد رواها مسلم (٩٨٤) (١٢) ولم يروها البخاري.

○ قال مقيِّده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: ليس عند الشيخين: «على الصغير والكبير» .

* * *

١٧٩-٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيْهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ [صَاعًا مِنْ طَعَامٍ][(١)]، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيْبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ ﷺ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

---

(١) سقط من «ز».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا؛ فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ [عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ][(١)]». [خ: (١٥٠٥)، م: (٩٨٥) (١٧-٢١)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ١٤٥): «وهو حديث ملحق بالمسند عند المحققين من الأصوليين؛ لأن مثل هذا لا يأمر به غير النبي ﷺ، ولا يخفى مثله عنه، ولا يذكره الصحابي في معرض الاحتجاج إلا وهو مرفوع إلى النبي ﷺ».

وقال -أيضًا- (٥/ ١٥٠): «فيه دلالة على أن فعل الشيء في حياته ﷺ حجة في فعله وتقريره؛ لأن الظاهر علمه -عليه الصلاة والسلام- به، كيف والوحي كان ينزل، فلو لم يجز لنزل الوحي بمنعه، كيف وما يتعلق بشرع عام دائم».

○ قال أبو أسامة الهلالي: «اختلف في تفسير لفظ الطعام الوارد في حديث أبي سعيد الخدري، فقيل: الحنطة بدليل ذكر الشعير بعده، وهو عرف أهل الحجاز في ذلك.

وقيل: إنه عام يشمل كل ما قيل من الطعام؛ كالحنطة، والأصناف المذكورة، والدقيق، والسويق، وكل ذلك فُعِلَ زمن رسول الله ﷺ.

قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٤٦٨): «قوله: «صاعًا من طعام» هو البر؛ لقوله: «أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير».

قال التوربشتي: «والبر أعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر، فلولا أنه أراد بالطعام البر؛ لذكره عند التفصيل».

وحكى المنذري في «حواشي السنن» عن بعضهم: اتفاق العلماء على أنه المراد هنا.

وقال بعضهم: كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق، حتّى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف: نزل اللفظ عليه؛ لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان حظوره عند الإطلاق أقرب..».

قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: وأما الأحاديث التي تنفي وجود الحنطة أو أن

---

(١) زيادة من «ز»، وفي «ف»: «في زمان رسول الله ﷺ»، وزاد مسلم (٩٨٥/ ١١): «أبدًا ما عشت».

معاوية ﷺ رأى إخراج مدين من سمراء الشام، وأنها تعدل صاعًا، فيحمل ذلك على ندرتها وكثرة الأصناف الباقية، وكونها الغالبة على طعامهم، ويؤيد هذا المعنى قول أبي سعيد ﷺ: «وكان طعامنا: الشعير والزبيب والأقط والتمر».

وما رآه معاوية اجتهاد وافق النصوص الشرعية؛ لقوله ﷺ الصحيح عند أحمد والدارقطني: «أدُّوا صاعًا من بُرٍّ، أو قمح بين اثنين، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير عن كلِّ حرٍّ وعبد، وصغير وكبير».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

٥- كتاب الصيام

١٨٠-١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «لا تَقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلا رَجُلٌ[1] كَانَ يَصُومُ صَوْمًا؛ فَلْيَصُمْهُ». [خ: (١٩١٤)، م: (١٠٨٢)].

❖ *التعليق*:

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: تنبيهات:

١- رواية مسلم: «ولا يومين»، والمثبت رواية البخاري؛ نبه على ذلك الصنعاني في «حاشيته» (٣/ ٣٢٢).

٢- في بعض نسخ «العمدة»: «إلا رجلاً»، وفي الآخر: «إلا رجل»، وهو الموافق لما في «الصحيحين»، ولم أر النصب فيهما بهذا اللفظ.

والرفع أمثل؛ لأنه مستثنى من كلام تام غير موجب، فكان تامة؛ أي: إلا أن يوجد رجل، والله أعلم.

* * *

١٨١-٢- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بن عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ؛ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ؛ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَاقْدُرُوا لَهُ». [خ: (١٩٠٠)، م: (١٠٨٠) (٣-١٦)].

❖ *التعليق*:

○ قوله: «غُمَّ» هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية لمسلم (١٠٨٠/ ٣ و٤): «أغمي»، وفي أخرى: «غُمِي»، وفي أخرى: «غُمِّي»، وكلها صحيحة المعنى، قاله القاضي

---

(١) في «ف»: «رجلاً».

في «إكمال المعلم» (٤/ ٩).

وفي بعض الروايات لمسلم: «عمي».

وفي بعض روايات البخاري (٤/ ١٢٤-فتح): «غبي».

ولا خلاف في ذلك ولا تعارض.

قال العلامة السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٤٩٠): «قال العلامة الشيخ مرعي الحنبلي في كتابه: «تحقيق الرجحان»: «للعلماء في قوله: «فاقدروا له» قولان:

أحدهما: قدروا الهلال زمانًا يمكن أن يطلع فيه، وذلك ليلة الثلاثين، فأما الليلة التي بعدها، فلا تحتاج إلى تقدير، وهذا مأخوذ من قوله -تعالى-: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]؛ أي: ضُيِّقَ.

الثاني: أن معنى: «اقدروا»: احكموا بطلوعه من جهة الظاهر، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [النمل: ٥٧]؛ أي: حكمنا بذلك، هذا قول علمائنا».

* * *

١٨٢-٣- عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّـه ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [خ: (١٩٢٣)، م: (١٠٩٥)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ١٨٧-١٨٨): «وحاصل البركة في السحور يتنوَّع أنواعًا:

أولها: اتباع السنة والاقتداء.

ثانيها: مخالفة أهل الكتاب في الزيادة في الأكل على الإفطار.

ثالثها: التقوي به والنشاط للصوم سيما الصبيان.

رابعها: التسبب لذكر الله والدعاء وللرحمة؛ فإنه وقت الإجابة.

خامسها: التسبب للصدقة على من يسأل إذ ذاك.

سادسها: تجديد نية الصوم؛ فيخرج من خلاف من أوجب تجديدها إذا نام ثم تنبّه.

سابعها: التسبب في حسن الخلق؛ فإنه إذا جاع ربما ساء خلقه».

○ قال أبو أسامة الهلالي: نقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٣٩)

الإجماع على ندب السحور واستحبابه! والدليل يؤكد وجوبه؛ لما يأتي:

١- الأمر به؛ كما في حديث الباب، وقوله في حديث جابر بن عبدالله -الحسن بشواهده-: «من أراد أن يصوم؛ فليتسحر بشيء».

٢- أنه شعار صيام المسلمين، والفاصل بين صيامهم وصيام أهل الكتاب؛ كما في حديث عمرو بن العاص عند مسلم: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أكلة السحر».

٣- النهي عن تركه؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري -الحسن لغيره-، قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور أكله بركة؛ فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء؛ فإن الله -عز وجل- وملائكته يصلُّون على المتسحرين».

وهذه قرائن علمية قويّة تؤكد وجوبه، ولا يوجد ما يصرفها عن ذلك، ودعوى الإجماع لا أصل لها.

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٤٠): «يحصل السحور بأقل ما تناوله المرء من مأكول ومشروب، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «السحور بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء؛ فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين».

○ قال الشيخ البسام -رحمه الله- في «تيسير العلام» (١/ ٤١٤): «يرى الصوفية: أن مدة تناول السحور كمدة الإفطار! وهذا مخل بالحكمة من الصوم، وهي: كسر شهوتي الطعام والنكاح، ولا يمكن ذلك إلا بتقليل الغذاء».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ١٩٣): «وادعى بعض الصوفية: أن معنى الصوم وحكمه: إنما هو كسر شهوة البطن والفرج، فمن لم تتغير عليه عادته في مقدار أكله لا يحصل له بالسحور المقصود من الصوم، وهو كسر الشهوتين فلا يفعل، وهذا غلط ظاهر.

والصواب: اختلاف ذلك باختلاف أحوال الناس ومقاصدهم، ومقدار ما يستعملوه من السحور، فما زاد في المقدار على مقصود الشرح وحكمته كعادة المترفين في المآكل فلا يستحب، بل ربما يؤدي إلى تخمة وجشٍّ منتن وكسل، وما لا يزيد فيه عليهما فهو مستحب».

* * *

١٨٣-٤- عَنْ أَنَسِ بن مالكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُما-، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رسول اللَّـهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لزيدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [خ: (٥٧٥)، م: (١٠٩٧)].

❖ *التعليق*:

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٣٨): «قوله: «قدر خمسين آية»: من عادة العرب تقدير أوقاتهم بأعمالهم: قدر حلب شاة، فواق ناقة، قدر نحر جزور، فعدل زيد إلى التقدير بالقراءة؛ إشارة منه ﷺ إلى أن ذلك الوقت وقت عبادة، وعملهم التلاوة والتدبر».

○ وقال -أيضًا- في «الفتح» (٢/ ٥٥): «والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة، وهي قراءة الخمسين آية ونحوها قدر ثلث خمس ساعة، ولعلها مقدار ما يتوضأ، فأشعر ذلك بتأخير السحور».

○ قال الشيخ البسام -رحمه الله- في «تيسير العلام» (١/ ٤١٥): «وقت الإمساك هو طلوع الفجر، كما قال الله -تعالى-: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وبهذا نعلم أن ما يجعله الناس من وقتين: وقت الإمساك، ووقت لطلوع الفجر بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هي وسوسة من الشيطان؛ ليلبس عليهم دينهم، وإلا؛ فإن السنة المحمدية أن الإمساك يكون على أول طلوع الفجر».

* * *

١٨٤-٥- عن عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُما-: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [خ: (١٩٢٥)، م: (١١٠٩) (٧٦) و(١١١٠) (٧٩) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

وحديث أم سلمة -رضي الله عنها-: خ (١٩٢٦)، م: (١١٠٩) (٧٥-٧٨) و(١١١٠) (٨٠)].

❖ *التعليق:*

○ قال مقيِّده أبو أسامة الهلالي -غفر الله له ولوالديه ولمشايخه-: كان أبو هريرة ﷺ يفتي بفطر من أصبح جنبًا، وقد نوى الصيام، ورفعه إلى النبي ﷺ، ثم هو بعد ذلك رجع إلى رواية أم المؤمنين.

وأخذ بفتيا أبي هريرة بعض التابعين، ثم استقر بعد ذلك الإجماع على صحة صيام من أصبح جنبًا، وأن خلافه منسوخ.

وألحق العلماء الحائض والنفساء بالجنب.

وانظر: «فتح الباري» (٤/ ١٤٧) لابن حجر، و«الإعلام» (٥/ ١٩٦-٢٠١) لابن الملقن».

* * *

١٨٥-٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَأَكَلَ -أَوَ[1] شَرِبَ-، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ[2]؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّـهُ وَسَقَاهُ». [خ: (١٩٣٣)، م: (١١٥٥)].

❖ *التعليق:*

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: وهذا عام في صيام الفريضة والتطوع، ولا فرق؛ لأنه لم يأت دليل على التفريق.

* * *

١٨٦-٧- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! هَلَكْتُ[3]، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ)؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ:

---

(١) عند البخاري: «أكل وشرب»، والمراد الإثبات، قاله في «الإعلام» (٥/ ٢٠٢).

(٢) في «ف» زيادة: «قائمًا».

(٣) في «ز» زيادة: «وأهلكت».

«هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ-، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، قَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا؛ فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا -يُرِيدُ: الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [خ: (١٩٣٦)، م: (١١١١) (٨٧)].

«الحَرَّةُ»: أَرْضٌ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سَوْدَاءُ.

❖ *التعليق:*

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٥١٦): «قوله: «إذ جاءه رجل»: هو سلمة بن صخر بن سلمان الخزرجي الأنصاري البياضيُّ -بفتح الموحدة- نسبة إلى بياضة بن عامر بن زريق من الخزرج، وقيل: اسمه: سلمان بن صخر.

قال البرماوي: والأول أصح وأشهر».

○ قال مقيدة أبو أسامة الهلالي: تنبيه: قوله: «وفي رواية: «أصبت أهلي في رمضان»» عند أحمد في «المسند» (٢/ ٥١٦) بإسناد ضعيف، لكنها عند البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢) (٨٧) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٢١٧): «دل قوله: «إطعام ستين مسكينًا» على وجوب إطعام هذا العدد؛ لأنه أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين، فلا يكون ذلك موجودًا في حق من أطعم عشرين مسكينًا ثلاثة أيام فقط، ومن أجاز ذلك؛ فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٧٣): «وقد اعتنى به -أي: هذا الحديث- بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا، فتكلم عليه في مجلدين، جمع فيهما ألف فائدة وفائدة، ومحصله -إن شاء الله تعالى- فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه؛ فله الحمد على ما أنعم».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٢٠٩): «وبعضهم أفرده بالتصنيف في مجلد ضخم».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: هو الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، استخرج منه ألف مسألة ومسألة حكى ذلك عن نفسه.

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٦٦): «وحكمة ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر؛ لأن من انتهك حرمة الصوم بالجماع، فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يعتق رقبة، فيفدي نفسه، وقد صح: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً: أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**» [خ: (٦٧١٥)].

وأما الصيام؛ فإنه كالمقاصة بجنس الجنابة، وكونه شهرين؛ لأنه أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء، فلما أفسد منه يومًا، فكأنه أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع، وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقض قصده.

وأما الإطعام؛ فمناسبته ظاهرة، لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٥٢٣): «قوله: «فبينا نحن على ذلك: أتي النبي ﷺ بعرق..» كذا بضم الهمزة مبنيًا للمفعول، ولم يُسَمَّ الآتي، ولكن عند البخاري في (الكفارات): فجاء رجل من الأنصار».

○ قال أبو أسامة الهلالي: فقد صحت عند بعض أهل العلم زيادة: «وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ»، وقد صححها الحافظ في «فتح الباري» (١٤/ ١٧٢)، ووافقه شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٩٣).

قلت: وهو كما قالا.

و«اللابتان»: الحرتان، وهي الأرض تعلوها حجارة سود، وفي المدينة لابتان، وهما: الشرقية تسمى: حرّة واقم، والغربية تسمى: حرّة الوبرة.

وحرار العرب المشهورة خمس:

١- حرة بني سليم،وتسمى: أم صبار، فيها حجر الدهنج، في عالية نجد.

٢- حرة ليلى لبني مرة بن عوف في طريق الحاج إلى المدينة، وهي من وراء وادي القرى.

٣- حرة راجل في بلاد عبس.

٤- حرة واقم بالمدينة، وهي الحرة الشرقية من حرتي المدينة.

٥- حرة النار لبني عيسى قرب المدينة، وهي منازل بني سليم.

وانظر: «مراصد الاطلاع» (١/ ٣٩٤-٣٩٦).

١- باب الصَّوم في السَّفر وغيره

١٨٧-١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ ﷺ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ-؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ؛ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ؛ فَأَفْطِرْ». [خ: (١٩٤٢)، م: (١١٢١) (١٠٣-١٠٧)].

❖ *التعليق*:

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي: قد يتوهم بعض الناس: أن الفطر في أيامنا هذه في السفر غير جائز، فيعيبون على من أخذ بالرخصة، أو أن الصيام أولى؛ لسهولة المواصلات ويسرها وتوفرها، فنلفت أنظار هؤلاء إلى قول عالم الغيب والشهادة: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ١٤]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله في أثناء الآية التي ذكرت رخصة الإفطار في السفر: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أي: أن السهولة واليسر والتسهيل على المسافر أمر يريده الله، وهو من مقاصد الشريعة السمحة، ناهيك أن الذي شرع الدين هو خالق الزمان والمكان والإنسان، فهو أعلم بحاجة الناس وما يصلحهم وما يصلح لهم، كما قال -عز وجل-: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

* * *

١٨٨-٢- و[(١)] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[(٢)]، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [خ: (١٩٤٧)، م: (١١١٨) (٩٨-٩٩)].

---

(١) في «ز» بدون الواو.

(٢) في «ف»: «وفي نسخة أخرى زيادة: في رمضان».

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٢٧٢): «هذا الحديث مرفوع من غير شك».

* * *

١٨٩-٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، وَعَبْدُاللَّـهِ بْنُ رَوَاحَةَ. [خ: (١٩٤٥)، م: (١١٢٢) (١٠٨-١٠٩)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: ليس عند البخاري: «في شهر رمضان»، بل عنده: «في بعض أسفاره»؛ كما هي رواية مسلم الثانية برقم (١٠٩).

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٣٧٢-٣٧٤/ ١٩١): «... وهذا هو الصواب عندي: أن حديث أبي الدرداء ليس فيه: «شهر رمضان»، وذلك لأمور.. (وذكرها).

قلت: فهذه الوجوه الأربعة ترجح أن قوله في رواية مسلم: «في شهر رمضان» شاذ لا يثبت في الحديث.

وقد أوهم الحافظ عبدالغني المقدسي في «عمدة الأحكام» الحديث بلفظ مسلم بهذه الزيادة أنها من المتفق عليه بين الشيخين؛ لأنه لم يقل على الأقل: «واللفظ لمسلم»؛ كما هو الواجب في مثله! ولم أجد من نبَّه على شذوذ هذه الزيادة، حتى ولا الحافظ ابن حجر...» ا.هـ كلامه.

قلت: ومما يدل على شذوذها -أيضًا- أن هذا السفر لا يصح أن يكون في غزوة بدر؛ لأنها قبل إسلام أبي الدرداء، ولا في غزوة الفتح؛ لأنها بعد استشهاد عبدالله بن رواحة في مؤتة، وأسفاره ﷺ بين بدر والفتح لم يكن شيء منها في رمضان؛ فإنه ﷺ لم يسافر إلا في غزو أو حج بعد هجرته إلى المدينة، فتدبر.

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٥٤٠): «زاد مسلم من طريق سعيد بن

عبدالعزيز: «في شهر رمضان»، وليس ذلك في غزوة الفتح، لأن عبدالله بن رواحة المذكور في هذا الحديث أنه كان صائمًا استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف، ولا في غزوة بدر؛ لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم.

وانظر «فتح الباري» (٤/ ١٨٢) للحافظ ابن حجر -رحمه الله-.

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٥٤٠): «قوله: «في حر شديد»: لفظ البخاري: «في يوم حار»».

○ وقال -أيضًا-: «قوله: «أحدنا ليضع»: لفظ البخاري: «حتى يضع الرجل»».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٥٤١): «ووجه الدلالة في هذا الحديث ظاهرة؛ إذ لو لم يكن الصوم والفطر كلٌّ منهما جائزًا مباحًا في السفر، لما صام رسول الله ﷺ وابن رواحة، وأفطر الصحابة».

* * *

١٩٠-٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّـهِ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُما-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ[1]، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: صَائِمٌ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». [خ: (١٩٤٦)، م: (١١١٥)].

وَلِمُسْلِمٍ [(١١١٥)]: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّـهِ التِي رَخَّصَ لَكُم».

❖ *التعليق:*

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٨٦): «أوهم كلام صاحب «العمدة» أن قوله ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه، نعم؛ وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم».

قلت: وقد تكلم على إسناد الحديث في «الفتح» عند شرحه، ورد على كلام من ادعى الخطأ في إسناده؛ فلينظر.

---

(١) «عليه» سقطت من «ز».

وقد تعقب شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- كلام الحافظ ضمن تخريجه هذا الحديث في «إرواء الغليل» (٤/ ٥٣-٥٧) فقال (٤/ ٥٦): «قلت: وفي هذا الكلام ملاحظتان:

الأول: أنَّ الذى أخذه الحافظ على صاحب «العمدة»، قد وقع فيه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٦١)، فقال عقب الحديث: «وزاد مسلم فى لفظه: «وعليكم برخصة الله التى رخَّص لكم».

وليس هذا فقط، بل تابعه على ذلك الحافظ نفسه في «الدراية» (ص ١٧٧).

والأخرى: قوله: «وعند الطبراني...».

فإني أظنه خطأ مطبعيًّا، فإنه قال قبل صحيفة: «قال الطبري بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعري، ولفظه: سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن فى حرّ شديد، فإذا رجل من القوم، قد دخل تحت ظل شجرة، وهو مضطجع كضجعة الوجع، فقال رسول الله ﷺ: «ما لصاحبكم؟ أي وجع به؟»، فقالوا: ليس به وجع؛ ولكنه صائم، وقد اشتدَّ عليه الحر، فقال النبي ﷺ حينئذ: «لَيْسَ البِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»، فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان فى مثل ذلك الحال.

قلت: فهذا الحديث لم أجده في «تفسير الطبري» مع أنه قد ذكر فيه (٣/ ٤٧٤) نحو هذا الكلام، ولكن عقب حديث جابر هذا، وليس فيه حديث كعب هذا، فلعله في بعض كتبه الأخرى كـ «التهذيب» -مثلًا-، والله أعلم».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٥٤٤): «قوله: «كان رسول الله في سفر»: هي غزوة الفتح؛ كما في الترمذي [في «السنن» (٧١٠)]، وكانت في رمضان في الثامنة، أو غزوة تبوك؛ كما رواه الشافعي [في «مسنده» (١٥٧)]».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٥٤٤): «قوله: «رجلاً»: قيل: هو أبو إسرائيل العامري، واسمه: قيس، كذا في «القسطلاني شرح البخاري»، وحاشية العلقمي على «الجامع الصغير».

وقال البرماوي في «شرح الزهر البسام»: قال بعضهم: هذا أبو إسرائيل، رجل من الأنصار.

وقال ابن بشكوال: هو أبو إسرائيل الفهري، واسمه: يسير، كذا في «المنتقى» [٩٣٨] لابن الجارود».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٥٤٨): «قال الزركشي، وتبعه صاحب: «جمع العدة لفهم العمدة»: «من» في قوله ﷺ: «ليس من البر» زائدة لتأكيد النفي، وقيل: للتبعيض، وليس بشيء، وتعقبه البدر الدماميني، فقال: هذا عجيب؛ لأنه أجاز ما المانع منه قائم، ومنع من لا مانع منه، وذلك أن من شروط زيادة «من» أن يكون مجرورها نكرة، ، وهو في الحديث معرفة، وهذا هو المذهب المعول عليه، وهو مذهب البصريين؛ خلافًا للأخفش والكوفيين، وأما كونها للتبعيض، فلا يظهر لمنعه وجه؛ إذ المعنى: أن الصوم في السفر ليس معدودًا من أنواع البر».

* * *

١٩١-٥- وَ[(١)] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا[(٢)] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلاًّ صَاحِبُ الكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ؛ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ». [خ: (٢٨٩٠)، م: (١١١٩) (١٠٠-١٠١)].

❖ *التعليق*:

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٥٥٠): «قوله: «في سفر»: يحتمل أنه في غزوة تبوك أو الفتح».

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (٢/ ٢٢٧): «قوله -عليه السلام-: ذهب المفطرون اليوم بالأجر» فيه وجهان:

أحدهما: أن يراد أجر تلك الأفعال التي فعلوها، والمصالح التي جرت على أيديهم، ولا يراد مطلق الأجر على سبيل العموم.

---

(١) في «ز» بدون الواو.

(٢) في «ف»، وفي نسخة أخرى: «نسافر».

والثاني: أن يكون أجرهم بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوام مبلغًا ينغمر فيه أجر الصوم، فتحصل المبالغة بسبب ذلك، ويجعل كأن الأجر كله للمفطر، وهذا قريب مما يقوله بعض الناس في إحباط الأعمال الصالحة ببعض الكبائر من أن ثواب ذلك العمل يكون مغمورًا جدًّا بالنسبة إلى ما يحصل من عقاب الكبيرة، فكأنه كالمعدوم المحبط، وإن كان الصوم هاهنا ليس من المحبطات، غير أن المقصود إنما هو التشبيه في أن ما قلَّ جدًّا قد يجعل كالمعدوم مبالغة، ونظير هذا في الحسيات ما يحصل من الألم بمعاطاة الأدوية الكريهة لإزالة الأمراض العظيمة، فإن ألم الدواء يقع مغمورًا بما ينشأ عنه من صحة الجسد، ودفع تلك الأمراض الوخيمة، والله أعلم».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٨٤): «وليس المراد نقص أجر الصُّوَّام، بل المراد: أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم، ومثلُ أجر الصوام بتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام؛ فلذلك قال: بالأجر كله؛ لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم.

قال ابن أبي صفرة: أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام.

وقال القرطبي [«المفهم» (٣/ ١٨٢)]: يعني: أنهم لما قاموا بوظائف ذلك الوقت، وما يحتاج إليه، كان أجرهم على ذلك أكثر من أجر من صام ذلك اليوم، ولم يقم بتلك الوظائف».

* * *

١٩٢-٦- عن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ. [خ: (١٩٥٠)، م: (١١٤٦) (١٥١-١٥٢)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٩١): «للحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال عن أمر الشرع؛ فلولا أن ذلك كان جائزًا لم تواظب عائشة عليه».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٢٨٦): «وحديث عائشة وإن لم تصرح برفعه إلى رسول الله ﷺ، فإنه يعلم أنه لا يخفى مثله عنه، ولا أن أزواجه ينفردن في مثل هذا الأمر

المهم الضروري، فالظاهر أن ذلك عن إذن منه ﷺ وتسويفه لهن ذلك».

○ قال مقيِّده أبو أسامة الهلالي: وقع في رواية مسلم: «الشغل من رسول الله ﷺ»، أو: «برسول الله ﷺ»، وظاهره أنه من تمام قول عائشة، ولكن أسنده البخاري من قول يحيى بن سعيد لا من قول عائشة.

وقد انتصر الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ١٩١) للقول أن هذه الزيادة مدرجة، ولكن ابن الملقن ردَّ دعوى الإدراج بكلام لطيف متين؛ فقال: «واعلم أن بعضهم ادعى أن ذكر الشغل إنما هو من قول يحيى بن سعيد لا من قول عائشة، وقد أسنده البخاري في «صحيحه» إليه، فذهب هذا القائل إلى أن عائشة إنما أخرته للرخصة لا للشغل، لأنه لو كان الشغل لم يؤخذ منه التأخير لغير عذر.

وتنبَّه إلى رواية مسلم الأخرى: إن كانت إحدانا لتفطر في رمضان فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان؛ فإنها صريحة لا تحتمل التأويل».

* * *

١٩٣-٧- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». [خ: (١٩٥٢)، م: (١١٤٧)].

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [«السنن» (٢٤٠٠)]، وَقَالَ: «هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ».

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٢٩١-٢٩٢): «وقع في شرح الشيخ تقي الدين [«إحكام الأحكام» (٣/ ٣٧٧)] أمر غريب لا يليق بجلالته، وهو أنه قال: «ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على إخراجه»، وتبعه عليه الفاكهي، فقال: هذا الحديث ليس من شرط المصنف؛ إذ لم يتفق الشيخان على إخراجه، وإنما أخرجه مسلم، وأوقعه في ذلك كلام الشيخ، والعجب أن البخاري أخرجه في الباب المذكور باللفظ، وترجم عليه: «باب من مات وعليه صيام»، والظاهر أن هذا الوهم من الناقل عن الشيخ، فقد قال هو في «إلمامه»: وقد أخرجه بلفظ: «من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليه» متفق عليه، واللفظ للبخاري».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص ١٨١-١٨٢): «حديث عائشة -رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه»، وأخرجه أبو داود، وقال: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل.

قال الشيخ تقي الدين: ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على إخراجه، وليس كما قال الشيخ؛ فقد أخرجه البخاري ومسلم جميعًا، كما نبّه عليه عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين» [(٢/ ١٦٣-١٧٥٨/ ١)]، وكما ذكره صاحب «المنتقى» [(٢/ ١٨٩/ ٢٢٠٠)]، ولعل الواقع في نسخ شرح «العمدة» تحريف، وكأنه إنما قال: هذا الحديث مما اتفق على إخراجه؛ لأن المصنف لما قال: وأخرجه أبو داود، أراد الشيخ أن يبين أنه في «الصحيحين» كما هو شرط المصنف، ولو كانت ليست ثابتة في الأصل؛ لقال: بل خرجه مسلم».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٥٦٠): «قول ابن دقيق العيد: ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على إخراجه ذهول».

لكن يشكل على القول بالتصحيف أو الوهم أن ابن العطار تلميذ ابن دقيق العيد قال في «العدة في شرح العمدة» (٢/ ٨٧٦) وهو ينقل في شرحه هذا عن شيخه ابن دقيق كل صغيرة وكبيرة؛ حيث قال: ذكر شيخنا أبو الفتح ابن دقيق العيد: أن هذا الحديث ليس مما اتفقا عليه، وذكر أبو محمد عبدالعظيم المنذري: أن البخاري ومسلمًا أخرجاه، وهو موافق لما ذكره المصنف؛ يعني الشيخ عبدالغني صاحب «العمدة»».

* * *

١٩٤-٨- وعَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ؛ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيهِ عَنْهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّـهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». [خ: (١٩٥٣)، م: (١١٤٨) (١٥٥)].

وفي روايةٍ [خ: (١٩٥٣ - تعليقًا)، م: (١١٤٨) (١٥٦)]: جاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ

عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي عَنْهَا[1]؟»، قَالَتْ[2]: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ».

❖ *التعليق:*

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٥٦٧): «قوله: «جاء رجل»: قال القسطلاني في «شرح البخاري» [(٣/ ٣٩١)]: «لم يسم الرجل»، وقال البرماوي في «شرح الزهر»: السائل هو سعد بن عبادة كما قد يفهم ذلك من رواية ذكرها المصنف -يعني الحافظ عبدالغني- في باب النذر من كتابه هذا، وذلك أنها من رواية ابن عباس، فالظاهر أن القضية واحدة، نعم، أشار ابن دقيق العيد [«الإحكام» (٢/ ٢٣٠)] إلى أن الحديث يحتمل أن يكون في صوم نذر، وأن يكون خلافه.

قال البرماوي: والظاهر الأولى؛ لما ذكرناه، ولكون اللفظ متقاربًا».

وقال -أيضًا- في «كشف اللثام» (٣/ ٥٦٨): «قوله: «جاءت امرأة»: قال البرماوي في «المبهمات من شرح الزهر البسام»: «اسم المرأة السائلة: غاثية، أو: غايثة، على خلاف في ذلك».

○ وقال -أيضًا- في الموضع نفسه: «وقد بين أبو بشر في رواية عند الإمام أحمد [في «مسنده» (١/ ٣٣٨)] سبب النذر، ولفظه: أن امرأة ركبت البحر، فنذرت أن تصوم شهرًا، فماتت قبل أن تصوم».

○ وقال -أيضًا- (٣/ ٥٦٩): «قوله: «لو كان على أمك دين..»: دليل على جواز القياس في الشريعة، من حيث إن النبي ﷺ قاس وجوب حق الله -تعالى- على وجوب أداء حق العباد، وجعله من طريق الأحق، فيجوز لغيره القياس، لقوله -تعالى-: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، ولا سيما قوله ﷺ: «أرأيت» إرشادًا وتنبيهًا على العلة التي هي كشيء مستقر في نفس المخاطب».

* * *

---

(١) في «ز»: «أكان ذلك يؤدى».

(٢) في «ف»: «فقالت».

١٩٥-٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ[1]». [خ: (١٩٥٧)، م: (١٠٩٨) (٤٨)].

❖ *التعليق:*

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: وقع في بعض نسخ «العمدة»: «وأخروا السحور»، والكلام على ذلك من وجوه:

١- أنها ليست عند الشيخين.

٢- أن إسنادها ضعيف؛ فهي عند أحمد (٥/ ١٤٧ و١٧٢) من حديث أبي هريرة بإسناد فيه ضعف وجهالة.

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٩٩): «من البدع المنكرة ما حدث في هذا الزمان من إيقاع الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، إطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعمًا مما أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد المغرب بدرجة، لتمكين الوقت -زعموا-؛ فأخروا الفطر وعجلوا السحور، وخالفوا السنّة، فلذلك قلّ عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان».

○ قال أبو أسامة الهلالي:

١- ولا تزال بدعة الإمساك قبل طلوع الفجر الصادق، وتمكين الوقت بعد غروب الشمس على قدم وساق في زمان الناس هذا؛ فإلى الله المشتكى.

وقد أوقعتهم هذه البدعة في بدعة أكبر، وهي عدم الصلاة في مواقيتها وبخاصة صلاة الفجر، فالله المستعان.

٢- وهذا الحديث يدل دلالة مطلقة على إبطال بدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب:

الإسلام دين متكامل، ومنهج ربانيّ لا تنفصم عراه، إلا على سبيل المغضوب عليهم والضالين: الذين يؤمنون ببعض الكتاب، ويكفرون ببعض الكتاب، ومن ذلك مقولة مرذولة غير معقولة ولا مقبولة، ابتدعها من قصَّر عن إدراك مقاصد الشرع فهمه، وانحط

---

(١) في «ز» زيادة: «وأخر السحور».

إلى الإحداث في الدين علمُه؛ لأنهم جمدوا على ما أفادوه في بواكير الصبا دون رغبة فيه، فرَضُوا بضحضاح من المعرفة، فكان نصيبهم من بحر العلم نُغْبَة، فلم يستطيعوا التحليق في سماوات الإفادة بأجنحة من علم غزير، ولم ينالوا التوفيق في مدارك الإجادة بإدراك بصير.

تلكم هي: بدعة تقسيم الإسلام إلى «قشر ولباب»، أو «كليات وجزئيات»، أو «شكل ومضمون»، أو «أصول وفروع»؛ فتراهم -على وجه ما- لا يهتمون بشعائر الله الظاهرة؛ لأنها في زعمهم شكليات أو قشور، ويتّهمون المتمسك بها بـ: «الإغراق في الجزئيات»! والذاعي إليها بـ «إثارة الخلافات»!! وتراهم يُمَيّعون كل قضية تطرح للتحقيق العلمي بدعوى أنها فرعية، أو أنها مختلف فيها لدى الأمة الإسلامية!!

وهذا التصور ليس له زمام أو خطام في دين الإسلام؛ يذلك على ذلك عدة أمور:

١- آيات قرآنية صريحة:

قال -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

قال الإمام ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم»(١/ ٢٥٥) -رحمه الله-: «يقول الله -تعالى- آمرًا عباده المؤمنين به المصدقين برسوله: أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره، ما استطاعوا من ذلك».

ثم نقل أقوال السلف، وقال: «والصواب: وهم أنهم أُمِروا كلهم أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام، وهي كثيرة جدًّا ما استطاعوا منها».

قلت: لأن الخطاب موجه لهم للدخول في السلم -وهو الإسلام-؛ كما قرَّره شيخ المفسرين ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٢/ ١٨٨)، وذهب إليه جلّة علماء التفسير؛ كالقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢٢-٢٣)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٢٢٤-٢٢٥)، والآلوسي في «روح المعاني» (٢/ ٩٧)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/ ١٨٣).

وبعد أن دعا الله المؤمنين للدخول في الإسلام، وأن يأخذوه جملة حذرهم من اتباع خطوات الشيطان: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ [البقرة:

٢٠٨] للدلالة على أنه ليس هناك سوى اتجاهين فقط:

إما الدخول في الإسلام كافة بشموليته وكماله.

وإما اتباع خطوات الشيطان حيث يأمر بالتفريق بين شعائر الله، والاستخفاف بحرمات الله.

٢- أحاديث نبوية صحيحة، وهي على أنواع:

أ- أحاديث تبيّن ارتباط الأمور التي يعدونها فرعية بالأجر العظيم، والمقام الكريم، والنعيم المقيم.

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.

ب- أحاديث تَعُدُّ الأمور التي يحسبونها فرعية من أركان العزَّة، وبقاء هذا الدين ظاهرًا.

فعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنثارى يؤخرون». أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

وعن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، أَو تَمَاثِيلُ».

قال: فأتيت عائشة، فقلت: إن هذا يخبرني أن النبي ﷺ قال: (وذكره)، فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟ فقالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل؛ رأيته خرج في غزاته، فأخذت نمطًا؛ فسترته على الباب، فلما قدم، فرأى النمط، عرفت الكراهة في وجهه، فجذبته حتى هتكته، أو قطعته، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين». أخرجه مسلم.

٣- فتاوى أهل العلم قديمًا وحديثًا في بيان بطلان هذا التقسيم المبتدع والتصنيف المخترع.

ولعل من أوضحها وأقومها فتوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام -رحمه الله- القائل في «فتاويه» (ص٧١-٧٢): «لا يجوز التعبير عن الشريعة بأنها قشر، مع كثرة ما فيها

من المنافع والخيور، وكيف يكون الأمر بالطاعة والإيمان قشرًا؟! وأن العلم الملقب بالحقيقة جزء من أجزاء علم الشريعة، ولا يطلق مثل هذه الألقاب إلا غبيٌّ شقيٌّ قليل الأدب.

ولو قيل لأحدهم: إن كلام شيخك قشور؛ لأنكر ذلك غاية الإنكار، ويطلق لفظ القشور على الشريعة!

وليست الشريعة إلا كتاب الله وسنة رسوله؛ فيعزر هذا الجاهل تعزيرًا يليق بمثل هذا الذنب».

وهذا واضح في وجوب أخذ الإسلام جملة بكماله وشموليته التي استوعبت حياة الفرد والجماعة، ولم تدع صغيرة ولا كبيرة في ذلك إلا أحصتها؛ ليكون البناء شامخًا، والأصل راسخًا بتوفيق الله وفضله.

وقد بنى بعضهم على هذه القسمة الضيزى -أعني: تقسيم الدين إلى قشر ولباب- قواعد هزيلة تسوّغ تفرّق الأمة الإسلامية، وتوصِّل الحزبية والاستقطاب في التنظيم، فقال: «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه»، وأصبحت هذه القاعدة كتابًا محكمًا يتلى عند أتباعه!! يعارضون بها كل دعوة للاجتماع على كلمة سواء، أو بيان سني لأهل الأهواء.

ولو طبِّقت هذه القاعدة؛ لنقضت عرى الإسلام عروة عروة؛ للوجوه الآتية:

١- أن الاختلاف وقع حتى في الأصول والعقائد، ولذلك تفرقت الأمة فرقًا، وتشتت إلى جماعات وأحزاب، فالذي يعذر هؤلاء في اختلافهم وتفرُّقهم يكون مقرًّا لما نهى الله عنه، وذمه، وحذر منه!!

٢- أن هذه القاعدة منبتَّة؛ ليس لها صلة بالكتاب والسنة وفهم سلف الأمة من الصحابة، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، بل كان منهج السلف نقيضها.

٣- لو طبَّقنا هذه القاعدة؛ لانفتح باب شرٍّ كبير، وكان لزامًا أن نعذر دعاة وحدة الوجود، والخوارج التكفيريين، وشارب النبيذ الذي لا يحرم إلا الشربة الأخيرة، ومن تزوج متعة، والذي يطوف حول القبور، ويتوسل بالأولياء، ويعطل الصفات، ويقول بالجبر، وينفي رؤية الله... إلخ.

٤- وثمرة هذه القاعدة عكس مراد صاحبها؛ لأنَّ من وُكِلَ إلى نفسه كان كسبه في تدمير تدبيره، ونقض أمله وتفكيره، فإن مراد قائلها: هو حسم مادة الخلاف بين أهل القبلة، ولكن الواقع يشهد أنها كانت سببًا في زيادة التفرق والاختلاف وانقسام المذاهب والملل والنحل.

وقد أفتى أهل العلم المعاصرون ببطلانها، وبيَّنوا تناقضها؛ كأشياخنا الأعلام: الألباني، والباز، والعثيمين -رحمهم الله-، وكثير من إخوانهم المخلصين كشيخنا عبدالمحسن العباد -حفظه الله-.

وانظر -فضلًا لا أمرًا-: كتابي: «دلائل الصواب في إبطال بدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٥٧٣): «وفي هذا الحديث ردٌّ على الشيعة الذين يؤخرون الفطور إلى ظهور النجوم».

* * *

١٩٦-١٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا[1]؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [خ: (١٩٥٤)، م: (١١٠٠) (٥١)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٢٣٣): «قوله: «فقد أفطر الصائم»: يجوز أن يكون المراد به: فقد دخل في الفطر، وتكون الفائدة فيه: أن الليل غير قابل للصوم، وأنه بنفس دخوله خرج الصائم من الصوم، فيمتنع الوصال بمعنى الصوم الشرعي، وإن وجد الإمساك الحسي، فهو وإن أمسك حسًّا؛ فهو مفطر شرعًا، وفي ضمنه إبطال فائدة الوصال شرعًا، إذ لا يحصل به ثواب الصوم.

وفي رواية شعبة [في «مسند الإمام أحمد» (٤/ ٣٨٢)]: «فقد حلَّ الإفطار»، وهي تؤكد كون المراد: أنه دخل وقت فطره، ورجَّحه ابن خزيمة، وقال: قوله: «فقد أفطر

---

(١) زاد البخاري: «وغربت الشمس»، وفي مسلم: «غابت الشمس».

الصائم» خبر، ومعناه الإنشاء؛ أي: فليفطر الصائم، قال: ولو كان المراد: فقد صار مفطرًا، كان فطر جميع الصوام واحدًا، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى».

وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٧٣)، و«فتح الباري» (٤/ ١٩٧).

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: الأمر الوارد في الحديث لا يتحقق إلا بغياب قرص الشمس غيابًا حقيقيًّا، وإن كان ضوءها ظاهرًا، فقد كان من هديه ﷺ -كما عند الحاكم وابن خزيمة بإسناد على شرط الشيخين-: «إذا كان صائمًا أمر رجلاً فأوفى على شيء، فإذا قال: غابت الشمس؛ أفطر».

وقد يظن بعض الناس أن الليل لا يتحقق بعد غروب الشمس فورًا، وإنما يدخل بعد انتشار الظلام شرقًا وغربًا، وقد حدث ذلك لبعض أصحاب رسول الله ﷺ، فأفهم بأنه يكفيه أول الظلام من جهة المشرق مع اختفاء قرص الشمس مباشرة.

فقد أخرج الشيخان عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم، (وفي رواية لمسلم: في شهر رمضان)، فلما غربت الشمس قال بعض القوم: «يا فلان!» (وفي رواية لأبي داود: «يا بلال! قم فاجدح لنا»، فقال: يا رسول الله! لو أمسيت (وفي رواية للبخاري: لو انتظرت حتى تمسي، وفي أخرى: الشمس)، فقال: «انزل؛ فاجدح لنا»، قال: إن عليك نهارًا! قال: «فانزل؛ فاجدح لنا»، فنزل فجدح لهم، فشرب النبي ﷺ (وفي رواية لعبدالرزاق: «لو تراآها أحد على بعيره لرآها») يعني: الشمس، ثم رمى (وفي رواية للبخاري: أومأ بيده، وفي رواية للشيخين: وأشار بأصبعه قبل المشرق)، ثم قال: «إذا رأيت الليل قد أقبل من هاهنا؛ فقد أفطر الصائم».

وثبت عند البخاري معلقًا، ووصله ابن أبي شيبة وغيره: أن أصحاب رسول الله ﷺ اقتدوا بقول رسول الله ﷺ، فوافق فعلهم قوله ﷺ، فقد كان أبو سعيد الخدري يفطر حين يغيب قرص الشمس.

○ قال العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: «لم أجد في نسخ «العمدة» ذكر العلامة الثالثة التي هي الأصل، وهي: غروب الشمس، مع أنها موجودة في البخاري ومسلم، فلفظ البخاري: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»، ولفظ مسلم نحوه، ولعلها أسقطت من الكتاب أو الطابع.

قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: بل هي غير موجودة أصلاً؛ كما يظهر من مراجعة النسخ الخطية التي بين يدي.

* * *

١٩٧-١١- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا[1]: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [خ: (١٩٢٢)، م: (١١٠٢)].

وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

❖ *التعليق*:

حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣) (٥٧).

وحديث عائشة -رضي الله عنها-: أخرجه البخاري (١٩٩٤)، ومسلم (١١٠٥) (٦١).

وحديث أنس ﷺ: أخرجه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤) (٥٩).

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٣١٨): «وحديث أبو هريرة وعائشة وأنس: اتفق الشيخان على إخراج حديثهم، ولعله ذكر رواية هؤلاء بعد حديث ابن عمر؛ لتقرير النهي وتأكيده، حيث إن كلاً منهم متأخر التحمل عنه ﷺ والرواية، وذلك دليل على استقرار حكم النهي وعمومه».

قال الزركشي في «النكت» (ص١٨٤): «وقول المصنف بعد أن أخرج حديث ابن عمر: «رواه أبو هريرة، وعائشة، وأنس»: أراد أن يبين أن أحاديثهم في «الصحيحين»، وأن أبا سعيد في حديثه زيادة: «إلى السحر» من أجل معتقد جواز الوصال إليه».

○ قال الإمام ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٢/ ٣٢): «قوله: «إني أطعم وأسقى»: يحتمل أن يكون المراد: ما يُغذِّيه الله به من معارفه، وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، ونعيمه بحبه، قال: ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما الفرحان الظافر

---

(١) في «ف»: نسخة أخرى زيادة: «يا رسول اللَّـه».

بمطلوبه، الذي قرَّت عينه بمحبوبه».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: اختلف العلماء في الطعام والشراب المذكورين على قولين:

أحدهما: أنه طعام وشراب حسي تمسكًا بظاهر النص.

والآخر: أنه ما يفيض على قلبه وروحه من لذيذ المناجاة والأنس بالله -تعالى-.

وقد وقفت على كلام طيب للإمام ابن قيم الجوزية ينتصر للقول الأخير فقال في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٣٦): «ومن تأمل قول النبي ﷺ: «إني لست كهيئتكم، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني» علم أن هذا طعام الأرواح وشرابها، وما يفيض عليها من أنواع البهجة واللذة والسرور والنعيم الذي رسول الله ﷺ في الذروة العليا منه، وغيره إذا تعلق بغباره رأى ملك الدنيا ونعيمها إليه هباءً منثورًا، بل باطلاً وغروراً.

وغلط من قال: إنه كان يأكل ويشرب طعامًا وشرابًا يغتذي به بدنه لوجوه:

أحدهما: أنه قال: «أظل عند ربي يطعمني ويسقيني»، ولو كان أكلاً وشربًا لم يكن وصالاً ولا صومًا.

الثاني: أن النبي ﷺ أخبرهم أنهم ليسوا كهيئته في الوصال، فإنهم إذا واصلوا تضرروا، وأما هو ﷺ؛ فإنه إذا واصل لا يتضرر بالوصال، فلو كان يأكل ويشرب لكان الجواب: وأنا لا أواصل بل آكل وأشرب؛ كما تأكلون وتشربون، فلما قرّرهم على قولهم: إنك تواصل، ولم ينكره عليهم دلَّ على أنه كان مواصلاً، وأنه لم يكن يأكل أكلاً وشربًا يفطر الصائم.

الثالث: أنه لو كان أكلاً وشربًا يفطر الصائم لم يصح الجواب بالفارق بينهم وبينه، فإنه حينئذ يكون ﷺ هو وهم مشتركون في عدم الوصال، فكيف يصح الجواب بقوله: «لست كهيئتكم»؟!

وهذا أمر يعلمه غالب الناس: أن القلب متى حصل له ما يفرحه ويسرّه من نيل مطلوبه ووصال حبيبه، أو ما يغمه، ويسوؤه ويحزنه شغل عن الطعام والشراب حتى أن كثيرًا من العشاق تمر به الأيام لا يأكل شيئًا ولا تطلب نفسه أكلاً، ولقد أفصح القائل في هذا المعنى:

لها أحاديث من ذكـــراك تشغلهـــا ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضيء به ومن حديثك في أعقابها حادي
إذا اشتكت عن علال السير أوعدها روح القدوم فتحيا عند ميعاد

* * *

١٩٨-١٢- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ؛ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ». [خ: (١٩٦٣)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٣١٨): «وأما عزوه الزيادة الأخيرة إلى رواية مسلم؛ فهو سبق قلم، فإني لم أرها فيه، وعبدالحق [«الجمع بين الصحيحين» (٢/ ١٤٠/ ١٦٨٥/ ١)] عزاها إلى أفراد البخاري، وكذا صاحب «المنتقى» في أحكامه [(٢/ ١٧٩)]، وكذا المصنف في «عمدته الكبرى» عزاها إلى البخاري فقط».

ومثله في «النكت على العمدة» للزركشي (ص ١٨٣-١٨٤)، ونحوه في «كشف اللثام» (٣/ ٥٨٦).

❑ ❑ ❑

٢- باب أفضل الصيام وغيره

١٩٩-١- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ[١] -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّـهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ! فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ[٢]، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي[٣] أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ[٤]، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا؛ فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ -عَلَيْهِ السَّلام-، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. [خ: (١٩٧٤)، م: (١١٥٩)].

وَفِي رِوَايَةٍ [خ: (١٩٨٠)، م: (١١٥٩) (١٨٩)]، قَالَ: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِيْ دَاوُدَ: شَطْرُ الدَّهْرِ؛ صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي:

١- ليس عند الشيخين قوله: «أخي»، وإنما أخرجها الترمذي (٧٧٠).

٢- شرع الإسلام صورًا عدَّة كلها تعادل الدهر في الأجر؛ منها:

---

(١) في «ف»: «العاصي».

(٢) في «ز»: «نم وقم».

(٣) في «ز»: «فإني».

(٤) في «ز»، و«ف» زيادة: «لا أفضل من ذلك»، وهي موجودة في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٤٢٦/ ٢٩٢٨).

أ- صيام رمضان وإتباعه ستة من شوال؛ كما في «صحيح مسلم» من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

ب- صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كلِّ شهر؛ كصيام الدهر.

فهذه سُنَّة رسول الله ﷺ؛ فالسعيد من اتَّبعها، والشقي من حاد عنها إلى بنيات الطريق.

* * *

٢٠٠-٢- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيامِ إِلَى اللَّـهِ: صِيَامُ دَاوُدَ، وأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّـهِ: صَلاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [خ: (١٩٧٤)، م: (١١٥٩)].

❖ *التعليق*:

○ قال الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٤٣٠): «وأخرجاه مختصرًا جامعًا من رواية عمر بن أوس الثقفي، عن عبدالله بن عمرو: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «.. (ثم ذكره)»».

* * *

٢٠١-٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي[1] ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». [خ: (١٩٨١)، م: (٧٢١)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: تنبيهات:

١- قوله في الحديث: «وركعتي الضحى» ليس المراد به تحديد عدد الركعات لهذه الصلاة؛ إذ ورد في السنة أن أقل صلاة الضحى ركعتان وأكثرها ثمان ركعات، والله أعلم.

٢- أفضل الأيام التي تصام في الشهر:

---

(١) في «ز» و«ف»: «وفي نسخة أخرى: محمد».

أ- صيام الاثنين والخميس.

ب- صيام ثلاثة أيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

* * *

٢٠٢-٤- عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ ﷺ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ: (١٩٨٤)، م: (١١٤٣)].

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَرَبِّ الكَعْبَةِ».

❖ *التعليق:*

○ قال الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٣٥٤/ ١٥٧٣): «وليس لمحمد بن عباد بن جعفر عن جابر في «الصحيحين» غيره».

○ قال أبو أسامة الهلالي: الزيادة التي عند مسلم هي: «نعم، ورب هذا البيت»، وليس عنده: «ورب الكعبة»، وإنما هي للنسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٤٧)، وقد نبه على وهم المصنف الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٩٦) بقوله: «عزاها صاحب «العمدة» لمسلم؛ فوهم».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٣٥٧): «قوله: «زاد مسلم»: «ورب الكعبة» الذي في مسلم: «ورب هذا البيت»؛ فكأنه نقله بالمعنى.

○ قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: «قول المؤلف -رحمه الله-: «وزاد مسلم» لم أرها في مسلم، وإنما هي في النسائي، أما رواية مسلم فهي بلفظ: «ورب هذا البيت»، وهي أدل على قربه من الكعبة من اللفظ الذي ذكره المؤلف».

* * *

٢٠٣-٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ». [خ: (١٩٨٥)، م: (١١٤٤)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٣٧١): «وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إلا

أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده» لا يقتضي لغة إتباعهما ليوم الجمعة، وإن اقتضاه عرفًا، فإن القبلية والبعدية تصدق، وإن لم يكونا تباعًا له، خصوصًا على الحكمة في كونهما جبرًا لما وقع في التقصير، أما من علل بتخفيف المشقة، فلا يتأتى له ذلك».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: ظاهر اللفظ يقتضي إتباعهما ليوم الجمعة، ويدل عليه حديث جويرية بنت الحارث -رضي الله عنها- عند البخاري: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: «أصمتِ أمس؟»، قالت: لا، قال: «أتريدين أن تصومي غدًا؟»، قال: لا، قال: «فأفطري»؛ فأفطرت».

* * *

٢٠٤-٦- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ -مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ -وَاسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ-، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ[1]: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

[خ: (١٩٩٠)، م: (١١٣٧)].

❖ *التعليق*:

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٣٩): «وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما، وهي الفصل من الصوم، وإظهار تمامه وحده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه؛ ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك؛ لأنه يستلزم النحر...

وقوله: «هذان»: فيه التغليب، وذلك الحاضر يشار إليه بهذا، والغائب بذاك، فلما أن جمعهما اللفظ، قال: هذان، تغليبًا للحاضر على الغائب».

* * *

٢٠٥-٧- وَ[2] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِين: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ

---

(١) في «ز» و«ف» زيادة: «يوم».

(٢) في «ز» بدون الواو.

الوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ. [خ: (١٩٩١)، م: (٨٢٧) (١٤٠ و١٤١)].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ [(٨٢٧) (٢٨٨)]، وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ.

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٣٨٠): «قول المصنف: «وأخرج البخاري الصوم فقط» غريب؛ فقد أخرجه البخاري بهذه السياقة كلها في هذا الباب من «صحيحه»، وترجم عليه: «باب صوم يوم الفطر»، ثم قال عقبه: «باب صوم يوم النحر» وذكره -أيضًا-؛ لكن بدون «الصماء» و«الاحتباء».

وأخرجه -أيضًا- في «باب سترة العورة في كتاب الصلاة» مختصرًا بدون «الصوم»، و«الصلاة»، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب، ليس على فرجه منه شيء».

فاستفد ذلك، ومن العجائب: أن الشيخ تقي الدين فمن بعده من الشرّاح لم ينبّهوا على ذلك».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص١٨٨): «هذا غريب؛ فقد أخرجه البخاري بتمامه في الباب من «صحيحه» وترجم عليه: «باب صوم يوم الفطر»، ثم قال عقبه: «باب الصوم يوم النحر»، وذكره -أيضًا- لكن بدون «الصماء»، و«الاحتباء»، وكأن المصنف بم ينظر هذا، وإنما نظره في باب ستر العورة؛ فإنه ذكر طرفًا منه دون الصوم والصلاة».

○ قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقاته على «إحكام الأحكام» (ص ٤٢٠): «وأخرجه البخاري بهذا اللفظ في الصوم عن أبي سعيد الخدري.. ووهم المصنف في قوله: أخرج البخاري الصوم».

○ قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: «قول المؤلف -رحمه الله تعالى-: «أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط، فيه انقلاب؛ فإن البخاري هو الذي أخرجه بتمامه في «باب صوم يوم الفطر»، وأخرج مسلم الصوم فقط في «باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى»، والصلاة فقط في باب الأوقات التي

نهي عن الصلاة فيها».

* * *

٢٠٦-٨- عَنْ[1] أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ: بَعَّدَ اللَّـهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [خ: (٢٨٤٠)، م: (١١٥٣) (١٦٨)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: في رواية مسلم: «باعد» بدل قوله: «بعَّد».

○ قال الحافظ المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٣): «ذهب طوائف من العلماء إلى أن هذه الأحاديث جاءت في فضل الصوم في الجهاد، وبوَّب على هذا الترمذي [(٤/ ١٦٦)] وغيره، وذهبت طائفة إلى أن كل الصوم في سبيل الله إذا كان خالصًا لوجه الله -تعالى-».

○ قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٣٣): «فيه فضيلة الصيام في سبيل الله، وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوِّت به حقًّا، ولا يختل به قتاله، ولا غيره من مهمات غزوه».

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٢٤٧): «الأكثر فيه استعماله في الجهاد، فإذا حُمل عليه؛ كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين -أعني: عبادة الصوم والجهاد-، ويحتمل أن يراد بـ: «سبيل الله»: طاعة الله كيف كانت، ويعبر بذلك عن صحة القصد والنية فيه..

والأول أقرب إلى العرف، وقد ورد في بعض الأحاديث جعل الحج أو سفره في سبيل الله، فهو استعمال وضعي».

○ قال العلامة السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ١٧): «والذي يظهر -والله أعلم-: أن المراد بقوله: «في سبيل الله»؛ يعني: في طاعة الله ابتغاء وجهه».

❑ ❑ ❑

---

(١) في «ز» بزيادة: «و».

٣- باب ليلة القدر

٢٠٧-١- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». [خ: (١١٥٨)، م: (١١٦٥) (٢٠٥)].

❖ *التعليق*:

○ قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣/ ٤٣١): «قوله: «أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ»: لم يُسمَّ أحدٌ منهم».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٣١): «في هذا الحديث دليل على عِظَم الرؤيا، والاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجوديات على ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها».

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٢٤٨): «وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى النبيَّ ﷺ في المنام وأمره بأمر، هل يلزمه ذلك؟ قيل فيه: إن ذلك إما أن يكون مخالفًا لما ثبت عنه ﷺ من الأحكام في اليقظة، أم لا، فإن كان مخالفًا؛ عمل بما ثبت في اليقظة؛ لأنا -وإن قلنا: بأن من رأى النبي ﷺ على الوجه المنقول من صفته؛ فرؤياه حق-، فهذا من قبيل تعارض الدليلين، والعمل بأرجحهما، وما ثبت في اليقظة؛ فهو راجح.

وإن كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة؛ ففيه خلاف، والاستناد إلى الرؤيا هنا في أمر ثبت استحبابه مطلقًا، وهو طلب ليلة القدر، وإنما يرجح السبع الأواخر بسبب المرائي الدالة على كونها في السبع الأواخر، وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالي، مع كونه غير مناف للقاعدة الكلية الثابتة من استحباب طلب ليلة القدر، وقد قالوا: يستحب في جميع الشهر، والله أعلم».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: "تواطؤ الرؤى في هذا الحديث حق؛

لإقرار النبي ﷺ، أما دعوى إذا تواطأت الرؤى دلَّ على أن الأمر صحيح؛ فغير صحيح؛ لأن الرؤيا في أصلها ليست دليلًا شرعيًّا، بل قد يستغل بعض الذين لا خلاق لهم، أو الذين في قلوبهم مرض ذلك؛ لإشاعة الفوضى بين المسلمين، ومن أعظم الأدلة على ذلك وأوضحها: ما حدث في فتنة جهيمان بن سيف العتيبي عندما احتل هو وجماعته من الخوارج المسجد الحرام في مطلع القرن الخامس عشر، وأراقوا فيه الدم الحرام، بدعوى تواطؤ الرؤى! فإلى الله المشتكى من حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، متفيهقة هذا الزمان .

* * *

٢٠٨-٢- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ». [خ: (٢٠١٧)، م: (١١٦٩)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: **تنبيهات مهمات**:

١- هذا اللفظ للبخاري، وأما لفظ مسلم: «التمسوا...».

٢- لفظة: «الوتر من» ليست متفقًا عليها، كما يوهم صنيع المصنف -رحمه الله-، وإنما هي من أفراد البخاري.

○ قال الزركشي في «النكت» (ص ١٨٩): «... وهو صريح في أن لفظة: «الوتر من» متفق عليها، وليس كذلك، بل هي من أفراد البخاري، ولم يخرجها مسلم من حديث عائشة».

٣- جاءت أحاديث تشير إلى أن ليلة القدر في العشر الأواخر، وأخرى أنها في أوتار العشر الأواخر، والأول عام، والثاني خاص، والخاص يتقدم على العام.

وجاءت أحاديث تشير أنها في السبع البواقي، وهذه مقيدة بالعجز والضعف؛ فلا إشكال، وهنا تأتلف الأحاديث ولا تختلف، وتتفق ولا تفترق.

فخلاصة القول: أن المسلم يتحرى ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر: ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، فإن ضعف أو عجز عن طلبها في الوتر الأواخر؛ فليطلبها في أوتار السبع البواقي: ليلة خمس

وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، والله -تعالى- أعلم.

○ قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص ٤٢٣): «وحديث عائشة يدل على ما دلَّ عليه الحديث قبله، مع زيادة الاختصاص بالوتر من السبع الأواخر».

وتعقبه الزركشي في «النكت» (ص ١٨٩): «ووقع للشيخ تقي الدين هنا شيء ينبغي التنبيه عليه (وذكر قوله)، ثم: (ذكر حديث ابن عمر)، وقال: وهذا الحديث لا يدل على ما دلَّ عليه حديث عائشة بالزيادة التي ذكرها الشارح، فالتماس الوتر من العشر الأواخر غير التماس الوتر من السبع الأواخر».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: وعند التأمل يظهر أن أوتار السبع البواقي من أوتار العشر الأواخر، فإن أوتار السبع البواقي تبدأ ليلة ثلاث وعشرين إذا كان الشهر ناقصًا، وليلة خمس وعشرين إذا كان الشهر تامًّا، والله أعلم.

* * *

٢٠٩-٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ -وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِن اعْتِكَافِهِ- قَالَ: «مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي؛ فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. [خ: (٨٣٦)، م: (١١٦٧)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: ليس عند مسلم: «وكان المسجد على عريش.

○ قال الزركشي في «النكت» (ص١٩٠-١٩١): «حديث أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه»، وهذا اللفظ وهو قوله:

«حتى إذا كانت... إلخ» لم يخرجه مسلم، وإنما هو في بعض روايات البخاري.

بل الذي دلَّ عليه طرف الحديث فيهما: أن ليلة إحدى وعشرين ليست هي الليلة التي كان يخرج من صبيحتها من اعتكافه، بل الخروج للخطبة كان من صبيحة إحدى وعشرين، والخروج من الاعتكاف والعود إلى السكن كان مساء يوم الموفي عشرين، لا في صبيحة الحادي والعشرين».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٥٧-٢٥٨): «قوله: «فخرج صبيحة عشرين فخطبنا» في رواية مالك المذكورة: «حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه»، وظاهره يخالف رواية حباب، ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أولي الليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث: «فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ، وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين»؛ فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح ليلة اليوم العشرين، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق، وعلى هذا؛ فكأن قوله في رواية مالك المذكورة: «وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها»؛ أي: من الصبح الذي قبلها، ويكون في إضافة الصبح لها تجوز، وقد أطال ابن دحية في تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذي قبلها، ورد على من منع ذلك، ولكن لم يوافق على ذلك، فقال ابن حزم: رواية ابن أبي حازم والدراوردي -يعني: رواية حديث الباب- مستقيمة، ورواية مالك مشكلة، وأشار إلى تأويلها نحو ما ذكرته.

ويؤيده: أنه في رواية الباب الذي يليه: «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه»، وهذا في غاية الإيضاح، وأفاد ابن عبدالبر في «الاستذكار»: أن الرواة عن مالك اختلفوا عليه في لفظ الحديث، فقال بعد ذكر الحديث: هكذا رواه يحيى بن يحيى، ويحيى بن بكير، والشافعي عن مالك: «يخرج في صبيحتها من اعتكافه»، ورواه القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة عن مالك، فقالوا: «وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه».

قال: وقد روى ابن وهب وابن عبدالحكم عن مالك، فقال: «من اعتكف أول الشهر -أو وسطه-؛ فإنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم اعتكافه، ومن اعتكف في آخر الشهر؛ فلا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد».

قال ابن عبدالبر: ولا خلاف في الأول، وإنما الخلاف فيمن اعتكف العشر الأخير هل يخرج إذا غابت الشمس أو لا يخرج حتى يصبح؟ قال: وأظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف.

قلت: وهو بعيد؛ لما قرره هو من بيان محل الاختلاف، وقد وجه شيخنا الإمام البلقيني رواية الباب بأن معنى قوله: «حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين»؛ أي: حتى إذا كان المستقبل من الليالي ليلة إحدى وعشرين»، وقوله: «وهي الليلة التي يخرج» الضمير يعود على الليلة الماضية، ويؤيد هذا قوله: «مَن اعتكف معي؛ فليعتكف العشر الأواخر»؛ لأنه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الأولى».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٤٢٥-٤٢٦): «قال ابن منده في «مستخرجه»: روى عن رسول الله ﷺ في ليلة القدر: عبادة بن الصامت، ومعاذ بن جبل، وأنس، وعمر بن الخطاب، وابنه، والفلتان بن عاصم، وعبدالله بن عباس، وجابر، وأُبيّ بن وهب، وحبيش والد زِرّ بن حبيش، وبلال، وجابر بن سمرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو هريرة، وعبدالله بن أنيس، وعبدالله بن عمرو، وعائشة، وأبو سعيد الخدري.

وقد ذكر المصنف حديث هؤلاء الثلاثة، والله أعلم».

قال أبو أسامة الهلالي: لم يخرج المصنف حديث عبدالله بن عمرو، وإنما أخرج حديث عبدالله بن عمر؛ فتنبَّه.

كيف يتحرى المسلم ليلة القدر؟

○ قال أبو أسامة الهلالي: هذه الليلة المباركة من حرمها فقد حرم الخير كله، ولا يحرم خيرها إلا محروم؛ لذلك يُندب للمسلم الحريص على طاعة الله أن يحييها إيمانًا وطمعًا في أجرها العظيم، فإن فعل ذلك؛ غفر الله له ما تقدم من ذنبه.

ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه».

ويستحب الدعاء فيها والإكثار منه؛ فقد ورد عند الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن عن السيدة عائشة -رضي الله عنها-، قالت: قلت: يا رسول الله! أرأيت إن علمت أي ليلة القدر؛ ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم! إنك عفوٌّ تحب العفو؛ فاعف عني».

أخي بارك الله فيك، ووفّقك الله: علمت أي ليلة هذه الليلة؛ فعليك بالقيام في العشر الأواخر، وإحياءها بالعبادة واعتزال النساء، وأْمُرْ أهلك بذلك، وأكثر من الطاعة فيها.

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مِئْزَرَهُ، وأحيا ليله، وأيقظ أهله».

وعنها: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها».

واعلم أيها العبد الطائع -أمدَّك الله بروح منه وأيدك بنصره-: أن رسول الله ﷺ وصف صبيحة ليلة القدر؛ ليعرف المسلم أية ليلة هي:

أخرج مسلم عن أُبيّ ﷺ، قال: قال ﷺ: «صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها، كأنها طَسْتٌ حتى ترتفع».

وفيه عن أبي هريرة ﷺ، قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ، فقال: «أيكم يذكر حين طلع القمر، وهو مثل شِقّ جَفْنَة».

وعند الطيالسي وابن خزيمة بسند حسن عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة القدر ليلة سمحة، طلقة، لا حارة، ولا باردة، تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء».

وللعامة عادات وخرافات حول ليلة القدر ما أنزل الله بها من سلطان؛ منها: سجود جميع الكائنات حتى الشجر والمنازل.. إلخ!!

٤- باب الاعتكاف

❖ *التعليق:*

○ قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «لا أعلم عن أحد من العلماء خلافًا أن الاعتكاف مسنون».

○ قال الإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله- في «زاد المعاد» (٢/ ٨٦-٨٧): «لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله -تعالى- متوقفًا على جمعيته على الله ولَمِّ شعثه بإقباله بالكلية على الله -تعالى-، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله -تعالى-، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام مما يزيده شعثًا، ويشتته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله أو يضعفه أو يعوقه ويوقفه: اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله -تعالى-، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة.

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله -تعالى-، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بذلها، ويصير الهمّ كله به والخطرات كلها بذكره، والتفكُّر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أُنسه بالله بدلاً من أنسه بالخلق، فبعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم».

○ قال الشيخ البسام -رحمه الله- في «تيسير العلام» (١/ ٤٥٧): «وذكر عقيب الصيام لمناسبتين:

الأولى: أن جملة الأحكام على الصيام سيتناول شهر رمضان، وهو الذي يتأكد استحباب الاعتكاف فيه؛ لما يرجى فيه من ليلة القدر.

الثانية: اتفاق العلماء على مشروعية الصيام مع الاعتكاف؛ لأن تمام قطع العلائق عن الدنيا يكون بالصيام».

* * *

٢١٠-١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّـهُ -عزَّ وجلَّ-، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ[1]». [خ: (٢٠٢٦)، م: (١١٧٢)].

وَفِي لَفْظٍ [خ: (٢٠٤١)، م: (١١٧٣) (٦)]: «كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ: جاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ».

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: في متن «العمدة»: «جاء مكانه»، والذي في البخاري: «دخل مكانه» وفي رواية الكشميهني، وأبي ذر، وأبي الوقت: «حلَّ مكانه»، ولفظ مسلم: «دخل معتكفه».

* * *

٢١١-٢- وَ[2] عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ. [خ: (٢٠٢٨)، م: (٢٩٧) (٩)].

وَفِي رِوَايَةٍ [م: (٢٩٧) (٦)]: «وكان لا يَدْخُلُ البيتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ».

وفي روايةٍ [م: (٢٩٧) (٢)]: أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لأدخُلُ البَيْتَ لِلحَاجَةِ، وَالمريضُ فِيْهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ».

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: في هذا الحديث ردٌّ على اليهود والنصارى:

---

(١) في «ز»: «من بعده»، وهو الموافق لما في «الصحيحين».

(٢) في «ز» بدون الواو.

فأما اليهود؛ فإنهم يشددون في أمر الحائض، فيجتنبون ما أباحه الله منها: من المباشرة والمضاجعة، بل يعتزلونها ويرونها رجسًا نجسًا !

وأما النصارى؛ فعلى نقيضهم؛ فلا يتحاشون عنها، بل يعاملونها معاملة الطاهرة.

وأما الإسلام؛ فهو دين السماح والعدل، والتوسط واليسر، ورفع الحرج، ودفع العنت، فيراها طاهرة في بدنها وعرقها وثوبها؛ لأن المؤمن لا ينجس، فلا بأس من مباشرتها للأشياء، بل لا بأس من أن يباشرها زوجها دون الفرج.

أما الجماع؛ فحرمه، لما فيه من الأذى الذي يعود بالضرر على المجامع، وعلى الولد إن قُدِّرَ ولدٌ في ذاك الجماع.

لذا أخبرت عائشة -رضي الله عنها-: أنَّ النبي ﷺ كان يمدّ إليها رأسه في حجرتها وهو معتكف في المسجد؛ فترجله وهي حائض، وأنه كان لا يخرج من المسجد إلا لحاجة البول أو الغائط، حيث يضطر إلى الخروج لذلك.

وتخبر عن نفسها: أنها إذا اعتكفت لا تخرج من المسجد لا للحاجة، ولا ترى بأسًا أن تسأل عن المريض في البيت من غير أن تقف عنده، أو تعرج عليه.

* * *

٢١٢-٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ: أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وَفِي رِوَايَةٍ: يَومًا- فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [خ: (٢٠٣٢ و٢٠٤٣)، م: (١٦٥٦) (٢٧)].

ولم يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّواةِ: «يَوْمًا وَلا لَيْلَةً».

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: تنبيهات:

١- اختلفت الروايات في ضبط ألفاظ الحديث: «يومًا أو ليلة»، أو «يومًا وليلة»، وقد بيّن ذلك الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٢٧٤)، وابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٤٣٣ و٤٤١).

قال الحافظ بعد سياقه لجميع ألفاظه: «فمن أطلق ليلة أراد: يومها، ومن أطلق يومًا

أراد: ليلته».

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٣٤٨): «إن العرب تقول: يومًا بليلته، وتقول: ليلة تريد: يومها، وقد ثبتت الحجة في كتاب الله -عزّ وجل- في هذا».

٢- قال مسلم: أما أبو أسامة والثقفي ففي حديثهما: «اعتكاف ليلة»، وأما في حديث شعبة، فقال: «جعل عليه يومًا يعتكفه»، وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة.

* * *

٢١٣-٤- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا؛ فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً؛ فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ؛ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي -وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ-، فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالا: سُبْحَانَ اللَّـهِ يَا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابن آدم مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا[1]» -أَوْ قَالَ: «شَيْئًا»-. [خ: (٢٠٣٥)، م: (٢١٧٥) (٢٤)].

❖ *التعليق:*

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: في رواية مسلم: «الإنسان» بدل قوله: «ابن آدم»، وليس عندهما قوله: «في المشي».

وقد أفردت في فوائد هذا الحديث جزءًا، سميته: «التعليقات الوفية على حديث: «إنها صفية»».

وفي روايةٍ [خ: (٣١٠١)، م: (٢١٧٥) (٢٥)]: أَنَّها جاءت تَزُورُه في اعْتِكَافِهِ في المَسْجِدِ، وَفِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا[2]، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ..،

---

(١) في البخاري: «سوءًا».

(٢) في «ز»: «ليقلبها».

ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: ليس عند مسلم: «حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٤٥٠): «الرجلان المبهمان في هذا الحديث لم أر من تعرض لبيانهما إلا ابن العطار في «شرحه»؛ فإنه قال: قيل: إنهما أسيد بن حضير، وعباد بن بشر صاحبا المصباحين».

وقال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٧٣): «قوله: «فمر رجلان من الأنصار»: قال البرماوي: قال ابن العطار في «شرح العمدة» [(٢/ ٩٣١)]: هما أسيد بن حُضير، وعبَّاد بن بشر، وأنكر بعضهم عليه ذلك».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٧٩): «ولم يذكرا لذلك مستندًا».

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٢٦١): «في الحديث دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الإنسان إليه مما لا ينبغي، وهذا متأكد في حق العلماء ومن يُقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب ظنَّ السوء بهم، وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم.

وقد قالوا: إنه ينبغي للحاكم أن يبين وجه الحكم للمحكوم عليه إذا خفي عنه، وهو من باب نفي التهمة بالنسبة إلى الجور في الحكم.

وفي الحديث: دليل على هجوم خواطر الشيطان على النفس، وما كان من ذلك غير مقدور على دفعه لا يؤاخذ به؛ لقوله -تعالى-: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله -عليه السلام- في الوسوسة التي يتعاظم الإنسان أن يتكلم بها: «ذلك محض الإيمان» [مسلم (١٣٢)].

وقد فسروه بأن التعاظم لذلك محض الإيمان، لا الوسوسة، لكن كيفما كان؛ ففيه دليل على عدم المؤاخذة به».

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

٦- كتاب الحج

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: ابتدأ المصنف -رحمه الله- بالصلاة؛ لأنها أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

وثنى بالزكاة؛ لأنها قرينة الصلاة في آيات القرآن الكريم.

وثلَّث بالصيام؛ لكونه يجب كل سنة، ويطيقه ويقوم به السواد الأعظم من المسلمين.

وأخَّر الحج؛ لأنه لا يجب إلا مرة واحدة في العمر على القادرين، وهم أقل من العاجزين.

١- باب المواقيت

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي: المواقيت: جمع ميقات، وهي زمانية ومكانية.

فالزمانية: أشهر الحج المعلومات: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة.

والمكانية: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل، وذات عرق.

وفي تحديد المواقيت الزمنية والمكانية من اتفاق المسلمين واتحادهم في العمل ما هو ظاهر دال على حكمة الله -تعالى- البالغة في شريعته الشاملة الكاملة، والله عليم حكيم.

* * *

٢١٤-١- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِيْنَةِ: ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ: الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمْ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُوْنَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

[خ: (١٥٢٤)، م: (١١٨١) (١١ و١٢)].

❖ *التعليق:*

○ قال السفاريني -رحمه الله- في «كشف اللثام» (٤/ ٨٦): «الذي جزم به فقهاؤنا: أن بين ذي الحليفة والمدينة ستة أميال، وتعرف الآن بأبيار عليّ؛ لأنهم يزعمون: أن الإمام بن أبي طالب قاتَلَ الجنَّ فيها، وهو كذب لا أصل له، وهو ماء لبني جشم، والحَلَف نبت معروف، الواحدة: حَلِفَة.

قال: و«الجُحفة»: قرية على ستة أميال من البحر، وثمان مراحل من المدينة، ومن مكة خمس مراحل.. وسميت الجُحفة؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها.

وفي «الإقناع»: هي قرية كبيرة خربة بقرب رابغ الذي يحرم منه الناس على يسار الذاهب إلى مكة.

قال: و«قرن المنازل»، ويسمى: قرن الثعالب؛ سمي بذلك: لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب».

قال أبو أسامة الهلالي: والمنازل جمع منزل، وهو موضع تلقاء مكة على يوم وليلة منها، وهو من أقرب المواقيت إليها.

○ قال السفاريني: «ويلملم»: «جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة».

قال أبو أسامة الهلالي: بينه وبين مكة ثلاثون ميلًا، ويسمَّى الآن: السعدية.

وقال أبو أسامة الهلالي -أيضًا-: فات المؤلف ذكر ميقات أهل العراق، وميقاتهم: ذات عرق، وقد بوبّ البخاري في «صحيحه»: باب ذات عرق لأهل العراق، وأسند عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: لما فتح هذان المصران؛ أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شقّ علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ٢٥-٢٦): «لم يذكر في هذا الحديث ميقات أهل المشرق، وميقاتهم: ذات عرق، كما رواه النسائي في حديث عائشة، ورواه مسلم من حديث أبي الزبير؛ لكنه لم يجزم برفعه، وتضعيف الدارقطني له بأن العراق لم تكن قد فتحت في زمنه -عليه الصلاة والسلام- عجيب؛ منتقض بتوقيته -عليه الصلاة والسلام- لأهل الشام: الجحفة، ولم تكن فتحت -كما أسلفنا-، وأن هذا من أعلام نبوته -عليه أفضل

الصلاة والسلام-، وأخبر بفتحها.

نعم؛ اختلف العلماء: هل هذا الميقات بنص منه ﷺ، أو باجتهاد عمر كما بيّنه البخاري في «صحيحه»؟ كذا نقله عن تصحيح أصحابنا وعن نص الشافعي في «الأم»، والنووي في «شرح مسلم»، وخالف في «الروضة» تبعًا للرافعي أن ميل الأعزّ بن عامر أنه منصوص عليه كالمواقيت الأربعة.

قلت: ميقات أهل العراق منصوص عليه، وبه قطع جماهير أهل العلم، ومع ذلك صحّ توقيته عن عمر ﷺ، فإن لم يكن قد بلغه؛ فهو من موافقاته التي اشتهر بها، والله يختص بفضله من يشاء».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ١٠١): «تنبيه:

لم يذكر الحافظ -رحمه الله تعالى- في المواقيت ذات عرق، مع أنه ميقات لأهل العراق وخراسان والشرق، وكأنه لكونه لم يثبت بالنصّ عند قوم.

وقد قدم في «الفروع» [لابن مفلح (٣/ ٢٠٣)]: «أنه ثبت بالنص، قال: وعند بعض العلماء واختاره بعض الشافعية، وقاله الشافعي في «الأم» [(٢/ ١٣٧)]، وأومأ إليه الإمام أحمد: أن ذات عرق إنما ثبت بالاجتهاد من أمير المؤمنين عمر ﷺ».

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» [(ص٧٦)]: «الخامس: ذات عرق، وهو ميقات أهل العراق وخراسان والمشرق».

وفي «أفراد البخاري» من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: لما فُتح هذان المصران -يعني: البصرة والكوفة- أتوا عمر بن الخطاب، فقالوا: إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرنًا، وإنه جَوْر عن طريقنا -أي: مائل عنها-، فإذا أردنا أن نأتي قرنًا شقَّ علينا، قال: «فانظروا حذوها من طريقكم»، فحد لهم ذات عرق، وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق من الأرض السبخة تنبت الطرفاء، وبينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً، فكان تحديده لهم باجتهاده.

ويؤيده رواية الشافعي من طريق أبي الشعثاء، قال: لم يوقِّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئًا، فاتخذ بحيال قرن ذات عرق.

قال ابن الجوزي: هذا يدل على أن عمر هو الذي حدَّ ذات عرق، وإنما حدَّها لهم؛

لأنها حَذْوَ قرنٍ؛ أي: مُحاذِيَتُها.

قال: فإن قيل: روى أبو داود والنسائي من حديث عائشة -رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق.

فالجواب: إنه إسناد ضعيف.

وقد روي عن أبي داود أنه قال: الصحيح أن عمر وقَّت لأهل العراق بعد أن فُتِحت، ويدل على صحة هذا ما روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر المواقيت الأربعة، ولم يذكر ذات عرق».

قال في «الفروع» (٣/ ٢٠٣): «والظاهر أنه خفي النص؛ يعني: على سيدنا عمر رضي الله عنه، فوافقه، فإنه موفق للصواب».

قال ابن عبد البر [«التمهيد» (١٥/ ١٤٣)]: «ذات عرق ميقاتهم؛ أي: أهل العراق بإجماع».

وفي «صحيح مسلم» [(١١٨٣)] عن أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- يسأل عن المهلِّ، فقال: سمعت -أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ-، وذكر الحديث، وفيه: «وَمُهَلُّ أهل العراق ذات عرق»، لكن قال النووي في «شرح مسلم» [(٨/ ٨١)]: إنه غير ثابت؛ لعدم جزمه برفعه، وأجيب بأن قوله: أحسبه، مبناه: أظنه، والظن في باب الرواية ينزل منزلة اليقين، وليس ذلك قادحًا في رفعه.

وأيضًا، فلو لم يصرح برفعه لا يقينًا ولا ظنًّا، فهو منزل منزلة المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي، وإنما يؤخذ توفيقًا من الشارع، ولا سيما وقد ضمه جابر رضي الله عنه إلى المواقيت المنصوص عليها يقينًا باتفاق».

○ قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: عدَّ بعض المتفيهقين مدينة جدّة ميقاتًا! قياسًا على ذات عرق، وقد جاء في فتوى مجلس كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥٧٣٠) بتاريخ (٢١/ ١٠/ ١٣٩٩ هـ): أن هذا مردود بالنصوص الشرعية وإجماع سلف الأمة.

وقد وافق على فتوى مجلس كبار العلماء شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- حيث سمعته منه مشافهة خلال رده على صاحب هذه الفكرة النكرة!

* * *

٢١٥-٢- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِيْنَةِ: مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ: مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ: مِنْ قَرَنٍ».

قَالَ عَبْدُاللَّـهِ: وَبَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ: مِنْ يَلَمْلَمْ». [خ: (١٥٢٢)، م: (١١٨٢)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ٢٩): «قدَّم المصنف حديث ابن عباس عليه؛ لأن فيه التصريح بميقات أهل اليمن عن رسول الله ﷺ خلاف حديث ابن عمر، فإنه لم يحفظه بل بلغه بلاغًا، وإن كان ابن عمر أحفظ وأضبط لأحاديث المواقيت والمناسك؛ فإنه حج مع النبي ﷺ وضبط أماكن نزوله وصلاته فيها، وتتبَّعَها بعده، وصلَّى فيها اقتداءً وتبرُّكًا».

قال أبو أسامة الهلالي -غفر الله له ولوالديه ومشايخه-: أحاديث المواقيت تدل على أن المستقبل للإسلام؛ حيث جعل الرسول ﷺ لأهلها مواقيت؛ مما يدل على أن أنها ستفتح، ويدخل أهلها في الإسلام.

وقد أخبر الرسول ﷺ بفتح هذه البلاد في أحاديث صحيحة مستقلة كثيرة.

وانظر -غير مأمور- كتابي: «المستقبل للإسلام بفهم السلف الكرام» (ص١٢٩-١٣٥)، ففيه زيادة بيان، وحسن تفصيل.

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢- باب ما يلبس المحرم من الثِّياب

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي: أخذ المصنف -رحمه الله- الترجمة من السؤال الذي في أول أحاديث الباب.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ٣٨): «لفظ المحرم يتناول من أحرم بالحج والعمرة معًا، والإحرام: الدخول في أحد النسكين، والتشاغل بأعمالهما».

* * *

٢١٦-١- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «لا يَلْبَسِ الْقُمُصَ[1]، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيْلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ؛ إِلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ، وَلا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ». [خ: (١٥٤٢)، م: (١١٧٧)].

وَلِلْبُخَارِيِّ [خ: (١٨٣٨)]: «وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ».

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي: لفظ الحديث للبخاري؛ إلا في كلمة: «تلبس» في آخر الحديث؛ فإنها عنده: «تلبسوا».

والرواية الأخرى أخرجها البخاري، وليس عنده قوله: «المرأة»».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٠١): «قوله: «أن رجلاً قال»: لم أقف على اسمه».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ١٠٩): «ولم يذكره البرماوي في

---

(١) في «ز»: «قميص».

«المبهمات»؛ لعدم وقوفه على تسميته».

قال: «قوله: «لا يلبس القمص»: السؤال عمّا يجوز لبسُه للمحرم، والجواب وقع عما لا يجوز، فما الحكمة فيه؟

أجيب: بأن الجواب بما لا يجوز لبسه أحصرُ وأخصرُ مما يجوز، فذكره أولى؛ إذ هو قليل، ويفهم منه ما يباح، فتحصل المطابقة بين السؤال والجواب بالمفهوم.

وقيل: كان الأليق بالسؤال عن الذي لا يباح، إذ الإباحة الأصل، ولذا أجاب بذلك؛ تنبيهًا للسائل على الأليق».

○ قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٤٣٦): «وفي تحريم المخيط وغيره مما ذكر -والله أعلم- مخالفة العادة، والخروج عن المألوف؛ لإشعار النفس بأمرين:

أحدهما: الخروج عن الدنيا، والتذكر للبس الأكفان عند نزع المخيط.

والثاني: تنبيه النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها، وذلك موجب للإقبال عليها، والمحافظة على قوانينها وأركانها، وشروطها وآدابها، والله أعلم».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ٣٩): «في الحديث تنبيه على عظم عبادة الحج والعمرة باعتبار مشروعية ما فيهما من الشرائط والأركان والواجبات والسنن والآداب والخروج عن العادة المألوفة».

* * *

٢١٧-٢- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَخْطِبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ[1]» -لِلْمُحْرِمِ-. [خ: (١٧٤٠)، م: (١١٧٨)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: قيد جمهور العلماء حديث ابن عباس هذا بحديث ابن عمر المتقدم، وهو الصواب؛ لأن فيه إعمال للحديثين معًا، ولا تعارض بينهما؛ فحديث ابن عباس مطلق، وحديث ابن عمر مقيَّد، فيحمل المطلق على المقيد، وكذلك

---

(١) في «ز»، و«ف»: «السراويل».

حديث ابن عمر فيه زيادة علم، فينبغي المصير إليها.

* * *

٢١٨-٣- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لا شَرِيْكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُاللَّـهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيْدُ فِيْهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ[1]، وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ». [خ: (١٥٤٩)، م: (١١٨٤)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: هذه الزيادة عند مسلم فقط، ومن طريق آخر عند مسلم: أن ابن عمر روى هذه التلبية عن أبيه.

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤١٠): «فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه».

○ قال عبدالحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٩٩/ ١٨٣٨): «لم يذكر البخاري زيادة عمر، ولا ابن عمر».

○ قال الزركشي في «إلنكت» (ص١٩٨): «حديث ابن عمر في التلبية قال: «وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك»: هذه الزيادة ليست في البخاري، بل أخرجها مسلم خاصة».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ٥٥): «قوله: «وكان عبدالله..»: هذه الزيادة لم أرها في البخاري، بل في مسلم خاصة، وأسقط المصنف منها: «لبيك» بعد قوله: «والخير بيديك»، كذا هو في مسلم...».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ١٣٦): «زيادة ابن عمر -رضي الله عنهما- ليس من المتفق عليه؛ خلافًا لما تُوهِمُه عبارة المصنف، و«الفروع» [(٣/ ٢٥١)]، ولما توهمه عبارة «جامع الأصول» [(٣/ ٨٨)] لابن الأثير، والحافظ المنذري في «مختصر السنن» [(٢/ ٣٣٥)]، والنووي في «شرح المهذب» [(٧/ ٢١٧)]، والمجد ابن تيمية في

---

(١) في «ف»: «مرة واحدة».

«المنتقى» [(٢/ ١٣٢)]، وغيرهم».

* * *

٢١٩-٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيْرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». [خ: (١٠٨٨)، م: (١٣٣٩) (٤١٩-٤٢٢)].

وَفِي لَفْظِ البُخَارِيِّ: «لا تُسَافِرُ مَسِيْرَةَ يَوْمٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: تنبيه:

الرواية الأخرى مختصرة من حديث ابن عمر عند البخاري، أو من حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم.

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٢٠٠): «وفي لفظ البخاري: «لا تسافر يوم إلا مع ذي محرم» يوهم انفراد البخاري به، وليس كذلك؛ فقد أخرجه مسلم -أيضًا-».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٦/ ٧٣): «هذا اللفظ الذي عزاه المصنف للبخاري وحده هو في «صحيح مسلم» -أيضًا-، وهذا لفظه: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»، فعزوه هذا اللفظ للبخاري وحده يوهم انفراده بذلك، وليس كذلك لما علمته، فلو حذف العزو واقتصر على قوله: «وفي لفظ»؛ كان أولى».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: تنبيهات:

١- اتفق العلماء على أن المرأة تخرج بدون محرم في حالتين:

الأولى: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

الأخيرة: المسلمة التي تقع أسيرة في يد العدو، واستطاعت أن تحرر نفسها تنطلق بدون محرم، والله أعلم.

٢- وردت روايات متعددة في تحديد مسافة السفر، والأصل الأخذ بأقلها؛ لأنها أحوط، والأدنى لا ينافي ما فوقه، والله أعلم.

❑ ❑ ❑

٣- باب الفدية

٢٢٠-١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ[١]، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -أَوْ: «مَا كُنْتُ أَرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى- أَتَجِدُ شَاةً؟»، فَقُلْتُ: لا، فَقَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ، لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ نِصْفُ صَاعٍ». [خ: (١٨١٤)، م: (١٢٠١) (٨٥)].

وَفِي رِوَايَةٍ [خ: (١٨١٧)، م: (١٢٠١) (٨٣ و٨٤ و٨٦)]: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يَهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»[٢].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي: **تنبيهات:**

١- ظاهر صنيع المؤلف: أن الرواية الثانية من طريق عبدالله بن معقل، وليس كذلك، بل هي من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى، وإنما أتى بها المؤلف؛ لأنها صريحة في التخيير.

٢- راوي الحديث: عبدالله بن معقل تابعي، كوفي، ثقة؛ وقد أغرب بعض أهل العلم وجعله من جملة الصحابة، ووهم بعض من علّق على الكتاب، فظنه عبدالله بن مغفل الصحابي السالف في الطهارة، فتصحفت عليه.

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ١٥٤): «قوله: «نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامَّة»: فيه دليل على أن العامَّ إذا ورد على سبب خاصٍّ؛ فهو على عمومه، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن لا يسوّغ إخراج ما نزلت بخصوصه بالتّخصيص، ولهذا قال: نزلت فيَّ خاصة.

---

(١) في «ز»: «مغفل»، وهو خطأ.

(٢) في «ز» زيادة: «الفرق: ثلاثة آصع بصاع رسول الله ﷺ».

قال: وفي هذا الحديث: أن السنة مبيّنة لمجمل القرآن؛ لإطلاق الفدية فيه، وتقييدها بالسنة».

٤- باب حُرْمَة مكة

٢٢١-١- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الخُزَاعِيِّ العَدَوِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيْدِ بْنِ العَاصِ -وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ-: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيْرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِيْنَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللَّـهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّـهُ -تَعَالَى- وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ؛ فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ؛ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّـهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ[1]، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ، كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»، فَقِيْلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَمٍ، وَلا فَارًّا بِخَرِبَةٍ. [خ: (١٨٣٢)، م: (١٣٥٤) (٤٤٦)].

«الخَرِبَةُ» -بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ المُهْمَلَةِ- هِيَ الجِنَايَةُ[2]، وَقِيْلَ: البَلِيَّةُ، وَقِيْلَ: التُّهْمَةُ، وَأَصْلُهَا فِي سَرِقَةِ الإِبِلِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَالخَارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الخَارِبَا

❖ *التعليق:*

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (٣/ ٢٧): «قوله: «فلا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر»: هذا الكلام من باب خطاب التهييج، وإنَّ مقتضاه: أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر، بل ينافيه، فهذا هو المقتضى لذكر هذا

---

(١) في «ز»: «أذن لرسول الله».

(٢) في «ز»، و«ف»: «الخيانة».

الوصف، لا أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة.

ولو قيل: لا يحل لأحدس مطلقًا، لم يحصل به الغرض، وخطاب التهييج مفهوم عند علماء البيان»، ومنه قوله -تعالى-: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] إلى غير ذلك».

○ قال أبو أسامة الهلالي: «وقع في بعض نسخ «العمدة»: «يوم خلق السماوات والأرض»، وليست في «الصحيحين»، وإنما هي عند أحمد (٦/ ٣٨٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار»».

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «لا يقطع شيء من شجر الحرم ولا من نباته؛ إلا الإذخر، وما غرسه الناس أو زرعوه؛ فهو لهم».

○ قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: «قول عمرو بن سعيد: «إن الحرم لا يعيذ عاصيًا...» ليس من كلام النبي ﷺ، ولا من أحد من الصحابة، وإنما هو من كلام عمرو، قاله برأيه يعارض به قول النبي ﷺ الذي بلّغه إياه أبو شريح؛ ليسوغ به بعثة البعوث إلى البلد الأمين، لقتال عبدالله بن الزبير الذي عاذ به؛ لأنه عاص على زعم عمرو، فلا يعيذه الحرم.

والحق من أقوال أهل العلم: أن الحرم يعيذ من لجأ إليه؛ لأن الله -تعالى- جعله مثابة، ومن دخله كان آمنًا، فلا يحل قتل من لجأ إليه، ولا قتاله، وإنما يضيق عليه حتى يخرج، ثم ينفذ فيه ما وجب، وإن كان داخل الحرم؛ لأنه انتهك حرمة الحرم، وعرض نفسه للعقوبة».

* * *

٢٢٢-٢- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ؛ فَانْفِرُوا».

وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ[1] اللَّـهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّـهُ السَّمَاوَاتِ

---

(١) في «ف»: «حرمها».

وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّـهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيْهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّـهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ».

فَقَالَ[1] العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! إِلاَّ الإِذْخَرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِم، فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخَرَ». [خ: (١٥٨٧)، م: (١٣٥٣)].

«القَيْنُ»: الحَدَّادُ.

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: ليس عند مسلم قوله: «بعد الفتح»، وليس عندهما قوله: «وهي ساعتي هذه»، وهي عند النسائي (٥/ ٢١١)».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٣٨): «قال الخطابي [«معالم السنن» (٢/ ٢٣٥)] وغيره: كانت الهجرة فرضًا في أول الإسلام على من أسلم؛ لقلّة المسلمين، وحاجتهم إلى الدفاع، فلمّا فتح الله مكة، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، سقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ١٨٣): «ومن الحكمة -أيضًا- في وجوب الهجرة على مَن أسلم: أن يسلم من الأذى من أعداء الدين، وما يلقاه من المشركين، فإنهم كانوا يعذبون المسلمين، ويؤذون المستوطنين؛ ليرجعوا عن الدين المتين، إلى الشرك وعبادة الأوثان والشياطين.

ولكن عليهم جهاد في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله، وقالِ الكفار من عبدة الأوثان والأحجار، ونيَّةٌ صالحة في الخير تحصّلون بها الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة؛ لمفارقة الفريق الباطل، فلا يكثر سوادهم، ولا يعانون على مرادهم.

قال أبو عبدالله الأُبّيّ: اختلف في أصول الفقه في مثل هذا التركيب -يعني: قوله: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»، هل هو لنفي الحقيقة، أو لنفي صفة من صفاتها؛ كالوجوب وغيره؟

---

(١) في «ف»: «قال».

فإن كان لنفي الوجوب؛ فهو يدل على وجوب الجهاد على الأعيان؛ لأن المستدرك هو المنفي، والمنفي وجوب الهجرة على الأعيان، فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الأعيان.

وإن كان المنفي في هذا التركيب الحقيقة؛ فالمعنى: أن الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة، وإنما المطلوب الجهاد، والطلب أعم من كونه على الأعيان، أو على الكفاية، قال: والمذهب أن الجهاد اليوم فرض كفاية؛ إلا أن يعيّن الإمام طائفة، فيكون عليها فرض عين، انتهى».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ١٩٢): «**تنبيهات**:

الأول: من خصائص الحرم المكي: ألا يحارب أهله، ولا يسفك في مكة وحرمها دمٌ.

○ قال ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (ص٧٥): «قال الله عز وجل: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

لفظ هذه الآية لفظ خبر، ومعناها الأمر، والتقدير: من دخله؛ فأمّنوه، وهو لفظ عام فيمن جنى قبل دخوله، أو بعد دخوله، إلا أن الإجماع انعقد على أنّ من جنى فيه؛ لا يؤمَّن؛ لأنه هتك حرمة الحرم، وردّ الأمان، فبقي حكم الآية فيمن جنى خارجًا منه، ثم لجأ إليه...

وقال: «وقد ألهم الله -عز وجل- الحيوانَ البهيمَ تعظيم الحرم، فإن الظبي يجتمع مع الكلب في الحرم، فإذا خرجا منه؛ تنافرا، وإنّ الطير لا يعلو على البيت؛ إلا أن يستشفي مريضها به».

الثاني: الحرم: ما أحاط بمكة المشرفة، وأطاف بها من جوانبها، جعل الله له حكمها في الحرمة؛ تشريفًا لها.

وسُمِّي حرمًا؛ لتحريم الله -تعالى- فيه كثيرًا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع».

❑ ❑ ❑

٥- باب ما يجوز قتله

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: هذا الباب فيه بيان ما يجوز قتله في الحرم من الدواب بعد ذكر تحريم القتل، وتنفير الصيد، فهو كالاستثناء مما قبله، أو دفع ما يتوهم دخوله، فناسب أن يذكر بعد ذلك ما يدل على جواز قتل بعض الدواب.

٢٢٣-١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحَدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». [خ: (١٨٢٩)، وم: (١١٩٨) (٦٧-٦٩ و٧١)].

وَلِمُسْلِمٍ [(١١٩٨) (٧٠)]: «يُقْتَلُ خَمْسُ فَوَاسِقٍ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ».

❖ *التعليق:*

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (٣/ ٣٢): «المشهور في الرواية: خمسٌ -بالتنوين-.. ويجوز: «خمسُ فواسقَ» -بالإضافة من غير تنوين-».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٢٠٣): «قلت: عنى حديث: «خمسُ فواسق»، وهو بهذا اللفظ في «الصحيحين» من حديث ابن عمر [خ: (١٧٣٠)، م: (١١٩٩)]، وعائشة [خ: (٣٣١٤)، م: (١١٩٨)]، وحفصة [خ: (١٧٣١)، م: (١٢٠٠)] ﷺ.

وأما الرواية الأولى التي ذكرها المصنف -رحمه الله-، فليس لفظها مما يحتمل ما ذكره ابن دقيق العيد كما لا يخفى، والله أعلم».

○ قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: وقع تقديم وتأخير في ألفاظ الحديث عند مسلم في هذه الرواية، واختلاف يسير.

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ١٣٤-١٣٥): «اللفظ الأول الذي أورده

البخاري لفظ مسلم كذلك؛ إلا أنه قال: «فواسق»؛ بدل: «فاسق».

واللفظ الثاني الذي عزاه لمسلم ليس هو فيه، وإنما لفظه: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم»، وفي رواية: «في الحرم».

نعم؛ في رواية له عنها؛ قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم».

وحينئذ فاللفظ المذكور ليس لفظه ﷺ، بل لفظ كلام الراوي، فعلى المصنف في إيراده من هذا الوجه مؤاخذة؛ فتأملها.

ثم اعلم بعد ذلك أن مسلمًا زاد في بعض رواياته: «الحية»، وأسقط: «العقرب»، وفي رواية له تقييد: «الغراب الأبقع»، وهو الذي في ظهره وبطنه بياض».

قلت: ونحوه في «النكت» للزركشي (ص٢٠٦).

○ قال أبو أسامة الهلالي: الحيوانات على أربعة أقسام:

١- الحيوان المستأنس؛ كبهيمة الأنعام، يباح تذكيته في كل وقت.

٢- الحيوان الذي لا يؤكل وليس فيه أذى؛ فلا يقتل، ولا يتخذ غرضًا.

٣- الحيوان المؤذي؛ كالمذكورة في الحديث، وما في معناها -كالحية-؛ فيقتل في الحل والحرم، وليس في قتلها شيء.

٤- الحيوان البري المأكول، فهذا هو الصيد، والذي في قتله في الإحرام والحرم جزاء.

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٦): «فالتقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك؛ لكنه مفهوم عدد، وليس حجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره؛ فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً، ثم بيّن بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم؛ فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ: «أربع»، وفي بعض طرقها بلفظ: «ست»، فأما طريق ست؛ فأخرجها أبو عوانة في «المستخرج» من طريق المحاربي عن هشام، عن أبيه عنها، فأثبتها وزاد: «الحية»، ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت عند مسلم، وإن كانت خالية من العدد.

وأغرب عياض فقال: وفي غير «كتاب مسلم» ذكر الأفعى، فصارت سبعًا، وتعقب

بأن الأفعى داخلة في مسمّى الحية، والحديث الذي ذُكِرتْ فيه أخرجه أبو عوانة في «المستخرج» من طريق ابن عون عن نافع، وفي آخر الحديث: قال: قلت لنافع: فالأفعى؟ قال: «ومن يشك في الأفعى».

وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان، وزاد: «السبع العادي»؛ فصارت سبعًا.

وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر «الذئب والنمر» على الخمس المشهور؛ فتصير بهذا الاعتبار تسعًا، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي: أن ذكر «الذئب والنمز» من تفسير الراوي للكلب العقور، ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ: «يقتل المحرم الحية والذئب»؛ ورجاله ثقات.

وأخرجه أحمد من طريق حجاج بن أرطاة، عن وبرة، عن ابن عمر، قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم»، وحجاج ضعيف.

وخالفه مسعر، عن وبرة؛ فرواه موقوفًا: أخرجه ابن أبي شيبة.

فهذا جميع ما وقفت عليه من الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال، والله أعلم».

○ قال الدميري في «حياة الحيوان» (٢/ ٦٥٣): «أصل الفسق: الخروج عن الاستقامة والجَوْر، وبه سمي العاصي فاسقًا.

وإنما سميِّت هذه الحيوانات: فواسق على الاستعارة؛ لخبثهنّ، وقيل: لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم؛ أي: لا حرمة لهنّ بحال».

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٦- باب دخول مكة وغيره

٢٢٤-١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ»، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [خ: (١٨٤٦)، م: (١٣٥٧) (٤٥٠)].

❖ *التعليق:*

○ قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقاته على «إحكام الأحكام» (ص ٤٥٢): «هذا الحديث عُدَّ من أفراد مالك؛ لأنه تفرد بقوله: «وعلى رأسه المغفر»، كما تفرد بحديث: «الراكب شيطان»، وبحديث: «السفر قطعة من العذاب».

وقد أورد الدارقطني من رواه عن مالك في «جزء»، وهم نحو من مئة وعشرين رجلاً أو أكثر؛ منهم: السفيانان، وابن جريج، والأوزاعي».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٢٢٦): «قوله: «جاءه رجل»: هو أبو برزة، واسمه: نضلة بن عُبيد الأسلمي، كما جزم به الفاكهاني في «شرح العمدة»، والكرماني في «شرح البخاري»، قال البرماوي: وكذا ذكره ابن طاهر [«إيضاح الإشكال فيما لم يسم من رواة الحديث» (ص٨٥)] وغيره».

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (٣/ ٣٧): «وكلُّ من قُتل بمكة إنما قُتل بالخصوصية للمصطفى ﷺ في الساعة التي أحلَّ الله له مكة».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: استدل بعض أهل العلم على جواز إقامة الحدود في الحرم بقتل ابن خطل، وهو مردود من وجوه:

١- قتل ابن خطل كان في الساعة التي أحلَّ الله فيها الحرم للنبيِّ ﷺ.

٢- قياسه على ما فعل بما يوجب القتل في غيره، ثم لجأ إليه قياس مع الفارق؛ لأن الجاني هتك فيه حرمته وحرمة الله -تعالى-، وهما مفسدتان، ولو لم يقم الحد على الجناة؛ لعمَّ الفساد وعظم الشر.

وذلك بخلاف من فعل خارجه، فهو بلجوئه إليه كالتائب من الذنب، فيخرج منه، ويقام عليه الحد والقصاص، والله أعلم.

* * *

٢٢٥-٢- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى». [خ: (٥٧٥ و١٥٧٦)، م: (١٢٥٧) (٢٢٣)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي: لم يذكر مسلم: «كداء».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٢٣٢): «ويستحب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة».

* * *

٢٢٦-٣- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ البَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ البَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا؛ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالاً، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ. [خ: (١٥٩٨)، م: (١٣٢٩) (٣٨٨-٣٩٤)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ١٧١-١٧٢): «أسامة هذا أردفه النبي ﷺ راجعًا من عرفات، وقد أردف -عليه الصلاة والسلام- جماعات أوردهم الحافظ أبي زكريا يحيى بن عبدالوهاب بن منده في جزء، فبلغهم زيادة على ثلاثين نفسًا:

أسامة بن زيد، والصديق في الهجرة، وعثمان بن عفان عند قدومه -عليه الصلاة والسلام- من بدر، وعلي بن أبي طالب في حجة الوداع، وعبدالله بن جعفر بين يديه، وأخذ النبي ﷺ فاطمة خلفه، وفي رواية: «حملني أنا وغلامين من بني هاشم»، وفي أخرى: «حملني قدامه، وقثم خلفه، وعبدالله بن عباس، وأخوه عبيد الله، وأخوهما الفضل في حجة الوداع، والحسن والحسين، هذا قدامه وهذا خلفه، ومعاوية بن صخر، ومعاذ بن جبل مرة

على حمار يقال له: عفير، ليس بينه وبينه إلا مؤخرة الرحل، وأبو ذر الغفاري على حمار، وزيد بن حارثة، وثابت بن الضحاك، والشريد بن سويد الثقفي، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن سهل، وأبو طلحة الأنصاري، وسهيل بن بيضاء، وعلي بن أبي العاص بن الربيع يوم الفتح، وعبدالله بن الزبير، وغلام من بني عبد المطلب، وأسامة بن عمير، وصفية بنت حيي أم المؤمنين لما قدم المدينة، ورجل من الصحابة لم يسمّ، وجابر بن عبدالله، وصدي بن عجلان أبو أمامة آخر من مات بالشام، وأبو الدرداء، وأمية بنت أبي الصلت الغفارية، وأبو إياس، وأبو هريرة، وقيس بن سعد بن عبادة، وخوَّات بن جبير، فاستفد ذلك؛ فإنه مهم».

○ قال أبو أسامة الهلالي: اتفق جماهير أهل العلم على جواز صلاة النفل في الكعبة وفوقها، واختلفوا في الفريضة، والمختار: جواز ذلك؛ لصلاة النبي ﷺ داخلها، ولا فرق بين فرض ونافلة؛ إلا بدليل شرعي، وهيهات.

أما ما روي من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في سبع مواضع؛ منها: فوق ظهر بين الله؛ فحديث ضعيف، ضعفه الترمذي وغيره.

واستدل المجيزون بقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، والكعبة المشرفة أولى الأرض بذلك، والله أعلم.

وظاهر الحديث جواز صلاة المنفرد بين السواري، وأن ذلك لا يخالف النهي الثابت عن الرسول ﷺ؛ لأنه في الجماعة، حيث يكون هنالك قطع للصفوف، وهذا منفي في حق المنفرد، والله أعلم.

* * *

٢٢٧-٤- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

[خ: (١٥٩٧)، م: (١٢٧٠) (٢٤٨-٢٥١)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (ص ١٤٧): «في حديث عمر من الفقه: أن عمر رضي الله عنه نبّه على مخالفة الجاهلية من تعظيم الأحجار، وأخبر: أنّي إنما فعلت ذلك

للسنة، لا لعادة الجاهلية.

وفيه: متابعة السنن، وإن لم يوقف لها على علل».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ٢٠٠): «فأما تقبيل الأحجار والقبور والجدران والستور وأيدي الظلمة والفسقة واستلام ذلك جميعًا فلا يجوز، ولو كانت أحجار الكعبة أو القبر المشرف أو جدار حجرته أو ستورهما أو صخرة بيت المقدس، فإن التقبيل والاستلام ونحوهما تعظيم، والتعظيم خاص بالله؛ فلا يجوز إلا فيما أذن فيه».

○ قال العلامة الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على «إحكام الأحكام» (ص٤٥٤): «وهو صريح في أنه ليس في شيء من الأحجار -بأي حال من الأحوال، وبأي نسبة من النسب- بركة، وإنما تقبيل الحجر الأسود؛ لأنه ابتداء الطواف، اتباعًا لسنّة رسول الله ﷺ، كالشأن في كل المناسك».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: ويجوز بطواف وبغير طواف تقبيل الحجر الأسود ومسه والسجود عليه.

○ قال ابن الملقن -رحمه الله في «الإعلام» (٦/ ١٩٠-١٩١): «هذا الحديث أصل أصيل وقاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ واقتفاء أثره، وإن لم يعلم العلة، وترك ما كانت عليه الجاهلية من تعظيم الأصنام والأحجار، ويبين أن النفع والضر بيد الله -تعالى-، وهو حاصل هنا بالامتثال فقط، وأنه سبحانه هو النافع والضار، وأن الأحجار لا تنفع من حيث هي هي؛ كما كانت الجاهلية تعتقده في الأصنام، وأراد عمر ﷺ بذلك إزالة الوهم الذي يقع في أذهان الناس من ذلك جميعه، وقد توهم بعض الباطنية أن للحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته، قاتلهم الله».

وقال -أيضًا- (٦/ ١٩٥- ١٩٧): «اعترض بعض الملاحدة، وقال: ما سودته خطايا أهل الشرك ينبغي أن تبيضه يد أهل التوحيد، وعنه جوابان:

أحدهما: قاله ابن قتيبة: أنه لو شاء الله لكان ذلك فيه، وإنما هو سبحانه أجرى العادة بأن السواد يَصبُغ ولا يُصبغ، والبياض ينصبغ ولا يَصبغ.

فقال فيه المعترض: إن الشيب -أيضًا- مثل السواد يصبغ.

والثاني: قاله المحب الطبري -وهو الأشبه-: أن بقاءه أسود فيه عبرة لمن له بصيرة؛

فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر بالسواد؛ فتأثيرها في القلوب أشد وأعظم، قال: وأشد من هذا الجواب ما تضمنه حديث ابن عباس مرفوعًا: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن؛ فسوّدته خطايا بني آدم»، رواه الترمذي والنسائي، فقد أجرى الله -تعالى- العادة أن من يرى ما كان في الجنة فيحرم على النار، ولكن ستر الله زينته من العظمة، فجعل السواد كالمانع من رؤية الزينة».

○ قال أبو أسامة الهلالي: «تنبيه:

كل ما روي: «أن الحجر الأسود يمين الله في الأرض» باطل لا يصح فيه شيء.

انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٢٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٤ و٦/ ٣٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٥٢٢)، و«فتح الباري» (١٥٩٧)، و«فيض القدير» (٣/ ٤٠٩).

وقد صحح الحديث بعضهم موقوفًا على ابن عباس، ولا يصح، وانظر: «تأويل مختلف الحديث» (ص ٤٠٥- ٤٠٦ - بتحقيقي).

وقد وردت في الحجر الأسود أحاديث صحيحة تبلغ حد التواتر المعنوي.

* * *

٢٢٨-٥- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لَـمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهِنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُم أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا؛ إِلاَّ الإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ». [خ: (١٦٠٢)، م: (١٢٦٦) (٢٤٠ و٢٤١)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي: «تنبيهات:

١- كلمة: «لما» غير موجودة في «الصحيحين».

٢- ليس عند البخاري قوله: «مكة».

٣- عندهما بدل قوله: «ولم يمنعهم»: «ولم يمنعه أن يأمرهم».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٢٥٠): «وسائر نسخ «العمدة» التي وقفنا عليها: «ولم يمنعهم» -بميم الجمع-، ولم يذكره مسلم في كتاب الحج، ولا البخاري فيما رأيت، إنما ذكرا: «ولم يمنعه»، والله أعلم».

○ قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (ص ٤٥٥): «... وإن كانت العلة التي ذكرها ابن عباس قد زالت؛ فيكون استجابة في ذلك الوقت لتلك العلة، وفيما بعد ذلك تأسيًا واقتداءً بما فعل في زمن الرسول ﷺ.

وفي ذلك من الحكمة: تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام، وفي طي ذكرها مصالح دينية: إذ يتبين في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال أمر الله -تعالى-، والمبادرة إليه، وبذل الأنفس في ذلك، وبهذه النكتة يظهر لك أن كثيرًا من الأعمال التي وقعت في الحج، ويقال: «إنها تعبد» ليست كما قيل.

ألا ترى أنّا إن فعلناها وتذكرنا أسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله، فكان هذا التذكر باعثًا لنا على مثل ذلك، ومقررًا في أنفسنا تعظيم الأولين».

وانظر: «الإعلام» (٦/ ٢٠٧).

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٧٢): «لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع؛ لأن هيئتها السكينة؛ فلا تغير، ويختص بالرجال؛ فلا رمل على النساء».

* * *

٢٢٩-٦- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ حِيْنَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ». [خ: (١٦٠٣)، م: (١٢٦١) (٢٣٠-٢٣٢)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي: في «الصحيحين»: «أطواف» بدل: «أشواط»، وهي عند البخاري فقط (١٦٠٤)، وزاد: «من السبع».

* * *

٢٣٠-٧- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيْرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ». [خ: (١٦٠٧)، م: (١٢٧٢) (٢٥٣)].

«المِحْجَنُ»: عَصَا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ.

❖ *التعليق*:

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: **تنبيهات**:

الأول: عند مسلم في «الصحيح» زيادة من حديث الطفيل: «ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبّل المِحجن».

وبهذا قال الجمهور: أن السنة أن يستلم الركن ويقبّل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبّل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه، واكتفى بذلك.

الثاني: أن فعل النبي ﷺ هذا كان وقت الأمن من أن يؤذي الطائفين والراكعين والساجدين، وقبل أن يحاط المسجد بسور، وقبل أن يكون الازدحام الموجود الآن الذي يكاد المسجد لا يخلو منه، وقبل بذلك الجهود الكبير لبقاء المطاف نظيفًا معدًّا للصلاة حوله، ولو في حال الزحام.

الثالث: أن في كل طوفة عند استلام الحجر يأتي الطائف بتكبيرة، ثبت ذلك عند البخاري.

الرابع: أن المصلحة من طوافه -عليه السلام- على بعير؛ لكي يراه الناس ويسألوه ويتعلموا، وألا ينحجب عن الناس.

ففي «صحيح مسلم» (١٢٧٣) من حديث جابر قال: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس، وليُشْرف، وليسألوه؛ فإن الناس غشوه».

وقد فهم من صنيع البخاري في ترجمته لهذا الحديث بـ: (باب المريض يطوف راكبًا): أن الرسول ﷺ طاف لمرض كان به، وهذا صريح حديث عند أبي داود؛ فلعله كان على غير شرطه، أو ضعيفًا، ولهذا قواه بالحديث الثاني الذي أورده في الباب نفسه، الذي

فيه: أن أم سلمة شكت المرض للرسول ﷺ؛ فأذن لها بالطواف راكبة، ويحتمل أن يكون للأمرين معًا.

الخامس: قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ٢١٧): «اعترض ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» على عبدالحق في «أحكامه»، فقال: ذكر «البعير» وقع في أبي داود دون مسلم، وهذا عجيب؛ فهو في «صحيح مسلم» كما عزاه إليه عبدالحق، وفي «صحيح البخاري» -أيضًا-».

قلت: وهو عند مسلم في «صحيحه» برقم (١٢٧٢ و١٢٧٤)».

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (٣/ ٤٧): «إنما طاف ﷺ راكبًا؛ لتظهر أفعاله ليقتدى بها، وهذا يؤخذ منه أصل كبير، وهو أن الشيء قد يكون راجحًا بالنظر إلى محله من حيث هو هو، فإذا عارضه أمر آخر أرجحُ منه، قدّم على الأول من غير أن تزول تلك الفضيلة الأولى، حتى إذا زال ذاك المعارض الراجح؛ عاد الترجيح الأول من حيث هو هو».

* * *

٢٣١-٨- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ». [خ: (١٥١٤)، م: (١٢٦٧) (٢٤٢-٢٤٤)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-:

احذر أيها المتَّبع السنِّي أن تتمسَّح أو تُقبّل جدران وشباك الحجرة النبوية، فإنه لما كان ذلك ببيت الله ممنوع فعله؛ فبيت المخلوق أولى ألا يقبَّل ويُتمسّح به، فإن هذا من المضاهاة بالخالق، ولا شيء من عرفة، ومزدلفة، وجبل الرحمة، ومقام إبراهيم، وصخرة بيت المقدس، وغار ثور وحراء -أيضًا-؛ كل هذا من وسائل الشرك.

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ٢٢٣): «للبيت أربعة أركان:

الركن الأسود واليماني، ويقال لهما: اليمانيان، وأما الآخران؛ فيقال لهما: الشاميان؛ لأنهما جهة الشام، ويقال: الغربيان.

فالأسود يُستلم ويُقبل؛ لاختصاصه بفضيلتي الحجر، وكونه على قواعد إبراهيم.

واليماني يُستلم ولا يُقبل؛ لاختصاصه بفضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم.

والآخران: لا يُستلمان ولا يُقبلان؛ لانتفاء هذين الفضيلتين فيهما».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٢٦٥): «المعروف عند أهل العلم استحباب استلام الركن اليماني من غير تقبيل، والحديث: أنه ﷺ قبَّله، ووضع خده عليه، وحديث: أنه استلم الحجر فقبله، واستلم الركن اليماني فقبَّل يده: ضعيفان».

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٧- باب التَّمَتُّع

٢٣٢-١- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ -نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ- الضُّبَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ.

قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّـهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [خ: (٥٣، ١٥٦٧)، م: (١٢٤٢) (٢٠٤)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: في «صحيح مسلم»: «عمرة» بدل: «متعة»، وليس عنده ذكر الهدي.

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٣٠): «قوله: «وكأن ناسًا»: لم أقف على أسمائهم، وكان ذلك في زمن عبدالله بن الزبير -رضي الله عنهما-؛ فإنه كان ينهى عن المتعة؛ كما رواه مسلم [(١٢٣٨) (١٩٤)]».

قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: وقد زاد البخاري في رواية له [(١٥٦٧)]: أن ابن عباس قال له: «أقم عندي فأجعل لك سهمًا من مالي، قال شعبة: فقلت: لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت.

* * *

٢٣٣-٢- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، وَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ

الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى؛ فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقْصُرْ وَلْيُحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

فَطَافَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حِيْنَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِيْنَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المُقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ؛ فَأَتَى الصَّفَا، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ؛ فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [خ: (١٦٩١)، م: (١٢٢٧) (١٧٤)].

❖ *التعليق:*

○ قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: «قوله: «فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرة إلى الحج»: كذا في نسخ «العمدة» التي بأيدينا، ولم نجد كلمة: «فأهل» في «صحيح البخاري»، ولا «مسلم»، ولا فيما نقل عنهما فيما رأينا ولا معنى بها، فلعلها سبقة قلم، أو زائدة من الناقلين.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في كتاب «حجة النبي ﷺ» (ص ١٠-٢٠): «ننصح لكل من أراد الحج أن يدرس مناسك الحج على ضوء الكتاب والسنة قبل أن يباشر أعمال الحج؛ ليكون تامًّا مقبولًا عند الله -تبارك وتعالى-.

وإنما قلت: على الكتاب والسنة؛ لأن المناسك قد وقع فيها من الخلاف -مع الأسف- ما وقع في سائر العبادات، من ذلك مثلًا: هل الأفضل أن ينوي في حجِّه التمتع، أم القِران، أم الإفراد؟ على ثلاثة مذاهب، والذي نراه من ذلك إنما هو التمتع فقط، كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره، بل ذهب بعض العلماء المحققين إلى وجوبه إذا لم يسق معه الهدي؛ منهم: ابن حزم، وابن القيم؛ تبعًا لابن عباس وغيره من السلف، وتجد تفصيل القول في ذلك في كتاب «المحلى»، و«زاد المعاد»، وغيرهما.

ولست أريد الآن الخوض في هذه المسألة بتفصيل، وإنما أريد أن أذكر بكلمة قصيرة تنفع -إن شاء الله تعالى- مَن كان مخلصًا وغايته اتباع الحق، وليس تقليد الآباء أو المذهب، فأقول:

لا شك أنَّ الحج كان في أول استئنافه ﷺ إياه جائزًا بأنواعه الثلاثة المتقدمة، وكذلك كان أصحابه ﷺ، منهم المتمتع، ومنهم القارن، ومنهم المفرد؛ لأنه ﷺ خيَّرهم في ذلك، كما في حديث عائشة -رضي الله عنها-: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ؛ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَلْيُهِلَّ...» الحديث رواه مسلم.

وكان هذا التخيير في أول إحرامهم عند الشجرة؛ كما في رواية لأحمد (٦/ ٢٤٥)، ولكن النبي ﷺ لم يستمر على هذا التخيير، بل نقلهم إلى ما هو أفضل وهو التمتع، دون أن يعزم بذلك عليهم، أو يأمرهم به، وذلك في مناسبات شتى في طريقهم إلى مكة، فمن ذلك: حينما وصلوا إلى (سرف) -وهو موضع قريب من التنعيم، وهو من مكة على نحو عشرة أميال-، فقالت عائشة في رواية عنها:

«... فنزلنا سرف، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلَا»، قالت: فالآخذ بها، والتارك لها من أصحابه [ممَّن لم يكن معه هدي] ...» الحديث متفق عليه، والزيادة لمسلم.

ومن ذلك: لما وصل ﷺ إلى (ذي طوى) وهو موضع قريب من مكة، وبات بها، فلما صلَّى الصبح قال لهم: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً؛ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس.

ولكنا رأيناه ﷺ لما دخل مكة وطاف هو وأصحابه طواف القدوم لم يدعهم على الحكم السابق وهو الأفضلية، بل نقلهم إلى حكم جديد وهو الوجوب، فإنه أمر من كان لم يسق الهدي منهم أن يفسخ الحج إلى عمرة ويتحلل، فقالت عائشة -رضي الله عنها-:

«خرجنا مع النبي ﷺ، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا مكة تطوَّفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، قالت: فحلَّ مَن لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن؛ فأحللن ...» الحديث متفق عليه.

وعن ابن عباس نحوه بلفظ:

«فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أيُّ الحلِّ؟ قال: «الحِلُّ كُلُّهُ». متفق عليه.

وفي حديث جابر نحوه، وأوضح منه.

قلت: فمن تأمل في هذه الأحاديث الصحيحة تبيَّن له بيانًا لا يشوبه ريب: أن التخيير الوارد فيها إنما كان منه ﷺ؛ لإعداد النفوس وتهيئتها لِتَقَبُّلِ حكمٍ جديدٍ قد يَصعب ولو على البعض تقبله بسهولة لأول وهلة، ألا وهو الأمر بفسخ الحج إلى العمرة، لا سيما وقد كانوا في الجاهلية -كما هو ثابت في «الصحيحين»- يرون أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، وهذا الرأي وإن كان رسول الله ﷺ قد أبطله باعتباره ﷺ ثلاث مرات في ثلاث سنوات، كلها في شهر ذي القعدة، فهذا وحده وإن كان كافيًا في إبطال تلك البدعة الجاهلية؛ فإنه ولا قرينة هنا، بل لا يكفي -والله أعلم- لإعداد النفوس لتقبل الحكم الجديد، فلذلك مهَّد له ﷺ بتخييرهم بين الحج والعمرة مع بيان ما هو الأفضل لهم، ثم أتبع ذلك بالأمر الجازم بفسخ الحج إلى العمرة كما تقدم، فإذا عرفنا ذلك؛ فهذا الأمر للوجوب قطعًا، ويدلُّ على ذلك الأمور التالية:

الأول: أنَّ الأصل فيه الوجوب إلا لقرينة، ولا قرينة هنا، بل والقرينة هنا تؤكده، وهي الأمر التالي وهو:

الثاني: أنه ﷺ لما أمرهم تعاظم ذلك عندهم -كما تقدم آنفًا-، ولو لم يكن للوجوب لم يتعاظموه، ألم تر أنه ﷺ قد أمرهم من قبل ثلاث مرات أمر تخيير، ومع ذلك لم يتعاظموه، فدل على أنهم فهموا من الأمر الوجوب، وهو المقصود.

الثالث: أنَّ في رواية في حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت:

«... فدخل عليَّ وهو غضبان، فقلت: مَن أغضبك يا رسول الله! أَدخله اللهُ النار، قال: «**أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا**». رواه مسلم والبيهقي وأحمد (٦/ ١٧٥).

ففي غضبه ﷺ دليل واضح على أن أمره كان للوجوب، لا سيما وأنَّ غضبه ﷺ إنما

كان لترددهم، لا من أجل امتناعهم من تنفيذ الأمر، وحاشاهم من ذلك، ولذلك حلُّوا جميعًا إلا من كان معه هدي.

الرابع: قوله ﷺ لما سألوه عن الفسخ الذي أمرهم به: ألعامنا هذا أم لأبد الأبد؟ فشبَّك ﷺ أصابعه واحدة في أُخرى، وقال: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ، لا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ، لا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ**».

فهذا نص صريح على أن العمرة أصبحت جزءًا من الحج لا يتجزأ، وأن هذا الحكم ليس خاصًّا بالصحابة كما يظن البعض، بل هو مستمر إلى الأبد.

خامسًا: أنَّ الأمر لو لم يكن للوجوب؛ لكفى أن ينفذه بعض الصحابة، فكيف وقد رأينا رسول الله ﷺ يكتفي بأمر الناس بالفسخ أمرًا عامًّا، فهو تارة يأمر بذلك ابنته فاطمة -رضي الله عنها-، وتارة يأمر به أزواجه؛ كما في «الصحيحين» عن ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ أمر أزواجه أن يَحْلُلْن عام حجة الوداع، قالت حفصة: فقلت: ما يمنعك أن تَحِلَّ؟ قال: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ...» الحديث.

ولما جاء أبو موسى من اليمن حاجًّا قال له ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟»، قال: أهللت بإهلال النبي ﷺ قال: «هَلْ سُقْتَ مِنَ الهَدْيِ؟»، قال: لا، قال: «فَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ ...» الحديث.

فهل هذا الحرص الشديد من النبي ﷺ على تبليغ أمره بالفسخ إلى كلِّ مكلف لا يدل على الوجوب؟ اللهم إنَّ الوجوب ليثبت بأدنى من هذا.

ولوضوح هذه الأدلة الدالة على وجوب الفسخ -بله التمتع- لم يسع المخالفين لها إلا التسليم بدلالتها، ثم اختلفوا في الإجابة عنها، فبعضهم ادَّعى خصوصية ذلك بالصحابة، وقد عرفت بطلان ذلك مما سبق.

وبعضهم ادعى نسخه، ولكنهم لم يستطيعوا أن يذكروا ولو دليلًا واحدًا يحسن ذكره والرد عليه، اللهم إلا نهي عمر ﷺ، وكذا عثمان، وابن الزبير؛ كما في «الصحيحين» وغيرهما.

والجواب من وجوه:

الأول: أنَّ الذين يحتجون بهذا النهي عن المتعة لا يقولون به؛ لأن من مذهبهم

جوازها، فما كان جوابهم عنه؛ فهو جوابنا.

الثاني: أنَّ هذا النهي قد أنكره جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم علي، وعمران بن حصين، وابن عباس، وغيرهم.

الثالث: أنه رأي مخالف للكتاب، فضلًا عن السنة، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد أشار إلى هذا المعنى عمران بن حصين رضي الله عنه بقوله: «تمتعنا مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل فيه القرآن (وفي رواية: نزلت آية المتعة في كتاب الله -يعني: متعة الحج-، وأمرنا بها رسول الله ﷺ حتى مات) قال رجل برأيه بعدما شاء». رواه مسلم.

وقد صرَّح عمر رضي الله عنه بمشروعية التمتع، وأن نهيه عنه أو كراهته له إنما هو رأي رآه لعلة بدت له، فقال:

«قد علمت أنَّ النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرِّسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم». رواه مسلم وأحمد.

ومن الأمور التي تستلفت نظر الباحث أن هذه العلة التي اعتمدها عمر رضي الله عنه في كراهته التمتع هي عينها التي تذرع بها الصحابة الذين لم يبادروا إلى تنفيذ أمره ﷺ بالفسخ في ترك المبادرة، فقالوا:

«خرجنا حجاجًا لا نريد إلا الحج، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، أمرنا أن نفضي إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني من النساء...»، وقد رد النبي ﷺ ذلك بقوله: «أَبِالله تُعَلِّمُونِي أَيُّهَا النَّاسُ؟ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُم لله، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ؛ فَإِنِّي لَوْلَا هَدْيِي؛ لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ».

فهذا يبيِّن لنا أن عمر رضي الله عنه لو استحضر حين كره للناس التمتع قول الصحابة هذا الذي هو مثل قوله، وتذكر معه رد النبي ﷺ عليهم، لما كره ذلك، ونهى الناس عنه.

وفي هذا دليل على أنَّ الصحابي الجليل قد تخفى عليه سنة من سنن رسول الله ﷺ، أو قول من أقواله، فيجتهد برأيه، فيخطئ، وهو مع ذلك مأجور غير مأزور، والمعصوم من عصمه الله.

وقد يقول قائل: إن ما ذكرته من الأدلة على وجوب التمتع، وعلى رد ما يخالفه

واضح مقبول، ولكن يشكل عليه ما يذكره البعض: أن الخلفاء الراشدين جميعًا كانوا يفردون الحج، فكيف التوفيق بين هذا وبين ما ذكرته؟

والجواب: أنه سبق أن بيَّنا أن التمتع إنما يجب على من لم يسق الهدي، وأما من ساق الهدي؛ فلا يجب عليه ذلك، بل لا يجوز له، وإنما عليه أن يقرن وهو الأفضل، أو يُفرد، فيحتمل أن ما ذكر عن الخلفاء من الإفراد إنما هو لأنهم كانوا ساقوا الهدي، وحينئذ فلا منافاة، والحمد لله.

وخلاصة القول: أن على كل من أراد الحج أن يأتي إحرامه بالعمرة، ثم يتحلل منها بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة بقصِّ شعره، وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم بالحج، فمن كان لبَّى بالقران أو الحج المفرد، فعليه أن يفسخ ذلك بالعمرة؛ إطاعة لنبيه ﷺ، والله -عز وجل- يقول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وعلى المتمتع بعد ذلك أن يقدم هديًا يوم النحر، أو في أيام التشريق، وهو من تمام النسك، وهو دم شكران، وليس دم جبران، وهو -كما قال ابن القيم- بمنزلة الأضحية للمقيم، وهو من تمام عبادة هذا اليوم، فالنسك المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية، وهو من أفضل الأعمال، فقد جاء من طرق أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «العَجُّ وَالثَّجُّ»، وصحَّحه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، وحسَّنه المنذري.

والعجُّ: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة دم الهدي.

وعليه أن يأكل من هديه كما فعل رسول الله ﷺ على ما يأتي بيانه، ولقوله -عز وجل- فيما يذبح من الهدي في منى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وقد اتَّصلنا بكثير من الحجاج، فعرفنا منهم أنهم مع كونهم يعلمون أن التمتع أفضل من الإفراد، فكانوا يفردون، ثم يأتون بالعمرة بعد الحج من التنعيم، وذلك لئلَّا يلزمهم الهدي!

وفي هذا من المخالفة للشارع الحكيم والاحتيال على شرعه ما لا يخفى فساده، فإن الله بحكمته شرع العمرة قبل الحج، وهم يعكسون ذلك، وأوجب على المتمتع هديًا، وهم يفرون منه، وليس ذلك من عمل المتقين، ثم هم يطمعون أن يتقبَّل الله حجَّهم، وأن يغفر ذنبهم، هيهات هيهات، فـ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وليس من البخلاء المحتالين.

فكن أيها الحاج متقيًا لربك، مُتَّبعًا لسنة نبيك في مناسكك، عسى أن ترجع من ذنوبك كيوم ولدتك أمك».

* * *

٢٣٤-٣- عَنْ حَفْصَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ العُمْرَةِ، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟! فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي[1]، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [خ: (١٥٦٦)، م: (١٢٢٩) (١٧٦-١٧٩)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: تنبيهان:

١ - لفظة: «من العمرة» لا توجد في رواية مسلم.

٢ - لا يتوهم من هذا الحديث جواز تعليق التمائم، فهذا كان لتمييز الهدي عن غير الهدي، وذاك شرّ مستطير، وبلاء خطير، ورد فيه النهي الشديد والتحذير.

* * *

٢٣٥-٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ، قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّـهِ -تَعَالَى-، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ بِحُرْمَتِهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

قَالَ البُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ. [خ: (١٥٧١)، م: (١٢٢٦) (١٦٥-١٧٣)].

وَلِمُسْلِمٍ [(١٢٢٦) (١٧٢)]: «نَزَلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ -يَعْنِي: مُتْعَةَ الحَجِّ-، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ».

وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ.

---

(١) في «ف»: «شعري».

❖ *التعليق:*

○ قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٢٢) -معلقًا على قول البخاري: يقال: إنه عمر-: «لم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك، فهو عمدة الحميدي في ذلك».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: قول المصنف: «ولهما بمعناه»: أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦) (١٧٠) عن عمران بن حصين، قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، ونزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء.

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٨- باب الهَدْي

❖ *التعليق:*

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي: الهدي: ما يذبح في الحرم؛ تقربًا على الله -تعالى-، من الإبل، أو البقر، أو الغنم، وإحسانًا إلى الفقراء، وأصله من الهدية؛ وهي: ما يبذل تحببًا وتودّدًا.

والهدي ثلاثة أنواع:

١- واجب من أجل النسك؛ كهدي المتعة والقِرَان.

٢- واجب من أجل الإخلال بالنسك؛ كالهدي الواجب لفعل محظور، أو ترك واجب في النسك.

٣- تطوع، ويراد بتقديمه إلى البيت: التوسعة والإحسان إلى جيرانه وزائريه، من الفقراء والمساكين، وهو من أفضل القرب عند الله -تعالى-؛ لأن الصدقة والإنفاق من أفضل العبادات، لا سيّما إذا كان في البلد الحرام، وعلى المنقطعين لعبادة الله -تعالى- فيه، والمجاورين لبيته.

* * *

٢٣٦-١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا وَقَلَّدَهَا -أَوْ قَلَّدْتُهَا-، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ». [خ: (١٦٩٦)، م: (١٣٢١) (٣٥٩-٣٧٠)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي: «ليس عند مسلم: «أو قلدتها»».

* * *

٢٣٧-٢- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «أَهْدَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا». [خ: (١٧٠١)، م: (١٣٢١) (٣٦٧)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي: هذا الحديث هو أحد ألفاظ الحديث السابق.

قال الزركشي في «النكت» (ص٢١٥): «حديث عائشة: «هدى رسول الله ﷺ مرة غنمًا»، هذا لفظ البخاري.

ورواه مسلم كذلك وزاد: «إلى البيت؛ فقلَّدها.

* * *

٢٣٨-٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّـهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ.

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ -أَوِ الثَّالِثَةِ-: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ -أَوْ: وَيْحَكَ-». [خ: (١٦٨٩)، م: (١٣٢٢) (٣٧١ و٣٧٢)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي: ليس في «الصحيحين» قوله: «أو ويحك»، وهي عند ابن الجارود (٤٢٧)، وعند البخاري (٢٧٥٤) من حديث أنس ﷺ».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٣٧): «قوله: «رأى رجلاً»: لم أقف على تسميته».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ٢٧٨): «هذا الرجل المبهم لا يحضرني تسميته بعد الفحص الشديد عنه».

* * *

٢٣٩-٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا»، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». [خ: (١٧٠٧)، م: (١٣١٧)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: ليس عند البخاري قوله: «نحن نعطيه من

عندنا»، وإنما هي لمسلم، وهذا لفظه.

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٣٣٨): «قوله: «نحن نعطيه من عندنا»: انفرد بها مسلم عن البخاري.

○ قال الحافظ عبدالحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين»: لم يقل البخاري: «نحن نعطيه من عندنا»، وقد عزاه في «منتقى الأحكام» [(٢/ ٢٢٦/ ٢١٣٥)] بالزيادة لـ «الصحيحين»، وكأنه اعتبار لأصل الحديث، والله أعلم».

○ قال السفاريني (٤/ ٣٣٨): «صرّح هذا الحديث بجواز الاستنابة في القيام على الهدي وذبحه والتصدق به، نعم الأفضل توليه ذلك بنفسه، لكن النبي ﷺ فعل كلاً من المباشرة للذبح، والاستنابة فيه».

* * *

٢٤٠-٥- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ، فَنَحَرَهَا[1]، فَقَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ». [خ: (١٧١٣)، م: (١٣٢٠) (٣٥٨)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: عند «مسلم» بدل «قد أناخ بدنته ينحرها»: «وهو ينحر بدنته باركة»، وبدل «محمد»: «نبيكم».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٣٤١): «قوله: «على رجل»: لم يُسَمَّ».

❑ ❑ ❑

(١) في «ز»: «ينحرها»، وكذلك في «صحيح البخاري».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٩- باب الغُسل للمحرم

٢٤١-١- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ حُنَيْنٍ: «أَنَّ عَبْدَاللَّـهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةٍ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُاللَّـهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُاللَّـهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ: أُصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَغْتَسِلُ». [خ: (١٨٤٠)، م: (١٢٠٥) (٩١)].

وَفِي رِوَايَةٍ [م: (١٢٠٥) (٩٢)]: فَقَالَ المِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: «لا أُمَارِيكَ أَبَدًا».

«القَرْنَانِ»: العَمُودَانِ اللَّذَانِ تُشَدُّ فِيهِمَا الخَشَبَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ عَلَيْهَا البَكَرَةُ.

«الأَبْوَاءُ» -بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة والمد-: مَوْضِعٌ مُعَيَّنٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ.

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: «الرواية الثانية عند مسلم، ووقع في بعض النسخ: «بعدها»، وليس عنده».

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٠- باب فسخ الحج إلى العمرة

❖ *التعليق:*

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٦١): «لم يختلف النقل ولا أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، وأنهم إذا طافوا بالبيت وبالصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم، فهو مما تواترت فيه الأحاديث الصحيحة».

○ قال قال الإمام ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٢/ ١٨٦-١٨٧): «عن أبي الشَّعثاء، عنِ ابن عباس، قال: من جاء مُهِلًّا بالحجِّ، فإنَّ الطواف بالبيت يُصَيِّرُه إلى عُمرة شاء أو أبى، قلت: إن النَّاس ينكرون ذلك عليك، قال: هي سنَّة نبيِّهم، وإن رغموا.

وقد روى هذا عنِ النبي ﷺ مَنْ سمَّيْنا وغيرهم، وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين، حتى صار منقولًا نقلًا يرفع الشكَّ، ويوجب اليقين، ولا يمكن أحدًا أن ينكره، أو يقول: لم يقع، وهو مذهب أهل بيت رسول الله ﷺ، ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه، ومذهب أبي موسى الأشعرى، ومذهب إمام أهل السنَّة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه، وأهل الحديث معه، ومذهب عبدالله بن الحسن العنبري قاضى البصرة، ومذهب أهل الظاهر».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٣٥٥): «ومعنى فسخ الحج إلى العمرة؛ أي: قلب إحرامه بالحج عمرة، ثم يتحلل من إحرامه بعمل عمرة، فيصير متمتعًا».

* * *

٢٤٢-١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّـهِ رضي الله عنه قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُم هَدْيٌ، غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةُ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ[1]، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً،

(١) عند البخاري زيادة: «ومعه هدي».

فَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفِ البَيْتَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ؛ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ. [خ: (١٥٥٧)، م: (١٢١٣)].

❖ *التعليق*:

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٣٦٤): «قوله: فبلغ ذلك»: ليس في (اليونينية) لفظة: «ذلك»».

○ قال مقيِّده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-:

١- ليس عند مسلم ذكر: «طلحة».

٢- كثير من المعتمرين والحجاج بعد فراغهم من نسكهم يكررون العمرة من التنعيم، وهذا أمر لا يسن؛ لأنه لم يقع من الصحابة، وإنما حدث من عائشة لحيضتها، ولم ينقل عن عائشة أنها فعلتها بعد ذلك.

ولو كانت هذه العمرة مشروعة؛ لما تركوها وهم في مكة، وهي سهلة عليهم، ميسورة لهم».

○ قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: «إن النبي ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فظاهره أنه تحلل بين العمرة والحج، وفي هذا الحديث أنه أهلّ وأصحابه بالحج؛ فظاهره أنه كان مفردًا.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان قارنًا، فيحمل حديث ابن عمر على أن المراد بالتمتع: إيقاع العمرة والحج في سفر واحد، لا أن المراد التحلل بينهما، فإنه ﷺ لم يتحلل بينهما قطعًا، وعلى هذا فيكون قارنًا بلا شك، والجمع بين كونه قارنًا وبين هذا الحديث بأحد أمرين:

أ- أن النبي ﷺ أحرم أولًا بالحج مفردًا، وعليه يحمل هذا الحديث، ثم أدخل

العمرة عليه؛ فصار قارنًا، وعليه يحمل حديث ابن عمر، وهذا الجمع اختاره ابن حجر وجماعة.

ب- أن النبي ﷺ أحرم قارنًا من أول الأمر، وعليه يحمل حديث ابن عمر، لكن لما كانت العمرة مندمجة في الحج في القران عبر بالحج عنهما جميعًا، وعليه يحمل هذا الحديث، وهو تعبير شائع كثير يعبر بأحد الشيئين جميعًا؛ لاندماجهما في فعل واحد، والله أعلم».

* * *

٢٤٣-٢- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ؛ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً». [خ: (١٥٧٠)، م: (١٢١٦) (١٤٤)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي: عند مسلم: «مهلين» بدل: «ونحن نقول: لبيك»، وعند البخاري: «لبيك اللهم لبيك بالحج».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ٣٢٩): «فيه دلالة على وجوب الرجوع في بيان الأحكام إطلاقًا وتقييدًا وعزيمة ورخصة للنبي ﷺ، وعلى المبادرة إليه في جميع ذلك؛ لقوله: «فجعلناها عمرة»».

* * *

٢٤٤-٣- وَعَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ [مُهِلِّيْنَ بِالحَجِّ]، فَأَمَرَهُم أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً [فَتَعَاظَمَ النَّاسُ عِنْدَهُمْ]، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! أيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ». [خ: (١٥٦٤)، م: (١٢٤٠)].

❖ *التعليق:*

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٣٩٢): «ومقصود الحافظ [يعني: المقدسي] بتكرار هذه الأحاديث: تقوية جانب جواز فسخ الحج إلى العمرة، وعدم الالتفات لمن خالف في ذلك، وزعم أنه كان مختصًا بهم، ثم نسخ».

○ قال الإمام ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٢/ ١٨٧ - وما بعدها): «والذين خالفوا هذه الأحاديث لهم أعذار:

العذر الأول: أنها منسوخة.

العذر الثاني: أنها مخصوصة بالصحابة، لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها.

العذر الثالث: معارضتها بما يدلُّ على خلاف حكمها، وهذا مجموع ما اعتذروا به عنها.

ونحن نذكر هذه الأعذار عذرًا عذرًا، ونبيِّن ما فيها بمعونة الله وتوفيقه...».

* * *

٢٤٥-٤- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَسِيرُ[(١)] حِيْنَ دَفَعَ[(٢)]؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيْرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ». [خ: (١٦٦٦)، م: (١٢٨٦) (٢٨٣)].

«العَنَقُ»: انْبِسَاطُ السَّيْرِ.

وَ«النَّصُّ»: فَوْقَ ذَلِكَ.

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ٣٣٤): «هذا الحديث أجنبي عن الباب، لا تعلق له بفسخ الحج إلى العمرة، كما نبَّهنا عليه أول الباب.

وإنما يتعلق بصفة سيره -عليه الصلاة والسلام- عند دفعه من عرفة لا غير، وقد ترجم البخاري عليه بذلك، فقال: (باب السير إذا دفع من عرفة)».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٣٩٩): «هذا الحديث وما بعده ليس مما يتعلق بفسخ الحج إلى العمرة، فكأن الترجمة: باب فسخ الحج إلى العمرة وغيره، على عادته، فسقطت لفظة: «غيره» من بعض النساخ، والله أعلم».

---

(١) عند البخاري زيادة: «في حجة الوداع».

(٢) في مسلم: «حين أفاض من عرفة»، وفي «ز»: «يصنع».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: ما عليه الناس هذه الأيام من سرعة وطيش وخفة وسباق السيارات منافٍ للسنّة وهيبة الحج ووقاره.

ويحدث بسبب ذلك ما ينافي الشرع والخلق ومقصد الحج وآدابه؛ فليحرص كل حاج على التمسك بآداب الحج ومقاصده وأهدافه، وليكن عونًا لإخوانه الآخرين، لا تهمه إلا نفسه فقط؛ لأن الحج مدرسة تربوية عظيمة يبني للإنسان المسلم شخصية متكاملة متماسكة في جميع الظروف والطوارئ.

* * *

٢٤٦-٥- وَعَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ؛ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحْ؟ قَالَ: «اذْبَحْ، وَلا حَرَجَ»، وَجَاءَ آخَرُ وَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ؛ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ، وَلا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ، إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ، وَلا حَرَجَ». [خ: (١٧٣٦-١٧٣٨)، م: (١٣٠٦) (٣٢٧ و٣٢٨)].

❖ *التعليق:*

○ قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في «تعليقاته على إحكام الأحكام» (ص٤٧٥): «وراوي هذا الحديث هو عبدالله بن عمرو بن العاص، لا عبدالله بن عمر بن الخطاب، كما وقع ذلك في بعض نسخ الشرح».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٢٢١): «حديث عبدالله بن عمرو... (وذكره)، هذا حديث ثابت في «الصحيحين» كما قال، وذكره الشيخ في شرحه من طريق عبدالله بن عمرو، وهو سهو».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٦٩): «هو عبدالله بن عمرو بن العاص؛ كما في الطريق الثانية -يعني: التي أخرجها البخاري- بخلاف ما وقع في بعض نسخ «العمدة»، وشرحه علي بن دقيق العيد ومن تبعه على أنه عبدالله بن عمر بن الخطاب».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ٢٤١): «هذا الحديث في «الصحيحين» من

طريق عبدالله بن عمرو بن العاص، واللفظ للبخاري.

وذكره الشيخ تقي الدين في «شرحه» من طريق عبدالله بن عمر، وتبعه ابن العطار والفاكهي وغيرهما.

وهو غلط، وصوابه ما أسلفنا، ولم يذكره الحميدي في «جمعه بين الصحيحين»، ولا عبدالحق في «جمعه» -أيضًا- من هذا الوجه».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٨١): «قوله: «فقال رجل»: لم أعرف اسم هذا الرجل، ولا الذي بعده في قوله: «فجاء آخر».. والظاهر أن الصحابي لم يسم أحدًا؛ لكثرة من سأل إذ ذاك».

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (٣/ ٧٧): «وظائف يوم النحر أربعة: الرمي، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.

هذا هو الترتيب المشروع فيها، ولم يختلفوا في طلبية هذا الترتيب وجوازه على هذا الوجه».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي: العبارة النبوية: «افعل ولا حرج» تحمل لزومًا على أعمال يوم النحر فقط، كما يشعر الحديث النبوي، وأما جعلها قاعدة لكل أعمال الحج، كما ذهب إلى ذلك بعض الإسلاميين المعاصرين في كتيب له بهذا العنوان، وحقه أن يسمى: «افعل بكل حرج»، وقد رد عليه علماء أفاضل أمثلهم طريقة، وأجمعهم حجة: شيخنا عبدالمحسن العباد -حفظه الله-.

* * *

٢٤٧-٦- وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِيْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ». [خ: (١٧٤٧)، م: (١٢٩٦) (٣٠٧)].

❖ *التعليق*:

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٧٥٠): «**فائدة**:

زاد محمد بن عبدالرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه في هذا الحديث عن ابن مسعود:

أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة؛ قال: «اللهُمَّ! اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا»».

○ قال أبو أسامة الهلالي: «تنبيه:

يتفوَّه بعض الجهال والعوام عند الجمرات بكلمات نابية غير شرعية؛ مثل: «الشيطان الأكبر» عن الجمرة الكبرى، و«الشيطان الأصغر» عن الباقي، وهذا سفه عند المشاعر المقدسة، حيث تعبدنا الله برمي الحصى عندها، وذِكْرِهِ على ذلك.

وقد تقع من كثير من الجهال ألفاظ مستشنعة وأفعال مستقبحة، ولا ترى عليهم سكونًا ولا خشوعًا، بل ترى تزاحمًا وعريًّا، وكل هذا غلوٌّ وجفاءٌ، نعوذ بالله من الخذلان، وعدم التوفيق والحرمان.

* * *

٢٤٨-٧- وَعَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِيْنَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِيْنَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟! قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِيْنَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِيْنَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِيْنَ». [خ: (١٧٢٧ و١٧٢٨)، م: (١٣٠١) (٣١٧)].

❖ *التعليق:*

○ قال الإمام ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٢/ ٢٧٠): «ودعا للمحلِّقين بالمغفرة ثلاثًا، وللمقصِّرين مرّةً، وحلق كثير من الصحابة، بل أكثرهم، وقصَّر بعضهم، وهذا مع قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ومع قول عائشة -رضي الله عنها-: «طيَّبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولإحلاله قبل أن يحلَّ»، دليل على أن الحلق نُسُكٌ، وليس بإطلاق من محظور».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ٣٦٤-٣٦٥): «هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ رواية «الصحيحين»، قال البخاري: وقال الليث: حدثني نافع: «رحم الله المحلقين مرة أو مرتين». قال: وقال عبيدالله: حدثني نافع: «وقال في الرابعة: والمقصرين».

وأخرج مسلم هذه الرواية من هذا الوجه، وكذا التي قبلها، فعلى رواية المصنف يكون للمحلقين ثلثا الرحمة، وللمقصرين الثلث، وعلى رواية عبيدالله يكون لهم ثلاثة أرباع الرحمة، وللمقصرين الربع.

ونظير هذا: من أحقُّ النَّاس بصحبتي؟، قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك».

وفي رواية أنه قال ذلك ثلاثًا في الأم، فعلى الرواية الأولى يكون للأم ثلثا البر، وعلى الثانية يكون لها ثلاثة أرباعه».

وقال (٦/ ٣٦٥): «هذا الدعاء كان منه ﷺ في حجة الوداع على الصحيح المشهور؛ كما قاله النووي في «شرح مسلم» [(٩/ ٥٠)]».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٦٢): «لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولَّى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد».

قال بعض أهل العلم: «إنما كان الحلق أفضل من التقصير لأمور:

أحدها: أنه أقرب إلى التواضع والخضوع بين يدي ذي الجلال، وأبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله -تعالى-.

الثاني: أن المقصود من الإحرام التجرد مطلقًا، وفي حلق جميع الرأس ما يكمل هذا المقصود.

الثالث: أن الشعر زينة، والمحرم مأمور بتركها؛ فإنه أشعث أغبر».

○ قال أبو أسامة الهلالي: كرر النبي ﷺ الدعاء للمحلقين؛ لأنهم بادروا إلى امتثال أمره، وأتموا فعل ما أمروا به من الحلق، ولم يشكوا.

* * *

٢٤٩-٨- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا- قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيْدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ[1] يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا». [خ: (١٥١٦ و١٥١٨)، م: (١٢١١) (١١١-١١٥ و١١٦ و٣٨٥ و٣٨٦)].

وَفِي لَفْظٍ [خ: (٦١٥٧)، م: (١٢١١) (٣٨٧)]: **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عقْرَى،**

---

(١) في نسخة: «أطافت».

حَلْقَى؛ أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قِيْلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي».

❖ *التعليق:*

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٢٢٢): «عقرى حلقى»: صفتان للمرأة إذا وصفت بالشؤم؛ يعني: أنها تحلق قومها وتعقرهم؛ أي: تستأصلهم من شؤمها عليهم».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي: وهما من الدعاء الذي يجري على الألسنة العربية، ولا يقصد معناه، مثل: تربت يداك، ثكلتك أمك... إلخ.

* * *

٢٥٠-٩- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ؛ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ». [خ: (١٧٥٥)، م: (١٣٢٨) (٣٨٠)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن (٦/ ٣٨٠): «الحديث حكمه حكم المرفوع على الصحيح عند المحدثين والأصوليين».

○ قال أبو أسامة الهلالي: تنبيهات:

١- ليس عند البخاري قوله: «المرأة».

٢- المراد: وجوب طواف الوداع على الحاج، وليس كذلك المعتمر.

* * *

٢٥١-١٠- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ؛ فَأَذِنَ لَهُ». [خ: (١٦٣٤)، م: (١٣١٥)].

❖ *التعليق:*

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٧٩): «في هذا الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي التشريق بمنى؛ لأنه ﷺ رخَّص للعباس عمِّه في ترك المبيت لأجل

سقايته، فدل على أنه لا يجوز لغيره؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مابلها عزيمة».

○ قال أبو أسامة الهلالي: وفي هذا رد على بعض المعاصرين ممن زعم في رسالته المسماة: «افعل ولا حرج» بأن المبيت في منى سنة غير واجب، مستدلًا بهذا الحديث على ذلك.

وقد أتي المؤلف في هذا الكتاب من قصده وتتبعه للرخص، فهو يركض في رسالته هذه وراء كل رخصة أو رأي يجد فيه التسهيل على الحاج، حتى وإن كان رأيه هذا مخالفًا لقول جماهير أهل العلم، المهم عنده أن يكون هذا الرأي -الذي فيه التخفيف على الحاج- قال به أحد من أهل العلم ولو انفرد به، أو وافقه عليه بعض أهل العلم، وليس المهم عنده التتبع والتفتيش للصواب من هديه ﷺ في الحج.

فهل لهذا المصنف -ولمن قدَّم له رسالته- من (عودة) إلى الحق ورجوع إلى الصواب؛ ليكون (سلمان) في دينه ومنهجه.

* * *

٢٥٢-١١- وَعَنْهُ -أَيْ: ابْنُ عُمَرَ-، قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ، وَلَمْ يُسَبِّحْ، وَلا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

[خ: (١٦٦٨)، م: (١٢٨٨) (٢٧٨)].

❖ *التعليق*:

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٢٢٣): «حديث ابن عمر: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، لكل واحد منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما» هذا الفظ البخاري، بزيادة وإسقاط.

فأما الزيادة: فهي لفظة: «كل» بعد قوله: «إثر».

وأما الإسقاط: فهو «اللام» من قوله: «لكل واحدة منهما»، ومسلم ذكره بألفاظه».

قلت: وبنصه في «الإعلام» (٦/ ٣٨٧-٣٨٨).

❑ ❑ ❑

١١- باب المحرم يأكل من صيد الحلال

٢٥٣-١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ -فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ-، وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِي»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا: أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ؛ إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ يُحْرِمْ.

فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُوْنَ؛ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا[1] وَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا؛ فَأَدْرَكْنَا[2] رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مِنْكُمْ[3] أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قَالُوا: لا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [خ: (١٨٢١)، م: (١١٩٦) (٥٧ و٦٠)].

وَفِي رِوَايَةٍ [خ: (٢٥٧٠)، م: (١١٩٦) (٦٣)]: قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيءٌ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ؛ فَأَكَلَ مِنْهَا».

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي: والرواية الثانية أخرجها مسلم بلفظ: «قالوا: معنا رجله».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ٣٩٧): «في «الصحيح» -أيضًا-: «الرجل»، بدل: «العضد»، وفي رواية: «الذراع»، رواه سعيد، ويجمع بينهما بتعدد الواقعة».

* * *

---

(١) في «ز» زيادة: «منزلًا».

(٢) في «ز»: «ثم أدركنا».

(٣) في «ز»: «هل منكم».

٢٥٤-٢- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ -أَوْ: بِوَدَّانَ-، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ». [خ: (١٨٢٥)، م: (١١٩٣) (٥٠)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رِجْلَ حِمَارٍ».

وفي لَفْظٍ: «شِقَّ حِمَارٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «عَجُزَ حِمَارٍ».

وَجْهُ هَذَا الحَدِيْثِ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صِيْدَ لأَجْلِهِ، وَالْمُحْرِمُ لا يَأْكُلُ مَا صِيْدَ لأَجْلِهِ.

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: الألفاظ الأخرى أخرجها مسلم من حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- برقم (١١٩٤) (٥٤).

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٤٥٩): «لم تختلف الرواة عن مالك في قوله: «حمارًا»، وممن رواه عن الزهري كما رواه مالك: معمر، وابن جريج، وعبدالرحمن بن الحارث، وصالح بن كيسان، والليث بن سعد، وابن أبي ذؤيب، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس، ومحمد بن عمرو بن علقمة، كلهم قال فيه: أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش، كما قال مالك».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٣): «قوله: «بالأبواء أو بودان»: الشك من الراوي، لكن جزم ابن إسحاق، وصالح بن كيسان، عن الزهري: بودان، وجزم معمر، وعبدالرحمن، ومحمد بن عمرو: بالأبواء».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٤٦٢): «هذه الروايات والطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح، وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد لا كله؛ كما قال النووي [«شرح مسلم» (٨/ ١٠٤)].

ولا معارضة بين قوله: «رِجْلَ حمار، وعجزه، وشقه» إذ يندفع بإرادة رِجْلٍ معها الفخذُ، وبعض جانب الذبيحة، فوجب حمل رواية: أهدى حمارًا على أنه من إطلاق اسم الكل على البعض، ويمتنع العكس..».

❑ ❑ ❑

www.moswarat.com

٧- كتاب البيوع

٢٥٥-١- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-، عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخَيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرُ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ». [خ: (٢١٠٧)، م: (١٥٣١) (٤٥)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: زاد الشيخان: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٩-١٠): «هذا الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ بزيادة بعد «فقد وجب البيع»: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع؛ فقد وجب البيع»، وقد ذكره بهذه الزيادة المصنف في «عمدته الكبرى»، وترجم عليه البخاري: «باب: إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع؛ فقد وجب البيع»، وفي رواية له: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، وربما قال: «أو يكون بيع الخيار»، وترجم عليها: «باب: إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع أم لا؟» وذكره بألفاظ أخر وترجم عليه أبوابًا.

ورواه مسلم بألفاظ؛ منها: لفظ المصنف بزيادة بعد قوله: «أو يخبر أحدهما الآخر، فإن خيّر أحدهما الآخر» إلى آخره بالزيادة التي ذكرها من عند البخاري -أيضًا-، ومنها: «إذا تبايع المتبايعان بالبيع؛ فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو قال: يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار؛ فقد وجب البيع»».

قال الإمام مالك في «الموطأ» (٣/ ٤٤٢ - بتحقيقي) بعد حديث خيار المجلس: «وليس لهذا عندنا حدّ معروف، ولا أمر معمول به فيه».

وقد أطال الإمام ابن عبدالبر -رحمه الله- النفس في الردّ على من ردّ العمل بهذا

الحديث في كتابه «التمهيد» (١٤/ ٨-٣٤).

وقد طرق هذه المسألة كثير من أهل العلم بالتفصيل وتوضيح مقصد الإمام مالك؛ فمنهم: القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ٥٣)، وابن العربي في «القبس» (٢/ ٨٤٤ و٨٤٥)، وابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٣٠)».

* * *

٢٥٦-٢- عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا -أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا-؛ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُوْرِكَ لَهُما فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [خ: (٢٠٧٩)، م: (١٥٣٢)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ١٩): «هذا الحديث باللفظ المذكور هو للبخاري في باب: «إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا».

ورواه مسلم في «صحيحه» بدون قوله: «أو قال: حتى يتفرقا»، وقال: «وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»».

قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٤٧٣): «من كان عمره مثل حكيم بن حزام في الجاهلية والإسلام سمي: مخضرمًا.

وقد شاركه في ذلك: حسان بن ثابت، ونوفل بن معاوية، وحويطب بن عبد العزى، وحمير بن عوف بن عبد عوف، وسعيد بن يربوع، والنابغة الجعدي، وأمية بن ربيعة، وأوس بن معن السعدي، واللجلاج، والربيع بن صبيح الفزاري، ولكنه عاش وكبر، وذلك على الخلاف ستون في الإسلام، يعني: من حين ظهوره، لا من ابتداء إسلامه، والله أعلم».

○ قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس، والمختار ما ذهب إليه سادات الصحابة وكبار التابعين وعامة السلف من المحدثين والفقهاء إلى ثبوته؛ لثبوت هذه الأحاديث الصريحة الصحيحة.

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم ثبوته، واعتذروا عن العمل بالأحاديث بأعذار ضعيفة؛ أوجبت رد العلماء عليهم، وبعضهم ردّ بخشونة وبالغ في ذلك.

❑ ❑ ❑

١- باب ما يُنهى عنه من البيوع

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي: قد يظن بعض المسلمين أن جميع البيوع حلال؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة:٢٧٥].

ولكن السنة مخصصة للقرآن، وقد ورد فيها عدة أحاديث تبين أن هناك صور من البيوع محرمة.

* * *

٢٥٧-١- عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُنَابَذَةِ؛ وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ المُلامَسَةِ؛ وَالمُلامَسَةُ: لَـمْسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِ». [خ: (٢١٤٤)، م: (١٥١٢)].

❖ *التعليق:*

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢١٤٧): «عند ابن ماجه: أن التفسير من قول ابن عيينة، وهو خطأ من قائله، بل الظاهر أنه قول الصحابي».

عند البخاري (٥٨٢٠): «والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أمر بالنهار، ولا يقلبه إلا بذاك».

ولمسلم (٢/ ١٥١١) عن أبي هريرة: «أما الملامسة: فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل».

قال الحافظ (٥/ ٣٥٩): «وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة؛ لأنها مفاعلة، فتستدعي وجود الفعل من الجانبين».

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (٣/ ١١٠-١١١): «اتفق الناس على منع بيع المنابذة والملامسة، واختلفوا في تفسير الملامسة، وأما لفظ الحديث الذي ذكره المصنف؛ فإنه يقتضي أن جهة الفساد عدم النظر والتقليب، وقد يستدل به من يمنع بيع الأعيان الغائبة عملاً بالعلة، ومن يشترط الصفة في بيع الأعيان الغائبة لا يكون الحديث دليلاً عليه، لأنه ههنا لا يذكر وصفًا.

والفرق بين هذين البيعين وبين بيع المعاطاة: عدم الجهالة في بيع المعاطاة ووجودها، أو التعليق فيهما، والله أعلم».

* * *

٢٥٨-٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «لا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا: أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا: رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [خ: (٢١٤٠)، م: (١٥١٥) (١١)].

وَفِي لَفْظٍ [م: (١٥٢٤) (٢٤ و٢٥)]: «وَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاثًا[1]».

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: طعن الحنفية في حديث المصراة ليس له قوائم، وقد آذوا -والله- أنفسهم؛ لأن التعرض لصحابة النبي ﷺ، والقدح في فهومهم علامة على خذلان فاعله، ولقد اختص أبو هريرة ﷺ بمزيد من الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له، وشهد له صحابة رسول الله ﷺ بالحفظ؛ فهو راوية الإسلام وحافظ الصحابة.

وقد بسط الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في «فتح الباري» (٤/ ٣٦٤) أعذار الحنفية، وكرّ بالرد عليها، وفنّدها بما لا مزيد عليه؛ فلينظره المستفيد، فإنه من ضنائن العلم وغواليه وعواليه.

* * *

٢٥٩-٣- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ

---

(١) لفظ مسلم: «ثلاثة أيام».

نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا». [خ: (٢١٤٣)، م: (١٥١٤)].

قِيْلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيْعُ الشَّارِفَ -وَهِيَ الكَبِيرَةُ المُسِنَّةُ- بِنِتَاجِ الجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ.

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: **تنبيهات:**

١- الزيادة في آخر الحديث من كلام المصنف -رحمه الله-، وذكر «الشارف» في «المسند» (٢/ ١٤٤).

٢- قوله: «وكان بيعًا يبتاعه أهل الجاهلية» مدرج، قيل: إنه من كلام نافع، والصواب: أنه مما حمله عن مولاه ابن عمر، فرواية مسلم صريحة في ذلك.

انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٧)، و«الاستذكار» (٢٠/ ٩٦)».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٥٠٥): «قوله: «نهى عن بيع حبل الحبلة»: في تفسيره وجهان:

أحدهما: أن يبيع إلى أن تحمل الناقة وتضع، ثم تحمل هذا البطن الثاني، وهذا باطل؛ لأنه بيع إلى أجل مجهول.

الثاني: أن يبيع نتاج النتاج، وهو باطل -أيضًا-؛ لأنه بيع معدوم».

وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (٣/ ١٢٥).

* * *

٢٦٠-٤- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْمُشْتَرِي». [خ: (٢١٨٣)، م: (١٥٣٤) (٤٩)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: عند البخاري معلقًا من حديث زيد بن ثابت ﷺ ذكر لسبب التحريم، وهو قوله: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون

الثمار، فإذا جدّ الناس، وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدّمان، أصابه مرض، أصابه قُشام -عاهات يحتجون بها-، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فأما لا؛ فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر»؛ كالمشورة يشير بها؛ لكثرة خصومتهم.

قلت: وهو يدل على سبب النهي، ولا يصرفه عن التحريم إلى التنزيه.

* * *

٢٦١-٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيْلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَّ»، قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُم مَالَ أَخِيْهِ؟». [خ: (٢١٩٥)، م: (١٥٥٥)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٨٥-٨٦): «هذا الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ إلا أنه قال: «يأخذ» بدل: «يستحل» وترجم عليه: «باب: إذا باع الثمار قبل بدو الصلاح، ثم أصابته عاهة، فهو من البائع»، وفي رواية له: «نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو»، يعني: حتى تحمر، وترجم عليها: «بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها»، وفي رواية له: «وعن النخل حتى يزهو، قيل: وما تزهو؟ قال: يحمار أو يصفار»، وترجم عليها: «بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها»، وفي رواية له: «نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو»، فقلنا لأنس: «ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟»، ذكرها في «باب: بيع المخاطرة».

وقال في «الإعلام» (٧/ ٨٧): «قوله: «أرأيت..» إلى آخره، قال عبدالحق في «جمعه بين الصحيحين»: ليس بموصول عنه في كل طريق.

قلت: هذا أمر اختلف فيه قديمًا، فالصواب -كما قاله الدارقطني وغيره-: إنه من قول أنس؛ كما ذكره عبدالحق، قال أبو زرعة: الدراوردي ومالك بن أنس يرويانه مرفوعًا والناس يروونه موقوفًا من كلام أنس، ووقع في كلام الشيخ تقي الدين الجزم برفعه وتبعه ابن العطار؛ وليس بجيد».

○ قال أبو أسامة الهلالي -غفر الله له ولوالديه وأشياخه-: وقد تعقب ذلك كله

الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢١٩٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٩٠)؛ فأفادا، وأجادا.

* * *

٢٦٢-٦- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. [خ: (٢١٥٨)، م: (١٥٢١)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي:

١- اختلف علماء اللغة: هل كلمة (سمسار) أعجمية عربت، أم عربية صحيحة؟

قال الجواليقي في «المعرب» (٢٠١): عربت.

وقال أحمد شاكر معلقًا: قلَّد المؤلف في هذا الليث، ولا دليل على تعريبها.

٢- سمى رسول الله ﷺ السماسرة تجارًا؛ كما في حديث قيس بن أبي غرزة، قال: كنا نبتاع الأوساق بالمدينة، وكنا نسمي أنفسنا: السماسرة، فأتانا رسول الله ﷺ، فسمانا باسم هو أحسن مما كنا نسمي أنفسنا به، فقال: يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة.

أخرجه أبو داود (٣٣٢٧)، والترمذي (١٢٠٨)، والنسائي (٧/ ١٤-١٥)، وأحمد (٤/ ٦ و٢٨٠)، وغيرهم وإسناده صحيح.

* * *

٢٦٣-٧- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيْعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا: أَنْ يَبِيْعَهُ بِزَبِيْبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا: أَنْ يَبِيْعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ؛ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ». [خ: (٢١٧١ و٢١٧٢)، م: (١٥٤٢)].

❖ *التعليق*:

○ قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٣٣٨): «وقد نهى ﷺ أن يقال

للعنب: الكرم، فيكون هذا الحديث قبل النهي عن تسميته كرمًا، وسمت العرب العنب كرمًا؛ لكرم ثمرته، وامتداد ظلها، وكثرة حملها، وطيبه، وتَذَلُّله للقطف، ليست بذي شوك ولا ساق، ويؤكل غضًّا وطريًّا، وزبيبًا يابسًا، ويدخر للقوت، ويتخذ شرابًا، وأصل الكرم: الكثرة والجمع للخير، وبه سمي الرجل كريمًا، لكثرة خصال الخير فيه، ونخلة كريمة؛ لكثرة حملها، فكان المؤمن أليق باسم الكرم، وأعلق به، لكثرة خيره ونفعه، واجتماع الخصال الموجودة فيه من السخاء وغيره».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٩٩-١٠٠): «صح النهي عن تسمية العنب كرمًا، فإن الكرم الرجل المسلم، قيل: سمي كرمًا من الكرم -بفتح الراء-؛ لأن الخمرة المتخذة منه تحمل عليه، فكره أن يسمى به، وجعل المؤمن أحق ما يستحق من الكرم، ويقال: لرجل كرْم -بإسكان الراء وفتحها- أي: كريم، وقال الزمخشري [«الفائق» (٣/ ٢٥٧)]: أراد أن يقرر ما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ بطريقة أنيقة ومسلك لطيف، وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرمًا، ولكن الإشارة إلى أن المسلم التقي جدير بأن لا يشارك فيما سماه الله به.

وقوله: «إنما الكرم الرجل المسلم»؛ أي: المستحق للاسم المشتق من الكرم: الرجل المسلم، وهذا الذي قاله حسن، لكنه يمتنع أن يراد المعنيان، النهي بدلالة النص، والمعنى الآخر بإشارته، إذا تقرر ذلك، فقوله هنا: «وإن كان كرمًا» إن كان من كلامه ﷺ، فتحتاج إلى الجمع بين قوله ونهيه، فتأمله ولا تخفى على الفطن».

وقد جمع بينهما الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٣٨٦)؛ فانظره -تفضُّلًا-.

* * *

٢٦٤-٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّـهِ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَأَنْ لا تُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلاَّ العَرَايَا». [خ: (٢١٨٩)، م: (١٥٣٦)].

«الْمُحَاقَلَةُ»: بَيْعُ الحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ.

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ١٠١): «وينبغي أن نعلم قبل الخوض فيها: أن

هذا الحديث ليس في نسخ شرح تقي الدين رأسًا».

○ قال الصنعاني في «حاشيته على إحكام الأحكام» (٤/ ٦٦): «اعلم أن الشارح لم يتكلم على هذا الحديث، ولم يثبت في بعض نسخ «العمدة»».

○ قال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقاته» (ص٥٠٩): «وهذا الحديث موجود في نسخ المتن، ولم نجده في نسخ الشرح الخطية، وقد أثبته علاء الدين العطار -تلميذ العلامة ابن دقيق العيد- في نسخته وشرحه إتمامًا للفائدة».

* * *

٢٦٥-٩- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغْيِ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ». [خ: (٢٢٣٧)، م: (١٥٦٧) (٣٩)].

* * *

٢٦٦-١٠- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغْيِ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ». [م: (١٥٦٨) (٤٠)].

❖ *التعليق:*

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٢٣٥-٢٣٦): «حديث رافع بن خديج: «ثمن الكلب خبيث، وكسب الحجام خبيث»: هذا الحديث من أفراد مسلم؛ كما نبَّه عليه عبد الحق [«الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٥١٩)] وغيره، وأغرب الحميدي، فلم يذكره أصلًا في ترجمة رافع، مع أن مسلمًا كرره في البيوع من صحيحه».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ١٢٢): «هذا الحديث معدود في أفراد مسلم -كما نبّه عبدالحق وغيره-؛ فكان للمصنف أنه ينبّه عليه؛ لئلا يوهم أنه من المتفق عليه، ولم ينبّه على ذلك أحد من الشرّاح؛ فتنبه له.

وأغرب الحميدي، فلم يذكره رأسًا في «جمعه بين الصحيحين» في ترجمة رافع، مع أن مسلمًا كرره في البيوع من «صحيحه»! وفي بعض ألفاظه: «شر الكسب: مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام».

○ قال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقاته» (ص٥١٠): «الحديث بهذا اللفظ ليس من المتفق عليه، ولم ينبّه عليه الشرّاح».

❑ ❑ ❑

٢- باب العرايا وغير ذلك

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي: صورة العرايا: أن يتطوع أهل النخل، فيعطي من لا ثمر له نخلات، كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له الشرع أن يشتريها منه بتمر.

وقول المصنف: «وغير ذلك»؛ أي: من بيع النخل المزبن، والعبد بما معه، والقبض في البيع، وحكم بيع الخمر والميتة، والأصنام.

* * *

٢٦٧-١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيْعَهَا بِخَرْصِهَا». [خ: (٢١٧٣)، م: (١٥٣٩) (٦٠)].

وَلِمُسْلِمٍ [(١٥٣٩) (٦١)]: «بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا».

❖ *التعليق:*

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٥٤١): «يشترط لبقاء صحة عقد العرايا؛ أن يأكلها أهلها رطبًا، فلو تركت حتى صارت تمرًا؛ بطل العقد؛ لقوله ﷺ: «يأكلونها رطبًا».

وفي «الصحيحين» [خ (٣٠٧٩)، م: (١٥٤٠/ ٦٧)] من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر، ورخَّص في العرايا أن تشترى بخرصها يأكلها أهلها رطبًا».

* * *

٢٦٨-٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ

العَرَايَا[1]، فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ». [خ: (٢١٩٠)، م: (١٥٤١)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: حديث أبي هريرة هذا لفظه في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ١٤٥/ ٢٣٦٤) في المتفق عليه: «رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر ما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أو سبعة، شك داود الحصين، الراوي عن أبي سفيان، ولم يذكر لفظ المصنف في قسم المتفق عليه.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ١٤٥): «**تنبيهات**:

أحدها: هذا الشك من داود بن الحصين الراوي عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، فاعلمه.

ثانيها: لفظة: «دون» المفهوم منها مطلق الدونية وإن قل، وبهذا يرد على ما احتج به عبدالحق في «نكته» لمشهور مذهبه: أن الراوي لما لم يحد ما دونها، فلو أجزنا أربعة أوسق أو أقل أمكن أن يكون دون ذلك، فمراعات ذلك يؤدي إلى طرح القول بالعريَّة، فوجب إذن الاقتصار على الخمسة التي هي حدّ في الزكاة، وقياسه العريَّة على الزكاة غريب -أيضًا-».

* * *

٢٦٩-٣- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ؛ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [خ: (٢٢٠٣ و٢٢٠٤)، م: (١٥٤٣) (٧٧)].

وَلِمُسْلِمٍ [(١٥٤٣) (٨٠)]: «**وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا؛ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ١٥٠ و١٥١): «قوله: «ولمسلم: إلى آخره»: إيراده أنها من أفراده، وليس كذلك؛ فقد أخرجها البخاري [(٢٣٧٩)].. وقد وقع

---

(١) زاد مسلم: «بخرصها»، وعند البخاري: «بخرصها من الثمر».

للمصنف -أيضًا- مثل ذلك في «عمدته الكبرى»، وكأنه أخذه منها، ثم رأيت بعد ذلك ابن العطار اعتذر عن المصنف بشيء غلط فيه...».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٢٣٨): «كذا فعل -أي: المصنف -رحمه الله- في نسبة هذا اللفظ إلى مسلم فقط في «عمدته الكبرى»، وهو صريح في أنها من أفراد مسلم، وليس كذلك، فقد أخرجها البخاري -أيضًا- في باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، والذي أوقع المصنف في ذلك: عدم ذكر البخاري له في باب البيع، واقتصاره على القطعة الأولى، وليس كذلك، فقد أخرجه في غير مظنه، ولهذا نسبه الحافظان المنذري في «مختصره للسنن»، والضياء في «أحكامه» للبخاري ومسلم»، ووقع لابن العطار في هذا الموضع وهم...».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٥٥١): «قوله: «ولمسلم»: قلت: بل لهما، فقد رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ولهذا عزاه في «منتقى الأحكام» لهم، ولفظ «صحيح البخاري» من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أيما نخل بيعت قد أبرت»، لم يذكر الثمر، «فالثمر للذي أبرها»، وكذلك العبد والحرث، سمى له نافع هؤلاء الثلاث، ولهذا ذكره الحافظ عبدالحق الإشبيلي في المتفق عليه.

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ١٥٥): «جميع النخل لا يؤبر، بل يؤبر بعضه، ويتشقق بإتيان ريح الفحول إليه الذي حصل به تشقق الطلع».

* * *

٢٧٠-٤- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا؛ فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهِ». [خ: (٢١٢٤)، م: (١٥٢٦) (٢٥)].

وَفِي لَفْظٍ [خ: (٢١٣٣)، م: (١٥٢٦) (٣٦)]: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»[(١)].

---

(١) من هنا يبدأ السقط في الموضع الثاني من نسخة الأصل.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- مِثْلُهُ. [خ: (٢١٣٢)، م: (١٥٢٥) (٢٩ و٣٠)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ١٦٦): «هذا الحديث من طريقيه ترجم عليه البخاري: «بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك»، ثم ذكر حديث ابن عمر باللفظين المذكورين، وذكر قبله حديث ابن عباس بلفظ: «أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ؛ فهو الطعام أن يباع حتى يقبضه»، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

وذكر مسلم حديث ابن عمر -أيضًا- باللفظين المذكورين، وبلفظ ثالث: «حتى يستوفيه ويقبضه»، وبغير ذلك من الألفاظ، وفي أخرى: «حتى تكتاله».

وذكر حديث ابن عباس بلفظ: «من ابتاع طعامًا؛ فلا يبعه حتى يستوفيه»، قال ابن عباس: أحسب كل شيء مثله، وفي رواية: «فلا يبعه حتى يقبضه»، وفي أخرى: «حتى تكتاله».

❊ ❊ ❊

٢٧١-٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّـهِ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ[١] عَامَ الفَتْحِ: «إِنَّ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيُسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّـهُ اليَهُودَ! إِنَّ اللَّـهَ لَـمَّا حَرَّمَ[٢] شُحُومَهَا؛ جَمَّلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ؛ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [خ: (٢٢٣٦)، م: (١٥٨١)].

«جَمَّلُوهُ»: أَذَابُوهُ.

---

(١) زاد الشيخان: «وهو بمكة».

(٢) زاد مسلم: «عليهم».

❖ *التعليق:*

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٥٥٨): «قوله: «إن الله ورسوله حرَّم»: هكذا في «الصحيحين»، وكان الأصل: حرَّما، قال القرطبي: إنه ﷺ تأدب مع الله، فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين؛ لأنه من نوع ما رد به على الخطيب الذي قال: «ومن يعصهما» [مسلم (٨٧٠)]، على أنه ورد في بعض طرق «الصحيحين»: «إن الله حرم» ليس فيه: «ورسوله»، والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا، ووجهه: الإشارة إلى أن أمر النبي ﷺ ناشيء عن أمر الله، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]».

قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: الحديث من أدلة قاعدة سد الذرائع.

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٣- باب السَّلَم

❖ *التعليق:*

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: السَّلَم: بيع موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد، وهو جائز بالكتاب والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

٢٧٢-١- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ المَدِيْنَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ؛ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [خ: (٢٢٣٩)، م: (١٦٠٤) (١٢٧)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: عند مسلم قوله: «في تمر» بدل: «في شيء»، وليس عنده قوله: «والثلاث»

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٥٧٠): «اتفق الأئمة على صحة السلم بشروط ستة:

أن يكون في جنس معلوم، ونوع معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة بمقدار رأس المال.

وزاد أبو حنيفة شرطًا سابعًا؛ وهو: تسمية المكان؛ ليؤديه فيه إذا كان له حمل ومؤنة، وهذا لازم عند الباقين، وليس بشرط، بعد اتفاقهم أن يكون الثمن منقودًا، فإن تفرقا قبل قبض رأس مال السلم في المجلس، بطل عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وقال مالك: يصح، وإن تأخر رأس مال السلم يومين أو ثلاثة أو أكثر ما لم يكن شرطًا».

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٤- باب الشروط في البيع

٢٧٣-١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا- قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيْرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةٌ، فَأَعِيْنِيْنِي، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعِدَهَا لَهُم وَوَلاؤُكِ لِي؛ فَعَلْتُ؟

فَذَهَبَتْ بَرِيْرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُم؛ فَأَبَوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ[1]: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِي، فَأَبَوا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلاءُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيْهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ؛ فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّـهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّـهِ؟ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّـهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّـهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّـهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [خ: (٢١٥٥)، م: (١٥٠٤) (٦-١٤)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٢٢٥): «هذا حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد والفوائد والفرائد، وقد اعتنى الأئمة بتعداد فوائده وآدابه، وعنوا به ونكته، وبلغوها عددا جمًّا؛ كابن جرير الطبري، وابن خزيمة إمام الأئمة».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٥٦٢): «قال النووي: صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منها...»، فذكر أشياء.

قلت [ابن حجر]: لم أقف على تصنيف ابن خزيمة، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه «تهذيب الآثار»، ولخصت منه ما تيسّر بعون الله -تعالى-، وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربع مائة أكثرها مستبعد متكلف؛ كما وقع نظير ذلك من

---

(١) هنا ينتهي السقط في الموضع الثاني من الأصل.

الذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان؛ فبلغ به ألف فائدة وفائدة!».

* * *

٢٧٤-٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّـهِ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ كَانَ يَسِيْرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ؛ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيْهِ بِأُوْقِيَّةٍ»، فَقُلْتُ: لا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيْهِ»، فَبِعْتُهُ بِأُوْقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ: أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي، فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ؛ فَهُوَ لَكَ». [خ: (٢٠٩٧)، م: (٧١٥) (٧١)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٥٢٣-٥٢٤): «وقد أشار بعض الناس إلى اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث؛ مما يمنع الاحتجاج به على هذا المطلب، فإن بعض الألفاظ صريح في الاشتراط، وبعضها لا، فيقول: إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض: توقف الاحتجاج.

فنقول: هذا صحيح؛ لكن بشرط تكافؤ الروايات، أو تقاربها، أما إذا كان الترجيح رافعًا لبعضها: إما لأن رواته أكثر، أو أحفظ؛ فينبغي العمل بها؛ إذ الأضعف لا يكون مانعًا من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح، فتمسك بها الأصل؛ فإنه نافع في مواضع عديدة، منها:

أن المحدثين يعلّلون الحديث بالاضطراب، ويجمعون الروايات العديدة، فيقوم في الذهن منها صورة توجب التضعيف.

والواجب: أن ينظر في تلك الطرق: فما كان منها ضعيفًا: أسقط عن درجة الاعتبار، ولم يجعل مانعًا من التمسك بالصحيح القوي، ولتمام هذا موضع آخر».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٣٢٠): «أبدى السهيلي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الإسماعيلي، ملخصها: أنه ﷺ لما أخبر جابرًا بعد قتل أبيه بأُحد أن الله أحياه، وقال: ما تشتهي فأزيدك، أكد ﷺ الخبر بما يشتهيه فاشترى منه الجمل،

وهو مطيته بثمن معلوم، ثم وفّر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن؛ كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة، ثم ردَّ عليهم أنفسهم وزادهم، كما قال -تعالى-: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]».

قلت: وقد ذكرها ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٢٩١-٢٩٢) بأوعب من ذلك.

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٥٨٧): «قوله: «خذ جملك ودراهمك..»: وهذا من كرمه ﷺ، ومكارم أخلاقه، وعالي شيمه، وفيه علَم من أعلام النبوة، ومعجزة من معجزات الرسول ﷺ.

ومحل موافقة الترجمة من الحديث: بيع الجمل، واستثناء حملانه إلى المدينة، وهذا من الشرط الصحيح في البيع».

* * *

٢٧٥-٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِيْعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ، وَلا يَخْطِبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ، وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا». [خ: (٢١٤٠)، م: (١٤١٣ و١٥١٥)].

❖ *التعليق:*

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٢٤٤): «حديث أبي هريرة... (وذكره): هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٢٩٣-٢٩٤): «هذا الحديث لم يظهر لي وجه مناسبة إيراده في هذا الباب، فإنه معقود للشروط في البيع، ولم يذكره المصنف في «عمدته الكبرى» في هذا الباب، وإنما ذكره في باب النجش وغير ذلك.

ثم رأيت بعد ذلك البخاري ترجم عليه على القطعة الأخيرة بباب الشروط التي لا تحل في النكاح، وذكرها بلفظ: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صفحتها، فإنما لها ما قدر لها»، ونقل عن ابن مسعود أول الباب أنه قال: لا تشترط المرأة طلاق أختها.

ثم اعلم أن اللفظ الذي أورده المصنف هو لفظ رواية البخاري، وترجم عليه باب:

لا يبع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، ولم يذكر في هذا الباب غير هذا الحديث، وحديث ابن عمر: «لا يبع بعضكم على بيع بعض».

وأما مسلم فرواه بألفاظ نحو رواية البخاري».

٥- باب الرِّبا والصَّرْف

٢٧٦-١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءً وَهَاءً، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءً وَهَاءً، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءً وَهَاءً». [خ: (٢١٣٤)، م: (١٥٨٦)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٣٠٥): «في «الصحيحين» في آخر الحديث: «والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء»، وكان الأولى للمصنف أن لا يحذف هذه الزيادة؛ فإنها مهمة».

* * *

٢٧٧-٢- عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبِيْعُوا[1] الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيْعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيْعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». [خ: (٢١٧٦ و٢١٧٧)، م: (١٥٨٤) (٧٥)].

وَفِي لَفْظٍ [م: (١٥٨٤) (٧٦)]: «إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ».

وَفِي لَفْظٍ [م: (١٥٨٤) (٧٧)]: «إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

❖ *التعليق*:

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -غفر الله له-: اللفظ الثاني والثالث من أفراد مسلم، وليس على شرط المصنف، نبّه على ذلك عبدالحق في «جمعه بين الصحيحين» (٢/ ٥٢٧ و٢٦٨٢)، ونحوه في «الإعلام» لابن الملقن (٧/ ٣٢٢-٣٢٣)، و«النكت على

---

(١) في «ز»: «تبايعوا».

العمدة» للزركشي (ص٢٤٦).

* * *

٢٧٨-٣- وَعَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟»، قَالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ، أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ؛ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». [خ: (٢٢٠١)، م: (١٥٩٣) (٩٤ و٩٥)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٣٣١-٣٣٢): «هذا الحديث أخرجه مسلم كذلك، إلا أنه قال: «ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه، ثم اشتريه»، وقال: لمطعم» بدل: «لنَطعم».

وأخرجه البخاري في باب: إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود، بلفظ المصنف إلا أنه قال: «أوّه أوّه، عين الربا، لا تفعل» مرتين.

ووقع في شرح الشيخ تقي الدين وغيره: تكرار «عين الربا» دون «أوّه»، وكذا هو في «العمدة الكبرى» للمصنف».

○ قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: في المطبوع من «الأحكام» خلاف ذلك، وهو تكرار «أوّه»، وليس: «عين الربا».

* * *

٢٧٩-٤- عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهما عَنِ الصَّرْفِ؟ فَكُلٌّ وَاحِدٍ يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلاهُمَا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا». [خ: (٢٠٦٠)، م: (١٥٨٩) (٨٦ و٨٧)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: عند مسلم بدل «خير مني»: «فهو أعلم».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٩٨): «تنبيه: أبو المنهال المذكور في هذا الإسناد غير أبي المنهال صاحب أبي برزة الأسلمي في حديث المواقيت، واسم هذا: عبدالرحمن بن مطعم، واسم صاحب أبي برزة: سيار بن سلامة».

وقد صرح البخاري (٣٧٢٤)، فقال: «أبو المنهال عبدالرحمن بن مطعم».

قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: وقد وهم في أبي المنهال هذا كل من: ابن العطار في «العدة في شرح العمدة» (٢/ ١١٧٣)، والسفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٦١٩)، والمعصوم من عصمه الله.

* * *

٢٨٠-٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ». [خ: (٢١٧٥)، م: (١٥٩٠)].

❖ *التعليق:*

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٧): «قوله: «فسأله رجل»: قال البرماوي: هو عبدالرحمن بن أبي بكرة، الراوي عن أبيه هذا الحديث».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٢٤٦): «هذا اللفظ هو لمسلم، ولم يذكر البخاري قوله: «فسأله رجل» إلى آخره، ولفظه بعد قوله: «سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، أو الفضة بالذهب كيف شئنا».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٨): «تنبيه: قوله في الحديث: «فسأله رجل...» إلى آخره: من أفراد مسلم، لم يذكره البخاري، والله أعلم».

○ قال أبو أسامة الهلالي: استبدل الناس في الأيام المعاصرة والأزمنة المتأخرة الذهب والفضة بـ «الأوراق البنكية»، وقد اختلف فيها العلماء بين متساهل ومتشدد ومتوسط.

والقول المختار: أن حكمها حكم النقدين؛ لأن أصلها مغطى بهما، فيجري فيهما ما

يجري في النقدين من أحكام؛ لأن البدل له حكم المبدل في كل شيء، والله أعلم.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٣٤٨): «يؤخذ من اشتراط المساواة في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مع المسألة المشهورة بقاعدة: مد عجوة، وهو مذهب عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وابن عبدالحكم، ودليلهم حديث القلادة التي فيها خرز وذهب، وابتيعت بالذهب، فإنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «لا تُباع حتى تفصل»، أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٩١)».

قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: ومسألة مد عجوة: أن يبيع مالًا ربويًّا بجنسه، ومعه أو مع أحدهما من غير جنسها.

٦- باب الرَّهن وغيره

٢٨١-١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا[1]، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ». [خ: (٢٠٦٨ و٢٥١٣)، م: (١٦٠٣) (١٢٦)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٣٥٤): «هذا اليهودي يعرف بأبي الشحم؛ كما رواه الشافعي [في «المسند» (١٤٩)]، والبيهقي [في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٦)] في الحديث، وقالا: هو رجل من بني ظفر».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ١٢): «قوله: «اشترى من يهودي»: هو أبو الشحم من بني ظَفَر -بفتح الظاء المعجمة والفاء-، وهو بطن من الأوس، وكان حليفًا لهم... «قوله: «طعامًا»: «كان قدر الطعام ثلاثين صاعًا من شعير، وقيل: ستين صاعًا، وصاع واحد.

قلت (السفاريني): قد صرَّحت عائشة -رضي الله عنها- في كتاب الجنائز من «صحيح البخاري» بأن الطعام قدره ثلاثون صاعًا من شعير، ولفظه عن عائشة -رضي الله عنها-: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير».

○ قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: هو في «صحيح البخاري»، لكن في كتاب الجهاد والسير (٢٩١٦)، وكتاب المغازي (٤٤٦٧)، وليس في كتاب الجنائز كما ذكر السفاريني -رحمه الله-؛ فإن البخاري لم يخرجه فيه ألبتة، وكأن السفاريني وهم لربط الحديث بوفاة الرسول ﷺ، فظن أن البخاري أخرجه في كتاب الجنائز، والله أعلم.

* * *

---

(١) في «ز» زيادة: «أو آصعًا من شعير».

٢٨٢-٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ؛ فَلْيَتْبَعْ». [خ: (٢٢٨٧)، م: (١٥٦٤)].

❖ *التعليق:*

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: هذا الحديث حقّه أن يبوّب عليه بباب الحوالة، كما صنع الإمام البخاري: كتاب الحوالة، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ وباب إذا أحال على مليء؛ فليس له رد.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٣٦٦): «وأخرجه مسلم بلفظ المصنف؛ إلا أنه قال: «وإذا» بدل: «فإذا».

* * *

٢٨٣-٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ -أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ-: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [خ: (٢٤٠٢)، م: (١٥٥٩) (٢٢)].

❖ *التعليق:*

○ قال قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٣٨٣-٣٨٤): «هذا الحديث أخرجه البخاري كذلك، إلا أنه قال: بدل: «سمعت النبي»: «سمعت الرسول ﷺ»، وترجم عليه باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة؛ فهو أحق به».

وأخرجه مسلم كذلك، وقال: «سمعت النبي ﷺ» بعد قوله: «عند رجل قد أفلس».

وفي رواية له: «أيما امرئ فُلِّس».

وفي رواية عن النبي ﷺ: «في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرقه، أنه لصاحبه الذي باعه».

وفي رواية له: «فهو أحق به من الغرماء».

وفي رواية له: «أن رسول الله ﷺ قال: إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل عنده سلعته

بعينها؛ فهو أحق بها».

وقال (٧/ ٣٨٤-٣٨٥): «هذا التردد في قوله: قال رسول الله ﷺ، أو سمعت النبي ﷺ، وهو من الراوي عن أبي هريرة، وهو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وقد قال: مرة أخرى عنه عن النبي ﷺ؛ كما قدمناه عن رواية مسلم.

ورواية عراك بن مالك عن أبي هريرة بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قال» كما أسلفنا عن رواية مسلم -أيضًا-.

ورواه بشير بن نهيك عن أبي هريرة بلفظ: «عن النبي ﷺ»، كما أسلفنا -أيضًا-، وقد قدمت لك أن رواية مسلم الأولى كرواية المصنف: «قال رسول الله ﷺ»، أو: «قال: سمعت النبي ﷺ»، وأن رواية البخاري: «قال رسول الله»، أو قال: «سمعت رسول الله ﷺ»، ويتعلق برواية مسلم السالفة في الكلام على حديث: «إنما الأعمال بالنيات» من كتاب الطهارة، أنه هل يجوز تغيير قال النبي ﷺ، إلى قال الرسول أو عكسه؟ وقد ذكرت هناك ما فيها من الخلاف، وهو الوجه الرابع عشر من الكلام على ذلك الحديث، فلما وقع الخلاف في ذلك ساغ للراوي التحري في أي اللفظين سمع ليرويه به، وقد أسلفت هناك في الوجه الثالث عشر عن الخطيب البغدادي أن أرفع العبارات: «سمعت»، ثم: «حدثنا وحدثني»، فلما اختلفت رتبتها تحرَّى الراوي هل قال: قال، أو سمعت؟».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٦٣): «قوله: «أو قال»: أظن الشك من زهير -بالتصغير- بن معاوية الجعفي، شيخ شيخ البخاري».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٢٩): «اعلم أن هذا الحديث رواه الإمام أحمد، والشيخان، وأصحاب «السنن»، و«المسانيد»، ورواه الإمام مالك في «الموطأ»، وهو من الأحاديث المقطوع بصحتها».

وقال -أيضًا- في «كشف اللثام» (٥/ ٣١): «قال بمقتضى هذا الحديث جمهور الأئمة، وأكثر الأئمة؛ منهم: عطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، وطاوس، والشعبي، والأوزاعي، وعبيدالله بن الحسن، والإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وداود، فكل هؤلاء وغيرهم من أعلام الأئمة ذهبوا إلى ظاهر هذا الحديث، وقالوا: إذا أفلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه، وهو قائم بعينه؛ فإن صاحبه أحقٌّ به من غيره من الغرماء.

وقال الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالبر: «أجمع فقهاء الحجاز وأهل الأثر على القول بجملته، وإن اختلفوا في أشياء من فروعه..».

قلت (السفاريني): ولم يقل الإمام أبو حنيفة بمقتضى هذا الحديث، وكذا إبراهيم النخعي، والحسن البصري، والشعبي في رواية، وكذا أبو يوسف، ومحمد، وزفر، فقال هؤلاء: بائع السلعة له أسوة الغرماء».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: ذهب الحنفية إلى عدم جواز استرداد السلعة من المفلس، وتأوّلوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول والقواعد!! وحملوه على أن يكون المتاع وديعة، أو عارية، أو لقطة، وهذا كله اجتهاد باطل، مصادم للنص، ورأي عاطل مخالف لما عليه جماهير أهل العلم.

والسنة الصحيحة من جملة الأصول، فلا يترك العمل بها لرأي، أو اجتهاد، أو اعتذار فاسد.

والصحيح المختار -الذي عليه العمل من جماهير السلف والخلف- هو: الأخذ بالحديث، ولو حكم بخلافه نقض الحكم؛ لأنه مصادم للنص الذي لا يقبل التأويل أو التعليل، والله أعلى وأعلم.

* * *

٢٨٤-٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «جَعَلَ -وَفِي لَفْظٍ: قَضَى- النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ؛ فَلا شُفْعَةَ». [خ: (٢٢١٣)، م: (١٦٠٨) (١٣٤)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: ليس عند مسلم قوله: «فإذا وقعت الحدود، وصُرفت الطرق؛ فلا شفعة».

وقد أخرج البخاري الحديث من طريق أبي سلمة، وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير، كلاهما عن جابر.

وكأن المصنف أراد أن أصل الحديث عند الشيخين من حديث جابر، وإن اختلفت الطرق بالروايات.

وقد نبّه على ذلك جماعة من أهل العلم:

قال الزركشي في «النكت» (ص٢٥١): «حديث جابر بن عبدالله قال: «جعل رسول الله ﷺ»، وفي لفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم»: أخرجه ابن الجوزي في «تحقيقه» من طريق أبي سلمة، عن جابر قال: «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة»، ثم قال: «انفرد بإخراجه البخاري، ثم ذكره من طريق أبي الزبير، عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك»، وقال: انفرد بإخراجه مسلم».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٤١١-٤١٣): «هذا الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر بهذين اللفظين: «جعل الشفعة» إلى آخره، و«قضى الشفعة» إلى آخره، ذكره هنا بلفظ: «قضى» إلى آخره، وذكره في كتاب الشركة كذلك، وترجم عليه باب: إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها، فليس لهم رجوع.

وذكره في البيوع -أيضًا- باللفظ المذكور، وترجم عليه بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم، وفي لفظ: له في هذا الباب في «كل ما لم يقسم»، وذكره باللفظ الأول قبل هذا الباب، لكنه قال: «في كل مال لم يقسم»، بدل: «في كل ما لم يقسم»، وترجم عليه: بيع الشريك من شريكه، وكذا ذكره بهذا اللفظ الشيخ تقي الدين «في شرحه».

وذكره البخاري في الشركة بلفظ ثالث: «إنما جعل النبي ﷺ الشفعة» لفظ المصنف سواء.

وأخرجه مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر بألفاظ أقربها إلى رواية المصنف: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه، فهو أحق به».

وله في لفظ آخر: «الشفعة في كل شرك، في أرض، أو ربع، أو حائط»، والثاني بنحوه.

واعلم أن ابن الجوزي لما أخرج الحديث في «تحقيقه»: من طريق أبي سلمة، عن

جابر قال: انفرد بإخراجه البخاري، ولما أخرجه من طريق أبي الزبير عن جابر، وقال: انفرد له مسلم، وهذا هو التحقيق في العزو، وكأن المصنف أراد: أن أصله في «الصحيحين» من حديث جابر، وإن اختلفت الطريق إليه؛ فيتنبه لذلك».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٤٧): «ظاهر صنيع المؤلف أن هذا الحديث من متفق الشيخين، وليس كذلك، بل هو بهذا اللفظ من أفراد البخاري».

قال أبو أسامة الهلالي: مراد السفاريني أن أصل الحديث أخرجه الشيخان، وهذا لفظ البخاري، وأخرجه مسلم بمعناه، والله أعلم.

وقال السفاريني -أيضًا- (٥/ ٤٠): «لا تثبت الشفعة إلا في العقارات، فلا تجب فيما ليس بعقار كشجر، وحيوان مفردين، وجوهر، وسيف، نعم يؤخذ البناء، والغراس تبعًا».

* * *

٢٨٥-٥- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَدْ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا؛ غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُوْرَثُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّـهِ، وَابْنِ السَّبِيْلِ، وَالضَّيْفِ، وَلا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيْقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيْهِ. [خ: (٢٣١٣)، م: (١٦٣٢ و١٦٣٣)].

وَفِي لَفْظٍ [خ: (٢٣١٣)]: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ».

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة -كان الله له-: هذا الحديث بهذا اللفظ لمسلم، وأخرجه البخاري بألفاظ متعددة بيَّنها بتفصيل ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٤٢٩-٤٣٠)، فقال: «في تحرير لفظه هذا الحديث بلفظيه: رواه البخاري كذلك؛ إلا أنه قال: «فما تأمر به»، بدل: «تأمرني به»، وقال: «فتصدق بها عمر أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء،

وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول».

وقال ابن سيرين: «غير متأثل مالًا» ذكره في آخر كتاب الشروط، وترجم عليه الشروط في الوقف.

وذكره في إيتاء الوصايا في باب: ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عمالته، ولفظه: «أن عمر تصدق له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له: ثمغ، وكان نخلًا، فقال عمر: يا رسول الله! إني استفدت مالًا، وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال ﷺ: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله، وفي الرقاب، وفي المساكين، والضيف، وابن السبيل، ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه غير متمول به».

وذكره في باب: الوقف كيف يكتب؟ بلفظ: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء» إلى آخره.

وذكره في الوقف للغني والفقير والضيف مختصرًا.

وكذا في باب: نفقة القيم للوقف.

ورواه مسلم بلفظ المصنف سواء، وقال: «فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها»، إلى آخره، وقال: «لا جناح» بدل: «ولا جناح»، وهي نسخة في الكتاب أيضًا، وقال: «متأثل مالًا» ساقه البخاري -أيضًا-، وفي لفظ له: «لم أصب مالًا أحب إليَّ ولا أنفس عندي منها».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٥٠): «قوله: «لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي»: فيه دليل على ما كان أكابر السلف والصالحين عليه من إخراج أنفس الأموال عندهم لله تعالى».

○ وقال -أيضًا- في «كشف اللثام» (٥/ ٥٤): «هذا الحديث فيه دليل على صحة الوقف والحبس على جهة

القربات، وهو مشهور متداول النقل بأرض الحجاز خلفًا عن سلف».

* * *

٢٨٦-٦- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «لا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [خ: (١٤٩٠)، م: (١٦٢٠/ ١)].

وَفِي لَفْظٍ [خ: (٢٦٢٣)، م: (١٦٢٠/ ٢)]: **«فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ؛ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».**

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٤٤٤-٤٤٦): «هذا الحديث ترجم البخاري عليه، على حديث ابن عباس الآتي باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ثم ذكره بلفظ: «بائعه» بدل: «يبيعه»، والباقي مثله، إلا أنه لم يذكر: «ولا تعد في صدقتك»، وقال: «في صدقته» بدل: «في هيبته»، وقال بعد قوله: «بدرهم واحد».

ثم ترجم عليه بعد ذلك: إذا حمل رجلًا على فرس، فهو كالعمرى والصدقة.

وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها، وذكره مختصرًا بلفظ: «حملت على فرس في سبيل الله، فرأيته يباع، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «لا تشتره ولا تعد في صدقتك».

وذكره في الجهاد، باب: الجعائل والحملان في سبيل الله، بنحوه.

وذكره في باب: إذا حمل على فرس؛ فرآها تباع كذلك، وفي لفظ: «لا تشتره وإن بدرهم؛ فإن العائد في هبته؛ كالكلب يعود في قيئه».

وفي بعض طرق البخاري: أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله، أعطاها رسول الله ﷺ له، فحمل عليها رجلًا... الحديث.

ورواه مسلم بألفاظ، منها: «حملت على فرس عتيق في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه باعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك؛ فإن العائد في صدقته؛ كالكلب يعود في قيئه».

ومنها: «لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك».

ومنها: أنه حمل على فرس في سبيل الله، فوجده عند صاحبه، وقد أضاعه، وكان قليل المال، فأراد أن يشتريه، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «لا تشتره، وإن أُعطيته بدرهم؛ فإن مثل العائد في صدقته؛ كمثل الكلب يعود في قيئه».

قال أبو أسامة -عفا الله عنه-: ما وقع في كتابي «زبدة الأفهام» (٣/ ١١٦٠): «لم أجدها عند البخاري ومسلم» إلى قولي: «ملفق من لفظ البخاري ومسلم»، فمرجوع عنه، ووهم وقع مني، أسأل الله أن يعفو عني، ويغفر زلتي وهزلي وجدّي، وكل ذلك عندي، ولعلي استدركه في طبعة قادمة -إن شاء الله-.

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٦٠): «وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في «الطبقات» [(١/ ٤٩٠)]: الورد، وكان لتميم الداري، فأهداه للنبي ﷺ، فأعطاه لعمر، ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل المُعْطَى، وكذا البرماوي في «مبهمات الزهر» لم يسمه، ومسمى الفرس كما ذكرنا، وفي رواية القعنبي في «الموطأ» [(١/ ٢٨٢)] على فرس عتيق، والعتيق: الكريم».

○ وقال -أيضًا- في «كشف اللثام» (٥/ ٦٣): «أورد ابن المنيّر على قوله ﷺ: «لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم» بأن الابتداء في النهي عادته أن يكون بالأخف أو الأدنى؛ كقوله -تعالى-: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ولا خفاء بأن إعطاءه إياه بدرهم أقرب إلى الرجوع في الصدقة مما إذا باعه بقيمته، وكلام الرسول ﷺ هو الحجة في الفصاحة.

وأجاب: بأن المراد: لا تغلب الدنيا على الآخرة، وإن وفرها معطيها، فإذا زهد فيها وهي موفرة؛ فلأن يزهد فيها وهي مقترة أحرى وأولى، فهذا على وفق القاعدة».

* * *

٧-٢٨٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [خ: (٢٦٢١ و٢٦٢٢)، م: (١٦٢٢) (٧)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٤٥٣): «ولم أر هذا الحديث في شرح الشيخ

تقي الدين ولا الفاكهي».

قال أبو أسامة: هو كذلك غير موجود في النسخ التي بين أيدينا من «إحكام الأحكام».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٦٥): «في بعض طرق البخاري ما لفظه: «ليس لنا مثل السوء، مثل الذي يعود في هبته؛ كالكلب يرجع في قيئه»، فقوله: «ليس لنا مثل السوء»؛ يعني: لا ينبغي لنا -يريد ﷺ نفسه والمؤمنين- أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخسّ أحوالها، وقد قال الله -تعالى-: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠]، ولا يخفى ظهور هذا المثل في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضها».

وانظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٣٥) للحافظ ابن حجر -رحمه الله-.

* * *

٢٨٨-٨- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ؛ لِيَشْهَدَ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّـهَ، وَاعْدِلُوا فِي[1] أَوْلادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي؛ فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. [خ: (٢٥٨٦)، م: (١٦٢٣) (١٣)].

وَفِي لَفْظٍ [خ: (٢٦٥٠)، م: (١٦٢٣) (١٤)]: **«فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا؛ فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».**

وَفِي لَفْظٍ [م: (١٦٢٣) (١٧)]: **«فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي».**

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-:

---

(١) في «ف»، و«ز»: «بين»، وهذا الموافق للبخاري، و«الجمع بين الصحيحين» (١/ ٤٩٩/ ٨٠٥).

١- الرواية الأخيرة من أفراد مسلم دون البخاري.

٢- إن كان هناك ما يدعو إلى التفضيل أو التخصيص مثل معالجة المريض والتعليم، فلا بأس في ذلك؛ بشرط أن يفعل ذلك لمن يقع في مثل ذلك من ولده.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/ ٤٧٠): «الكراهة والتحريم ظاهر فيما إذا استوى على أولاده في الحاجة وقدرها أو عدمها، فإن تفاوتوا؛ فليس في التفضيل والتخصيص المحذور السالف؛ فتنبّه له».

٣- قال ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (٥/ ١٩١): «وفي لفظ «الصحيح»: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟»، قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فارجعه».

وفي لفظ قال: «فرده».

وفي لفظ آخر فيه: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، فرجع أبي في كل الصدقة.

وفي لفظ: «فلا تشهدني إذًا؛ فإني لا أشهد على جور».

وفي آخر: «فأشهد على ذلك غيري».

وفي آخر: «أيسرك أن يكون بنوك في البر سواء؟»، قال: بلى، قال: «فلا إذًا».

وفي لفظ آخر: «أفكلهم أعطيت كما أعطيته؟»، قال: لا، قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حقّ».

وكل هذه الألفاظ في «الصحيح»، وغالبها في «صحيح مسلم»، وعند البخاري منها: «لا تشهدني على جور».

وقوله: «لا تشهدني على جور» والأمر برده، وفي لفظ: «سوِّ بينهم»، وفي لفظ: «هذا جور، أشهد على هذا غيري»، وهذا صريح في أن قوله: «أشهد على هذا غيري» ليس إذنًا بل هو تهديد؛ لتسميته إياه جورًا.

وهذا كله ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه من الحديث، ومنها قوله: «أشهد على هذا غيري»، فإن هذا ليس بإذن قطعًا، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في الجور، وفيما لا يصلح، وفي الباطل، فإنه قال: «إني لا أشهد إلا على حقّ»، فدل ذلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقًّا، فهو باطل حقًّا، فقوله إذن: «أشهد على هذا غيري» حجة على التحريم، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله

ﷺ: «إذا لم تستح؛ فاصنع ما شئت»؛ أي: الشهادة على هذا ليست من شأني، ولا تبغي لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل، وما لا يصلح، وهذا من غاية الوضوح».

٤- قال القرطبي في «المفهم» (٤/ ٥٨٤): «حديث النعمان بن بشير في هذا الباب كثرت طرقه، فاختلفت ألفاظه؛ حتى لقد قال بعض الناس: إنه مضطرب!! وليس كذلك؛ لأنه ليس في ألفاظه تناقض، بل يمكن الجمع بينها».

وأقرّه على ذلك ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٤٦٩).

* * *

٢٨٩-٩- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». [خ: (٢٢٨٥)، م: (١٥٥١) (١)].

❖ *التعليق*:

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٨٣): «هذا الحديث أشار إلى بابين:

الأول: المساقاة: مفاعلة من السقي، سميت بذلك: لأن أكثر أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي؛ لكونهم يسقون من الآبار، وهي أن يدفع إنسان شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وسائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من الثمرة.

وقد أجمع المسلمون على جواز ذلك.

الثاني: المزارعة: وهي مفاعلة من الزرع.

وتعريفها: دفع أرض وحبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزرع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصّل من الزرع، فإن كان في الأرض شجر، فزارعه الأرض، وساقاه على الشجر؛ صحَّ.

قال البخاري في «صحيحه» (٢/ ٨٢٠): قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع، وزارع عليٌّ، وابن مسعود، وسعد، وعمر بن عبدالعزيز، والقاسم، وعروة، وآلُ أبي بكر، وآل عليٍّ، وابن سيرين.

وهذا قول سعيد بن المسيب، وطاوس، وعبدالرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد، ويروى ذلك عن معاذ،

والحسن، وعبدالرحمن بن زيد».

* * *

٢٩٠-١٠- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، وَكُنَّا نَكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الوَرِقُ[1]؛ فَلَمْ يَنْهَنَا». [خ: (٢٢٨٦)، م: (١٥٤٧) (١١٧)].

* * *

٢٩١-١١- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلَكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا[2]، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا؛ وَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ؛ فَلا بَأْسَ بِهِ». [م: (١٥٤٧) (١١٦)].

قَالَ المُصَنِّفُ:

«المَاذِيَانَاتُ»: الأَنْهَارُ الكِبَارُ.

و«الجَدْوَلُ»: النَّهْرُ الصَّغِيرُ.

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٤٨٦): «ترجم البخاري على هذا الحديث بما يكره من الشروط في المزارعة: ثم ذكره بنحوه اللفظ الأول.

وذكره قبل ذلك بنحو اللفظ الذي عزاه المصنف إلى مسلم، وقال في آخره: «فأما الذهب والورق؛ فلم يكن يومئذ»، وسياق المصنف الحديث من طريقيه هو لفظ مسلم؛ إلا أنه قال: «فلم يكن»، بدل: «ولم يكن»، وقال: «كنا نكري»، بدل: «فكنا»، وقال: «وأما الورق» بإسقاط «الباء».

---

(١) في «ز»: «بالورق».

(٢) في «ز» مرة واحدة.

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٩٤): «إذا كان هذا ثابتًا من حديث رافع بن خديج، وقد علمت ثبوته، وأنه في «الصحيحين»، فليس هو من محل النزاع، فإن هذا الذي ذكره لا خلاف في فساده، وحينئذ لا تعارض بين الحديثين، فإن لم يحمل حديث رافع على هذا الذي فسره من نفسه وبيَّنه بيانًا شافيًا، وإلا؛ فليحمل على الكراء بثلث أو ربع، والنزاع في المزارعة، ولم يدل حديثه عليها أصلاً، وحديثه الذي في المزارعة يحمل على الكراء -أيضًا-، لأن القصة واحدة أتت بألفاظ مختلفة، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر، فإن لم يحمل لا على هذا، ولا على هذا، وتمادى الخصم مع ظاهر بعض ألفاظ حديثه بوهم النهي عن المزارعة، قلنا: لا جرم أن حديث رافع هذا ورد بألفاظ وروايات مضطربة جدًّا، مختلفة اختلافًا كثيرًا، يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف تقدم على مثل حديثنا؟

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: حديث رافع ألوان.

قال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع من عدة روايات مختلفة مضطربة، وقد أنكر حديثه فقيهان من فقهاء الصحابة ﷺ:

أحدهما: زيد بن ثابت ﷺ، قال عن حديث رافع لمّا بلغه: أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي ﷺ رجلين قد اقتتلا، فقال: «إن كان هذا شأنكم؛ فلا تكروا المزارع»، رواه أبو داود [(٣٣٩٠)].

والثاني: ما روى البخاري [(٢٢٠٥)] عن عمرو بن دينار، قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة؛ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها، فقال: إنَّ أعلمهم -يعني: ابن عباس -رضي الله عنهما- أخبرني: أن النبي ﷺ لم ينه عن ذلك، ولكن قال: «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليه خراجًا معلومًا».

وروى الترمذي وصححه عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ لم يحرّم المزارعة، ولكن أمر برفق بعضهم ببعض.

ثم إن أحاديث رافع:

- منها ما يخالف الإجماع، وهو النهي عن كراء المزارع بالإطلاق.

- ومنها ما لا يختلف في فساده؛ كما قد بيّنا.

- وتارةً يحدث عن عمومته.

- وتارةً عن سماعه.

- وتارةً عن ظهير بن رافع.

فإذا كانت أخبار رافع هكذا؛ فطرحها أولى وأحرى من الأخبار الواردة في شأن خيبر، الجارية مجرى التواتر التي لا اختلاف فيها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم، فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث المضطربة.

ولـمَّا كان الإمام أحمد أعلم الناس بالمنقول، وأحفظهم لأحاديث الصحابة والرسول ﷺ، لم يعرِّج على خبر رافع، ولم يلو إليه عنانه؛ لعلمه بثبوت أحاديث المزارعة، وعدم ما يقاومها من الأحاديث المخالفة لها...

ثم إن موافقة الخلفاء الراشدين وأهليهم، وفقهاء الصحابة، وهم الأعلم بأحاديث رسول الله ﷺ وسنّته ومعانيها، أولى وأحرى من قول من خالفهم.

وقد نقل الإمام أبو جعفر الإجماع على ذهبنا إليه، فإجماع السلف أولى بالاتباع، بل لا مندوحة للقول بخلافه.

وأيضًا؛ فإن القياس يقتضي ذلك، فإن الأرض عين تنمى بالعمل، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها؛ كالمال في المضاربة، والنخل في المساقاة، والله تعالى أعلم».

* * *

٢٩٢-١٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّـهِ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِالعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». [خ: (٢٦٢٥)، م: (١٦٢٥) (٢٥)].

وَفِي لَفْظٍ [م: (١٦٢٥) (٢٠)]: **«مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيْهِ المَوَارِيثُ».**

وَقَالَ جَابِرٌ: «إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكِ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا». [م: (١٦٢٥) (٢٣)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ [م: (١٦٢٥) (٢٦)]: **«أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا**

تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى؛ فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، حَيًّا وَمَيْتًا، وَلِعَقِبِهِ».

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٤٩١): «وعجيب منه كونه عزى الأخير إلى مسلم؛ فإن ظاهره أن ما عداه في البخاري».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ١٠٩): «واعلم أن مسلمًا قد روى حديث جابر بألفاظ مختلفة، وأسانيد متباينة، ولم يخرج البخاري عن جابر في العمرى سوى اللفظ الأول».

* * *

٢٩٣-١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ[1] فِي جِدَارِهِ».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. [خ: (٢٤٦٣)، م: (١٦٠٩)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: «لفظ: «يمنعن» ليس في «الصحيحين»، بل عند أحمد (٢/ ٢٣٠)، ولفظ «الصحيحين»: «يمنع»، وهو الموافق لما في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ١١٧/ ٢٣٢٥).

قال الزركشي في «النكت» (ص٢٥٥-٢٥٦): قوله: «أن يغرز خشبه» روي بالإفراد والجمع.

قال الطحاوي عن روح بن الفرج، سألت أبا زيد، والحارث بن مسكين، ويونس بن عبدالأعلى عنه، فقالوا: خشبة بالإفراد.

وقال عبدالغني بن سعيد: كل الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاوي».

وانظر: «كشف اللثام» (٥/ ١١٤).

---

(١) في «ز»، و«ف»: «خشبة»، وهو الموافق لما في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ١١٧/ ٢٣٢٥).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٢١): «قد روى اللفظان جميعًا في «الموطأ»، وقد اختلف علينا فيهما الشيوخ في «موطأ يحيى» على الوجهين جميعًا، والمعنى واحد؛ لأن الواحد يقوم مقام الجمع في هذا المعنى، إذا أتى بلفظ النكرة عند أهل اللغة».

وساق ابن حجر كلامه في «فتح الباري» (٥/ ١١٠) بالمعنى؛ فليعلم.

وانظر: «شرح مسلم» (١١/ ٤٧) للإمام للنووي، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٣٣)، و«الإعلام» لابن الملقن (٧/ ٥٠٠).

* * *

٢٩٤-١٤- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِيْنَ». [خ: (٢٤٥٣)، م: (١٦١٠) (١٣٧)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (٣/ ٢٢٦): «قوله: «قيد شبر»: قيَّده بالشبر مبالغة، ولبيان أن ما زاد على مثله أولى منه».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٠٤): «قال الخطابي: قوله: «طوّقه» له وجهان:

أحدهما: أن معناه: أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقة.

والثاني: معناه: أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين؛ أي: فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقًا في عنقه» انتهى.

وانتصر الحافظ للقول الثاني، وهو الذي تؤيده جملة من الأحاديث، وقد ذكرتها مفصلة في كتابي: «موسوعة المناهي الشرعية» (٢/ ٣٣١-٣٣٤)؛ فانظره غير مأمور.

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (ص٥٤٣): «إن بعضهم حمل «سبع أرضين» على سبعة أقاليم.

قلت: وهذا مخالف لنصوص القرآن والسنة، فلا يقبل، وهو مردود على صاحبه.

والحق: أن الأرضين سبع طبقات؛ كالسماوات السبع، كما نصّ على ذلك صريح القرآن وصحيح السنة».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ١٢٢): «مقصود الحافظ المصنف -رحمه الله تعالى- بذكر هذا الحديث في الأحكام مع أنه من أحاديث الترهيب: أن العقار يصحّ غصبه».

وانظر: «شرح عمدة الأحكام» (٣/ ٢٢٧).

❑ ❑ ❑

٧- باب اللُّقَطَة

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي: اللُّقَطَة: مال ضائع من صاحبه يلتقطه غيره، والملتقط أقسام، وله أحكام.

* * *

٢٩٥-١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً؛ فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ؛ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ؛ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدُهَا رَبُّهَا».

وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

[خ: (٢٤٢٧)، م: (١٧٢٢) (٥)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٥١٧-٥١٨): «هذا السائل قال الصعبي في كلامه على رجال هذا الكتاب فيما رأيته بخطه: أنه بلال بن رباح المؤذن، ولم أر من تعرض له سواه، ثم رأيته بعد في كتاب ابن بشكوال، وفي «صحيح البخاري: أن أعرابيًّا سأل».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ١٣٠): «قال البرماوي: قال الضيعي شارح «العمدة»: إن هذا السائل هو بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ، ثم نظر فيه البرماوي بما في بعض روايات البخاري، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فسأله عما يلتقطه.. الحديث، وبلال لا يقال فيه: جاء أعرابي.

وقال غيره: زعم ابن بشكوال [«غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٨٤١)] أن هذا السائل هو بلال، وعزاه لأبي داود.

ورد عليه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٨٠): بأنه ليس في نسخ أبي داود شيء من ذلك، قال: وفيه بعد -أيضًا-؛ لأنه لا يوصف بأنه أعرابي، ثم قال: فإن أبا داود روى هذا الحديث بطرق كثيرة، وليس فيه ما عزاه ابن بشكوال إليه..

ثم قال الحافظ: ثم ظفرت بتسمية السائل، وذلك فيما أخرجه الحميدي، والبغوي، وابن السَّكن، والباوردي، والطبراني، كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري، عن ربيعة، عن عقبة بن سويد الجهني، عن أبيه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة، ثم أوثق وعاءها..» الحديث، قال: وهو أولى ما فسّر به هذا المبهم؛ لكونه من رهط زيد بن خالد الجهني، وتعقبه البدر العيني بما لا طائل تحته».

قلت: وانظر: «فتح الباري» (ص٢٥٢ و٢٨٣-٢٨٤ - المقدمة).

وقال (١/ ١٨٦): «قوله: «سأله رجل»: هو عمير والد مالك، وقيل غيره، كما سيأتي في اللقطة.

وانظر -أيضًا-: «التلخيص الحبير» (٣/ ٧٣).

قال الصنعاني في «سبل السلام» (٣/ ١٢٣): «ولم يقم برهان على تعيين الرجل».

قال ابن الملقن (٧/ ٥١٩): «وإنما أمر بمعرفتها؛ ليعرف صدق واصفها من كذبه، ولئلا تختلط بماله، ويستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان».

❑ ❑ ❑

رفع
محمد الصالح المحمدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٨- كتاب الوصايا

٢٩٦-١- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيْهِ، يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [خ: (٢٧٣٨)، م: (١٦٢٧) (١)].

زَادَ مُسْلِمٌ [(١٦٢٧) (٤)]: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ؛ إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي[1]».

❖ *التعليق*:

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ١٥٤): «قوله: «يبيت ليلتين»: الحاصل أن ذكر الليلتين أو الثلاث لرفع الحرج، لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا المقدار؛ ليتذكر ما يحتاج إليه».

وانظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٥٨) للحافظ ابن حجر.

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ١٢): «أسلفنا أن الوصية قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة، وعزاها بعضهم إلى باقي الأحكام الخمسة، وأنه إن رجا من تركها كثرة الأجر؛ فمكروه، وإن رجا من فعلها كثرته؛ فمستحبة، وإن تقاربا؛ فمباحة، والمحرمة فيما إذا أوصى بمعصية».

* * *

٢٩٧-٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ

(١) في «ز»: «إلا ووصيتي مكتوبة عندي».

الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ[١]، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟! قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّـهِ؛ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ[٢]: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّـهِ -تَعَالَى-؛ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. [خ: (٢٧٤٢)، م: (١٦٢٨) (٥)].

❖ *التعليق:*

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-:

١- اختلفت الروايات في توقيت زيارة النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص، فقيل: عام فتح مكة، وقيل: عام حجة الوداع، وهو الصواب.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٣٦٣): «زاد الزهري في روايته: «في حجة الوداع من وجع اشتد به»، واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع؛ إلا ابن عيينة، فقال: «في فتح مكة»، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه...».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ١٦): «قوله: «لا يرثني إلا ابنة»: هذه الابنة اسمها: عائشة؛ كما جاء في البخاري».

٢- زعم بعض أهل الحديث أن قوله: «يرثي له» مدرج من كلام الزهري.

قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ١٧٧): «قال النووي: قال العلماء: هذا من كلام الراوي، وليس هو من كلام النبي ﷺ -يعني قوله: «يرثي له..» إلخ-، بل انتهى

---

(١) في «ز» زيادة: «لي».

(٢) في «ف»: «فقال».

كلام النبي ﷺ بقوله: «لكن البائس سعد بن خولة»، فقال الراوي في تفسير هذا الكلام: إنه يرثيه به النبي ﷺ، ويتوجع له، ويرق عليه؛ لكونه مات بمكة.

واختلفوا في تأويل هذا الكلام ممن هو؟ فقيل: هو من سعد بن أبي وقاص، وقد جاء مفسرًا في بعض الروايات.

قال القاضي [«إكمال المعلم» (٥/ ٣٦٧)]: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري.

وقال ابن عبد البر [في «الاستذكار» (٧/ ٢٧٨)]: «قوله: «يرثي...» من كلام الزهري.

وقال الحافظ ابن الجوزي وغيره: هو مدرج من كلام الزهري، وكأنهم استندوا إلى ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي [في «مسنده» (١٩٧)]، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري؛ فإنه فصل ذلك، لكن وقع في «صحيح البخاري» في الدعوات: «لكن البائس سعد بن خولة»، قال سعد: رثى له رسول الله ﷺ، فهذا ينافي إدراجه، فلا ينبغي الجزم به؛ كما نبه عليه الحافظ ابن حجر [«فتح الباري» (٥/ ٣٦٥)]».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ١٨٠): «وقوله في آخره: «قال سعد: رثى له رسول الله ﷺ»، يرد قول من زعم أن في الحديث إدراجًا، وأن قوله: «يرثي له» من قول الزهري متمسكًا بما ورد في بعض طرقه، وفيه قال الزهري، فإنم ذلك يرجع إلى اختلاف الرواة على الزهري، هل وصل هذا القدر عن سعد، أو قال من قبل نفسه، والحكم للوصل؛ لأن مع رواته زيادة علم، وهو حافظ».

وانظر: «النكت» للزركشي (ص٢٦١-٢٦٢).

* * *

٢٩٨-٣- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». [خ: (٢٧٤٣)، م: (١٦٢٩)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: يستحب الوصية بأقل من الثلث؛ لما ثبت

في هذا الحديث، وكلما قلّ كان أفضل إن كان ورثته فقراء، فإن كانوا أغنياء؛ فلا بأس أن يستوعب الثلث، والله أعلم.

قال الترمذي في «الجامع» (٤/ ٤٣١): «والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث، وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث؛ لقول رسول الله ﷺ: «الثلث كثير»».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٣٧٠): «أول من أوصى بالثلث في الإسلام البراء بن معرور، أوصى به للنبي ﷺ، وكان قد مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر، فقبله النبي ﷺ، وردّه على ورثته.

أخرجه الحاكم، وابن المنذر من طريق يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن جده».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٩- كتاب الفرائض

٢٩٩-١- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ؛ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [خ: (٦٧٣٢)، م: (١٦١٥) (٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ [م: (١٦١٥) (٤)]: «اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّـهِ، فَمَا تَرَكْتَ؛ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٥٥): «هذه الرواية الثانية من أفراد مسلم؛ كما نبّه عليه عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين»».

○ وقال -أيضًا- (٨/ ٦٢): «أورد إمام الحرمين والغزالي هذا الحديث بلفظ: «عصبة» بدل: «رجل»، ولم أقف عليها رواية بعد الفحص التام عنها، وادّعى الرافعي شهرتها.

وقال ابن الجوزي: لا يحفظ.

وقال ابن الصلاح: فيها نظر وبُعْد عن الصحة من حيث الرواية ومن حيث اللغة، فإن العصبة في اللغة اسم للجمع، وإطلاقها على الواحد من كلام العامة وأشباههم من الخاصة».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ١٩٠): «جاءت الأخبار وصحت الآثار بالحثّ على تعلم علم الفرائض، والاعتناء به، وعدم إهماله، فروى أبو داود بإسناده [(٢٨٨٥)] عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك؛ فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة».

وقال عمر ﷺ: «تعلموا الفرائض؛ فإنّها من دينكم»، والله أعلم».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٥٦): «معنى: «أولى» هنا أقرب مأخوذ من

الولي بإسكان اللام، وهو القرب، وليس المراد هنا: «أحق»؛ كما في قوله: الرجل أولى بماله؛ لئلا يخلو الكلام من الفائدة، لأنا لا ندري من هو الأحق».

* * *

٣٠٠-٢- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ؟»، ثُمَّ قَالَ: «لا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلا المُسْلِمُ الكَافِرَ». [خ: (٦٧٦٤)، م: (١٣٥١ و١٦١٤)].

❖ *التعليق:*

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-:

١- هذا الحديث أخرجه البخاري مفرَّقًا ومجموعًا، وأخرجه مسلم مفرَّقًا في الموضعين المذكورين.

فلفظ المصنف بسياقه ليس واحد منهما.

وانظر: «الإعلام» لابن الملقن (٨/ ٦٣-٦٦) ثم ذكر فائدة ذلك بقوله: «إنما ذكرت هذا -وإن لم يكن ما نحن فيه-؛ لئلَّا يعترض به على المصنف، ويقال: إنه من أفراد البخاري؛ فليتنبه لذلك».

٢- وقد اختلف أهل العلم: هل قال ﷺ ذلك عام الفتح، أم عام حجة الوداع؟

قلت: الراجح أنه يوم الفتح؛ كما رجحه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٥١)».

* * *

٣٠١-٣- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَهِبَتِهِ[1]». [خ: (٦٧٥٢)، م: (١٥٠٦)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٩٣): «ومن الغرائب أن الفاكهي أسقطه من

---

(١) لفظ الشيخين: «وعن هبته».

«شرحه»، كذا رأيته محذوفًا منه في نسختين».

وقال -أيضًا- في «الإعلام» (٨/ ٩٤): «إنما نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يبيعون ولاء مواليهم، فهو مما ورد على سبب، وأنشدوا في ذلك:

فباعوه مملوكًا وباعوه معتقًا فليس له حتى الممات خلاص».

○ قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: ورد عن بعض السلف أنه يرى جواز بيع الولاء وهبته؛ كميمونة، وعثمان، وعطاء، وعروة.

والظاهر: أنهم لم يبلغهم الحديث، والسنة أولى بالاتباع.

* * *

٣٠٢-٤- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيْرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ، خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِيْنَ عُتِقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ مِنْ أُدُمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيْهَا لَحْمٌ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّـهِ! ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَطْعَمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْهَا: «إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [خ: (٢٥٧٨)، م: (١٥٠٤) (١٤)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٩٦): «حديث بريرة هذا بمجموع طرقه قد استنبط الحفاظ منه أحكامًا كثيرة، وألفوا فيه غير ما تأليف».

وقال -أيضًا-: «قولها: «كانت في بريرة ثلاث سنن» إن قلت: فيها أكثر من ذلك كما أسلفته؛ فالجواب من أوجه:

أحدها: أن هذه الثلاث أظهر ما في حديثها من القضايا والسنن.

ثانيها: أنها خُصَّت بالذكر؛ لكونها أصولاً لما عداها مما تضمنه الحديث.

ثالثها: أنها أهم، والحاجة إليها أمسّ.

رابعها: أن قولها هذا لا يقتضي حصرًا، وإنما معناه: أنه سُنَّ وشرع بسبب قصتها أو

عند وقوع قصتها كذا».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٢٢١): «وقد صنف العلماء في قصة بريرة تصانيف، وبعضهم أوصل فوائد قصتها إلى أربع مئة فائدة، ولا يخالف ذلك قول عائشة: «ثلاث سنن»؛ لأن مراد عائشة: ما وقع من الأحكام فيها مقصودًا خاصة، لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمّة، وقد التكثّر من هذه الحيثية، وانضم إلى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود، فإن في ذلك أيضًا فوائد تؤخذ بطريق التنصيص والاستنباط، واقتصرت على الثلاث أو الأربع، لكونها أظهر ما فيها، وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط، أو لأنها أهم، والحاجة إليها أمسّ».

○ قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥/ ١٠٩): «معنى ثلاث أو أربع: أنها شرعت في قصتها، وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٤٠٦): «وهذا أولى من قول من قال: ليس في كلام عائشة حصر، أو مفهوم العدد ليس بحجة، وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال: ما الحكمة في الاقتصار على ذلك؟».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٢٢٢): «قوله: «على زوجها»: اسمه: مُغِيث -بضم الميم وكسر الغين المعجمة آخره مثلثة-».

○ قال ابن الملقن في «عمدة الأحكام» (٨/ ٩٧): «والمعروف في رواية الثقات أنه كان عبدًا.

قال الحفاظ: ورواية من روى أنه كان حرًّا غلط، شاذة مردودة لمخالفتها المعروف في رواية الثقات، ويزيد الأول قول عائشة في «صحيح مسلم»: «وكان عبدًا، ولو كان حرًّا لم يخيّرها»، وهو معظم الروايات عنها، وأجمعوا عليه من طريق ابن عباس، وكان يحبها ويسألها، ويستشفع فلا ترجع».

○ قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٥/ ١٦٨): «ولم تختلف الرواية عن ابن عباس أنه كان عبدًا».

○ قال الإمام ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٥/ ١٧٥): «وفي أكله ﷺ من اللحم الذي تُصدق به على بريرة، وقال: «هو عليها صدقة، ولنا هدية» دليل على جواز أكل

الغني، وبني هاشم، وكل من يحرم عليه الصدقة بما يهديه إليه الفقير من الصدقة، لاختلاف جهة المأكول، ولأنه قد بلغ محله، وكذلك يجوز له أن يشتريه بماله، هذا إذام لم تكن صدقته نفسه، فإن كانت صدقته؛ لم يجز له أن يشتريها، ولا يهبها، ولا يقبلها هدية، كما نهى عمر ﷺ عن شراء صدقته، فقال: «لا تشترها، ولو أعطاكها بدرهم»».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٢٢٧): «الولاء مأخوذ من الولي، وهو القرب، والمراد به هنا: وصف حكمي ينشأ عن ثبوت من الإرث من العتيق الذي لا وارث له من جهة النسب أو الزوجية، أو الفاضل من ذلك».

○ قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٢٢٧): «المولى يقع على معان كثيرة، نذكر منها ستة عشر معنى، وهو: الرب، والمالك، والسيد، والمنعم، والمعتق، والناصر، والمحب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والعقيد، والصهر، والعبد، والمنعم عليه، والمعتق.

قال: وأكثرها قد جاء في الحديث، فيضاف كل واحد إلى يقتضيه الحديث الوارد فيه».

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٠- كتاب النِّكاح

٣٠٣-١- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [خ: (٥٠٦٥)، م: (١٤٠٠)].

❖ *التعليق:*

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٢٥١): «سبب إيراد ابن مسعود ﷺ لهذا الحديث: ما أخرجه الشيخان [خ: (٤٧٧٨)، م: (١٤٠٠) (١ و٢)] وغيرهما عن علقمة، قال: كنت مع عبدالله -يعني: ابن مسعود ﷺ، فلقيه عثمان -يعني: ابن عفان ﷺ بمنًى، فقال: يا أبا عبدالرحمن! إن لي إليك حاجة، فَخَلَيا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبدالرحمن أن نزوّجك بكرًا تذكرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلا هذا، أشار إليَّ، فقال: يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا النبي ﷺ، فذكر الحديث، والله أعلم».

○ قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٧٣): «اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا، على قولين يرجعان إلى معنى واحد:

أصحهما: أن المراد: معناها اللغوي، وهو: الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه، وهي مون النكاح، فليتزوج، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالبًا.

والقول الثاني: أن المراد بالباءة هنا: مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح؛ فليتزوج، ومن لم يستطع؛ فليصم ليدفع شهوته».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-:

١- اختلف العلماء في حكم النكاح، والمختار: أنه واجب على القادر المستطيع؛ لأن فيه حفظ بعض الضروريات الخمس، والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (٤/ ٢٢): «قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت، وقدر على النكاح، وتعذر التسرّي».

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١١٠): «وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم -وهو المازري-، قال بالوجوب في حقِّ من لا ينكف عن الزنا إلا به».

وقال: «والتحريم في حق من يخل بالوطء والإنفاق على الزوجة، مع عدم قدرته عليه، وعدم توقانه إليه».

قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٤/ ٥٢٤): «وهو مندوب في حق كل من يرجى منه النّسل، ولو لم يكن في الوطء شهوة؛ لقوله ﷺ: «فإني مكاثر بكم الأمم»، ولظواهر الحض على النكاح، والأمر به».

٢- قوله ﷺ: «فعليه بالصوم» فيه إغراء بالغائب، وهو من أصول النحويين.

* * *

٣٠٤-٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّـهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي». [خ: (٥٠٦٣)، م: (١٤٠١)].

❖ *التعليق:*

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٢٧١): «حديث أنس: «أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ» إلى آخره، هذا اللفظ لمسلم خاصة، وللبخاري نحوه، ولهذا قال في «عمدته الكبرى»: متفق عليه، واللفظ لمسلم، وللبخاري نحوه».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ١٢٦): «... فحينئذ لفظ رواية المصنف هو لمسلم خاصة، فتنبّه له، ثم رأيت بعد ذلك المصنف نبّه على ذلك في «عمدته الكبرى»، فقال

بعد أن ساقه: «متفق عليه، واللفظ لمسلم وللبخاري معناه»».

○ قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على «إحكام الأحكام» (ص٥٥٤): «خير الهدي هدي رسول الله ﷺ، وإنما هلك من قبلنا بالغلو والتنطع في محاربة سنن الله الكونية بحرمان أنفسهم مما تفضل الله به عليها من طيبات النعم؛ ظنًّا منهم -بما أوحى إليهم شيطان الجهل والغفلة والهوى- أنهم أعرف بما يصلحهم من الله بهم! رهبانية ابتدعوها، ما كتبها الله عليهم، ولا أحبها لهم؛ لأنه -سبحانه- وهو الذي يعلم، وهو اللطيف الخبير- قد فطرهم على الحاجة إلى ما سخر لهم في السماوات والأرض، وما أنعم عليهم، وهَمْ بهذه الفطرة لا يقدرون أن يرعوا ما ابتدعوه من هذه الرهبانية الممقوتة، والمعافى من عافاه الله وأتم عليه نعمة هدى الفطرة، وهدى الدين الحق الذي ارتضاه وجعل الأسوة الحسنة فيه برسوله ﷺ».

* * *

٣٠٥-٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا». [خ: (٥٠٧٣)، م: (١٤٠٢)].

«التَّبَتُّلُ»: تَرْكُ النِّكَاحِ، وَمِنْهُ قِيْلَ لِمَرْيَمَ -عَلَيْهَا السَّلامُ-: البَتُولُ.

❖ *التعليق*:

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١١٨): «قال الطيبي: قوله: «ولو أذن له لاختصينا»: كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له؛ لتبتلنا، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: «لاختصينا»؛ لإرادة المبالغة؛ أي: لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الإخصاء، ولم يرد به حقيقة الإخصاء؛ لأنه حرام».

وقال (٩/ ١١٨): «والحكمة من منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل؛ ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك؛ لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، وهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية».

○ قال الصنعاني في «حاشيته على «العمدة»»: «أخاف على الزاهد أن تكون شهوته انقلبت إلى الترك، فصار يشتهي أن لا يتناول، وللنفس في هذا مكر خفي ورياء دقيق، فإن

سلمت من الرياء للخلق؛ كانت إلى خير.

ولقد دخل المتزهدون في طرق لم يسلكها النبي ﷺ ولا أصحابه، من إظهار التخشع الزائد عن الحد، وتخشين الملبس، وأشياء صار العوام يستحسنونها، وصارت لأقوام كالمعاش، يجتنون من ثمرتها تقبيل اليد والتوقير، وأكثرهم في خلوته على غير حالته في جلوته، يتناول في خلوته الشهوات، ويعكف على اللذات، ويرى الناس أنه متزهد، وما تزهد إلا القميص، وإذا نظرت إلى أحواله؛ فعنده كبر فرعون!!».

* * *

٣٠٦-٤- عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! انْكَحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «أَوَ تُحِبِّيْنَ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي»، قَالَتْ: إِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيْدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟!»، قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيْبَتِي فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ: مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيْبَةٍ، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيْتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيْتُ فِي هَذِهِ بِعِتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ. [خ: (٥١٠١)، م: (١٤٤٩)].

«الحِيْبَةُ»: الحَالَةُ، بِكَسْرِ الحَاءِ.

❖ *التعليق*:

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٢٦٩): «قوله: انكح أختي بنت أبي سفيان»: اسمها: عزة على الأرجح، كما في «صحيح مسلم»: «انكح أختي عزة بنت أبي سفيان»، وكذا هو عند ابن ماجه، والنسائي.

وعند الطبراني أنها: حَمْنة، وقيل: اسمها: درة، وضعفها البرماوي، وجزم المنذري

بأن اسمها حَمْنة؛ كما في الطبراني».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٤٣): «قوله: «إنا نحدث أنك تريد..»: ولم أقف على اسم من حدَّث بذلك وأخبر به، ولعله كان من المنافقين، فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له».

قال الزركشي في «النكت» (ص٢٧٢): «حديث أم حبيبة قوله: «قال عروة وثويبة مولاة لأبي لهب..» إلى آخره، يوهم أنه من المتفق عليه، وليس كذلك، فهو من أفراد البخاري خاصة، كما قاله عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» [(٢/ ٤١٠/ ٢٣٨٢)].

○ وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ١٤٤): «واعلم قبلها أن قوله: «وقال عروة..» إلى آخره: ليس في «مسلم»، وإنما هو في «البخاري» خاصة، وقد نبّه على ذلك عبد الحق -أيضًا- في «جمعه»».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: وهي من أفراد البخاري، وهو ضعيفة.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح السيرة النبوية» (ص١٥-١٦): «... وإنما حذفت هذه الزيادة؛ لأنها ليست على شرطنا؛ فإنها:

أولاً: مرسلة من قبل عروة.

وثانيًا: أنه لو فرض ثبوت وصله إلى الرائي؛ فهو مجهول، فلا حجة في خبره.

ثالثاً: أنها رؤيا منام، فلا قيمة لها، لا سيّما في مثل ذاك الكافر أبي لهب الذي أنزل الله في ذمه: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد:١].

ولذلك قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة؛ لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال -تعالى-: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وأجيب: بأن الخبر مرسل؛ أرسله عروة، ولم يذكر من حدّث به.

وعلى تقدير أن يكون موصولاً؛ فالذي في الخبر رؤيا منام، فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد، فلا يحتج به.

ورابعًا: على تقدير القبول؛ فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصًا من

ذلك، بدليل قصة أبي طالب أنه خفف عنه، فنقل من الغمرات إلى الضحضاح».

قوله: «لم ألق بعدكم خيرًا».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٤٥): «الأصول بحذف المفعول، وفي رواية الإسماعيلي: «لم ألق بعدكم رخاء»، وعند عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري: «لم ألق بعدكم راحة».

قال ابن بطال (٧/ ١٩٥): «سقط المفعول من رواية البخاري، ولا يستقيم المعنى إلا به».

وكذلك لا توجد في «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ٢٤٧/ ٣٤٧٩)، لكنها ثبتت في نسخة القسطلاني (١١/ ٣٧٦/ ٥١٠١).

وزعم ابن حزم في جزء له: أن هذا الحديث موضوع لا شك في وضعه، وعصب الجناية بعكرمة، وقال: ولا يختلف اثنان من أهل المعرفة بالأخبار في أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يتزوج أم حبيبة إلا قبل الفتح بدهر، وهي بأرض الحبشة، وأبوها أبو سفيان يومئذ كافر، ومثل هذا لا يكون خطأً أصلاً، ولا يكون إلا قصدًا، نعوذ بالله من البلاء.

وتبعه على هذا الزعم ابن دحية في «التنوير في مولد السراج المنير»، وكذا ابن الجوزي.

وقد أنكر الأئمة جميعهم على ابن حزم ومقلديه ما قالوه؛ صونًا للصحيح عن ذلك، ورميه عكرمة بالوضع من كيسه وأفراده.

* * *

٣٠٧-٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». [خ: (٥١٠٩)، م: (١٤٠٨) (٣٣)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ١٧٧-١٧٨): «هذا الحديث دليل للعلماء كافة على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقية -وهي أخت الأب، أو أخت أم الأم، أو أم الجدة من جهتي الأم والأب، وإن علت-، فكله بالإجماع يحرم الجمع بينهن..

وقالت طائفة من الخوارج والشيعة وعثمان البتيّ: يجوز، واحتجوا بقوله -تعالى-: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]! وهم محجوجون بهذا الخبر وغيره من الأخبار الصحيحة، بل لا يعتد بخلافهم والآية خصت بهذه الأخبار.

والصحيح -الذي عليه جمهور الأصوليين-: جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- يبين للناس ما نزل إليهم من كتاب الله، وادعى بعضهم أن هذه الأخبار متواترة».

○ قال ابن المنذر: «لست أعلم في منع ذلك اختلافًا اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة، واتفق أهل العلم على القول به؛ لم يضره خلاف من خالفه».

وكذا نقل الإجماع: ابن عبدالبر، وابن حزم، والقرطبي، والنووي...

ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها عن جمهور الأمة، ولم يعين المخالف.

○ قال ابن القيم في «الهدي» (٥/ ١٢٧): «وقضى رسول الله ﷺ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وهذا الجمع مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين، لكن بطريق خفيٍّ، وما حرَّمه رسول الله ﷺ مثل ما حرمه الله، ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب.

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى المصرية» (٣/ ٥٣٩): «نكاح العمة والخالة أفحش وأقبح من نكاح الأخت، وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، فإنه أشد قطيعة للرحم من الجمع بين الأختين، فإن الأختين يتماثلان، وقد تختار الأخت لأختها أن تكون مثلها، كما قالت أم حبيبة -رضي الله عنها-: «لست لك بمخيلة، وأحقُّ من يشركني في الخير أختي»، فجعلت أختها أحق بمشاركتها في الزوج من العمة والخالة، وأما العمة والخالة إذا زاحمتها بنت الأخ والأخت؛ فهذا يعظم عليها ويفضي إلى القطيعة أكثر».

وقال في «الإعلام» (٨/ ١٧٩): «الجمع بين باقي الأقارب كبنتي العم أو بنتي الخالة، أو نحوهما جوّزه العلماء كافة.

وشذّ بعض السلف في ذلك، وكأنه نظر إلى المعنى في المنع بين الأختين من إفضائه إلى قطيعة الرحم، ويجوز الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها عند الجمهور، ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة، وخالف الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى فيه، ويرده قوله -تعالى-: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٢٩٣): «قال الترمذي [(٣/ ٤٣٣)]: «العمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا أنه لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها».

* * *

٣٠٨-٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ». [خ: (٥١٥١)، م: (١٤١٨)].

❖ *التعليق*:

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢١٧): «قال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقًا، وهو ما أمر الله به من إمساكٍ بمعروف، أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث، ومنها ما لا يوفي به اتفاقًا، كسؤال طلاق ضرَّتها، ومنها ما هو مختلف فيه، كاشتراط ألا يتزوج عليها، أو لا يتسرّى، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله».

* * *

٣٠٩-٧- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ[(١)]، والشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ؛ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ[(٢)] ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ». [خ: (٥١١٢)، م: (١٤١٥) (٥٧)].

❖ *التعليق*:

قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: في بعض النسخ جعل تفسير الشغار في صلب

---

(١) في بعض النسخ زيادة: «نكاح»، وهي ليست عند الشيخين.

(٢) عند البخاري زيادة: «الآخر».

الحديث، وبعضها جعل التفسير منفصلاً عنه.

وذلك راجع إلى الاختلاف: هل هو مدرج من كلام الرواة، أم مرفوع عن الرسول ﷺ؟

قلت: والصواب رفعه؛ لأنه لا يلزم من كون الراوي لم يرفعه أن لا يكون مرفوعًا في نفس الأمر، فقد ثبت ذلك من حديث أبي هريرة عند مسلم.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ١٨٩): «وكيف ما كان؛ فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان، فإن كان من قول رسول الله ﷺ؛ فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي، فمقبول؛ لأنهم أعلم بالمقال، وأقعد بالحال».

○ قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٤٦٥): «ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٦٢): «واختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، وبهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في «المعرفة» [(١٠/ ١٦٦)]: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ، أو عن ابن عمر، أو عن نافع، أو عن مالك، ونسبه محرز بن عون وغيره إلى مالك».

* * *

٣١٠-٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[(١)]». [خ: (٥١١٥)، م: (١٤٠٧) (٣٠)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: ليس عند الشيخين قوله: «نكاح».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٣١١): «هكذا [لفظ الحديث] في سائر ما وقفت عليه من نسخ «العمدة»، والذي في «البخاري»، وفي «الجمع بين الصحيحين» للحافظ عبدالحق من حديث علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء.وما ذكره الحافظ -رحمه الله- رواية لمسلم، وهو عند الإمام أحمد من طريق سفيان».

---

(١) في: «ف»: «وفي نسخة أخرى زيادة: وأذن لهم في لحوم الخيل».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-:

١- أجمع علماء الأمصار على تحريم نكاح المتعة؛ إلا الروافض! وتعلّقوا بالأحاديث الواردة بإباحتها، لكن تعاموا أنها منسوخة، وأصبحت المتعة عندهم فوضى جنسية لا يقرّها عقل ولا يبيحها نقل... بل صورة أخرى عن مذهب مزدك المجوسي.

وحسبنا في رد باطلهم: أنَّ راوي حديث نكاح تحريم المتعة هو: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، عميد آل البيت الأطهار، ومن مقدّمي الصحابة الأبرار.

٢- كان ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول بإباحتها، وقد ثبت عنه أنه رجع عن ذلك».

* * *

٣١١-٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تَسْتَأْمِرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! فَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». [خ: (٥١٣٦)، م: (١٤١٩) (٦٤)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٢١٩): وهو حديث عظيم، أصل من أصول الأحكام».

قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-:

١- وقع في الحديث التفرقة بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالاستئمار، وللبكر بالاستئذان، والفرق بينهما أن الأيم لا بدّ من النطق، وأما البكر؛ فيكفي في بيان رضاها وموافقتها السكوت والصمت، وذلك لغلبة الحياء عليها، خلافًا للأيم التي تمتلك الجرأة في النطق بصريح العبارة.

٢- الحديث دال على اشتراط الولي في النكاح؛ لأنه هو الذي يستأمر ويستأذن، وهذا الشرط جاءت به أحاديث كثيرة.

* * *

٣١٢-١٠- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَدَبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيْدِيْنَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيْدٍ بِالبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ؟ [خ: (٥٢٦٠)، م: (١٤٣٣) (١١١)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي:

١- اللفظ لمسلم إلا أحرفًا يسيرة.

٢- ابن الزَّبير -بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة- قاله الزركشي في «النكت» (ص٢٧٥)، وهكذا ضبط في «الإكمال» (٤/ ١٦٥)، والحافظ في «التقريب» (١٩٩٨-ط الرسالة)، و«فتح الباري» (٩/ ٤٦٤).

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ٢٢١): «الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير -بفتح الزاي فيهما جميعًا... وهو الصحيح فيها جميعًا بفتح الزاي.

ونقل ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٢٣٥)، والسفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٣٣٦) الاتفاق على ذلك.

٣- اختلف في اسم صاحبة حديث العسيلة، فقيل: تميمة بنت وهب، وقيل: أميمة بنت الحارث، والصواب الأول؛ حيث جاءت مسماة كذلك في «الموطأ» (٣/ ١٩٧/ ١٢١٦ - بتحقيقي) بإسناد صحيح لغيره: «أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا...».

٤- العسيلة تصغير عسلة، والمراد: الجماع الذي يحصل عندما تغيب الحشفة في الفرج؛ شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، فاستعار لها ذوقًا.

ومنه أطلق المعاصرون على الشهر الأول من الزواج: شهر العسل، وأرجو الله أن تكون كل شهور الزواج عسلًا وعسيلة، وأن يُعَسِّل المتزوجين بالطاعات، ويختم لنا ولهم بالصالحات.

* * *

٣١٣-١١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ[1] الْبِكْرُ عَلَى الثَّيِّبِ: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَسَمَ».

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [خ: (٥٢١٣ و٥٢١٤)، م: (١٤٦١)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: **تنبيهات:**

١- ليس عند مسلم قوله: «ثم قسم».

٢- قول أبي قلابة عند البخاري في الموضع الثاني معلقًا، وعند مسلم بلفظ: قال خالد: «ولو شئت لقلت فيه...».

ولا منافاة بينهما أن يكون كل منهما قال ذلك؛ كما في «فتح الباري» (٩/ ٢٢٥)».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٣٥٧): «قول أبي قلابة: «ولو شئت لقلت..»: كأنه يشير إلى أنه لو صرّح برفعه إلى النبي ﷺ؛ لكان صادقًا، ويكون روي بالمعنى، وهو جائز عنده، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى، وقد صرح برفعه ابن خزيمة، وابن حبان [في «صحيحه» (٤٢٠٨)]، والدارمي [في «السنن» (٢٢٠٩)]، والدارقطني [في «السنن» (٣/ ٢٨٣)]».

○ قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد»: (٥/ ١٤٨): «وهذا الذي قاله أبو قلابة قد جاء مصرحًا به عن أنس، كما رواه البزار في «مسنده» من طريق أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس: أن النبي ﷺ جعل للبكر سبعًا، وللثيب ثلاثًا، وكذا رواه غيره، والله أعلم».

---

(١) عند البخاري زيادة: «الرجل».

○ قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٤٤٠): «جمهور العلماء على أن ذلك حقٌّ للمرأة بسبب الزفاف، سواء كان عنده زوجة أو لا».

○ قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٥٦٣-٥٦٤): «وأفرط بعض الفقهاء المالكية؛ فجعل مقامه عندها عذرًا في إسقاط الجمعة إذا جاءت في أثناء المدة!

وهذا مناف للقواعد، فإن مثل هذه الآداب أو السنن لا يترك له الواجب.

ولما شعر بهذا بعض المتأخرين، وأنه لا يصلح أن يكون عذرًا: توهم أنه قائله يرى الجمعة فرض كفاية، وهو فاسد جدًّا، لأن قول هذا القائل متردد، محتمل أن يكون جعله عذرًا، أو أخطأ في ذلك.

وتخطئته في هذا أولى من تخطئته فيما دلّت عليه النصوص، وعمل الأمة من وجوب الجمعة على الأعيان».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣١٥): «يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة، وسائر أعمال البر التي كان يفعلها، نص عليه الشافعي...».

○ قال أبو أسامة الهلالي: وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث؛ فلو فرّق لم يحسب على الراجح؛ لأن الحشمة لا تزول به.

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٣٥٨): «قد تكلم بعض العلماء في حكمة مشروعية اختصاص البكر بسبع، والثيب بثلاث، فقيل: هو حق للمرأة على الزوج؛ لأجل إيناسها به، وإزالة الحشمة عنها لتجدده، ولهذا كانت البكر أشد نفورًا وأبعد إيناسًا، زادت لياليها عن الثيب؛ لتقدم ارتياضها وإلفها مع الرجل في الجملة».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٢٥٣-٢٥٤): «نقل الخطابي [«معالم السنن» (٣/ ٧٥)] عن أصحاب الرأي: أن البكر والثيب في القسم سواء... وحكاه الترمذي [«السنن» (٣/ ٤٣٧)] عن بعض أهل العلم، وهما مصادمان للأحاديث الصحيحة».

* * *

٣١٤-١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». [خ:

(٥١٦٥)، م: (١٤٣٤)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٢٥٨-٢٥٩): «هذا الحديث رواه البخاري هنا بلفظ: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: باسم الله، اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي، لم يضره شيطان أبدًا». ورواه في باب صفة إبليس وجنوده من كتاب بدء الخلق: «أما إن أحدكم إذا أتى أهله، وقال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فرزق ولدًا؛ لم يضره الشيطان». ثم رواه بعد بورقة بلفظ: «لو أن أحدكم قال إذا أتى أهله قال: اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتني، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان، ولم يسلط عليه». ورواه في الطهارة في باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع، بلفظ: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره».

ورواه مسلم هنا بلفظ المصنف سواء إلا أنه قال: «أحدكم» بدل: «أحدهم»».

○ قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص ٧٦٤): «قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لم يضره الشيطان»، يحتمل أن يؤخذ عامًا يدخل تحته الضرر الديني.

ويحتمل أن يؤخذ خاصًا بالنسبة للضرر البدني، بمعنى: أن الشيطان لا يتخبطه، ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه، وهذا أقرب، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل؛ لأنا إذا حملناه على العموم اقتضى ذلك: أن يكون الولد معصومًا من المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك، أو يعز وجوده، ولا بدّ من وقوع ما أخبر عنه ﷺ.

أما إذا حملناه على أمر الضرر في العقل أو البدن؛ فلا يمتنع، ولا يدل دليل على وجود خلافه، والله أعلم».

○ قال الشيخ البسام -رحمه الله- في «تيسير العلام» (٢/ ٣٣٠): «وأحسن ما يقال في هذا المقام وأمثاله: أن الشارع جعل لكل شيء أسبابًا وموانع:

فإن وجدت الأسباب وانتفت الموانع؛ وجد السبب الذي ترتب عليه.

وإن لم توجد الأسباب، أو وجدت، ولكن حصلت معها موانع؛ لم يقع.

فهنا قد يسمى المجامع، ويستعيذ، ولكن توجد موانع تقتضي أفعال السبب أو

ضعفه؛ فلا يتحقق المطلوب.

وبهذا يندفع الإشكال الذي تحير فيه (تقي الدين ابن دقيق العيد) في هذه المسألة».

قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٣٦٥-٣٦٦): «قال شيخنا العلامة الشهاب المنيني الحنفي: إن قلت: لم خولف الأسلوب السابق في قوله: «اللهم جنبنا الشيطان»، وكان المطابقة له: «وجنب الشيطان ما رزقتنا»؟

قلت: لما كانت مجانبة الشيطان من الدواعي متأنية بالاعتصام بهذا الدعاء وبغيره، أرشده ﷺ إلى التوسل بأقدار الله -تعالى- عليه، ولما كان ما يرزقه هذا الداعي لا تتأتى منه المجانبة في تلك الحالة إذ هو نطفة، أرشده ﷺ إلى الدعاء بمجانبة الششيطان إياه؛ لأن المجانبة من طرفه غير متأتية.

فإن قلت: هلا غير الأسلوب الأول إلى الثاني، فيتطابق الأسلوبان، ويحصل المقصود -أيضًا-؛ لأن كل من جانبك فقد جانبته؟

قلت: لم يغير لنكتتين: إحداهما لفظية، والأخرى معنوية.

أما اللفظية: فتأتى من اتصال الضمير في «جنبنا»؛ إذ لا يعدل إلى الانفصال مع إمكان الاتصال.

وأما المعنوية: فلأن المجانبة لو كانت من قبل الشيطان بترك الوسوسة مثلًا، لم يكن للعبد في ذلك فضيلة ولا ثواب، بخلاف ما إذا كانت من طرف العبد، فإن فيها كفاية لنفسه عن متابعة الشيطان، وله في مباعدة نفسه عن متابعته ثواب، فهو يسأل الله -تعالى- أن يجعله مجانبًا له؛ ليأمن من غوائل موافقته، ويثاب على المجاهدة والمثابرة على مخالفته.

ثم قال: هذا ما ظهر لي من بعض أسرار هذا التعبير من البشير النذير ﷺ، ومن فمه سمعته، ومن خطه نقلته.

قلت: وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني [«المعجم الكبير» (٧٨٣٩)]: «جنبني، وجنب ما رزقتنا من الشيطان الرجيم»، ففي هذا الحديث من المجانبة من طرف المرزق كالمجامع، والله أعلم».

* * *

٣١٥-١٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ

وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ». [خ: (٥٢٣٢)، م: (٢١٧٢) (٢٠)].

وَلِمُسْلِمٍ [(٢١٧٢) (٢١)]: عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنِ العَمِّ وَنَحْوِهِم.

❖ *التعليق*:

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣٣١): «قوله: «فقال رجل من الأنصار»: لم أقف على تسميته».

○ قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٥٦٥): «لفظ «الحمو» يستعمل عند الناس اليوم في أبي الزوج، وهو محرم من المرأة لا يمتنع دخلوه عليها، ولذلك فسّره الليث بما يزيل هذا الإشكال، وحمله على من ليس بمحرم؛ فإنه لا يجوز له الخلوة بالمرأة».

قال الزركشي في «النكت» (ص٢٧٧): «وما نقله المصنف في تفسيره عن الليث هو المشهور، كما قال ابن مالك [في «إكمال الإعلام بتثليث الكلام» (١/ ١٦٥)]».

○ قال أبو أسامة الهلالي -غفر الله له-: لطيفة: كان عمر بن الخطاب ﷺ يأمر العزَّاب ألا يسكنوا بين المتأهلين، وألا يسكن المتأهل بين العزَّاب.

وهكذا فعل المهاجرون عند تقدمهم المدينة على عهد رسول الله ﷺ.

قلت: وعندما جهل المسلمون هذه السنة الراشدة التي التزمها الجيل الأول حدثت مفاسد عظيمة باختلاط العزاب، وبخاصة في الدول الخليجية التي تستقبل (العمالة الوافدة) من كل أرجاء الأرض.

وأصبحت هذه المسألة من المسائل المستعصية التي تهدد التركيبة السكانية في هذه الديار الإسلامية.

وقد تنبَّه لهولها بعض عقلاء القوم، وأصبحوا ينادون بفصل سكن العزاب عن المتأهلين... فهل من مستجيب قبل أن يقع (الفأس بالرأس) كما يقولون في بلادنا الشامية المحروسة (!).

❑ ❑ ❑

١- باب الصَّدَاق

٣١٦-١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». [خ: (٥٠٨٦)، م: (١٣٦٥) (٨٥)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-:

١- زعم القاضي عياض أن قوله: «وجعل عتقها صداقها» غير مسند بل هو موقوف على أنس ﷺ.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٢٨٠): «وبما قاله نظر لا يخفى؛ فإنه أخبر بما حضره وعلمه، وأي إسناد أكثر من هذا».

قلت: وقد روي عن صفية نفسها قالت: «أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي»؛ فهذا شاهد على أن قوله: «وجعل عتقها صداقها» مرفوع.

٢- قال بعض أهل العلم: لو سلم كونه مرفوعًا نصًّا؛ فحينئذ يكون من خصائصه ﷺ في النكاح.

قال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٥٠١ و٥٠٧): «ما وقع في الحديث سنة جائزة صحيحة لكل من أراد أن يفعل ذلك إلى يوم القيامة».

وهو الذي رجحه وحققه الترمذي في «الجامع» (٣/ ٤١٤): «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم...»، ورجحه بقوله: «والقول الأول أصح».

قال السفاريني (٥/ ٣٨٠) في إبطال هذا المذهب: «وقد أطالوا في رد ظاهر الحديث بأقيسة جدلية، وتخيلات فكرية لا طائل تحتها، وما دل عليه الحديث الصحيح هو الصحيح.

ولذا قال الإمام ابن القيم في «الهدي» [(٥/ ١٥٦)]: «والقول الأول هو الموافق

للسنة، وأقوال الصحابة، والقياس، فإنه كان يملك رقبتها وملكها، فأزال ملكه عن رقبتها، وأبقى ملك المنفعة بعقد النكاح، فهو أولى بالجواز مما لو أعتقها واستثنى خدمتها».

* * *

٣١٧-٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! زَوِّجْنِيْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ[1] شَيءٍ تَصْدُقُهَا؟»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ؛ فَلَمْ يَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [خ: (٥٠٢٩)، م: (١٤٢٥) (٧٦)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٢٨٤-٢٨٥) بعدما أورد الحديث من «الصحيحين»: «ومقصودي بإيرادي الحديث من «الصحيحين» أن سياق المصنف له باللفظ المذكور لم أجده فيهما، ولا في أحدهما».

○ قال أبو أسامة الهلالي: وهذا يدل على أن المصنف -رحمه الله- ينقل من حفظه، ولذلك حصلت له أوهام؛ فإن الحفظ خوَّان.

قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٣٨٣): «قوله: «أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة» هي أم شريك، واسمها: عُزِّية من دوس من الأزد».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وهذه المرأة لم أقف على اسمها».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢٠٧): «قوله: فقام رجل»: لم أقف على اسمه، لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني [في «المعجم الكبير» (٥٩٦١

---

(١) غير موجود في «ف».

و٥٩٨٠)]: «فقام رجل أحسبه من الأنصار»، وفي رواية زائدة عنده: «فقال رجل من الأنصار»».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٢٣): «استدل به على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي: وقد ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ رأى بعض أصحابه وفي يده خاتمًا من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتمًا من حديث، فقال: «هذا شر؛ هذا حلية أهل النار»، فألقاه، فاتخذ خاتمًا من ورق، فسكت عنه.

وقد زدت المسألة بسطة في كتابي: «موسوعة المناهي الشرعية» (٣/ ٢٣٣-٢٣٥)؛ فانظره غير مأمور.

○ قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢١٠): «في هذا الحديث دلالة على أنه لا حد لأقل المهر».

قال ابن المنذر: «فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم، وكذا ربع دينار، لأن خاتمًا من حديد لا يساوي ذلك».

* * *

٣١٨-٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ رَأَى عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟»، قَالَ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّـهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [خ: (٥٠٧٢ و٥١٤٨)، م: (١٤٢٧) (٧٩)].

❖ *التعليق*:

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي: في سياق المصنف اختلاف يسير عما في «الصحيحين»، والحديث بلفظ المصنف عند أبي داود (٢١٠٩) سواء، إلا قوله: «فبارك الله لك»؛ فليست عنده، وإسناده صحيح.

(مهيم) كلمة يمانية، وهي كلمة استفهام مبنية على السكون، ومعناها: ما أمرك؟ وما خبرك؟ وما شأنك؟

وقع في «الأوسط» للطبراني (٧١٨٨): «فقال: «مهيم»، وكانت كلمته: إذا أراد أن يسأل عن الشيء».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢٣٤): «قوله: «تزوجت امرأة»: هي أم إياس بنت أبي الحَيْسَر -بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة، وآخره راء-، واسمه أنس بن رافع الأوسي».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٤١٢): «قوله: «بارك الله لك»: قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»: فيه رد قول العامة عند العرس: بالرفاه والبنين، وترجم له البخاري في «صحيحه»: باب كيف يدعى للمتزوج، فكأنه أشار إلى تضعيف قول العامة، وإلى تضعيف حديث معاذ بن جبل ﷺ: «أنه شهد إملاك رجل من الأنصار، فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصاري، وقال: «على الخير والبركة، والطير الميمون، والسعة في الرزق».

أخرجه الطبراني في «الكبير» [(٢٠/ ٩٧)] بسند ضعيف، وفي «الأوسط» [(١١٨)] بسند أضعف منه.

وأخرجه أبو عمر البرقاني في كتاب «معاشرة الأهلين» من حديث أنس، وزاد فيه: والرفاء والبنين، وفي سنده أبان العبدي، وهو ضعيف.

وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفأ إنسانًا، قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».

○ قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٤/ ٥١): «قوله: «ولو بشاة» يفيد معنى التقليل، وليست «لو» هذه هي التي تقتضي امتناع الشيء لوجود غيره..

وقال -أيضًا-: «قوله: «أولم»: صيغة أمر، محمولة عند الجمهور على الاستحباب، وأجراها بعضهم على ظاهرها؛ فأوجب ذلك».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي: الصواب وجوب الوليمة إجراءً للنصّ على

ظاهره، ولا قرينة تصرفه.

ولحديث بريدة بن الحصيب الذي أخرجه أحمد وغيره بإسناد حسن: لما خطب علي فاطمة -رضي الله عنها- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه لا بدَّ للعرس من وليمة»، قال: فقال سعد: على كبش، وقال فلان: على كذا وكذا من ذرة».

قال الزركشي في «النكت» (ص٢٨٠): «وتأمل بركة دعاء النبي ﷺ بالبركة، فاستجاب الله لرسوله، وفتح لعبدالرحمن من المال ما لا يحصى، بحيث صولحت إحدى نسائه الأربع عن ربع الثمن على ثمانين ألفًا».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: البركة شأنها عظيم، وخطرها جسيم، وأمرها كريم، وقد جمعت ما يتعلق بها في جزء مفرد.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١١- كتاب الطَّلاق

٣١٩-١- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيْضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ فَلْيُطَلِّقْهَا[1] قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّـهُ -عَزَّ وَجَلَّ-». [خ: (٤٩٠٨)، م: (١٤٧١) (١)].

وَفِي لَفْظٍ [(١٤٧١) (٤)]: «حَتَّى تَحِيْضَ حَيْضَةً[2] مُسْتَقْبِلَةً، سِوى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيْهَا».

وَفِي لَفْظٍ [(١٤٧١) (٤)]: «فَحَسِبْتُ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُاللَّـهِ؛ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ».

❖ *التعليق:*

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٤٢٣): «قوله: «طلق امرأته»: قال النووي في «تهذيب الأسماء والصفات» (٢/ ٦٣٤): «اسمها: آمنة بنت غفار، قاله ابن باطيش»، ونقله عن النووي جماعة ممن بعده، منهم الذهبي في «تجريد الصحابة»».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣٤٧): «لكن رأيت مستند ابن باطيش في أحاديث قتيبة جمع سعيد العيار، بسند فيه ابن لهيعة: أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمَّار، كذا رأيتها في بعض الأصول -بمهملة مفتوحة، فميم ثقيلة-، والأول أولى وأقوى».

---

(١) زاد الشيخان: «طاهرًا».

(٢) زاد مسلم: «أخرى».

وفي «مسند الإمام أحمد»: حدثنا يونس: حدثنا الليث، عن نافع: أن عبدالله طلّق امرأته وهي حائض، فقال عمر: يا رسول الله! إن عبدالله طلق امرأته النوّار، فأمره أن يراجعها.. الحديث.

وهذا بسند صحيح على شرط الشيخين، ويونس شيخ الإمام أحمد في هذا الحديث هو ابن محمد المعروف بالمؤدب، من رجال الصحيحين.

ويمكن الجمع بين هذا وما ذكره النووي: بأن يكون اسمها: آمنة، ولقبها: النّوار».

○ قال ابن دقيق العيد: «إحكام الأحكام» (٤/ ٥٣): «وتغيظ النبي ﷺ إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرًا، فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي ﷺ في ذلك إذا عزم عليه».

○ قال أبو أسامة الهلالي: ذهب جمهور العلماء -ومنهم الأئمة الأربعة- إلى وقوع الطلاق البدعي، واستدلوا بأمره ﷺ ابن عمر بمراجعته زوجته، ولا تكون الرجعة إلا بعد طلاق.

وذهب بعض أهل العلم ومنهم شيخنا الإسلام ابن تيمية وابن قيّم الجوزية إلى أن الطلاق البدعي لاغٍ لا يقع.

والصواب المختار: أن الطلاق البدعي يقع، ويؤمر الزوج بمراجعته زوجته وتحسب تطليقه؛ لورود ذلك في بعض ألفاظ الحديث، وهو الراجح رواية دراية؛ كما فصل ذلك بما لا مزيد عليه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ١٣٧-١٣٨).

○ قال شيخنا الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ١٣٦): «كان تطليق ابن عمر لزوجته طاعة منه لأبيه عمر ﷺ، فقد روى حمزة بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ -وفي رواية: فأتي عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له-، فقال: «يا عبدالله بن عمر! طلق امرأتك»، قال: فطلقتها».

○ وقال -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ١٣٧-١٣٨): «روى أبو يعلى في حديث ابن بشار عقب حديث ابن عمر المتقدم بلفظ: «فمه».

عن ابن عون، عن محمد -يعني: ابن سيرين- قال: «كنا ننزل قول ابن عمر في أمر طلاقه على «نعم»، قال ابن عون: «كنا ننزل قول محمد: «لا أدري» على الكراهة».

* * *

٣٢٠-٢- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ -وَفِي رِوَايَةٍ[1]: طَلَّقَهَا ثَلاثًا-، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيْلُهُ بِشَعِيْرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّـهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» -وَفِي لَفْظٍ: «وَلا سُكْنَى»-؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ[2] يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِيْنَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ؛ فَآذِنِيْنِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ؛ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ؛ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِيْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّـهُ فِيْهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ. [م: (١٤٨٠) (٣٦)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: قوله: «ولا سكنى»: أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٦).

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٣٥٠): «هذا الحديث بهذه السياقة من أفراد مسلم، والبخاري ذكر منه قصة انتقالها فقط».

ونحوه في «النكت على «العمدة»» للزركشي (ص ٢٨٢).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٤٧٨): «هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعدد عنها، ولم أرها في البخاري، وإنما ترجم لها كما ترى، وأورد من قصتها بطريق الإشارة إليها، ووهم صاحب «العمدة»؛ فأورد حديثها بطوله في المتفق عليه».

---

(١) في «ز»: «وفي لفظ».

(٢) في «ف»: «المرأة».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٤٤٤): «قوله: «فأرسل إليها وكيله»: أي وكيل أبي عمرو، وهو: عياش بن أبي ربيعة».

وقال -أيضًا-: «وجوز ابن دقيق العيد رفع الوكيل ونصبه؛ فإن رفع: كان الوكيل هو الذي أرسل رسوله إليها، وإن نصب: كان الوكيل هو الذي جاء إليها رسولاً».

وانظر: «إحكام الأحكام» (٤/ ٥٥).

وقال -أيضًا- (٥/ ٤٤٦): «قوله: «أن تعتد في بيت أم شريك»: اعلم أن هذه الكنية لعدة نساء من الصحابيات، والأمر يدور في هذا الحديث بين أم شريك: غُزَيَّة بن عوف القرشية العامرية، وبين أم شريك الأنصارية، واسمها: غُزيلة، ويقال: غزيّة.

قال ابن الأثير: وهي التي جاء ذكرها في حديث فاطمة بنت قيس».

وقال -أيضًا- (٥/ ٤٥٠): «في الحديث دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند النصيحة، فلا يكون من الغيبة المحرمة، وهذا أحد المواضع التي أبيحت فيه الغيبة المحرمة؛ لأجل المصلحة».

وانظر: «إحكام الأحكام» (٤/ ٥٧).

وقال (٥/ ٤٥٢): «تنبيهان:

التنبيه الأول: اشتمل حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- على فوائد كثيرة، وأحكام غزيرة، إلا أن عمدة ذلك أربعة أشياء:

١- جواز الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ووقوعه.

٢و٣- نفقة البائن وسكناها، والحديث صريح في عدم وجوب ذلك للبائن.

٤- العدَّة؛ فإن كانت حاملاً، فبتمام وضع الحمل، سواء كانت بائنة أو رجعية، مفارقة في الحياة أو متوفى عنها زوجها حيث كان الحمل من الزوج، وإن لم تكن حاملاً، وكانت تحيض، فعدتها ثلاثة أقراء، وسواء كانت بائنة أو رجعية، وعدَّة التي لا تحيض لها، وهي الصغيرة والآيسة ثلاثة أشهر، وأما المتوفى عنها زوجها؛ فعدتها إن لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشر ليال.

التنبيه الثاني: ظاهر صنيع المصنف -رحمه الله تعالى-: أن حديث فاطمة بنت قيس من متفق الشيخين، وليس كذلك، بل رواه الإمام أحمد في «المسند» [(٦/ ٤١١)]، ومسلم في

«صحيحه»، والإمام مالك في «الموطأ»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.

وأما البخاري، فقال قصة فاطمة بنت قيس، وذكر بسنده أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته بنت عبدالرحمن بن الحكم، واسمها: عمرة، وهي بنت أخ مروان بن الحكم الذي ولي الخلافة بعد ذلك...

ثم ذكر بسنده عن عائشة؛ أنها قالت: ما لفاطمة ألا تتقي الله؛ يعني: في قولها: لا سكنى، ولا نفقة.

ثم ذكر سنده عن عروة بن الزبير: أنه قال لعائشة: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث..

فلم يذكر قصتها في «البخاري»، وإنما أشار إلى أشياء منها فقط، ومن ثمَّ لم يعزو في «الجمع بين الصحيحين» [(٢/ ٤٤٩)] إلا إلى مسلم فقط، ثم قال: لم يخرج البخاري من حديث فاطمة إلا من حديث هشام إلى آخر الباب، وهو القدر الذي ذكرناه.

ومن ثمَّ وهَّم الحافظ ابن حجر في «الفتح» [(٩/ ٤٧٨)] المصنف -رحمه الله-، ولم ينبه على ذلك ابن دقيق العيد في «شرحه»، والله الموفق».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١- بابُ العِدَّة

٣٢١-١- عَنْ سَبِيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ -وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا-، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ-، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِيْنَ لِلنِّكَاحِ، وَاللَّـهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سَبِيعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِيْنَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِيْنَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيْجِ إِنْ بَدَا لِي. [خ: (٥٣١٨)، م: (١٤٨٤)].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِيْنَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ. [م: (١٤٨٤) (٥٦)].

❖ *التعليق:*

○ قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص ٢٨٤): «حديث سُبيعة ذكره عبدالحق في «أحكامه» [(٣/ ٢٢١)] من جهة مسلم، وأنكره عليه ابن القطان في «كتاب الوهم والإيهام» [(١/ ٢٨/ ٨)]، وقال: «لم يروه مسلم»!! وليس كما قال ابن القطان».

قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: بل روته وحدثت به، كما في «تحفة الأشراف» (١١/ ٣٣٠/ ١٥٨٩٠) للمزي [«الأطراف» (٨/ ٤٢٣/ ١١٣٨٠)] لابن حجر، وعدّوه من مسندها.

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٣٧٨): «فائدة: «سُبَيْعَة: تصغير سبعة؛ وهي اللبؤة -أي: أنثى الأسد-؛ قاله الجوهري».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٤٧٥): «دل عموم حديث سبيعة مع قوله

تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] على أن العدة تنقضي بوضع جميع الحمل على أي صفة، حيًّا كان أو ميتًا، تام الخلقة أو ناقصها، نفخ فيه الروح أو لم ينفخ، أما من عموم الآية، فظاهر، وأما من الحديث؛ فإن النبي ﷺ أفتى سبيعة بانقضاء عدتها بوضعها، ولم يستفصل، وترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال، وقد قال ﷺ: «إنها حلت حين وضعت»، وفي رواية: «حللت حين وضعت»».

* * *

٣٢٢-٢- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيْبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ؛ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [خ: (٥٣٣٤)، م: (١٤٨٦) (٥٩)].

«الحَمِيْمُ»: القَرَابَةُ.

❖ *التعليق*:

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٤٨٥): «وحميمها الذي توفي هو أبوها كما صرح به في بعض طرق «الصحيحين»، فقال: لما توفي أبوها أبو سفيان».

○ قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٥/ ٦٩٦): «أجمعت الأمة على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها؛ إلا ما حكي عن الحسن، والحكم بن عيينة».

○ وقال (٥/ ٦٩٨): «الإحداد يستوي فيه جميع الزوجات: المسلمة والكافرة، والحرة والأمة، والكبيرة والصغيرة...، وهذا قول الجمهور، وأحمد ومالك والشافعي، إلا أن أشهب وابن قانع قالا: لا إحداد على الذميّة، ورواه أشهب عن مالك، وهو قول أبي حنيفة».

* * *

٣٢٣-٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «لا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى المَيِّتِ فَوْقَ ثَلاثٍ؛ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا؛ إِلاَّ ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيْبًا؛ إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». [خ: (٥٣٤٠)، م: (٩٣٨)].

«العَصَبُ»: ثِيَابٌ مِنَ اليَمَنِ فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ.

❖ *التعليق*:

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٤٩٥): «وتضمن هذا الحديث مع ما يأتي الفرق بين الإحدادين من وجهين:

أحدهما: من جهة الوجوب والجواز، فالإحداد على الزواج واجب، وعلى غيره جائز من مقدار مدة الإحداد. فالإحداد على الزوج عزيمة، وعلى غيره رخصة».

* * *

٣٢٤-٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «لا» -مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا-، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ». [خ: (٥٣٣٦ و٥٣٣٨)، م: (١٤٨٨) (٦٠ و٦١)].

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ -حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ-، فَتَفْتَضُّ بِهِ[1]، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. [خ: (٥٣٣٧)، م: (١٤٨٩)].

«الحَفْشُ»: البَيْتُ الصَّغِيرُ الحَقِيرُ.

و«تَفْتَضُّ»: تَدْلِكُ بِهِ جَسَدَهَا.

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: ليس عند مسلم: «لا» مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: ...».

---

(١) عند البخاري زيادة: «سئل مالك: ما تفتض به؟ قال: تمسح به جلدها».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٤٠٩): «ولم يقل البخاري فيه: «ولا شيئًا»، إنما هو لمسلم، وقال: «أو طائر»؛ بدل: «أو طير»».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٥١٠): «قوله: «جاءت امرأة»: سماها ابن وهب في «موطئه»، وأخرجه إسماعيل القاضي في «أحكامه» من طريق عاتكة بنت نعيم بن عبدالله.

وأخرجه ابن وهب عن أبي الأسود النوفلي، عن القاسم بن محمد، عن زينب، عن أمها أم سلمة: أن عاتكة بنت نعيم بن عبدالله جاءت...

وقولها: «إن ابنتي»: لم تسمِّ البنت، قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» [(٩/ ٤٨٨)]، وكذا لم يسمها البرماوي في «مبهمات العمدة».

○ قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وكانت ابنتها تحت المغيرة المخزومي..، ولم أقف على اسم أبي المغيرة المخزومي، وقد أغفله ابن منده في الصحابة، وكذا أبو موسى في الذيل عليه، وكذا ابن عبدالبر، لكن استدركه ابن فتحون عليه».

قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: وهم ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٤/ ١٨٨٠) فعدَّ عاتكة بنت نعيم أنصارية.

وردَّه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٥٠١)، فقال: «إنها أنصارية، ليس بشيء، إنما هي عدوية عدي قريش، وهو الصواب».

قلت: هذا ما ورد صريحًا عند النسائي (٣٥٤٠).

○ قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٤/ ٦٣): «قوله: «وقد اشتكت عينها»: يجوز فيه وجهان: ضم النون على الفاعلية، على أن تكون العين هي المشتكية، وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل يعود على المرأة، وعينها مفعول، ورجح هذا، ووقع في بعض الروايات: عيناها».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٥١١): «وهي ترجح الضم، وهذه الرواية في مسلم؛ كما في «الفتح» [(٩/ ٤٨٨)]، وعلى الضم اقتصر النووي [«شرح مسلم» (١٠/ ١١٣)]، والذي رجّح الأول هو المنذري».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٥١٩): «ظاهر صنيعه كما في

«الصحيحين» أن القصة غير مسندة، بل من كلام زينب، وفي «الصحيحين» ما يدل على أنها من المرفوع، لكنه باختصار، ففيهما عن حميد، عن زينب، عن أمها أم سلمة -رضي الله عنهما-: أن امرأة توفي عنها زوجها، فخشوا على عينها، فأتوا النبي ﷺ، فاستأذنوه في الكحل، فقال: «لا تكتحل، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها، أو شر بيتها، فإذا كان حول، فمر كلب، رمت ببعرة، فلا تكتحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشر»..

والذي في «الصحيحين» من كون القصة من مرفوع أم سلمة من رواية شعبة، وهو من أحفظ الناس، فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال، قاله في «الفتح» [(٩/ ٤٨٩)]، ثم قال: ولعلّ الموقوف منه الزيادة التي ليست في رواية شعبة، والله أعلم».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢- باب[١] اللِّعان

٣٢٥-١- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ؛ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ؛ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟

قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيْتُ بِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّـهُ -عَزَّ وَجَلَّ- هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]؛ فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ[٢] مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّـهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ: أَنَّ لَعْنَةَ اللَّـهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّـهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةُ: أَنَّ غَضَبَ اللَّـهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ[٣] اللَّـهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ؛ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» -ثَلاثًا-.

[خ: (٥٣١١)، م: (١٤٩٣) (٤)].

وَفِي لَفْظٍ [خ: (٥٣٥٠)، م: (١٤٩٣) (٥)]: «لا سَبِيْلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا

---

(١) في «ز»: «كتاب».

(٢) في «ز»: «أكبر».

(٣) ليست في «الصحيحين»، وهي موجودة عند الحميدي.

رَسُولَ اللَّـهِ! مَالِي؟ قَالَ: «لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا؛ فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا؛ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٤٢٣): «هذا الحديث بهذه السياقة لمسلم، وللبخاري فيه اللفظ الأخير».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٥٢٣): «قوله: «إن فلان بن فلان»: يعني: عويمر بن الحارث، ويقال: ابن النضر العجلاني، نسبة إلى عجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف.

وقال النووي: هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس، شهد بدرًا».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٤٥٠) في كتاب التفسير، في تفسير سورة النور: «وقد اختلف الأئمة في هذا الموضع، فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما: بأن أول من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر -أيضًا-، فنزلت في شأنهما معًا.

وقد جنح النووي إلى هذا [«شرح مسلم» (١٠/ ١٢٠)]، وسبقه الخطيب، فقال: لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٥٣٠): «قوله: «ثم دعاها»: يعني: امرأة عويمر، وهي: خولة بنت عاصم بن عدي».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٥٤٢): «تنبيهات:

الأول: ظاهر صنيع الحافظ المصنف: أن هذا الحديث من متفقي الشيخين، وقد عزاه لهما في «المنتقى» [(٢/ ٥٣٧)] وغيره، وليس كذلك، بل هو من أفراد مسلم، والمتفق عليه من حديث ابن عمر من ذلك قوله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها..» إلى قوله: «فهو أبعد لك منها»، وقوله ﷺ: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»، فأبيا، قالها ثلاثًا، وقد نبّه على ذلك الحافظ عبدالحق في «جمعه بين الصحيحين»، وغيره.

الثاني: قد علم مما ذكرنا أن في الملاعن أقوالاً، أصحها: أنه عويمر العجلاني، وقيل:

هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس، شهد بدرًا.

والرجل الذي رُمِيَتْ به هو شريك بن سحماء.

قال النووي: قال أبو الحسن الواحدي: أظهر الأقوال: أنه عويمر؛ لكثرة الأحاديث، قال: واتفقوا على أن الموجود زانيًا: شريك بن سحماء».

* * *

٣٢٦-٢- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَتَلاعَنَا؛ كَمَا قَالَ اللَّـهُ -تَعَالَى-، ثُمَّ قَضَى بِالوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ. [خ: (٥٣١٣ و٥٣١٤)، م: (١٤٩٤)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٤٥٠): «هذا الحديث أخرجه الشيخان بمعناه، ولم أره هنا بلفظه».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٥٥٠): «قوله: «أن رجلاً»: هو هلال بن أمية، أو عويمر العجلاني، والمرأة هي: خولة بنت عاصم -كما تقدم-».

* * *

٣٢٧-٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ». [خ: (٣٥٠٥)، م: (١٥٠٠) (١٨)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٤٥٢): «اسم هذا الرجل ضمضم بن قتادة، ذكره عبد الغني في «غوامضه» [(١/ ٢٨٢)]، وقال: ولد مولود أسود من امرأة من بني

عجل، وفيه -أيضًا-: فقدم عجائز من بني عجل، فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء.

وأما اسم المرأة وابنها، فلم أره بعد البحث عنه».

وقال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٥٦١): «قوله: «جاء رجل»: قال البرماوي: هو ضمضم بن قتادة الفزاري، كما نقله ابن بشكوال عن عبدالغني، وهو كذلك في «غوامضه» [(١/ ٢٨٢)]».

○ قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٤٤٣): «وأخرج حديث ضمضم بن قتادة عبدالغني بن سعيد في «المبهمات» له من طريق قطبة بن عمرو بن هرم: أن عدلوكًا حدثها: أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة بني عجل».

○ قال -أيضًا- في «فتح الباري» (٩/ ٤٤٣): «قوله: «إن امرأتي»: لم أقف على اسم المرأة، ولا على اسم الغلام».

قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: في هذا الحديث فوائد أصولية؛ منها:

١- أصل قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

٢- إثبات القياس واستعماله.

٣- استحالة التسلسل العقلي -الدور-.

* * *

٣٢٨-٤- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّـهِ! وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيْدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِلَى شِبْهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحِجْرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. [خ: (٦٨١٧)، م: (١٤٥٧) (٣)].

❖ *التعليق*:

○ قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٧٦): «اسم الغلام: عبدالرحمن بن زمعة، وهو أخو عبد بن زمعة لأبيه، وله عقب بالمدينة، وهو صحابي، وكانت الخصومة

فيه عام الفتح».

* * *

٣٢٩-٥- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَـمِنْ بَعْضٍ». [خ: (٦٧٧٠ و٦٧٧١)، م: (١٤٥٩) (٣٨)].

وَفِي لَفْظٍ [(١٤٥٩) (٤٠)]: «كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا؟».

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٤٨٥-٤٨٦): «وقد ترك المصنف من الحديث: «تغطية رؤوسهما، وبدو أقدامهما»، وهي زيادة مفيدة؛ لما فيها من الدلالة على صدق القيافة».

قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٥٨٣): «لما ذكر المصنف -رحمه الله تعالى- حديث عائشة في مخاصمة عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنهما- في الغلام الذي هو ابن وليدة زمعة، وقضى رسول الله ﷺ بالغلام لعبد بن زمعة، مع وجود الشبه البيِّن بعتبة بن أبي وقاص، ولم يعول عليه، بل رجَّح كون الولد للفراش، ربما أشعر هذا الحكم برد اعتبار الشبه، وحكم القافه مطلقًا، فدفع بهذا الوهم بأن أعقبه بما روت عائشة -أيضًا- من أمر زيد وأسامة، وحكم القافة بأن أقدامهما بعضهما من بعض، مع تغطية رؤوسهما، فارتضى رسول الله ﷺ بذلك وأقرَّه، وسُرَّ به، فكان أصلًا ثابتًا في اعتبار القائف بشروطه المعتبرة، وهذا بيِّن ظاهر، والله -تعالى- أعلم».

* * *

٣٣٠-٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: ذُكِرَ العَزْلُ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟»، وَلَمْ يَقُلْ: «فَلا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ[1] إِلاَّ اللَّـهُ خَالِقُهَا». [خ: (٥٢١٠)، م: (١٤٣٨) (١٣٢)].

---

(١) في «ف»: «في نسخة أخرى زيادة: منفوسة».

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٤٩٢): «واعرف قبلها أن البخاري لم يصل سنده؛ كما نبّه عليه عبدالحق في «جمعه»».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي: بل وصل سنده في جميع المواطن التي خرَّجه فيها؛ فتنبّه.

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٤٩٦): «في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد -أيضًا- من أن السائل عن العزل هو وغيره، وأن السؤال وقع في غزوة بني المصطلق لا في غزوة أوطاس؛ كما ادعاه موسى بن عقبة لما سبوا كرائم العرب، وطالت عليهم العزوبة، ورغبوا في الفداء، فتنبّه لذلك».

* * *

٣٣١-٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّـهِ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ». [خ: (٥٢٠٧)، م: (١٤٤٠) (١٣٦)].

[قَالَ سُفْيَانُ]: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ؛ لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ. [م: (١٤٤٠) (١٣٦)].

❖ *التعليق:*

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: قوله: «لو كان شيئًا ينهى عنه؛ لنهانا عنه القرآن» عند مسلم وحده، وليست عند البخاري.

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣٠٥): «هذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطًا، وأوهم كلام صاحب «العمدة» ومن تبعه أنَّ هذه الزيادة من نفس الحديث، فأدرجها، وليس الأمر كذلك، فإني تتبعته من المسانيد، فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في «العمدة»».

○ قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٥٩٢): «يستدل به من يجيز العزل مطلقًا، واستدل جابر بالتقرير من الله -تعالى- على ذلك، وهو استدلال غريب، وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول ﷺ؛ لكنه مشروط بعلمه بذلك، ولفظ الحديث

لا يقتضي الاستدلال بتقرير الله -تعالى-».

قال أبو أسامة الهلالي: ويدفع استغرابه بما يأتي:

أ- أن هذه الزيادة ليست استدلالًا من جابر، وإنما هي مدرجة من قول سفيان.

ب- أن جابر استدل بتقرير رسول الله ﷺ؛ كما في رواية لمسلم.

ت- أن سكوت الشرع عن أمر معلوم في عهد التنزيل يستلزم استصحاب البراءة الأصلية، فيكون الأصل الإباحة، والله أعلم.

وقال أبو أسامة الهلالي -أيضًا-: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز العزل بإذن الزوجة.

قلت: لو رضيت الزوجة بتفويت لذتها وما يدخل عليها من ضرر؛ ففيه تفويت مقصد تكثير نسل الأمة الإسلامية، حيث قال رسول الله ﷺ في حديث أنس الصحيح عند أبي داود والنسائي: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم»، ولذلك؛ فالصواب أن العزل مخالف للأولى، وتخالطه الكراهة، والله أعلم.

* * *

٣٣٢-٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيْهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ؛ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالكُفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّـهِ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ».

كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ [(٦١)]، وَلِلْبُخَارِيِّ [(٣٥٠٨)] نَحْوُهُ.

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-:

١- عند البخاري: «ليس من رجل ادّعى قومًا له فيهم نسب، فليتبوأ»؛ بدل قوله: «ومن ادّعى ما ليس له؛ فليس منّا، وليتبوأ».

وعنده: «يرمي»؛ بدل: «دعا»، و«ارتد»؛ بدل: «حار»».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٦٦١): «... وفي رواية مسلم

والإسماعيلي (وذكره)، وهو أعم مما تدل عليه رواية البخاري على أن لفظة «نسب» وقعت في رواية الكشميهني دون غيره، ولفظ: «نسب» أولى ما قدر لوروده في بعض الروايات».

٢- الغلو في التكفير دون برهان شرعي فتنة عظيمة، وهي أول بدعة ظهرت في الإسلام على يد الخوارج، الذين كفروا بالمعاصي، واستحلوا دماء المسلمين؛ بجهلهم، وغلوهم.

٣- أجمع علماء أهل السنة والجماعة أتباع السلف الصالح على أن المسلم لا يكفر بالمعاصي كفرًا يخرجه من الملة؛ ما لم يستحلها استحلالاً قلبيًا عقديًا.

قال السفاريني في «كشف اللثام» (٥/ ٦٠٦): «قوله: إلا كفر»: زاد البخاري في رواية: «إلا كفر بالله»؛ أي: إن استحل ذلك مع علمه بالتحريم، وإلا فهو زجر وتنفير وكفر النعمة.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٥٤٠): «والحاصل أنه متى استحل ذلك مع علمه أنه حرام: كفر، وإلا فظاهر اللفظ غير مراد، وإنما أورد على سبيل التغليظ لزجر فاعل ذلك، والمراد بإطلاق الكفر: أن فاعله فعل فعلاً شبيهًا بفعل أهل الكفر».

٤- هذا الحديث من أحاديث الوعيد، وهي تحت المشيئة الإلهية؛ فإن شاء غفر -وهذا فضله-، وإن شاء عذّب -وهذا عدله-.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٢- كتاب الرَّضاع

٣٣٣-١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لا تَحِلُّ لِي؛ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ[1]، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [خ: (٥١٠٠)، م: (١٤٤٧) (١٢)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٩): «هذا الحديث مما ورد على سبب؛ فإنه -عليه الصلاة والسلام- أريد على ابنة حمزة؛ كما في «الصحيحين» في هذا الحديث؛ فأجاب بأنها لا تحل له؛ لأن أباها حمزة -وإن كان عمه في النسب-؛ فقد ارتضع معه من ثويبة، فصار أخاه من الرضاعة، والذي سأل ذلك علي ﷺ عقب الفراغ من عمرة القضاء».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ١٠-١١): «وقد استثنى جماعة صورًا من هذا العموم يحرمن في النسب ولا يحرمن من الرضاعة، والمحققون على عدم استثنائها؛ لأنها ليست داخلة فيه».

○ قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٥٩٧): «وقد استثنى الفقهاء من هذا العموم أربع نسوة يحرمن من النسب، ولا يحرمن من الرضاع:

الأولى: أم أخيك، وأم أختك من النسب؛ هي أمك، أو زوجة أبيك، وكلاهما حرام.

ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك؛ لم تحرم.

الثانية: أم نافلتك: إما بنتك، أو زوجة ابنك وهما حرام.

وفي الرضاع: قد تكون بنتًا ولا زوجة ابن، بأن ترضع أجنبية نافلتك.

الثالثة: جدة ولدك من النسب: إما أمك، أو أم زوجتك وهما حرامان، وفي

---

(١) عند مسلم: «من الرحم».

الرضاعة قد لا تكون أمًّا ولا أم زوجة، كما إذا أرضعت أجنبية ولدك؛ فأمها جدة ولدك، وليست بأمك، ولا أم زوجتك.

الرابعة: أخت ولدك من النسب حرام؛ لأنها إما بنتك، أو ربيبتك، ولو أرضعت أجنبية ولدك، فبنتها أخت ولدك، وليست ببنت ولا ربيبة.

فهذه الأربع مستثنيات من عموم قوله: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»».

○ قال الفاكهاني في «شرحه»: «بل هن سبع:

والخامسة: يجوز للمرأة أن تتزوج أخا ابنها من الرضاع بخلاف النسب.

والسادسة: يجوز للرجل أن يتزوج أم عمه وعمته من الرضاع بخلاف النسب.

والسابعة: يجوز أن يتزوج أم خاله وخالته من الرضاع، بخلاف النسب».

○ قال الشيخ البسام -رحمه الله- في «تيسير العلام» (٢/ ٣٨٦): «الذين تنتشر فيهم المحرمية من أجل الرضاع: هم المرتضع وفروعه: أبناؤه، وبناته، ونسلهم.

أما أصوله: من أب، وأم، وآبائهم؛ فلا يدخلون في المحرمية.

وكذلك حواشيه: من إخوة، وأخوات، وأعمام، وعمات، وأخوال، وخالات، كل هؤلاء غير داخلين في حكمه.

والرضيع يكون من أولاد المرضعة، فتكون أمه، وصاحب اللبن أباه، وأولادهما إخوته وأخواته وآباؤه منهما -وإن علو- أجداده، وأعمامهما، وعماتهما، وأخوالهما، وخالاتهما: أعمامه، وأخواله، وإخوانهما، وأخواتهما: أعمامه وعماته، وأخواله وخالاته».

* * *

٣٣٤-٢- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ». [خ: (٥٠٩٩)، م: (١٤٤٤) (١)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: لفظ «الصحيحين»: «... ما تحرم الولادة».

○ قال ابن الملقن (٩/ ١٢): «هذا الحديث في معنى الحديث الذي قبله، وهما دالان على أن لبن الفحل يحرم بالنسبة، وهو قول أكثر أهل العلم».

○ قال القرطبي في «المفهم» (٤/ ١٧٧): «والحكمة في ذلك: أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها؛ وهو: اللبن؛ فإذا اغتذى به الرضيع؛ صار جزءًا من أجزائهما، فانتشر التحريم بينهم، بخلاف قرابات الرضيع؛ لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ١٣): «ثم اعلم أن الأمة مجمعة على أنه لا يترتب على الرضاع أحكام الأمومة من كل وجه؛ فلا توارث، ولا نفقة، ولا عتق بالملك، ولا عقل، ولا ترد شهادته له، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، وإنما تترتب عليه الحرمة والمحرمية فقط».

○ قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص٤١٣): «والتحريم بالرضاع إنما يختص بالمرتضع نفسه، وينتشر إلى أولاده، ولا ينتشر تحريمه إلى من في درجة المرتضع من إخوته وأخواته، ولا إلى من أعلى منه من آبائه وأمهاته، وأعمامه وعمّاته، وأخواله وخالاته، فتباح المرضعة نفسها لأبي المرتضع من النسب، ولأخيه، وتباح أم المرتضع من النسب وأخته منه لأبي المرتضع من الرضاعة، ولأخيه، هذا قول جمهور العلماء..».

* * *

٣٣٥-٣- وَعَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّـهِ لا آذَنُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ[1] كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ. [خ: (٥١٠٣)، م: (١٤٤٥) (٥)].

---

(١) في «ز»، و«ف»: «فلذلك».

وَفِي لَفْظٍ [خ: (٢٦٤٤)]: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِيْنَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟! فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ، تَرِبَتْ يَمِيْنُكِ».

«تَرِبَتْ»؛ أَيْ: افْتَقَرَتْ، وَالعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ، وَلا تُرِيْدُ وُقُوعَ الأَمْرِ بِهِ[1].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: أفلح هو أبو الجعد الأشعري، وهو صحابي، ولا ذكر له إلا في هذا الحديث.

قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ١٠): «قال ابن عبدالبر [«الاستيعاب» (١/ ١٠٢)]: «لا أعلم لأفلح خبرًا ولا ذكرًا أكثر مما جرى من ذكره في حديث عائشة في الرضاع، ثم قال: يقال: إنه من الأشعريين»، والذي صوّبه أئمة الحديث وحفّاظهم أن أفلح المذكور كان أخا أبي القعيس المذكور».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٥٠): «لم أقف على اسم أبي القعيس؛ إلا في كلام الدارقطني، فقال: بل هو وائل بن أفلح الأشعري، وحكى هذا ابن عبدالبر، ثم حكى -أيضًا- أن اسمه الجعد، فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمُه اسمَ أبيه، ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده، ويكون اسمه وائل بن قعيس، وأخوه: أفلح بن قعيس بن أفلح، أبو الجعد».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ١٥): «ولم يتكلم عليه الشيخ تقي الدين في «شرحه»، وإنما أورده فقط».

○ قال أبو أسامة الهلالي: استدلَّ بعض أهل العلم بورود اسم أفلح في الحديث على جواز التسمية به.

والصواب: المنع؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ؛ كما في حديث جابر الصحيح

---

(١) هذه الزيادة في هامش «ف»، وهي موجودة في كتب الشروح، وانظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ١٨٩١).

عند أبي داود قال رسول الله ﷺ: «إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي أن يُسمُّوا نافعًا وأفلح وبركة».

وعنه -أيضًا- عند ابن ماجه والترمذي بإسناد صحيح، قال رسول الله ﷺ: «إن عشت إن شاء الله لأنهين أن يسمى رباح، ونجيح، وأفلح، ونافع، يسار».

* * *

٣٣٦-٤- وَعَنْهَا؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ؛ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». [خ: (٥١٠٢)، م: (١٤٥٥)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٢١): «هذا الحديث بهذه السياقة للبخاري في كتاب الشهادات... ورواه مسلم بزيادة بعد قولها: «وعندي رجل؛ فاشتد عليه ذلك، ورأيت الغضب في وجهه...»».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٤٧): «لم أقف على اسمه؛ يعني: أخاها من الرضاعة».

○ وقال -أيضًا- في «فتح الباري» (٩/ ١٤٨): «يمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم؛ لأنها لا تغني من جوع، وإذا كان يحتاج إلى تقدير، فأولى ما ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة، وهو خمس رضعات».

* * *

٣٣٧-٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا». [خ: (٥١٠٤)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٢٧): «هذا الحديث لم يخرجه مسلم في

«صحيحه»، بل لم يخرج في «صحيحه» عن عقبة بن الحارث شيئًا، وإنما هو من أفراد البخاري».

وقال الزركشي في «النكت» (ص٢٩٨): «حديث عقبة بن الحارث في الرضاع هو من أفراد البخاري، ولم يخرجه مسلم، بل لم يخرج في «صحيحه» عن عقبة بن الحارث شيئًا».

قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: فات السفاريني -رحمه الله- التنبيه على ذلك على غير عادته في كتابه.

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٦٨): «قوله: «فجاءت أمة سوداء»: ما عرفت اسم هذه الأمة السوداء المرضعة بعد».

○ قال الشيخ البسام -رحمه الله- في «تيسير العلام» (٢/ ٣٩٦): «فائدة: ينبغي حفظ الرضاع وضبطه، في حينه، وكتابته، فيحفظ من رضع منه ولده، ومن شاركه في الرضاع، ومن رضع من لبنه، ويبين مقدار الرضاع، ووقته، حتى لا تقع المشكلات بعد النكاح، فيحصل التفرّق والندم، وتشتت الأولاد، والأسف على الماضي، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة».

* * *

٣٣٨-٦- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ -يَعْنِي: مِنْ مَكَّةَ- فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمِّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ؛ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فَاحْتَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرُ وَزَيْدٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا». [خ: (١٧٨١ و٢٦٩٨)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٣٣): «هذا الحديث بهذه السياقة للبخاري فقط، وكذا عزاه إليه غير واحد، ومنهم البيهقي الحافظ، ومن المتأخرين عبدالحق في

«جمعه» [(٣/ ٦٣/ ٣٠٧٧/ ٢)]، والمزي في «أطرافه» [(٢/ ٣٨/ ١٨٠٣)]، ووقع لصاحب «المنتقى» [(٢/ ٦٧٠/ ٣٨٨٠)]، ولابن الأثير في «جامعه» [(٨/ ٣٤٥/ ٦١٣٣)]: أنه من المتفق عليه، ومرادهما قصة صلح الحديبية منه، والمصنف اختصره...».

○ قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: وهذا الكلام بنصه في «النكت على العمدة» (ص٢٩٨)، وهما متعاصران!

ولذلك؛ فقد خالف المصنف -رحمه الله- شرطه في كتابه!

وفات السفاريني التنبيه على ذلك.

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: طعن ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٣٢٦) بهذا الحديث بجميع طرقه.

ورد عليه الإمام ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٥/ ٤٨٢) بكلام مفحم، فقال: «وهذا من تهوره -رحمه الله- وإقدامه على تضعيف ما اتفقت الناس على صحته؛ فخالفهم وحده، فإن هذه القصة شهرتها في الصحاح والسنن والمسانيد والسير والتواريخ تغني عن إسنادها.

فكيف وقد اتفق عليها صاحبا «الصحيح»، ولم يحفظ عن أحد قبله الطعن فيه البتة؟!».

وقد أجاب -رحمه الله- على جميع الإشكالات العلمية المتعلقة بهذا الحديث رواية ودراية، فلينظر؛ فإنه من الغوالي المهمات.

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٣- كتاب القصاص

٣٣٩-١- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّـهِ؛ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». [خ: (٦٨٧٨)، م: (١٦٧٦)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: هو عند البخاري بلفظ: «المفارق لدينه، التارك للجماعة»، وعند مسلم -والسياق له- بلفظ: «الزان» -بالكسر بدل الياء-؛ بدل: «الزاني».

قال النووي في «شرحه» (١١/ ١٦٤): «هو في نسخ «صحيح مسلم» بغير الياء، وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع من قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩]، قال: والأشهر في اللغة إثبات الياء».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٤٢): «هذا الحديث رواه مسلم -أيضًا- من رواية عائشة؛ لكنه من أفراده».

○ قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص١٩٣-١٩٥ - المنتقى): «ويستثنى من عموم قوله -تعالى-: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] صور:

منها: أن يقتل الوالد ولده؛ فالجمهور على أن لا يقتل به، وصحّ ذلك عن عمر ﷺ، وروي عن النبي ﷺ من وجوه متعددة.

ومنها: أن يقتل الحر عبدًا، فالأكثرون على أنه لا يقتل به.

ومنها: أن يقتل المسلم كافرًا، فإن كان حربيًّا لم يقتل بغير خلاف؛ لأن قتل الحربي مباح بلا ريب، وإن كان ذميًّا أو معاهدًا؛ فالجمهور على أنه لا يقتل به -أيضًا-.

وفي «صحيح البخاري»: عن علي، عن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر» ا. هـ مختصرًا.

وقال -أيضًا- (ص ١٩٨-٢٠٣): «وحديث ابن مسعود ﷺ لفظه لا اختلاف فيه، وهو ثابت متفق على صحته، ولكن يقال على هذا: إنه ورد قتل المسلم بغير إحدى هذه الخصال الثلاث:

فمنها: في اللواط: وقد جاء من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به».

ومنها: من أتى ذات محرم، وقد روي الأمر بقتله، وروي أن النبي ﷺ قتل من تزوج بامرأة أبيه.

ومنها: الساحر، وهو مذهب جماعة من العلماء، منهم: عمر بن عبدالعزيز، ومالك، وأحمد، وإسحاق، ولكن هؤلاء يقولون: إنه يكفر بسحره، فيكون حكمه حكم المرتد.

ومنها: قتل من وقع على بهيمة، وقد قوع في حديث مرفوع، وقال به طائفة من العلماء.

ومنها: بترك الصلاة؛ فإنه يقتل عند كثير من العلماء، مع قولهم: إنه ليس بكافر.

ومنها: قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وقد ورد الأمر به عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، وأخذ بذلك عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ وغيره.

وقد وري قتل السارق في المرة الخامسة، وقيل: إن بعض الفقهاء ذهب إليه.

ومنها: ما روي عنه ﷺ؛ أنه قال: «إذا بويع لخليفتين؛ فاقتلوا الآخر منهما».

ومنها: قوله ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، فأراد أن يشق عصاكم، أو أن يفرق جماعتكم؛ فاقتلوه»، وفي رواية« فاضربوا رأسه بالسيف؛ كائنًا من كان».

ومنها: من شهر السلاح؛ فخرَّج النسائي من حديث ابن الزبير ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من شهر السلاح ثم وضعه؛ فدمه هدر».

ومنها: قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للكفار على المسلمين...، واستدل من أباح قتله بقول النبي ﷺ في حق حاطب بن أبي بلتعة لما كتب الكتاب إلى أهل مكة يخبرهم بسير النبي ﷺ إليهم، ويأمرهم بأخذ حذرهم، فاستأذن عمر في قتله، فقال: «إنه شهد بدرًا»،

فلم يقل: إنه لم يأتِ بما يبيح دمه، وإنما علّل بوجود مانع من قتله، وهو شهوده بدرًا، ومغفرة الله لأهل بدر، وهذا المانع منتف في حق من بعده» ا. هـ مختصرًا.

○ قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٦٠٢): «وقد استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها، فإن تركها ليس من هذه الأسباب».

ومثله قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٤٩).

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: وهو استدلال فيه نظر؛ لأن تارك الصلاة إما أن يكون جاحدًا لها، أو متكاسلاً عنها؛ فأما الأول؛ فهو كافر بالإجماع، ومرتد عن دينه باتفاق؛ فدمه هدر.

وأما المتكاسل؛ فإنه يؤمر بها، فإن صلى؛ فبها ونعمت، وإن امتنع وأبى: عرض على السيف، فإن اختار السيف؛ فلا شك في ردته ولا يتصور إيمانه، والله أعلم.

قال ابن قيم الجوزية: وأما حديث ابن مسعود: «ولا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث»؛ فهو حجة في قتل تارك الصلاة؛ فإنه جعل منهم التارك لدينه، والصلاة ركن الدين الأعظم، ولا سيّما إن قلنا بأنه كافر؛ فقد ترك الدين بالكلية، وأنه إن لم يكفر؛ فقد ترك عمود الدين.

○ قال أبو أسامة الهلالي: سئل بعض أهل العلم: لِمَ يقتل الزاني المحصن رجمًا؟ فقال: لأنه هدم بيتًا؛ فبحجارته يرجم!

* * *

٣٤٠-٢- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». [خ: (٦٨٦٤)، م: (١٦٧٨)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: وقع في حديث أبي هريرة الصحيح عند أبي داود والترمذي والنسائي وأحمد من قول الرسول ﷺ: «أول ما يحاسب به المرء صلاته»، وهنا: «الدماء»، والجمع سهل يسير بتوفيق الله -تعالى-؛ قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢/ ١٨٩/ ٦٨٦٤): «وطريق الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة: «أول ما يحاسب به المرء صلاته»، ونبّه على أن النسائي أخرجهما في حديث واحد أورده من طريق أبي وائل،

عن ابن مسعود رفعه: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء».

وهذا يعني: أن الصلاة من حق الله، والدماء من حق الناس» ا.هـ.

ونحوه في «الإعلام» لابن الملقن (٩/ ٥٦)».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٥٥): «فيه تعظيم أمر الدماء، فإن البداءة إنما تكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك، فإن الذنوب تعظم بحسب المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، فإن الله خلقها في أحسن تقويم، وسخر لها ما في السموات وما في الأرض، بل هو أكبر الكبائر بعد الشرك».

قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٩٤): «قتل النفس المعصومة من أكبر الكبائر، بل أكبر الكبائر بعد الشرك بالله -تعالى-.

فإذا كان الأمر كما ذكر، فلا ينبغي التجرؤ على هذه الكبيرة العظيمة، وإذا كان الله -جل شأنه- أول ما يقضي بين عباده في الدماء، فلا يسوغ للحكام وولاة الأمور إهمال شيء من ذلك، بل عليهم الاحتفال بشأنه، والمبادرة لإنفاذ ما حكم ورسوله وقضاه في ذلك من قَوَدٍ، أو دية أو غيرهما».

* * *

٣٤١-٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُاللَّـهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ -وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ-؛ فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِاللَّـهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ -ابْنَا مَسْعُودٍ- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُالرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» -وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ-، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا[1]، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، قَالُوا: كَيْفَ بِأَيْمَانِ

---

(١) غير موجودة في «ز».

قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [خ: (٣١٧٣)، م: (١٦٦٩) (١)].

وَفِي حَدِيْثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟! قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِيْنَ مِنْهُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ. [م: (١٦٦٩) (٢)].

وَفِي حَدِيْثِ سَعِيْدِ بْنِ عُبَيْدٍ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمَائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ». [خ: (٦٨٩٨)، م: (١٦٦٩) (٥)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي -غفر الله له ولوالديه ولمشايخه-: ظن بعض أهل العلم أن هناك خطأً في الرواية من الراوي سعيد بن عبيد؛ لأنه روى الحديث: «من إبل الصدقة»، وروى يحيى بن سعيد لفظ: «من عنده».

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «زعم بعضهم: أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله: «من عنده»، وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله: «من عنده»؛ أي: بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانًا؛ لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين، وقد حمله بعضهم على ظاهره، فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، واستدل بهذا الحديث وغيره...».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٩٧): «والحاصل: أن محيِّصة وحويِّصة ابنا مسعود بن كعب، وعبدالله وعبدالرحمن ابن سهل بن زيد بن كعب، فاجتماع الفريقين في كعب، فحويصة ومحيصة كانا ابني عم سهل، والد عبدالله وعبدالرحمن، فما وقع في عبارات المحدثين مما يشعر بغير ذلك؛ فهو على ضرب من المجاز».

○ قال النووي [«شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٤٣)]: «قال القاضي [«إكمال المعلم» (٥/ ٤٤٨)]: حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين، والشاميين، والكوفيين، وغيرهم، وإن اختلفوا في

كيفية الأخذ به».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ١٠٤): «القسامة أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم، وقد اتفق الأئمة الأربعة على مشروعيتها في الجملة، وإن اختلفوا في كيفيتها وشروطها، وقد روي عن جماعة إبطالها، وأنه لا حكم لها، ولا عمل بها، وممن قال بهذا: سالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار، والحكم بن عيينة، وقتادة، وأبو قلابة، ومسلم بن خالد، وابن علية، والبخاري، وغيرهم».

* * *

٣٤٢-٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيْلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ فُلانٌ؟ فُلانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ؛ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».

[خ: (٦٨٧٦)، م: (١٦٧٢) (١٧)].

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ». [خ: (٦٨٧٩)، م: (١٦٨٢) (١٥)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي -غفر الله له ولوالديه ولمشايخه-:

١- وهم المصنف -رحمه الله- بقوله: «ولمسلم والنسائي..»، ورواية مسلم ليست بهذا اللفظ، وإنما هي في النسائي باللفظ الذي عزاه إليه، وزاد بعد قوله: «أوضاح» لفظ: «لها».

٢- وهذه الرواية عند البخاري، ولذلك قصر المصنف -رحمه الله- في عزوها لمسلم والنسائي.

قال الزركشي في «النكت» (ص ٣٠٣): «هذه الرواية التي عزاها لمسلم ليست فيه بهذا اللفظ، وإنما لفظ: «فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين»، وهي بهذا اللفظ في البخاري -أيضًا-».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٨٢-٨٣): «هذه الرواية التي عزاها لمسلم

ليست فيه بهذا اللفظ، وإنما لفظه: «فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين»، وهي بهذا اللفظ في البخاري -أيضًا-، وترجم على الحديث: «إذا قتل بحجر أو بعصى، ومن أقاد بحجر، وقتل الرجل بالمرأة، وإذا أقر بالقتل مرة قتل به، والإشارة في الطلاق والأمور»، ورواه بهذا معلقًا، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال لها: «من قتلك، فلان؟» -لغير الذي قتلها-، فأشارت برأسها أن لا، فقال: ففلان؟ -لقاتلها-، فأشارت أن نعم، فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين». نعم هو في النسائي باللفظ الذي عزاه إليه».

* * *

٣٤٣-٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَـمَّا فَتَحَ اللَّـهُ -تَعَالَى- عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُم فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّـهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيْلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِيْنَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيْلٌ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَدِي».

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ -يُقَالُ لَهُ: أَبُوْ شَاهٍ-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

ثُمَّ قَامَ العَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! إِلَّا الإِذْخَرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخَرَ». [خ: (٦٨٨٠)، م: (١٣٥٥) (٤٤٨)].

❖ *التعليق*:

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٣٠٤): «حديث أبي هريرة ﷺ قال: «لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قتلت هذيل رجلاً من بني...» إلى آخره.

هذا الحديث بهذا السياق من أفراد مسلم، وروى البخاري نحوه من حديث مجاهد مرسلاً، ثم أسند الحديث إلى ابن عباس، قال: بمثل هذا، أو نحو هذا، ثم قال: رواه أبو

هريرة عن النبي ﷺ؛ قاله عبدالحق في «جمعه بين الصحيحين» [(٢/ ٣٤٠- ٣٤٢/ ٢٢٠١ و٢٢٠٢)]».

○ قال أبو أسامة الهلالي -غفر الله له ولوالديه ولمشايخه-:

١- هكذا نقل الزركشي، وهكذا قال عبدالحق، وهو وهم من القائل بله الناقل؛ فإن الحديث عند البخاري ومسلم بسياق واحد.

٢- لفظ (هذيل) ليس في «الصحيحين»، وإنما فيهما (خزاعة)، وتابع أبو نعيم الأصبهاني في «مستخرجه» (٤/ ٣٣/ ٣١٥٥) الإمام مسلمًا عليه: «أن (خزاعة) قتلوا رجلًا من بني ليث».

وخالفه أبو عوانة في «مستخرجه» (٤/ ١٨٧/ ٦٤٦٢): «لما فتح الله على رسوله مكة قتلت (هذيل) رجلًا من بني سليم...».

وممن روى لفظ (هذيل) بدل (خزاعة): ابن حبان في «صحيحه» (٣١٧٥).

ولا شك أن لفظ «الصحيحين» هو الأصح.

وهذا مما تعقب فيه المصنف -رحمه الله-؛ فإنه قد ينقل من حفظه، أو من الكتب المستخرجة التي لم يلتزم فيها مصنفوها موافقتها للصحيحين في الألفاظ؛ لأنهم يروون بألفاظ وقعت لهم عن شيوخهم، فحصل فيها تفاوت قليل في اللفظ، وأقل في المعنى.

وقد ينقل من كتب الجمع بين الصحيحين -كالحميدي-، وقد وقع فيه زيادة ألفاظ وتتمات على «الصحيحين»، وقلَّ من ينتبه لشرطه الذي ذكره في مقدمة جمعه، فيقع الخلل.

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ١٣٥): «قال البرماوي: يؤخذ تعيين القاتل والمقتول به مما روى إسحاق [«السيرة النبوية» (٥/ ٧٦)]: أن خراشًا بن أمية من خزاعة قتل ابن الأدلع الهذلي وهو مشرك بقتيل قتل في الجاهلية يقال له: أحمر بأسًا».

وانظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٠٦) للحافظ ابن حجر.

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ١٤١): «قوله: «وإنما أحلت لي ساعة من نهار»: وكانت تلك المدة التي أُحلَّت له، المعبَّر عنها بالساعة من صبيحة يوم الفتح إلى العصر، كما رواه الإمام أحمد عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ١٤٦): ««قوله: «أبو شاه»: قال النووي

[«شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٢٩)]: «لا خلاف أنه بالهاء في آخره»، فلا يغترّ بكثرة من يصّحُفه ممن لا يأخذ العلم على وجهه، ومن مظانّه.

قال البرماوي: «وأبو شاه هذا لا يعرف اسمه، ولا يعرف له غير هذه القصة»».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٢٠٨): «وحكى السلفي أن بعضهم نطق بها تاء في آخره، وغلَّطه، وقال: هو فارسي من فرسان الذين بعثهم كسرى إلى اليمن».

وانظر: «التنقيح» للزركشي (٣/ ٨٤١).

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٩٤-٩٥): «الإذن في كتابة العلم غير القرآن، وقد ثبت في «الصحيح» حديث علي ﷺ: «ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة»، وحديث أبي هريرة: «كان عبدالله بن عمرو يكتب ولاأكتب».

وجاءت أحاديث في النهي عن كتابة القرآن، عمل بها بعض السلف؛ منها: «لا تكتبوا عني شيئًا إلا القرآن، ومن كتب شيئًا غير القرآن؛ فليمحه»، رواه مسلم.

وأكثرهم على جوازها، ثم وقع إجماع الأمة على استحبابها، وأجابوا عن النهي بجوابين:

أحدهما: أنها منسوخة؛ لأن النهي كان خوفًا من اختلاط غير القرآن به، فلما اشتهر وأمنت مفسدة الاختلاط؛ وقع الإذن بها.

ثانيهما: أنه نهي تنزيه لمن يثق بحفظه، وخيف على اتكاله على الكتابة، فأما من لم يثق بحفظه؛ فإنها مستحبة في حقه، والإذن محمول عليه...».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: الأول هو الصحيح، للأمر بكتابة العلم وتقييده، وقد زدت المسألة بسطة ووضوحًا في تعليقاتي على كتاب «السنّة» لابن نصر المروزي؛ فانظره غير مأمور.

* * *

٣٤٤-٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيْهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ: «لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؛ فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ». [خ: (٦٩٠٥ و٦٩٠٧)، م: (١٦٨٩)].

«إِمْلاصُ المَرْأَةِ»: أَنْ تُلْقِي جَنِيْنَهَا مَيِّتًا.

❖ *التعليق*:

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: انتقد الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» (٣١٧) إسناد الإمام مسلم، وردَّ عليه الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٨٠).

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٩٨): «واعترض الدارقطني على رواية مسلم، قال: وهم وكيع في هذا الحديث، وخالفه أصحاب هشام، فلم يذكروا فيه المسور، وهو الصواب، ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع، وذكر البخاري حديث من خالفه، وهو الصواب.

واعترض النووي في «شرح صحيح مسلم»؛ فقال: إنما رواه البخاري عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة: «أن عمر سأل عن إملاص المرأة»، ولا بدّ من ذكر المسور أو عروة، وهو ابن المغيرة؛ ليتصل الحديث، فإن عروة لم يدرك عمر».

○ قال أبو أسامة الهلالي: تمسك بحديث عمر هذا من يرد خبر الواحد!

ورده ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ١٠٥-١٠٦) بقوله: «... وهو مذهب غير صحيح؛ فإنه ثبت قبول خبر الواحد العدل، وهو قاطع بعدم اعتبار العدل فيها، وقد قبل عمر خبر الضحاك وغيره من غير استظهار، وأما طلب العدد في حديث جزئي؛ فلا يدل على اعتباره كليًّا؛ لجواز أن يحال ذلك على مانع خاص بتلك الصورة، أو قيام سبب يقتضي التثبت، وزيادة الاستظهار؛ لا سيّما إذا قامت قرينة، مثل عدم علم عمر بهذا الحكم، وكذلك حديثه مع أبي موسى في الاستئذان.

قال الشيخ تقي الدين: ولعل الذي أوجب ذلك: استبعاده عدم العلم به، وهو في باب الاستئذان أقوى، وقد صرّح عمر بأنه أراد أن يستثبت.

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٣٠٥): «قوله: «في إملاص المرأة» إسقاط جنينها، هذا هو المعروف، ووقع في نسخ «صحيح مسلم»: ملاص.

وقال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ٤٩٤): «الرواية عندنا في هذا الحرف في مسلم: «في ملاص المرأة»، هكذا، ووقع في سائر النسخ، إلا أنه كان قد وقع في كتاب أبي بحر: «إملاص» مصلحًا غير رواية، ورأيت أبا عبدالله بن أبي بشر الحميدي في «جمع

الصحيحين» له قد ذكره: «ملاص» على الصواب، لكنه قد جاء أملص الشيء وملص: إذا أفلت، فإن أريد به جنين صح ملاص مثل لزم لزومًا».

* * *

٣٤٥-٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ؛ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ، وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ، وَلا اسْتَهَلَّ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. [خ: (٦٩٠٤)، م: (١٦٨١) (٣٦)].

❖ *التعليق:*

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ١٥٨): «قوله: «اقتتلت امرأتان»: قال الخطيب: إحدى المرأتين اسمها مُلَيْكة، والأخرى اسمها: غُطَيف، وقيل: أم غُطَيف.

قال النووي: «ثم رواه -يعني الخطيب- كذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في المرأتين، قال الخطيب: وروي: أن إحداهما: أم عفيف، والأخرى: أم مكلف».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ١١٢-١١٣): «الكهانة في العرب على أربعة أضرب:

أحدها: أن يكون للإنسان من يخبره من الجن؛ فيسترق من السماء، وهذا قد بطل بالبعثة.

ثانيها: أن يخبره الجن بما يطرأ في بعض الأقطار البعيدة مما خفي على من قد قرب أو بعد، وهذا لا يبعد وجوده، ونفت هذا كله المعتزلة وبعض المتكلمين.

ثالثها: الحزر والتخمين، والأغلب فيها الكذب.

رابعها: العرافة: وهو الذي يستدل على الأمور المقدمات بأسباب معتادة، وهذا الفن من العيافة، وكلها يطلق عليها: كهانة».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-:

١- هذا الحديث أصل في القتل شبه العمد، وأن حكمه تغليظ الدية على القاتل، ولا يقتل.

٢- ذكر القاتل باسمه -وهو حمل بن مالك بن النابغة الهذلي العجلي- من أفراد مسلم.

٣- ادَّعى بعض أهل العلم: أن قوله: «من أجل سجعه الذي سجع» مدرج.

* * *

٣٤٦-٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعُضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعُضُّ الفَحْلُ؟! لا دِيَةَ لَكَ». [خ: (٦٨٩٢)، م: (١٦٧٣) (١٨)].

❖ *التعليق*:

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ١٧٤): «وقد صرح في رواية مسلم أن المعضوض يعلى بن مُنْيَة، وقيل: ابن أمية، وكلاهما صحيح، فمرة نسب إلى أبيه أمية، ومرة إلى أمه..

وفي رواية لمسلم -أيضًا- [(١٦٧٤)] أن المعضوض كان أجيرًا ليعلى؛ إذ لا يظن بيعلى ذلك، قاله النووي [«شرح مسلم» (١١/ ١٦٠)]، وكذا صاحب «المفهم» [(٥/ ٣٢)].

قال البرماوي: الصحيح المشهور أنه أجير ليعلى، ويحتمل أنهما قضيتان».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٢٢٠): «وتعقبه شيخنا -يعني العراقي- في «شرح الترمذي» بأنه ليس في رواية مسلم، ولا رواية غيره في الكتب الستة ولا غيرها أن يعلى هو المعضوض، لا صريحًا ولا إشارة، وقال شيخنا: فيتعين على هذا أن يعلى هو العاض، والله أعلم».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ١١٧-١١٨): «المعضوض هو أجير يعلى، وقيل: يعلى بن أمية... والرواية الأولى هي الصحيحة المعروفة عند الحفاظ.

وقال صاحب «المفهم» [(٥/ ٣٢)]: إنه الأولى والأليق من رواية مسلم: أن يعلى قاتل رجلاً، فعضّ أحدهما صاحبه..» الحديث؛ إذ لا يليق هذا الفعل بيعلى مع جلالته وفضله.

وقال النووي [«شرح مسلم» (١١/ ١٦٠)]: يحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقتين مختلفين».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٢٢٣): «وقد حكى الكرماني: أنه رأى من صَحَّفَ قوله: «كما يقضم الفجل» -بالجيم بدل الحاء المهملة!-، وحمله على البقل المعروف، وهو تصحيف قبيح».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي: هذا الحديث مما انتقده الدارقطني على مسلم، ورده النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٦١-١٦٢): «... قلت: الإنكار على مسلم في هذين الوجهين:

أحدهما: لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث، ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران، ولا روى عنه البخاري شيئًا أن لا يكون سمع منه، بل هو معدود فيمن سمع منه.

الثاني: لو ثبت ضعف هذا الطريق؛ لم يلزم ضعف المتن؛ فإنه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم، وقد سبق مرات: أن مسلمًا يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح، والله أعلم».

وأقره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٢٢٣): «وقد اعترض الدارقطني على مسلم في تخريجه هذا الطريق وتخريجه طريق محمد بن اسيرين، عن عمران، وهو لم يسمع منه.

وأجاب النووي بما حاصله: أن المتابعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول؛ وهو كما قال».

* * *

٣٤٧-٩- عَنِ الحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّـهُ تَعَالَى- قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ فِي هَذَا المَسْجِدِ، وَمَا نَسِيْنَا مِنْهُ حَدِيثًا[1]، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ

(١) عند البخاري: «منذ حدثنا»، وانظر: «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٣٨٨/ ٦٢٢).

جُنْدُبُ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ؛ فَأَخَذَ سِكِّينًا؛ فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّـهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ؛ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». [خ: (١٣٦٤ و٣٤٦٣)، م: (١١٣) (١٨٠ و١٨١)].

❖ *التعليق*:

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٣٠٨): «إنما آثر ذكر الراوي عن الصحابي ههنا؛ لنكتة حديثية، وهي أن أبا حاتم الرازي قال: لا يصح للحسن سماع من جندب! وهذا الحديث يرد عليه...».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-:

١- بين ما ساقه المصنف وبين لفظ «الصحيحين» بعض الاختلاف، أشار إليه ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ١٢٢-١٢٣)، فقال: «هذا الحديث... (فذكره نحوه).

٢- في الحديث إشكالان أصوليان:

الأول: قوله: «بادرني عبدي»، وهي مسألة متعلقة بالآجال؛ فإنه يوهم أن الأجل كان متأخرًا عن ذلك الوقت.

والمراد: لما كان على صورة المستعجل لأجله بقتل نفسه، وتسببه في ذلك؛ صحّ إطلاق المبادرة عليه، والله أعلم.

الأخير: قوله: «فحرمت عليه الجنة»، هذا متعلق بالوعيد، وأهل السنة يجعلون ذلك تحت المشيئة، ولكنهم لا يكفرون بالكبيرة، ومنها: قتل النفس؛ إلا بالاستحلال.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ١٢٨): «... وذلك مما أطلقه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة، ورآه مغطيًا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه، فقال: ما لي أراك مغطيًا يديك؟ قال: قيل لي: لن يصلح منك ما أفسدت، فقصّها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر».

وهذا الحديث فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أن من قتل نفسه، أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة؛ فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، هو في حكم المشيئة.

وهذا الحديث شرح لحديث جندب المذكور ولغيره من الأحاديث الموهمة لتخليد قاتل نفسه في النار، ورد على المعتزلة القائلين بذلك، وعلى المرجئة القائلين بعدم المؤاخذة بالذنوب مع الإيمان، وهو نص في عين المسألة».

○ قال الشيخ البسام -رحمه الله- في «تيسير العلام» (٢/ ٤٢٢): «... وقد فشا في هذه الأزمنة الانتحار لأتفه الأسباب! والعياذ بالله -تعالى- من سوء الحال.

فعندما تعاكسه الأمور يعمد إلى قتل نفسه، وتعجيلها إلى النار، وهذا يرجع إلى ضعف العزيمة، وضيق في الفكر، وجبن عند الخطوب، وضحالة في الإيمان.

ولو كان عنده شيء من إيمان بالله -تعالى-، أو يقين فيما عنده؛ لرجا بمصيبته الثواب، ولخاف من قتل نفسه العقاب، ولكن أكثرهم لا يفقهون».

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٤- كتاب الحدود

٣٤٨-١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكَلٍ -أَوْ عُرَيْنَةَ-؛ فَاجْتَوَوا المَدِيْنَةَ، فَأَمَرَ لَهُم النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ[1]، فَقُطِعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلا يُسْقَوْنَ».

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّـهَ وَرَسُولَهُ.

أَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ. [خ: (٦٨٠٢)، م: (١٦٧١)].

«اجْتَوَيْتُ البِلادَ»: إِذَا كَرِهْتَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً.

و«اسْتَوْبَأْتَهَا»: إِذَا لَمْ تُوَافِقْكَ.

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: ليس عند مسلم قول أبي قلابة.

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٢٠٠): «اسم راعي النبي ﷺ المقتول: يسار؛ كما ذكره ابن إسحاق في «المغازي»، وابن حجر في «فتح الباري»، ورواه الطبراني موصولاً من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح، قال: كان للنبي ﷺ غلام يقال له: يسار..، فذكر قصة العرنيين، وأنهم قتلوه».

○ قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٣٩): «ولم أقف على تسمية الراعي الآخر الآتي بالخبر، والظاهر أنه راعي إبل الصدقة»، ولم تختلف الروايات في أن المقتول

---

(١) في «ز»، و«ف»: «فأمر بقطع أيديهم».

راعي النبي ﷺ.

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٣٠٩): «حديث أنس في العرنيين ذكر الشيخ المنذري في «مختصر السنن» [(٦/ ٢٠٦)]: أن البخاري أخرجه تعليقًا من حديث قتادة عن أنس، فقد يقف الواقف على هذا؛ فيعترض على صاحب «العمدة»، والعجب من الشيخ زكي الدين نفسه؛ فإن البخاري قد رواه متصلاً في الطهارة من حديث أبي قلابة عن أنس».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ١٣٣): «ومراد المصنف بـ «الجماعة» أصحاب الكتب الستة».

قلت: وأخرجه -أيضًا-: أبو داود (٤٣٦٤ و٤٣٦٨)، والترمذي (٧٢)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٥٨ و١٦٠، ٧/ ٩٣ و٩٨)، و«الكبرى» (٦/ ٣٣٤)، وابن ماجه (٣٥٧٨)».

قال الزركشي في «النكت» (٣١١-٣١٢): «قال النووي في «مختصر المبهمات» [(ص٥٣٩)]: ومن الفوائد أن عدد العرنيين ثمانية، ذكره أبو يعلى في «مسنده» [(٥/ ١٩٧)]».

ثم قال: «لا حاجة لذلك، فهي ثابتة في «الصحيحين»».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: اعتراض الزركشي على النووي مبني على أن النووي عزا هذا الحديث للبخاري وأبي يعلى، ولم يذكر مسلمًا.

○ قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/ ٤٦): «والدليل على أن هذا المرض كان الاستسقاء: أنهم قالوا: إنا اجتوينا المدينة، فعظمت بطوننا، وارتهشت أعضاؤنا.

والجوى: داء من أدواء الجوف.

والاستسقاء: مرض عادي سببه مادة غريبة باردة تتخلل الأعضاء فتربوا لها؛ إما الأعضاء الظاهرة كلها، وأما المواضع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والأخلاط، وأقسامه ثلاثة: لحمي -وهو أصعبها-، وزقي، وطبلي.

ولما كانت الأدوية المحتاج إليها في علاجه هي الأدوية الحالية التي فيها إطلاق معتدل، وإدرار بحسب الحاجة، وهذه الأمور موجودة في أبوال الإبل وألبانها، أمرهم

النبي ﷺ بشربها، فإن في لبن اللّقاح جلاء وتليينًا، وإدرارًا وتلطيفًا، وتفتيحًا للسدد؛ إذ كان أكثر رعيها الشيح، والقيصوم، والبابونج، والأقحوان، والإذخر، وغير ذلك من الأدوية النافعة للاستسقاء.

وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة الكبد خاصة، أو مع مشاركة، وأكثرها عن السدد فيها، ولبن اللقاح العربية نافع من السدد؛ لما فيه من التفتيح، والمنافع المذكورة».

* * *

٣٤٩-٢- عَنْ عُبَيْدِاللَّـهِ بْنِ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! أَنْشُدُكَ اللَّـهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّـهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ-: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّـهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيْدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّـهِ، الوَلِيْدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ -لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ- عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ؛ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا؛ فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ؛ فَرُجِمَتْ». [خ: (٦٨٢٧)، م: (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ. وخ: (٦٨٢٨)، م: (١٦٩٨) من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ].

«العَسِيفُ»: الأَجِيرُ.

❖ *التعليق*:

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٢١٦): «قوله: «إن رجلاً من الأعراب»: لم يسمه البرماوي في «مبهمات العمدة»، ولا الأسيف، ولا اسم أبيه، ولا اسم المرأة، ولا وقفت على من سمَّى أحدًا منهم».

○ وقال -أيضًا- في «كشف اللثام» (٦/ ٢٢٠): «قوله: «واغد يا أنيس»: قال البرماوي: أُنيس تصغير أنس، واختلف فيه، فقيل: إنه أنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وقيل: اسمه: أيمن.

والصحيح: أن أنيسًا هو الأسلمي لا الغنوي، نسبة إلى أسلم».

قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: هو أسلمي؛ لأن النبي ﷺ كان لا يؤمر في القبيلة إلا رجلًا منهم؛ لنفورهم من حكم غيرهم، وكانت المرأة أسلمية، وهو الذي اعتمده النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٢٩)، وابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ١٥٢).

وقال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٢٢٦): «المراد بالمحصن هنا: من وطئ امرأة في قُبلها -ولو كانت امرأة كتابية- وطئًا حصل به تغييب الحشفة أو قدرها بلا حائل في نكاح صحيح».

* * *

٣٥٠-٣- عَنْ عُبَيْدِاللَّـهِ بْنِ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ؛ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ؛ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ؛ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟ [خ: (٦٨٣٧)، م: (١٧٠٣) (٣٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، وخ: (٦٨٣٨)، م: (١٧٠٤) من حديث زيد بن خالد ﷺ].

وَ«الضَّفِيرُ»: الحَبْلُ.

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: تنبيهات:

١- تفسير الضفير من قول ابن شهاب كما بيّنه مسلم.

٢- ادّعى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٥) أن مالكًا تفرّد بقوله: «لم

تحصن» مشيرًا إلى تضعيفها.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ١٦٥): «وأنكر ذلك الحفاظ عليه، وقالوا: بل رواها -أيضًا- ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب».

ورد الحافظ ابن حجر دعوى تفرد مالك بها في «فتح الباري» (١٢/ ١٦٢)، ثم قال: «... وعلى تقدير أن مالكًا تفرد بها؛ فهو من الحفاظ، وزيادته مقبولة»».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ١٦٤-١٦٥): «فإن قلت: كيف ينبغي له بيعها لغيره، ويرضى لأخيه المسلم ما لا يرضى لنفسه؟

فالجواب: لعلها تستعف عند المشتري بأن يعفها بنفسه أو يصونها في بيته، أو بالإحسان إليها، أو بالتوسعة، أو يزوّجها أو غير ذلك.

وأيضًا: الحرج في ذلك يزول بإعلام البائع بزناها».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: حد الأمة إن زنت جلد خمسين سواء أكانت محصنة أم بكرًا؛ لقوله تعالى﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾: [النساء:٢٥].

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٥/ ٤٤): «إن تنصيصه على التنصيف بعد الإحصان؛ لئلا يتوهم متوهم أنه بالإحصان يزول التنصيف، ويصير حدها حد الحرة، كما أن الجلد زال عن البكر بالإحصان، وانتقل إلى الرجم، فبقي على التنصيف في أكمل حالتيها، وهي الإحصان؛ تنبيهًا على أنه إذا اكتفى به فيها، ففيما قبل الإحصان أولى وأحرى، والله أعلم».

وقال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٢٣٢): «قال العلماء: إن كان الزاني رقيقًا من ذكر أو أنثى، فحدُّه خمسون جلدة، بكل حال، سواء كانا بكرين، أو ثيبين، في قول أكثر أهل العلم، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود ﷺ، والحسن البصري، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي، والعنبري، وغيرهم».

* * *

٣٥١-٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ

مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ؛ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّـهِ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ؛ فَرَجَمْنَاهُ. [خ: (٦٨١٥)، م: (١٦٩١) (١٦)].

«الرَّجُلُ»: هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَوَى قِصَّتَهُ: جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ [م: (١٦٩٢)]، وَعَبْدُاللَّـهِ بْنُ عَبَّاسٍ [خ: (٦٨٢٤)، م: (١٦٩٣)]، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ [م: (١٦٩٤)]، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ الأَسْلَمِيُّ [م: ١٦٩٥)].

❖ *التعليق*:

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٢٤٢): «قال البرماوي: المرأة التي زنى بها ماعز هي فاطمة مولاة هزَّال بن ذياب بن بريد الأسلمي».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٢٤٥): «عُلم من هذا الحديث ومن حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة العسيف: أن حد المحصن الرجم حتى يموت، سواء كان الزاني المحصن رجلاً أو امرأة، هذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولم يخالف فيه إلا الخوارج، فإنهم زعموا أن الجلد للبكر والثيب؛ لمفهوم عموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

ولا ريب أنه قد ثبت عن النبي ﷺ الرجم بقوله في أخبار كثيرة تشبه التواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قد نزل به كتاب يتلى، ثم نسخ لفظه دون حكمه..

ومع ثبوت هذه النصوص القولية والفعلية، والإجماع السابق، واتفاق الأئمة، فلا التفات لما زعم الخوارج، ولا ينبغي أن يشغل البال في الرد عليهم».

وانظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٩).

* * *

٣٥٢-٥- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُم رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُم وَيُجْلَدُونَ! قَالَ عَبْدُاللَّـهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، فِيْهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَتَوا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللَّـهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيْهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ! فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيْهَا الحِجَارَةَ. [خ: (٦٨١٩)، م: (١٦٩٩)].

«يَجْنَأ»: يَنْحَنِي.

قَالَ -رحمه الله-: الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ: هُوَ عَبْدُاللَّـهِ بْنُ صُوريَا.

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ١٨٦): «هذا الحديث بهذه السياقة للبخاري، ولمسلم معناه».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٢٦٨): «قل البرماوي: اسم المرأة اليهودية التي زنت: بسرة، وقال البغوي في «تفسيره» [(١/ ٢٨٩)]: إنهما -أي اللذين زنيا- من أهل خيبر.

قال السهيلي [«الروض الأنف» (٢/ ٤٢٣)]: اسم المرأة بسرة، ولم يسم الرجل».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي: فائدة:

في «صحيح مسلم» (١٧٠٠) من حديث البراء بن عازب ﷺ، قال: مُرّ على النبي ﷺ بيهودي محممًا مجلودًا، فدعاهم ﷺ، فقال: «أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»، قالوا: نعم؛ فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى؛ أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»، قال: لا، ولولا نشدتني بهذا لم أخبرك؛ نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف؛ أقمنا عليه الحد.

قلنا: تعالوا؛ فلنجتمع على شيء نقيمُه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم! إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، فأمر به فرجم، فأنزل الله -عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١].

يقول: ائتوا محمدًا ﷺ؛ فإن أمركم بالتحميم والجلد، فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم؛ فاحذروا، فأنزل الله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] في الكفار كلها».

* * *

٣٥٣-٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرِءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ؛ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». [خ: (٦٨٨٨)، م: (٢١٥٨)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: اللفظ هنا للبخاري مع اختلاف يسير .

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ١٩٦): «هذا الحديث أدخله المصنف في الحدود، وهو مما زاده على «العمدة الكبرى».

وكأنها مناسبة: أن الشارع جعل مقابل نظره إلى الشخص من صير الباب رميه بالحصى، كما جعل مقابل الزنا الجلد أو الرجم، وغير ذلك».

❑ ❑ ❑

١- باب حدّ السرقة

٣٥٤-١- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيْمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمٍ». [خ: (٦٧٩٦)، م: (١٦٨٦)].

وَفِي لَفْظٍ [خ: (٦٧٩٥)، م: (١٦٨٦)]: «ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمٍ».

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٢٠٦): «(القيمة)، و(الثمن) مختلفان في الحقيقة، والمعتبر القيمة، وذكر الثمن، إما لتساويهما في ذلك الوقت، أو في ظن الراوي، أو باعتبار الغلبة، وإلَّا فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه؛ لم تعتبر إلا القيمة».

* * *

٣٥٥-٢- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِدًا». [خ: (٦٧٨٩)، م: (١٦٨٤) (٣)].

❖ *التعليق*:

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-:

١- في رواية مسلم: «فما فوقه» بدل: «فصاعدًا»، وهو بمعناه.

٢- هذا الحديث أصل في مقدار النصاب، وقد ثبت عن عائشة، عن النبي ﷺ قولًا وفعلًا.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٢١١): «هذا الحديث هو اعتماد الشافعي في «مقدار النصاب».

٣- هذا الحديث لا يخالف حديث ابن عمر المتقدم؛ لأن دينار الذهب كان اثني عشر درهمًا، وربعه ثلاثة دراهم.

قال المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٣/ ٦٦): «وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم،

والدينار: اثني عشر درهمًا».

○ قال الشيخ البسام في «تيسير العلام» (٢/ ٤٤١-٤٤٢): «فالحدود كلها -على وجه العموم- رحمة ونعمة، فإن في المجموعة البشرية أفرادًا أشربت نفوسهم حب الأذى، وإقلاق الناس، وإفزاعهم في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وأنه لم يجعل لهؤلاء المجرمين رادع من التأديب والعقوبة؛ اضطربت الأموال، وخاف الناس، وتقطعت السبل.

ومن رحمته -تعالى-: أن جعل عقوبات تتناسب هذه الجرائم؛ ليرتدع المجرم، وليكف عن الجرائم من يحاول غشيانها.

ومن ذلك: قطع يد السارق.

فهذا المعتدي الذي ترك ما أباح الله -تعالى- له، واستحسنه الناس من المكاسب الشريفة، التي تعود عليه وعلى مجتمعه بالصالح العام، فأقدم على أموال الناس بغير حق، وأفزعهم وأخافهم، يناسبه في العقوبة: أن تقطع يده؛ لأنها الآلة الوحيدة لعملية الإجرام».

* * *

٣٥٦-٣- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيْهَا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّـهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ أَنَّهُم كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ الشَّرِيْفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ الضَّعِيْفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّـهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [خ: (٦٥٨٧)، م: (١٦٨٨) (٨)].

وَفِي لَفْظٍ [م: (١٦٨٨) (١٠)]: **«كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا».**

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٢١٤): «وهذا اللفظ الأخير هو لمسلم خاصة».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٣٠٩): «اسم هذه المرأة المخزومية على الأرجح: فاطمة بنت الأسود بن عبدالأسد، وهي بنت أخي أبي سلمة عبدالله بن عبدالأسد، الذي كان زوج أم المؤمنين أم سلمة -رضي الله عنها- قبل النبي ﷺ».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي:

١- وقعت السرقة في غزو الفتح.

٢- اتفق العلماء أن الغاصب والمختلس والمنتهب والخائن لا قطع عليه.

٣- ليس في الحديث دلالة على أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لأنه رد قطع السارق إلى شرعنا، وأما اللفظ العام؛ فلا دلالة فيه على المدعى أصلاً، وإنما المراد أن الأمم الماضية -وبخاصة بني إسرائيل- فرقوا في إقامة الحدود بين الشريف والوضيع؛ كما تقدم في رجم الزاني، حيث استبدلوه بالتحميم والفضيحة والجلد، والله أعلم.

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢- باب حدّ الخمر

٣٥٧-١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيْدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ؛ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ[1]، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. [خ: (٦٧٧٣)، م: (١٧٠٦) (٣٥)].

❖ *التعليق*:

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٣٢٢): «حديث أنس: «أتى برجل شرب الخمر...» إلخ، هذا اللفظ لمسلم، لكن بلفظ: «جريدتين نحو أربعين».

○ قال عبدالحق في «جمعه بين الصحيحين» [(٢/ ٦٤٠/ ٢٩٣٢)]: «ولم يخرج البخاري مشورة عمر، ولا فتوى عبدالرحمن بن عوف، وحديثه عن أنس، قال: «جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين»، ولم يقل: عن النبي ﷺ أربعين».

وبنصه في «الإعلام» لابن الملقن (٩/ ٢٢١-٢٢٢)، وقال: «وهو كما قال».

○ قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢/ ٦٤): «وقد نسب صاحب «العمدة» قصة عبدالرحمن هذه إلى تخريج «الصحيحين»، ولم يخرج البخاري منها شيئًا، وبذلك جزم عبدالحق في «الجمع» ثم المنذري.

نعم؛ ذكر معنى صنيع عمر فقط في حديث السائب...».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٣٣٢): «لا يخفى أن صنيع الحافظ المصنف -رحمه الله تعالى- أن هذا الحديث من متفق الشيخين، وليس كذلك، بل خرجه الإمام أحمد، ومسلم في «صحيحه»، وأبو داود، والترمذي وصححه، ولم يخرجه البخاري،

---

(١) في «صحيح مسلم»: «ثمانين»، وهكذا في جميع الأصول.

بل وافق مسلمًا في إخراج حديث أنس: أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٢٢٥): «إنما استشار عمر ﷺ الناس في ذلك؛ لأن في زمنه فتح الشام والعراق، وسكن الناس في مواضع الخصب وسعة الجيش وكثرت الأعناب والثمار، فأكثروا من شرب الخمر، فزاد عمر حدّها زجرًا لشاربها وتغليظًا عليهم، وكان ذلك سنة ماضية».

○ قال أبو أسامة الهلالي: وقع في «الموطأ»: أن الذي أشار على عمر بالثمانين علي بن أبي طالب، وفي «الصحيح»: أنه عبدالرحمن بن عوف، فلعلهما أشارا به، والذي بدأ بالمشورة عبدالرحمن فنسبت إليه لسبقه بها، ونسبت في رواية إلى علي لرجحانه على عبدالرحمن.

* * *

٣٥٨-٢- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئُ بْنُ نَيَّارٍ البَلَوِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ؛ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّـهِ». [خ: (٦٨٤٨)، م: (١٧٠٨)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٢٣١-٢٣٢): «هذا الحديث ذكر ابن المنذر: أن في إسناده مقالاً، وقال الأصيلي: اضطرب إسناده؛ فوجب تركه!

وقول ابن المنذر يرجع إلى ما ذكره الأصيلي من الاضطراب؛ فإن رجال إسناده ثقات، والاضطراب الذي أشار إليه: هو أنه روي عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله بن أبي بردة، وعنه، عن أبي عن أبي بردة، وعنه عمن سمع النبي ﷺ.

وهذه الطرق كلها مخرجة في «الصحيحين» على الاتفاق والانفراد.

وروى عنه رجل من الأنصار عن النبي ﷺ.

وهذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم؛ لأنه يحتمل أن يكون سمعه من أبيه، عن أبي بردة، وسمعه من أبي بردة، فحدّث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا.

وقوله: عن رجل من الأنصار؛ يريد به -أيضًا-: أبا بردة؛ فإنه -وإن كما قضاعيًّا بلويًّا- حليف الأنصار، فنسبه إليهم، وهو مشهور بالنسبة إليهم.

وقد ذكر الدارقطني: أن حديث عمرو بن الحارث المصري، الذي قال فيه: «عن أبيه» صحيح؛ لأنه ثقة، وقد زاد رجلاً، وتابعه أسامة بن زيد.

فهذا الدارقطني قد صحَّح الحديث بعد وقوفه على الاختلاف، وجنح إلى ما جنح إليه صاحبا «الصحيح»».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: هذا الحديث أصل حكومة التعزير والتأديب في المعاصي التي ليست فيها حدود مقدرة، وهذا حسب المصلحة التي يراها الإمام.

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٥- كتاب الأيمان والنذور

٣٥٩-١- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِيْنٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [خ: (٦٦٢٢)، م: (١٦٥٢) (١٩)].

❖ *التعليق:*

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي:

١- هذا الحديث أصل عظيم وقاعدة كبيرة في اجتناب الولايات وطلبها.

٢- استدل بعض من يرى جواز طلب الإمارة بما أخبر الله به عن يوسف -عليه السلام-: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

وهذا الاستدلال فيه نظر من وجوه:

أ- أن هذا نبي رسول، والعبد لا يعلم من نفسه ما يعلم النبي، وقد علم يوسف أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم.

ب- أن هذا شرع ما قبلنا وليس شرعًا لنا، وبخاصة أنه ورد في شرعنا ما يضاده.

ت- أن يوسف -عليه السلام- لم يكن في عصره أهل لذلك إلا هو، فرأى ذلك فرضًا متعينًا عليه.

ث- أن يوسف -عليه السلام- قال ذلك عند من لم يعرفه، ولذلك قال الإمام ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٤٩٩): «ويجوز له ذلك إذا جهل أمره للحاجة».

٣- كانت الأمم السابقة ليس عندهم تحليل وتكفير، فلا بد من الوفاء بأيمانهم.

ولذا؛ فإن أيوب -عليه السلام- لما حلف أن يضرب زوجته، وترك عزمه، لم يجد

لقضاء يمينه إلا أن يضربها بضغث في عدد الجلدات المرادة.

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٣٤٩): «يحرم الحنث إن كان معصية، بأن كان اليمين على فعل واجب، أو ترك محرم، فحنثه حرام بلا نزاع، وإن حلف ليفعلن شيئًا حرامًا، أو محرمًا، وجب أن يحنث، ويكفِّر وإن فعله، أثم بلا كفارة..».

* * *

٣٦٠-٢- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّـهِ -إِنْ شَاءَ اللَّـهُ- لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِيْنٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [خ: (٦٦٢٣)، م: (١٦٤٩) (٩)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٢٤٩): «هذا الحديث ورد على سبب واحد، وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- قدم عليه رهط من الأشعريين، فسألوه الحملان، فقال: «والله لا أحملكم، ولا عندي ما أحملكم عليه، ثم أتي بعد ذلك بإبل، فأمر لهم بثلاث ذود».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٣٥٢): «سبب هذا الحديث كما في «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله -وفي رواية: أسأله لهم الحملان- إذ هم معه في جيش العسرة، وهي غزوة تبوك، فقال: «والله لا أحملكم، ولا عندي ما أحملكم عليه»، قال: فلبثنا ماشاء الله، ثم أُتي بإبل، فأمر لنا بثلاث ذود غرّ الذرا -وفي رواية: بستة أبعرة ابتاعهن من سعد، وفي لفظ: فأمر لنا بخمسة ذود غر الذرا-، فلما انطلقت، قلنا: أو قال بعضنا لبعض: لا يبارك الله لنا، أتينا رسول الله نستحمله، فحلف لا يحملنا، ثم حملنا، فأتوه فأخبروه -وفي رواية: فرجعنا إليه- فقلنا: يا رسول الله! إنا أتيناك نستحملك، وإنك حلفت لا تحملنا، ثم حملتنا، أفنسيت يا رسول الله؟»، فذكر الحديث، وفي رواية: فقال: «ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإني والله لا أحلف على يمين، ثم أرى خيرًا منها؛ إلا كفَّرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير.

فذكر المصنف -رحمه الله تعالى- الحديثين مع كون مدلولها واحدًا؛ إشارة إلى كونه ﷺ شرع بقوله كما في الحديث الأول، وبفعله كما في الحديث الثاني».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٢٥١-٢٥٢): «ترجم عليه البخاري بقوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، وأراد أن أفعال الخلق مخلوقة لله -تعالى-، وهذا مذهب أهل السنة خلافًا للمعتزلة».

* * *

٣٦١-٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّـهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». [خ: (٦٦٤٧)، م: (١٦٤٦) (١)].

وَلِمُسْلِمٍ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّـهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». [خ: (٦٦٤٦)، م: (١٦٤٦) (٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ [خ: (٦٦٤٧)، م: (١٦٤٦) (١)]: **قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّـهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّـهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلا آثِرًا»** -يَعْنِي: حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي: أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا-.

❖ *التعليق:*

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٣٢٧): «هذه الرواية التي عزاها لمسلم، ليست فيه من هذا الوجه الذي أورده، بل أوردها من رواية ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا؛ فليحلف بالله، أو ليصمت».

وهذه الزيادة ثابتة في «صحيح البخاري» -أيضًا- من حديث ابن عمر؛ فتوجه على المصنف فيها نقدان:

أحدهما: كونها ليست من أفراد مسلم.

والثاني: أنها ليست من مسند عمر، وقد وقع ذلك في «العمدة الكبرى» أيضًا-».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٢٥٤) بعد أن ذكر نحوًا من كلام الزركشي: «فتنبه لذلك؛ فإنه يساوي رِحْلَةً».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٣٦٣): «قوله: «ولمسلم»: بل هو في «الصحيحين»، وكذا رواه أهل «السنن» الأربع كذلك».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٢٥٥): «سر النهي عنه: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة لله -عز وجل- لا شريك له فيها؛ فإنها إزاره، والكبرياء رداءه، فمن نازعه فيهما؛ قصمه، كما في الأحاديث الصحيحة حكاية عنه -سبحانه وتعالى-.

وإذا كان كذلك؛ فلا يضاهى بالتعظيم غيره...».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٥٣١): «قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله: أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده».

قال أبو أسامة الهلالي: والحجة في ذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عند أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفًا؛ فلا يحلف إلا بالله»، وكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: «لا تحلفوا بآبائكم».

والحلف بغير الله شرك عملي؛ كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الصحيح عند أبي داود والترمذي وأحمد، قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله؛ فقد كفر -أو أشرك-».

وهذا الحديث للمبالغة في الزجر، وتغليظ التحريم.

قال أبو عيسى الترمذي في «سننه» (٤/ ١١٠-١١١): «وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن قوله: «فقد كفر -أو أشرك-» على التغليظ.

والحجة في ذلك: حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي وأبي، فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «من قال في حلفه: واللات والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله».

ثم قال: هذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الرياء شرك»، وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، قال: «لا يرائي».

ونحوه في «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ٢٩٧-٢٩٨)، و«فتح الباري» (١١/ ٥٣١).

○ قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «إحكام الأحكام» (ص٦٤٠): «روى البخاري عن ابن عباس: «أن ودًّا وسواعًا وغيرهما من آلهة المشركين كانوا عبادًا صالحين، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم عبدوهم من دون الله».

وهذا ينطبق على اللات والعزى، فإن اللات كان رجلاً صالحًا فيهم.

وينطبق -أيضًا- على كل من اتخذه المشركون في كل عصر إلهًا من البشر، فالحلف به شرك، من نبي أو غيره، كما روى أبو داود وغيره: «من حلف بغير الله؛ فقد أشرك»، وفي رواية: «فقد كفر»، فإن حقيقة الحلف: إقامة الدليل على الصدق بالقسم بمن يعتقد أنه يقدر على الانتقام منه، والبطش به إن كان كاذبًا، وهو اعتقاد أكثر الناس اليوم في مؤلهيهم، فإنهم يقسمون بالله كاذبين، ويتحرجون أشد الحرج من الحلف بهم إلا صادقين!».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٥٣٣): «وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله؛ ففيه جوابان:

أحدهما: أن فيه حذفًا، والتقدير: ورب الشمس، ونحوه.

والثاني: أن ذلك يختص بالله، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به، وليس لغفيره ذلك».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي: وقع في أحاديث النبي ﷺ ما يخالف ذلك ظاهرًا، مثل قوله للأعرابي: «أفلح -وأبيه- إن صدق، دخل الجنة -وأبيه- إن صدق»، وقوله لمن سأله عن الصدقة: «أما -وأبيك- لتنبأنه»، وكلاهما في «الصحيحين».

وقد ذهب أهل العلم في الجواب عن ذلك مذاهب متعددة، أرجحها وأصحها عندي كما بينته في «موسوعة المناهي الشرعية» (١/ ٦٣-٦٥): «أن هذا كان قبل النهي، وكان يجري على ألسنتهم دون قصد، كما دلَّ على ذلك حديث قتيلة الجهنية، وحديث ابن عمر، وفيه: وكانت قريب تحلف بآبائها، فقال ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم».

وأما القول: إنّ دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع؛ فمردود؛ لأن أوجه الجمع المذكورة أكثرها متكلف، وأما دعاء عدم معرفة السابق واللاحق؛ فمردود -أيضًا- بالحديثين المتقدمين، فالمسألة ظاهرة للعيان أن ذلك كان قبل النهي، فثبت النسخ، والله أعلم.

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٣٦٢): «لا يعارضه حديث: «أفلح وأبيه»؛ لأنها كلمة جرت على لسانهم للتأكيد لا للقسم».

وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٠٧).

* * *

٣٦٢-٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ -عَلَيْهِمَا السَّلامُ-: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِيْنَ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيْلِ اللَّـهِ، فَقِيْلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّـهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ؛ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، نِصْفَ إِنْسَانٍ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّـهُ: لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ». [خ: (٦٦٣٩)، م: (١٦٥٤) (٢٤)].

قَوْلُهُ: «قِيْلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّـهُ»؛ يَعْنِي: قَالَ لَهُ المَلَكُ.

❖ *التعليق*:

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-:

١- اللفظ لمسلم باختلاف يسير.

٢- قوله: «قيل له: قل: إن شاء الله» يعني: قال له الملك.

عند البخاري (٥٢٤٢) بالجزم، وعند مسلم (١٦٥٤) (٢٣) بالشك: «صاحبه أو الملك»، وفي رواية له: «فقال له صاحبه» بالجزم من غير تردد».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٢٦٥): «وقوله: «على سبعين امرأة» هو إحدى الروايات من قدر ذلك. وفي أخرى في مسلم: «كأن له ستون امرأة، فقال: لأطوفن عليهن الليلة. وفي أخرى له: «على تسعين امرأة»، وفي كتاب النكاح من البخاري: «مائة امرأة»، وجاء في رواية أخرى: «على تسع وتسعين»، ولا منافاة بين هذه الروايات؛ لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير، وهو من مفهوم العدد، ولا يعمل به جمهور أهل الأصول».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٤٦٠): «قوله: على سبعين»: وفي رواية: «على مئة امرأة»، وفي أخرى: «تسعين»، ومحصل الروايات: ستون، وسبعون،

وتسعون، وتسع وتسعون، والجمع بينهما: أن المئتين حرائر، وما زاد عليهن: كن سراري، أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمئة، فكنّ دون المئة، وفوق التسعين، فمن قال: تسعون ألغى الكسر، ومن قال: مئة جبره».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-:

١- هذا الحديث أصل في تربية النفس ووجوب تعلقها دائمًا بالله؛ فهذا سليمان -عليه السلام- لم يشفع له قربه من الله -سبحانه وتعالى- أن يحقق طلبه؛ إلا أن يذكره؛ فلا ينساه، فكيف بمن هو دون الأنبياء رتبة ومنزلة؟!

٢- هذا الحديث رد على من زعم أن رسولنا محمد ﷺ هو الذي أكثر من نكاح النساء، فهذا سليمان يطوف في ليلة واحدة على عشرات النساء.

وهذا دليل على أن التعدد هو شرعة الله التي يؤيدها النقل والعقل والفطرة وتاريخ البشرية، وأن تحريم التعدد من خطوات الشيطان التي أفسد فيها على البشر حياتهم الكريمة، وأوقعهم في المعصية والفاحشة!

٣- هذا الحديث تفسير نبوي لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤].

* * *

٣٦٣-٥- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّـهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧]. [خ: (٦٦٥٩)، م: (١٣٨) (٢٢٠ و٢٢٢)].

❖ *التعليق*:

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-:

١- ليس عند مسلم سبب النزول عن ابن مسعود، وإنما عنده عن الأشعث بن قيس.

وعنده: «ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله» بدل: «ونزلت»».

٢- اختلف في ضبط كلمة (يمين) هل هي بكسر مضافه إلى صبر، أو بتنوين على أن يكون صبر صفة لها.

قال الزركشي في «النكت» (ص٣٢٨): «وقوله: «من حلف على يمين صبر» بإضافة يمين إلى صبر، قاله الحافظ المزي.

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٢٧٨): «يجوز تنوين (يمين) على أن يكون صبر صفة لها، ويكون من باب رجل عدل، وترك تنوينه على الإضافة، وهو المعروف المشهور في الرواية».

* * *

٣٦٤-٦- عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ؟»، قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّـهَ -عَزَّ وَجَلَّ- وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». [خ: (٦٦٦٠)، م: (١٣٨) (٢٢٠ و٢٢١)].

❖ *التعليق:*

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٣٨٦): «قال النووي: اسم هذا الرجل: الجنشيش -بالجيم-، وكنيته: أبو الخير».

وضبطه ابن العطار في «العدة في شرح العمدة» (٣/ ١٢٥٤) بالفاء بين الجيم والشين، وانظر: «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» (٣٥١).

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٣٩٠): «قوله: يمين صبر»: هي اليمين الغموس، قال العلماء: سميت اليمين الكاذبة التي يحلفها الإنسان متعمدًا يقتطع بها مال امرئ مسلم عالمًا أن الأمر بخلاف ما يحلف: غمُوسًا؛ لأنها تغمس الحالف في الإثم في الدنيا، وفي النار في الآخرة».

* * *

٣٦٥-٧- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ

تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ؛ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ». [خ: (٦٦٥٢)، م: (١١٠) (١٧٦)].

وَفِي رِوَايَةٍ [خ: (٦٦٥٢)، م: (١١٠) (١٧٦)]: «وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ [م: (١١٠) (١٧٦)]: «مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ يَتَكَثَّرُ بِهَا؛ لَمْ يَزِدْهُ اللَّـهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَّا قِلَّةً».

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٢٩٣): «هذه الرواية الأخيرة هي من أفراد مسلم؛ كما نبه عليه عبدالحق».

○ قال أبو أسامة الهلالي: الرواية الأخيرة والتي قبلها عند مسلم رواية واحدة.

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١- باب النذر

٣٦٦-١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا- فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ[1]؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ[2]». [خ: (٢٠٣٢ و٢٠٤٣)، م: (١٦٥٦) (٢٧)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٣١٠): «هذا الحديث ذكره المصنف في باب الاعتكاف، وقد سلف الكلام عليه مستوفى، ومما لم يذكره هناك: أن هذا السؤال من عمر وقع بالجعرانة بعد رجوع النبي ﷺ من الطائف، كذا ثبت في «الصحيح».

* * *

٣٦٧-٢- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». [خ: (٦٦٩٢ و٦٦٩٣)، م: (١٦٣٩) (٤)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٣٨): «وقد تكرر في أحاديث ذكر النهي عنه [يعني: النذر]، وهو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفعل، لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصية، فلا يلزم، وإنما وجه ذلك: أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجرُّ لهم في العاجل نفعًا، ولا يصرف عنهم ضرًّا، ولا يردُّ قضاءً».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٥٨٠): «قوله: «يستخرج به من

---

(١) سقطت من «ز».

(٢) زاد في «ز»: «ولم يذكر بعض الرواة يومًا ولا ليلة».

البخيل»: فإن من عادة الناس تعليق المنذور على حصول المنافع ودفع المضار، فنهى ﷺ عنه؛ لأنه من فعل البخلاء، وأما الأسخياء إذا أرادوا أن يتقربوا إلى الله -تعالى- بشيء، استعجلوا به، وأتوا به في الحال، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة الشيء».

قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: هذا الحديث من أصول العلم وضنائنه، فهو يدل على أن الوسائل ليس لها حكم المقاصد، فإن الوسيلة هنا ليس لها حكم المقصد؛ لأن الوفاء بالنذر واجب، وعقد نذر المعاوضة مكروه.

* * *

٣٦٨-٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّـهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ؛ فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ». [خ: (١٨٦٦)، م: (١٦٤٤) (١١)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٣١٨): «واعلم أن قوله: «حافية» ليس في البخاري؛ كما نبّه عليه عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين» [(٢/ ٥٨١/ ٢٨١٧)].

وبنصه في «النكت» للزركشي (ص٣٣٠).

○ قال أبو أسامة الهلالي: وليس عندهما قوله: «الحرام»، ولم أرها في دواوين السنة، وإن كان السياق يقتضيها، والله أعلم.

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٤٢٧): «قوله: نذرت أختي»: قال ابن ماكولا [في «الإكمال» (٢/ ٣١١)]: هي أم حبّان بنت عامر الأنصارية، أسلمت وبايعت، قاله محمد بن سعد [«الطبقات الكبرى» (٨/ ٣٩٥)]».

وهذا ما ذكره الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ٣١٥)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٣/ ٣٢٨)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٨٣٧)، وابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٣١٨-٣١٩) وغيرهم.

وتعقب الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٨٠) ما قالوه: «لا يعرف اسم أخت عقبة هذا، وما نسبه هؤلاء لابن ماكولا وهم، فإنه إنما نقله عن ابن سعد، وابن سعد

إنما ذكر في «طبقات النساء» أم حبان بنت عامر بن نابي -بنون موحدة- بن زيد بن حرام -بمهملتين- الأنصارية، وأنه شهد بدرًا، وهو مغاير للجهني».

* * *

٣٦٩-٤- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا». [خ: (٦٦٩٨)، م: (١٦٣٨) (١)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٣٣٠): «اسم أم سعد بن عبادة: عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وكانت من المبايعات، توفيت سنة خمس من الهجرة، ورسول الله ﷺ في غزوة دومة الجندل، فلما قدم صلَّى على قبرها».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٤٣٣): «قوله: على أمه»: هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة».

* * *

٣٧٠-٥- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللَّـهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». [خ: (٦٦٩٠)، م: (٢٧٦٩) (٥٣)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٣٣٣): «سها بعض الشّراح؛ فحذفه».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: أفردت فوائد هذا الحديث بتمامه في كتاب مستقل: «إتحاف السالك بفوائد حديث المخلفين من رواية كعب بن مالك»، وقد زادت عن المئة، فلله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢- باب القضاء

٣٧١-١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ». [خ: (٢٦٩٧)، م: (١٧١٨) (١٧)].

وَفِي لَفْظٍ [م: (١٧١٨) (١٨)]: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ».

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي: عند البخاري: «فيه»؛ بدل: «منه».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٣٣٢): «هذا الحديث عزاه النووي في «أربعينه» [(ح٢١)] إلى مسلم خاصة، وصرّح عبدالحق في «جمعه بين الصحيحين» [(٢/ ٦٥٠- ٦٥١/ ٢٩٥٩ و٢٩٦٠)] بأن البخاري لم يخرجه؛ فإنه لما ذكره عن مسلم باللفظين، قال: أخرج البخاري اللفظ الأول: «من أحدث في أمرنا هذا» -أي: دون الثاني-؛ لكن البخاري ذكره معلقًا في أثناء «صحيحه» من كتاب (الاعتصام)، قال: باب إذا اجتهد العالم أو الحاكم، فأخطأ خلاف الصواب من غير علم؛ فحكمه مردود، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد» هذا لفظه».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي:

١- مثله في «الإعلام» لابن الملقن (١٠/ ٩-١٠).

٢- علقه البخاري -أيضًا- في كتاب البيوع باب النجش (٤/ ٤١٦).

٣- اللفظ الأول عزاه الإمام النووي إلى البخاري ومسلم، وأما الثالث؛ فعزاه لمسلم فقط، وهو كذلك، فلا وجه للاستدراك عليه.

٤- والبخاري ذكر اللفظ الأول موصولًا في كتاب العلم، وعلقه في كتاب الاعتصام، وكتاب البيوع.

○ قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٥٩-٦٢): «هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان في الأعمال في ظاهرها، كما أن حديث: «إنما

الأعمال بالنيات» ميزان الأعمال في باطنها.

وكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله؛ فهو مردود على عامله».

○ قال الصنعاني: «يفيد أن كل عمل ليس عليه أمره ﷺ مردود، والذي عليه أمره: كل ما دل عليه الكتاب والسنة، وليس محدثًا مبتدعًا في الدين؛ فإنه مردود على فاعله، وكل عمل كان عليه أمره ﷺ؛ فإنه مقبول.

فإن هذا الحديث نصف العلم، بل العلم كله؛ إذ منطوقه دال على ردّ كل عمل لم يكن عليه أمره ﷺ، ومفهومه أفاد: أن كل عمل كان عليه أمره ﷺ مقبول».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ١٠): «وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب: أن القضاء في المحاكمات لا ينحصر، فما كان منها على قانون الشرع؛ فهو مقبول، وما كان منها على خلافه؛ فهو مردود».

وقال -أيضًا-: «وفي اللفظ الثاني زيادة على الأول، وهي: أنه قد يعاند بعض الفاعلين ببدعة سبق إليها، فإذا احتجَّ عليه باللفظ الأول يقول: أنا ما أحدثت شيئًا، فيحتج عليه بالثاني الذي فيه تصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٤٤٨): «والمقصود من إيراد هذا الحديث في هذا الباب: أن حكم الحاكم يزول به الشيء عن حقيقته في الباطن، فلو حكم لمن يعلم أنه لا حق له في فيما حكم له به، لم يجز له تناوله، ولا شيء منه، ولو حكم له بنكاح من يعلم أنَّها ليست بزوجة له؛ لم يبح له وطؤها، وهلمَّ جرًّا».

○ قال أبو أسامة الهلالي: زعم قوم أن البدع المردودة هي: المصادمة لقواعد الدين، والمخالفة لأصوله العامة وقواعده الكلية! أما المحدثات في الدين والتي يشهد لها أصل عام، أو تندرج تحت حكم عام من أحكامه؛ فليس كذلك.

ويقضي على هذا الوهم ويفند هذا الزعم: ما أخرجه أبو يعلى وأبو عوانة بإسناد صحيح: «من أحدث في أمرنا ما ليس فيه؛ فهو ردّ» حيث أصبح للحديث ثلاث روايات صحيحة: «ليس منه»، و«ليس عليه»، و«ليس فيه».

فالأولى: أعم في الرد، حيث اشتملت على رد المحدثات في الأصل والكيفية.

والثانية: أخص في الكيفية والصفة.

والثالثة: أصرح في التفصيل والتأصيل؛ إذ كل أمر ليس من الدين بأصله ووصفه وتفصيله مردود.

ناهيك أن فهم السلف الصالح للحديث يدل على استنكار الأمر المبتدع؛ سواء أكان أصلاً، أو وصفًا، أو تركًا.

قاعدة عظيمة في الجنايات:

○ قال شيخ الإسلام: «دعاوى التهم، مثل: القتل، أو قطع الطريق، أو السرقة والعدوان على الخلق بالضرب وغيره تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- إن كان المتهم برًّا؛ لم تجز عقوبته بالاتفاق.

ب- أن يكون مجهول الحال، لا يعرف ببر أو فجور، فهذا يحبس حتى تنكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والحبس ليس هو السجن، إنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء في بيت أو بتوكيل نفس الخصم عليه.

ت- أن يكون المتهم معروفًا بالفجور، فإذا جاز حبس المجهول، فحبس المعروف بالفجور أولى.

وما علمت أحدًا من أئمة المسلمين قال: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره.

ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع؛ فهو غالط غلطًا فاحشًا، مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة، وبمثل هذا الغلط الفاحش استجرأ الولاة على مخالفة الشرع، واعتدوا على حدود الله في ذلك، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية».

* * *

٣٧٢-٢- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ؛ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ

بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «خُذِيْ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيْكِ وَيَكْفِي بَنِيْكِ». [خ: (٦٦٤١)، م: (١٧١٤) (٧)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: هذه الشكوى من هند وقعت في عام الفتح؛ لأنها أسلمت في ذلك اليوم بعد إسلام زوجها، فأقرا على نكاحهما، وشكت زوجها في ذلك اليوم.

* * *

٣-٣٧٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ[1]، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ؛ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا». [خ: (٧١٦٩)، م: (١٧١٣) (٥)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي: اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقرّ على خطأ، فكيف التوفيق بين هذا الاتفاق، وهذا الحديث؟

الجواب: لا تعارض ولا مخالفة بينهما؛ لأن مراد الأصوليين: ما حكم فيه باجتهاد فوقع فيه خطأ، لا يقر عليه، بل يعلمه الله -تعالى- به ويتداركه.

ومراد الحديث: ما حكم فيه بغير اجتهاد -كالبينة واليمين-، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بالشاهدين -مثلاً-، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك؛ فالتقصير منهما، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإذا هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع.

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٣٠): «... ومن هنا يتبين افتراء من أعرض

---

(١) في «ز» تكرر قوله: «إنما أنا بشر»، وفي «ف»: «في نسخة زيادة: مثلكم».

عن قاعدة الشرع وحكم بخاطر القلب، وقال: الشاهد المتصل بي أعدل من المنفصل عني! أسأل الله سلوك الصواب بما جاءت به السنة والكتاب».

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول ﷺ عن خطئهم وخطأ غيرهم؛ كما قال ابن مسعود في المفوضة: «أقول فيها برأيي؛ فإن يكن صوابًا؛ فمن الله، وإن يكن خطأ؛ فمني والشيطان، والله ورسوله بريئان منه»، وكذلك روي عن الصديق في الكلالة، وكذلك عن عمر».

* * *

٣٧٤- ٤- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَتَبَ[1] أَبِي، وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عَبِيْدِاللَّـهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ: أَنْ لا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». [خ: (٧١٥٨)، م: (١٧١٧)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي:

١- اللفظ الأول لمسلم؛ إلا كلمة: «ابنه»؛ فهي عند البخاري دون تمسيته.

٢- اللفظ الثاني للبخاري، وترجم عليه: (باب هل يقضي القاضي -أو يفتي- وهو غضبان).

٣- قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ١٣٧): «ووقع في «العمدة»: «كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيدالله...»، وهو موافق لسياق مسلم؛ إلا أنه زاد لفظ: «ابنه...»».

٤- وقع في بعض الشروح كـ: «إحكام الأحكام»، و«تيسير العلام» تسمية الابن «عبدالله»، وهو تصحيف».

---

(١) في «ز»، و«ف» زيادة: «إليَّ».

نقل السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٤٧١-٤٧٤) كلامًا نفيسًا من كتاب: «ترك الغضب، وكظم الغيظ» لأحد خلفاء بني العباس: «اعلم أن الله -تعالى- لما خلق الحيوان معرضًا للفساد والموتان بأسباب في داخل بدنه، وأسباب خارجة عنه، أنعم عليه بما يحميه الفساد، ويدفع عنه الهلاك إلى أجل معلوم، سماه في كتابه... إلى أن قال: والأسباب الخارجة التي يتعرض لها الإنسان كالسيف والسنان وسائر المهلكات التي يقصد بها، فافتقر إلى قوة وحمية تثور من باطنه، فتدفع المهلكات عنه، فخلق الغضب من النار، وغرزه في الإنسان، وعجنه بطينته، فمهما قصد في غرض من أغراضه، ومقصود من مقاصده، اشتعلت نار الغضب، وثارت ثورانًا يغلي به دم القلب، وتنتشر في العروق، وترتفع إلى أعالي البدن كما ترتفع النار، وكما يرتفع الماء الذي يلغلي في القدور، فلذلك ينصب إلى الوجه، فيحمر الوجه والعين والبشرة لصفائها، فيحكي لون ما وراءها من حمرة الدم، كما تحكي الزجاجة لون ما فيها، وإنما ينبسط الدم إذا غضب على من دونه، واستشعر القدرة عليه، فإن صدر الغضب عمن فوقه، وكان مأيوسًا من القدرة على الانتقام، تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب، وصار حزنًا، ولذلك يصفر اللون، وإن كان على نظير يشك فيه، تولد منه تردد الدم بين انقباض وانبساط، فيحمر ويصفر ويضطرب.

وبالجملة: فقوة الغضب محلها القلب، ومعناها غليان دم القلب لطلب الانتقام، وإنما تتوجه هذه القوة عند ثورانها إلى دفع المؤذيات قبل وقوعها، وإلى التشفي والانتقام بعد وقوعها، والانتقام قوة هذه القوة وثمرتها، وفيه لذتها، ولا تسكن إلا به.

ثم إن الناس في هذه القوة على ثلاث درجات من أول الفطرة: من التفريط، والإفراط، والاعتدال.

فأما التفريط، فيفقد هذه القوة من أصلها، وذلك مذموم، وهو الذي يقال فيه: إنه لا حمية له، وقد وصف الله تعالى الصحابة الكرام بالشدة والحمية، فقال: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح:٢٩]، وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة:٧٣].

وأما الإفراط، فهو أن تغلب هذه الصفة حتى تخرج عن سياسة العقل والدين، ولا يبقى للعقل من الغضب بصيرة ونظر وفكر ولا اختيار، بل يصير في صورة المضطر،

وسببه: غلبة أمور غريزية وأمور اعتيادية، فرب إنسان مستعد لسرعة الغضب بالفطرة، حتى كأن صورته في الفطرة صورة غضبان، ويعين على ذلك حرارة مزاج القلب... فبرودة المزاج تطفئه، وتكسر سَوْرَته.

وأما الأسباب الاعتيادية، فبمخالفة من يتبجَّح بتشفي الغيظ وطاعة الغضب، ويسمون ذلك شجاعة ورجولية، حتى يقول قائلهم، أنا الذي لا أصبر على الضيم، ولا أحتمله من أحد، ومعناه: لا عقل لي ولا حلم، فيذكر ذلك في معرض الفخر بجهله، فربما رسخ في نفس من يسمعه حسّ الغضب، وكلما اشتدت نار الغضب، وقوي اضطرابها، أعمت صاحبه، أو أسمته عن كل موعظة؛ لأن نور عقله قد انطفأ وانمحى بدخان الغضب؛ فإن معدل الفكر الدماغ، ويتصاعد عند شدة الغضب من غليان دم القلب دخان إلى الدماغ مظلم يستولي على معادن الفكر، ويتعدى إلى معادن الحس، فتظلم عينه، وتسود عليه الدنيا بأسرها، فدماغه بمثابة كهف أُضرمت فيه نار، فاسود جَوُّه، وحمي مستقره، وامتلأ بالدخان جوانبه، وكان فيه سراج ضعيف، فانطفأ وانمحى نوره، فلا يثبت فيه قدم، ولا يسمع فيه كلمة، ولا يقدر على إطفائه، بل ينبغي أن يصبر إلى أن يحترق جميع ما يقبل الاحتراق.

وكذلك يفعل الغضب بالقلب والدماغ، وربما تقوى نار الغضب، فتفني الرطوبة التي بها حياة القلوب، فيموت صاحبه غيظًا، كما تقوى النار في الكهف، فيتشقق وتنهدّ أعاليه على أسافله.

وبالحقيقة، فالسفينة في ملتطم الأمواج عند اضطراب الرياح في لجة البحر أحسن حالًا وأرجى سلامة من النفس المضطربة غيظًا.

ومن آثار الغضب في الظاهر: تغير اللون، وشدة الرعدة في الأطراف، وخروج الأفعال عن الترتيب والنظام، واضطراب الحركة والكلام، حتى يظهر الزبد على الأشداق، وتحمر الأحداق، وتنقلب المناخر، وتستحيل الخلقة.

ولو رأى الغضبان في حال غضبه قبح صورته، لسكن غضبه حياء من قبح ظاهره، فإن الظاهر عنوان الباطن، فهذا أثره في الجسد.

وأما أثره في اللسان: فانطلاقه بالشتم والفحش وقبائح الكلام الذي يستحيي منه

عند زوال غضبه، ولكل عضو من أعضاء البدن عند إثارة الغضب وشدته نصيب من عدم الانتظام والتغير عن الفطرة.

وثمرة ترك الغضب بالكلية: فقد الأنفة والحمية، والغيرة المحمودة المرضية.

والمحمود من الغضب ما كان لله، فهو غضب ينتظر إشار العقل والدين، فينبعث حين تجب الحمية، حيث يحسن الحلم، فيحفظ صاحبه، ويوفقه على حد الاعتدال، وخير الأمور أوساطها» ا.هـ ملخصًا.

قال أبو أسامة الهلالي: اختلف العلماء: هل يشترط كون القاضي مجتهدًا، أو مقلدًا؟

١- نقل ابن حزم الإجماع على كونه مجتهدًا، ولو في مذهب إمامه، للضرورة.

٢- وقال آخرون بجواز أن يكون مقلدًا.

والصواب: أن الأصل في القاضي أن يكون مجتهدًا، وإن لم يوجد له من هذه الأهلية فيولي الأعلم بالمذهب المتبع لأقوال كبار أهل العلم، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام؛ كما في «الفروع» (٦/ ٣٧٦) لابن مفلح: يُولى لعدمٍ أنفعُ فاسِقَين، وأقلهما شرًّا، وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد.

وهذا يجري على القياس، فلو منعنا ذلك؛ لتعطلت أحكام الناس، ولذلك جرى عليه من مدة طويلة عمل الناس، والله أعلم.

قال أبو أسامة -عفا الله عنه-: ذكرت هذه المسألة، وهي ليست من شرطي في هذا الكتاب، وإنما مكانها كتابي: «زبدة الأفهام»، وذلك لأني نُسِّيتُها هناك؛ فلتلحق، والله الهادي.

* * *

٣٧٥-٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» -ثَلاثًا-، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّـهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّـهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلا وَقَوْلُ الزُّوْرِ، وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [خ: (٢٦٥٤)، م: (٨٧) (١٤٣)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٣٧): «وفهم الفاكهي من قوله: «ثلاثًا»: أن

المراد به: عدد الكبائر! وهو عجيب».

○ وقال -أيضًا- (١٠/ ٤٨): «الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، وقد روي عن عمر وابن عباس وغيرهما: «لا كبيرة من استغفار، ولا صغيرة مع إصرار».

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (٤/ ١٧٠): «يستفاد من قوله: «أكبر الكبائر» انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويستنبط منه: أن في الذنوب صغائر وكبائر، لكن فيه نظر؛ لأن من قال: كل ذنب كبيرة، فالكبائر والذنوب عنده متواردان على شيء واحد، فكأنه قيل: ألا أنبئكم بأكبر الذنوب؟

ولا يلزم من كون الذي ذُكر أنه أكبر الكبائر استواؤها، فإن الشرك بالله أعظم من جميع ما ذكر معه».

○ قال أبو أسامة الهلالي: اختلف العلماء في تميُّز الصغيرة عن الكبيرة، وأحسن من ميّز ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فقال عن الكبائر: «إنها كل ما فيه حدّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة، أو ختم بلعنة، أو غضب، أو نفي إيمان، أو دخول جنة».

قلت: وانظر بيان ذلك بتفصيل في كتابي: «غيث النفع شرح حديث: «اجتنبوا الموبقات السبع»».

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (٤/ ١٧٣): «اهتمامه ﷺ بشهادة الزور يحتمل أن يكون لأنها أسهلُ وقوعًا على الناس، والتهاون بها أكبر، ومفسدتها أيسر وقوعًا؛ لأن الشرك ينبو عنه المسلم، والعقوق ينبو عنه الطبع، وأما قول الزور، فالحوامل عليه كثيرة، فحسُنَ الاهتمام بها، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها.

وأما عطف الشهادة على القول، فينبغي أن يكون تأكيدًا للشهادة، لأنا لو حملناه على الإطلاق؛ لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقًا كبيرة، وليس كذلك».

○ قال القرطبي في «المفهم» (١/ ٢٨٢): «شهادة الزور هي الشهادة بالكذب؛ ليتوصل بها إلى الباطل؛ من إتلاف نفس، أو أخذ مال، أو تحليل حرام، أو تحريم حلال، فلا شيء من الكبائر أعظم ضررًا منها، ولاأكثر فسادًا بعد الشرك بالله منها».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٤٨٧): «قسم ابن العربي الكذب على أربعة أقسام:

أحدها -وهو أشدُّها-: الكذب على الله، قال -تعالى-: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٣٢].

الثاني: الكذب على رسول الله ﷺ، قال: وهو هو أو نحوه.

الثالث: الكذب على الناس، وهي شهادة الزور؛ من إثبات ما ليس بثابت، أو إسقاط ما هو ثابت.

الرابع: الكذبُ للناس، قال: ومن أشد الكذب الكذب في المعاملات، وهو أحد أركان المفاسد الثلاثة فيها، وهي الكذب، والعيب، والغش.

والكذب وإن كان محرمًا، سواء قلنا: كبيرة أو صغيرة، فقد يباح عند الحاجة، وقد يجب في مواضع ذكرها العلماء -رحمهم الله تعالى-».

وانظرها في «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢١٨).

* * *

٣٧٦-٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَـهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِيْنَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ». [خ: (٢٦٦٨)، م: (١٧١١) (١)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٥٢): «هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع، ولا يضر كونه روي موقوفًا، فإن الراوي قد ينشط؛ فيرفع، وقول الأصيلي: إنه لا يصح رفعه إنما هو من قول ابن عباس... مردود، فقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» مرفوعًا، وكذا أرباب السنن».

○ وقال -أيضًا- (١٠/ ٥٢-٥٣): «اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم، ولفظ البخاري في تفسيره سورة آل عمران من «صحيحه»: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم»، وفي آخره قال النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه».

ولهذا لما ساقه المصنف في «عمدته الكبرى» باللفظ المذكور قال: رواه مسلم والبخاري نحوه».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: قول المصنف في «عمدته الكبرى» الذي نقله ابن الملقن عنه غير موجود، وإنما قال (ص٤٢٥): «متفق عليه»؛ فلعله اختلاف نسخ.

○ قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٦٦٠): «الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي الذي رُتِّب، وإن غلب على الظن صدق المدّعي».

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٦- كتاب الأطعمة

٣٧٧-١- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِأُصْبُعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وَالحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللَّـهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ؛ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ؛ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ القَلْبُ». [خ: (٢٠٥١)، م: (١٥٩٩) (١٠٧)].

❖ *التعليق*:

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-:

١- هذا الحديث عظيم النفع بالفوائد، كثير الجمع بالزوائد، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

٢- وفي هذا الحديث تصريح النعمان بسماعه من رسول الله ﷺ، وهو الحق الذي عليه جماهير العلماء؛ خلافًا لمن نفى ذلك؛ ولهذا أكد السماع بإشارته بأصبُعيه إلى أذنيه.

وهذا يدحض قول من زعم: أن المثل في الحديث مدرج!

○ قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٦٧): «وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وعمار بن ياسر، وجابر، وابن مسعود، وابن عباس ﷺ.

وحديث النعمان أصح أحاديث هذا الباب».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٦٠-٦١): «هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ غير النعمان، رواه علي بن أبي طالب، وابنه الحسن، وابن مسعود، وجابر بن عبدالله، وابن عمر،

وابن عباس، وعمار بن ياسر، وأما أبو عمرو الداني فقال في كلامه على أحاديث قواعد الإسلام الأربعة: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا الحديث، و«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، و«لا يؤمن أحدكم»، وقيل: حديث: «أزهد»، لا أعلم روى هذا الحديث عن النبي ﷺ غير النعمان، ولا رواه عنه غير الشعبي، ثم اتفق على روايته عن الشعبي، عن النعمان، مرفوعًا متصلًا: عبد الله بن عون وغيره.

هذا كلامه، وقد علمت أنه رواه جماعات غير النعمان، فاستفده».

○ وقال -أيضًا- في «الإعلام» (١٠/ ٧٢-٧٣): «لما ذكر البخاري هذا الحديث؛ عقبه بأن قال: تفسير المشتبهات، وذكر فيه عن حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئًا أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. ثم ذكر قصة الأمة السوداء في الرضاع، وقصة ابن وليدة زمعة، وحديث عدي بن حاتم الآتي في الصيد.

ثم قال: باب ما يتنزه من الشبهات.

وذكر حديث التمرة الساقطة على الفراش.

ثم قال: باب من لم يرَ الوسواس ونحوها من الشبهات، ثم ذكر حديث حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا، وحديث عائشة: يا رسول الله! إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري اذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «سَمُّوا الله عليه وكلُوه»؛ فتنبَّه لذلك».

* * *

٣٧٨-٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ بِوِرْكِهَا وَفَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ». [خ: (٥٤٨٩ و٥٥٣٥)، م: (١٩٥٣)].

«لَغَبُوا»: أَعْيَوا.

❖ *التعليق:*

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٥١٦): «وفي الحديث دليل على جواز أكل الأرنب، وهو قول كافة العلماء، إلا ما جاء عن عبدالله بن عمرو من الصحابة، وعن

عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: هذا الحديث قاض في الحكم؛ لأنه نص في المسألة، والقول بالتحريم مذهب بائد لم يعد لمن يقول به وجود، فالأمة مجتمعة الآن على حلّ الأرنب.

* * *

٣٧٩-٣- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَرَسًا؛ فَأَكَلْنَاهُ». [خ: (٥٥١٠)، م: (١٩٤٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ [خ: (٥٥١١)]: «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ».

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٨٠): «هذه الرواية: «ونحن بالمدينة»، وهي للبخاري، وفي رواية له: «ذبحنا» بدل: «نحرنا»، وفي أخرى: «نحرنا» لمسلم، وفي رواية أحمد: «فأكلناه نحن وأهل بيته».

قال أبو أسامة الهلالي: اختلف شراح الحديث في توجيه قولها: «نحرنا»، وفي أخرى: «ذبحنا».

١- قال بعضهم: يحمل النحر على الذبح.

٢- قال آخرون: يحمل على التعدد، وأنه وقع مرتين.

والصواب: ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٩٤٩): أن الأصل عدم التعدد؛ لأن المخرج متحد، والمستفاد من ذلك جواز الأمرين، وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر، والله أعلم.

* * *

٣٨٠-٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّـهِ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ». [خ: (٥٥٢٠)، م: (١٩٤١) (٣٦)].

وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ [(١٩٤١) (٣٧)] قَالَ: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وَحُمُرَ الوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ».

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٩١): «هذه الرواية الأخيرة من أفراد مسلم، كما نص عليه؛ إلا أن لفظه: «ونهانا» بدل: «ونهى»، وفي رواية البخاري: «ورخَّص»، بدل: «وأذن»».

○ قال أبو أسامة الهلالي: كان هذا النهي في يوم خيبر؛ كما في «الصحيحين».

○ قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٦/ ٢٠٤): «في هذا الحديث أوضح دليل على أن النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية عبادة وشريعة، لا لعلة الحاجة إليها؛ لأنها معلوم أن الحاجة إلى الخيل في العرف أوكد وأشد، وأن الخيل أرفع حالاً، وأكثر جمالاً، فكيف يؤذن للضرورة في أكلها وينهى عن الحمر؟ هذا من المحال الذي لا يستقيم».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٥٢٨): «وقد قال بتحريم أكل لحوم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم».

○ قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٩١): «لم نجد في ذلك عن أحد من الصحابة ﷺ خلافًا؛ إلا عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وعند المالكية ثلاثة روايات، ثالثها: الكراهة».

* * *

٣٨١-٥- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، قَالَ: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا القُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ: أَنِ اكْفِئُوا القُدُورَ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَلا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا». [خ: (٥٥٢٦)، م: (١٩٣٧) (٢٧)].

❖ *التعليق*:

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: تنبيهات:

١- ليس عندهما قوله: «وربما قال».

٢- قوله: «الأهلية» عند أبي عوانة (٥/ ٣٠ و٣١).

٣- قوله: «نادى منادي رسول الله»: هو أبو طلحة الأنصاري؛ كما ثبت عند مسلم،

وفي رواية: بلال، وفي رواية النسائي: عبدالرحمن بن عوف.

وجمع بينهما الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦٥٥): أن عبدالرحمن نادى بالنهي مطلقًا، وأبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله: «إنها رجس»».

* * *

٣٨٢-٦- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ». [خ: (٥٥٢٧)، م: (١٩٣٦) (٢٤)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: وردت أحاديث في إباحة الحمر الأهلية، وهي لا تخلو من مقامين:

١- المقام الأول: ما صح منها كان قبل التحريم، فهي منسوخة بلا مثنوية.

٢- المقام الثاني: أن أكثرها لا يصح، وفي الصحيح غنية عن الضعيف.

* * *

٣٨٣-٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيْدِ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّـهِ بِمَا يُرِيْدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟! قَالَ: «لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ. [خ: (٥٥٣٧)، م: (١٩٤٦) (٤٤)].

«المَحْنُوذُ»: المَشْوِيُّ بِالرَّضِيفِ، وَهِيَ الحِجَارَةُ المُحَمَّاةُ.

❖ *التعليق:*

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-:

١- وهم المصنف -رحمه الله- فجعل حديث ابن عباس من المتفق عليه، وإنما هو من أفراد مسلم، والمتفق عليه إنما هو من مسند خالد بن الوليد ﷺ.

ولذلك قال الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٥٧): «.. وعلى هذه الروايات عول البخاري في أنه من مسند خالد بن الوليد، وقد أخرج مسلم الروايات بالوجهين في كتابه».

٢- ورد عن عبدالرحمن بن شبل ﷺ؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم الضب»، وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

وهذا الحديث لا يعارض حديث الباب؛ لأنه يمكن الجمع بينهما، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦٦٦) بعدما حسّن إسناده، ورد على من ضعّفه: «والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحًا وتلويحًا، نصًّا وتقريرًا، فالجمع بينها وبين هذا: أن حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ، وحينئذ أمر بإلقاء القدور، ثم توقف في أمره به، ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال؛ لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره، فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته فدلَّ على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذّره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذّره، ولا يلزم من ذلك أن يكره مطلقًا».

* * *

٣٨٤-٨- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الجَرَادَ». [خ: (٥٤٩٥)، م: (١٩٥٢)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ١١٧): «وهذا اللفظ الذي أورده المصنف هو لمسلم، وفي لفظ له: «ستًّا»، وفي آخر: «ستًّا أو سبعًا» على الشك.

ولفظ البخاري: «غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات -أو ستًّا- نأكل معه الجراد».

ثم قال: قال سفيان بن عيينة، وأبو عوانة، وإسرائيل عن أبي يعقوب، عن ابن أبي أوفى: «سبع غزوات»».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٥٥٤): «وهذا الشك في عدد الغزوات عن شعبة، وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك -أيضًا-، والنسائي [(٤٣٥٧)] من روايته بلفظ: الستة، من غير شك، والترمذي من طريق شعبة، فقال: غزوات، ولم يذكر

عددًا، ورواه الإمام أحمد [(٤/ ٣٨٠)] عن ابن عيينة جازمًا بالستِّ».

وقال -أيضًا- (٦/ ٥٥٥): «وقد نقل الإجماع على حل الجراد غير واحد من العلماء، كالنووي [«شرح مسلم» (١٣/ ١٠٣)] والدميري [«حياة الحيوان الكبرى» (١/ ٢٢٠)] وغيرهما».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦٢٠): «وقد أجمع العلماء على جواز أكله من غير تذكية، إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط التذكية، واختلفوا في صفتها، فقيل: بقطع رأسه، وقيل: إن وقع في قدر أو نار حل، وقال وهب: أخذه ذكاته، ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاة».

* * *

٣٨٥-٩- عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ شَبِيْهٌ بِالمَوَالِي، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ: هَلُمَّ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. [خ: (٦٧٢١)، م: (١٦٤٩) (٧-١٠)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ١١٩): «هذا الحديث بقي منه قطعة، وهي: أن الرجل قال عقب ذلك: إني رأيته يأكل شيئًا فقذرته، فحلفت ألا أطعمه، فقال: هلم أحدثك عن ذلك، إني رأيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين يستحملونه».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٥٦١): «قوله: «رجل من بني تيم الله»: وهم بطن من بني كلب، وبنو كلب قبيلة في قضاعة ينسبون إلى تيم الله بن رُفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، فحلوان المذكور في هذا النسب عمُّ جَرْمٍ».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦٤٦): «وهذا الرجل هو زهدم الراوي، أبهم نفسه، فقد أخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم، قال: دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجًا، فقال: ادن فكل، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله...

وهو المعتمد، ولا يعكر عليه إلا ما وقع في «الصحيحين» بما ظاهره المغايرة بين زهدم والممتنع من أكل الدجاج».

* * *

٣٨٦-١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا[1]؛ فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا». [خ: (٥٤٥٦)، م: (٢٠٣١) (١٢٩)].

❖ *التعليق*:

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٥٧٠): «قال البيهقي [«شعب الإيمان» (٥/ ٨١/ ٥٨٥٦)]: «إن قوله: «أو» شك من الراوي، ثم قال: فإن كانا جميعًا محفوظين، فإنما أراد أن يلعقها صغيرًا، أو من يعلم أنه لا يتقذر بها، ويحتمل أن يكون أراد أن يُلعق إصبعه فمه، فيكون بمعنى يَلْعقها؛ يعني: فتكون «أو» للشك».

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (٤/ ١٩٢): «جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات: «إنه لا يدري في أي طعامه البركة»، وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به، مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صح الحديث بالتعليل، لم يعدل عنه».

○ قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٢٠٦): «والمراد بالبركة: ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من الأذى، ويقوي على الطاعة، والعلم عند الله».

○ قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٣٤٢): «ولقد عابه -أي: لعق الأصابع- قوم أفسد عقولهم الترفُّه، وغيّر طباعهم الشبع والتخمة، وزعموا: أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر! كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالأصبع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدروه؛ فإن لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذر؛ لم يكن هذا الجزء الباقي منه في الصحفة واللاصق بالأصبع مستقذرًا كذلك.

وإذا ثبت هذا؛ فليس بعده شيء أكثر من مسّه أصابعه بباطن شفتيه، وهو لا يعلم

---

(١) ليس عند البخاري.

عاقل به بأسًا؛ إذ الماس والممسوس جميعًا طاهرين نظيفين.

وقد يتمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه، فيدلك أسنانه وباطن فمه، فلم ير أحد ممن يعقل: أنه قذارة، أو سوء أدب؛ فكذلك هذا، لا فرق بينهما في منظر حسن، ولا مخبر عقل».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١- باب الصَّيد

٣٨٧-١- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا ذَكَرْتَ -يَعْنِي: مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الكِتَابِ-؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا؛ فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا؛ فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّـهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّـهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ المُعَلَّمِ؛ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ؛ فَكُلْ». [خ: (٥٤٧٨)، م: (١٩٣٠)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: عند مسلم: «فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك» بدل: «فما يصلح لي».

○ قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٨٠): «المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة: آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير، ويشرب فيها الخمر؛ كما وقع التصريح به في رواية أبي داود: «إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال: ..» فذكر هذا الحديث.

أما الفقهاء: فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة».

* * *

٣٨٨-٢- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الكِلابَ المُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّـهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّـهِ؛ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ

قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يُشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا»، قُلْتُ لَهُ[1]: فَإِنِّي أَرْمِي بِالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ؛ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ؛ فَلا تَأْكُلْهُ».

وَحَدِيْثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيْهِ: «إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ؛ فَإِنْ أَكَلَ؛ فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا؛ فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

وَفِيْهِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُكَلَّبَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّـهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا؛ فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ؛ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاتُهُ».

وَفِيْهِ -أَيْضًا-: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ؛ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّـهِ عَلَيْهِ».

وَفِيْهِ: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَومًا أَوْ يَوْمَيْنِ -وَفِي رِوَايَةٍ: «اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةِ»- فَلَمْ تَجِدْ فِيْهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ؛ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيْقًا فِي المَاءِ فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ؟». [خ: (٥٤٧٥ و٥٤٧٦)، م: (١٩٢٩) (١)].

❖ *التعليق:*

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٣٤١-٣٤٢): «حديث عدي، قوله: «فإذا سمّيت على كلبك، ولم يسمّ على غيره»: هذه الزيادة ليست في الرواية، وإنما ذكرها مسلم في رواية أخرى عقب هذه من هذا الوجه، فكان ينبغي أن يقول: وفيه.

وقوله: «إذا أرسلت كلبك المكلّب» لم يذكر مسلم في روايته: «المكلب»، وليس في روايته هذا: «فإن أكلت ذكاته»، وقوله: «وإن غاب...» إلخ لفظ مسلم نحوه.

وقال عبدالحق: «لم يقل البخاري في شيء من طرقه: «فأدركته حيًّا؛ فاذبحه»، ولم يذكر -أيضًا- قوله: «فإنك لا تدري قتله أو سهمك»».

---

(١) «له» لا توجد في «ز».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ١٤١-١٤٢): «قوله: «فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره»: هذه الزيادة ليست في هذه الرواية، وإنما ذكرها مسلم في رواية أخرى عقب هذه من هذا الوجه، وفي رواية أخرى بعد ذلك، فكان ينبغي أن يقول فيه: «فإنما سميت» إلى آخره.

وقوله: «إذا أرسلت كلبك المكلب»، لم يذكر مسلم في روايته: «المكلب»، وليس في روايته هذه: «فإن أخذ المكلب ذكاته»، نعم في أخرى: «فإن ذكاته أخذه».

وقوله: «وإن غاب..» إلى آخره، لفظه عند مسلم.

و«إن رميت سهمك؛ فاذكر اسم الله؛ فإن غاب عنك يومًا؛ فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل».

وفي رواية له: «إذا رميت سهمك؛ فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك».

ولفظ البخاري: «وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك؛ فكل، وإن وقع بالماء؛ فلا تأكل».

وفي رواية له تعليقًا بصيغة جزم، أنه قال للنبي ﷺ: «يرمي الصيد فيفتقد أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتًا، وفيه سهمه، قال: يأكل إن شاء».

قال عبد الحق: «ولم يقل في شيء من طرقه: «فأدركته حيًّا؛ فاذبحه»، قال: ولم يذكر أيضًا قوله: «فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك».

قلت: فليتأمل رواية المصنف أعني قوله: «وإن غاب عنك..»، إلى آخره، فلم أرها كذلك بطولها في واحد من «الصحيحين»، والذي فيهما ما ذكرته لك».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: ليس عندهما قوله: «المكلب»، وهي عند أحمد (٤/ ٣٨٠).

والرواية الأخيرة علقها البخاري (٥٤٨٥)، ووصلها أبو داود (٢٨٥٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٦١٤) بإسناد صحيح.

وهذا الحديث إنما نقله المصنف -رحمه الله- من «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٣٣٣/ ٥١٤)، وهو ملفق بين روايتين للإمام مسلم.

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦٠٠): «المراد بالمعلمة: التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها».

* * *

٣٨٩-٣- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيْهِ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطَانِ».

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

[خ: (٥٤٨٠ - ٥٤٨٢)، م: (١٥٧٤) (٥١)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ١٥٣): «هذا الحديث رواه مسلم باللفظ المذكور بدون زيادة: سالم».

○ قال أبو أسامة الهلالي: بل أخرجها مسلم (١٥٧٤) (٥٤).

وحديث أبي هريرة مرفوعًا بنحو حديث ابن عمر عند البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥).

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ١٥٥): «قوله: قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث».

قال العلماء: ليس هذا توهينًا لرواية أبي هريرة، ولا شكًّا فيها، بل معناه: أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه.

والعادة: أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره، ويعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره.

وقد ذكر مسلم هذه الزيادة -وهي اتخاذ ه للزرع- من رواية جماعة من الصحابة: ابن المغفل، وسفيان بن أبي زهير، وأبي الحكم -واسمه: عبدالرحمن بن أبي أنعم البجلي- عن ابن عمر، فلم ينفرد بها أبو هريرة إذن، ولو انفرد بها؛ لكانت مقبولة مرضية مكرمة».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٧/ ٨): «المراد بالنقص: أن الإثم الحاصل باتخاذ الكلب يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر متخذه، فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه، وهو قيراطان».

قلت: وقد تقدم تفسير القيراط من كلام الإمام ابن قيم الجوزية.

* * *

٣٩٠-٤- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوْعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجَّلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيْرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيْرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُم بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّـهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا؛ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! إِنَّا لاقُو العَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّـهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ؛ فَمُدَى الحَبَشَةِ». [خ: (٥٤٩٨)، م: (١٩٦٨) (٢٠)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ١٦٢-١٦٣): «وهذه السياقة للبخاري مع تفاوت ألفاظه فيه ذكره في باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمدًا، ولفظه: «فأصبنا» بدل: «فأصابوا»، وقال: «وإنا لنرجو -أو نخاف- أن نلقى العدو غدًا» بدل ما ذكر، وقال: «فكل» بدل قوله: «فكلوا»، وقال: «سأخبرك عنه» بدل ما ذكر، وذكره البخاري مختصرًا في عدة مواضع من هذا الباب، وذكره مسلم بألفاظ نحوها».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦٢٧): «وجزم أبو الحسن بن القطان في «كتاب الوهم والإيهام» بأنه مدرج من قول رافع بن خديج -راوي الخبر-، وذكر ما حاصله: أن أكثر الرواة عن سعيد ومسروق أوردوه على ظاهر الرفع، وأن أبا

الأحوص قال في روايته عنه -بعد قوله-: «أو ظفر»-: قال رافع: «وسأحدثكم عن ذلك»، ونسب ذلك لرواية أبي داود وهو عجيب، فإن أبا داود أخرجه عن مسدد وليس فيه شيء من نسخ «السنن» قوله: «قال رافع»، وإنما فيه -كما عند المصنف هنا- بدونها، وشيخ أبي داود فيه مسدد هو شيخ البخاري هنا.

وقد أورده البخاري في الباب الذي بعده بلفظ: «غير السن والظفر؛ فإن السن عظم...» إلخ، وهو ظاهر جدًّا في أن الجميع مرفوع».

○ وقال (٩/ ٢٦-٢٨) -تعليقًا على قوله: «وذكر اسم الله عليه»-: «هكذا وقع هنا، وكذا هو عند مسلم بحذف قوله: «عليه»، وثبتت هذه اللفظة في الحديث عند المصنف في الشركة، وكلام النووي في «شرح صحيح مسلم» يوهم أنها ليست في البخاري؛ إذ قال: هكذا وقع في كلها -يعني: من مسلم-، وفيه محذوف؛ أي: «ذكر اسم الله عليه أو معه»، ووقع في رواية أبي داود وغيره: «وذكر اسم الله عليه»؛ فكأنه لم يرها في الذبائح من البخاري -أيضًا-؛ لذلك عزاها لأبي داود؛ إذ لو استحضرها من البخاري ما عدل عن التصريح بذكرها في اشتراط التسمية».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٧/ ١١): «قوله: «بذي الحليفة»: هذه ليست بذي الحليفة الميقات المعروف، وإنما هي عند ذات عرق، كما ذكره ياقوت وغيره، وذكر القابسي: أنها المهل التي بقرب المدينة، وقاله -أيضًا- النووي».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٧/ ١٣): «اختلف في سبب أمره بإكفاء القدور، فقيل: لأنهم فعلوا ذلك من غير قسمة بلا حاجة إلى أكلها، ويشهد له قوله: «فانتهبناها»، كما في بعض الروايات [ابن ماجه (٣٩٣٨)]، لكن في قوله: بلا حاجة إلى أكلها نظر؛ لأنه يرده قوله في الحديث: «فأصاب الناس جوع»، وفي رواية: «فأصابتنا مجاعة»، فهو بيان لوجه الحاجة.

وقيل: لاستعجالهم في ذلك من غير إذن ولا تربص؛ ليقدم ﷺ ما يعرض من مكيدة العدو، فأحرمهم الشارع ما استعجلوه عقوبة لهم بنقيض قصدهم، كما منع القاتلَ من الميراث.

قال القرطبي [في «المفهم» (٥/ ٣٧٥)]: ويؤيده رواية أبي داود [(٢٨٢١)]:

«وتقدَّم سرعان الناس، فتعجلوا، فأصابوا الغنائم، ورسول الله ﷺ في آخر الناس».

وقال النووي [«شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٢٧)]: إنما أمرهم بذلك؛ لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام، والمحل الذي لا يجوز الأكل فيه من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكلَ منها قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب، والمأمور به من الإراقة إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم، وأما اللحم، فلم يتلفوه، بل يحمل على أنه حمل ورد إلى المغنم، ولا يظن أنه أمر بإتلافه؛ لأنه مال الغانمين، ولأنه ﷺ نهى عن إضاعة المال.

فإن قيل: لم ينقل أن اللحم حمل إلى الغنيمة، فالجواب: أنه لم ينقل -أيضًا- أنهم حرقوه ولا أتلفوه، فوجب تأويله على وفق القواعد الشرعية، بخلاف لحم الحمر الأهلية يوم خيبر؛ لأنها صارت نجسة».

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢- باب الأضاحي

٣٩١-١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا». [خ: (١٥٤٦)، م: (١٩٦٦) (١٧)].

«الأَمْلَحُ»: الأَغْبَرُ، الَّذِي فِيْهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ.

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: من البدع التي شاعت وذاعت بين عوام المسلمين: الأضحية عن الأموات، وهو أمر غير مشروع؛ لأنه الأصل في الأضحية أنها عن الأحياء، ولم يرد عن النبي ﷺ وأصحابه شيء في الأضحية عن الأموات.

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٧- كتاب الأشربة

❖ *التعليق:*

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٧/ ٥١): «المراد: ما يحرم منه؛ لكونه مسكرًا».

* * *

٣٩٢-١- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ-: «أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيْمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيْرِ.

وَالخَمْرِ: مَا خَامَرَ العَقْلَ.

ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيْهَا عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الجَدُّ، وَالكَلالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا». [خ: (٥٥٨١)، م: (٣٠٣٢) (٣٢)].

❖ *التعليق:*

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٧/ ٥٣): «وقد أورد هذا الحديث أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة؛ لأنه له عندهم حكم الرفع، لأنه خبر صحابي شهد التنزيل، أخبر عن سبب النزول، وقد خطب به عمر ﷺ بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره.

وأراد عمر ﷺ بنزول تحريم الخمر: آية المائدة، وهي قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠] إلى آخرها، فنبه على أن المراد بالخمر في هذه الآية الكريمة ليس خاصًّا بالمتخذ من العنب، بل تناول المتخذَ من غيرها».

* * *

٣٩٣-٢- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ

البِتْعِ: فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ». [خ: (٥٥٨٥)، م: (٢٠٠١) (٦٧)].

«البِتْعُ»: نَبِيْذُ العَسَلِ.

❖ *التعليق*:

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٤٢): «لم أقف على اسم السائل في حديث عائشة هذا صريحًا، لكنني أظنه أبا موسى الأشعري، فقد روى الشيخان من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى: أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: «ما هي؟»، قال: البِتْعُ والمِزْر، قال: «كل مسكر حرام»، قلت لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٧/ ٦٩): «قال الحافظ المصنف -رحمه الله تعالى-: «البتع: نبيذ العسل»؛ كما تقدم في تفسير خمر العسل، وما تقدم يشعر في الأحاديث بأن التفسير من المرفوع».

وقد صحح حديث عائشة هذا الإمام أحمد، وابن معين، واحتجا به.

ونقل ابن عبدالبر [«التمهيد» (٧/ ١٢٧)] إجماع أهل العلم بالحديث على صحته، وأنه أثبت شيء يروى عن النبي ﷺ في تحريم المسكر.

وأما ما نقله بعض فقهاء الحنفية عن ابن معين من طعنه فيه، فلا يثبت ذلك عنه، ويكفي من ذلك كله اتفاق الشيخين البخاري ومسلم على تصحيحه وتخريجه، وتصريح إمامي أهل الجرح والتعديل -أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين- على صحته، فلم يبق لمن زعم عدم صحته ما يتمسك به من عدم الثبوت، إلا ما هو أضعف وأوهى من خيوط بيت العنكبوت».

* * *

٣٩٤-٣- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ: أَنَّ فَلانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّـهُ فُلانًا! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّـهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ؛ فَجَمَّلُوهَا؛ فَبَاعُوهَا[1]؟!». [خ: (٢٢٢٣)، م: (١٥٨٢) (٧٢)].

---

(١) في «ز» زيادة: «فأكلوا ثمنها».

❖ *التعليق:*

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: هذا البائع هو سمرة بن جندب ﷺ؛ كما ثبت عند مسلم وغيره، حيث كان يأخذ قيمة الجزية خمرًا، فيبيعه ظنًّا منه أنه جائز، وكان واليًا على البصرة، فنهاه عمر ﷺ؛ فانتهى.

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٧/ ٧٤): «قوله: قاتل الله فلانًا»: لم يرد عمر ﷺ الدعاء على سمرة بأن يقتله، أو يعاديه، وإنما أراد التنفير عن فعلته، والتهويل لما ارتكبه من صفقته».

وقال (٧/ ٧٦): «والحاصل من هذه الأحاديث: أن الله -سبحانه وتعالى- إذا حرم شيئًا حرّم ثمنه، وهذه كلمة جامعة عامة تطَّرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حرامًا، وسواء في ذلك ما كان الانتفاع حاصلاً مع بقاء عينه، كالأصنام، فإن منفعتها المقصودة منها هو الشرك بالله، ، وهوأعظم أنواع المعاصي على الإطلاق، كما قاله الحافظ ابن رجب [«جامع العلوم والحكم» (ص٤١٥)].

ثم قال -السفاريني-: «وعندي أن التعطيل ونفي المعبود بحق أعظم منه كما لا يخفى، ولكن مقصود الحافظ الإشارة إلى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وأنه من أعظم أنواع الكفر، أو أعظمها، ويكون نفي واجب الوجود مشركًا، لأنه ينسب الفعل إما للدهر، وإما للطبيعة، وكلاهما شرك في الحقيقة.

ويلتحق بالأصنام ما كانت منفعته محرمة؛ ككتب الشرك والسحر والبدع والضلال، وكذلك الصور المحرمة، وآلات الملاهي المحرمة، ومثله شراء الجواري للغناء».

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٨- كتاب اللِّباس

٣٩٥-١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيْرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ». [خ: (٥٨٢٨)، م: (٢٠٦٩) (١١)].

❖ *التعليق*:

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٧/ ٩٠): «في هذه الأحاديث وأضعافها من الوعيد الشديد والزجر والتهديد بيانٌ واضح لحرمة لبس الحرير على الرجال.

وحاصله: أن الفعل المذكور مقتضٍ للعقوبة المذكورة، وقد يتخلف ذلك لمانع؛ كالتوبة والحسنات الموازية، والمصائب المكفرة، وكذا دعاء نحو الولد، وشفاعة من يؤذن له في الشفاعة، وأعمُّ من ذلك كله عفو أرحم الراحمين».

وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٩٠).

* * *

٣٩٦-٢- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيْرَ وَلا الدِّيْبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُم فِي الدُّنْيَا وَلَكُم فِي الآخِرَةِ». [خ: (٥٨٣١)، م: (٢٠٦٧) (٥)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٢١٢): «ولم يتكلم عليه الشيخ تقي الدين رأسًا، بل أورده إيرادًا».

○ قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على «إحكام الأحكام» (ص٦٧٩): «هذا الحديث موجود في نسخ المتن ونسخة الأصل، لكن ابن دقيق العيد لم يشرحه، وقد شرحه تلميذه علاء الدين ابن العطار».

* * *

٣٩٧-٣- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِـمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مِنْكَبَيْهِ، بُعَيْدَ مَا بَيْنَ المِنْكَبَيْنِ، لَيْسَ بِالقَصِيْرِ وَلا بِالطَّوِيْلِ». [خ: (٥٨٤٨)، م: (٢٣٣٧) (٩٢)].

❖ *التعليق:*

○ قال القاضي عياض في «الإكمال» (٧/ ٣٠٤): «قوله في صفته -عليه السلام-: «عظيم الجمة إلى شحم أذنيه»، وفي حديث آخر: «يضرب شعره منكبيه»، وفي آخر: «بين أذنيه وعاتقه»، وفي آخر: «إلى أنصاف أذنيه»، وفي آخر: «ما رأيت ذي لمة أحسن في حلة حمراء منه».

وجميع هذه الألفاظ وتأليفها: أن ما يلي الأذن هي التي تبلغ شحمة أذنيه، هو الذي بين أذنيه وعاتقه، وما خلفه منها هو الذي يضرب منكبيه.

وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات، وإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصر كانت إلى أنصاف الأذنين، ويحسب ذلك بقصر وبطول، والعاتق: ما بين المنكب والعنق، وشحمة الأذن: ما لان من أسفلها، وهو: معلق القرط.

ويوضح معنى اختلاف هذه الألفاظ ما جاء في رواية الحربي: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة».

علَّق الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- على «إحكام الأحكام» (٦٧٩) على قول من قال باستحباب الاقتداء بالنبيِّ ﷺ في ترك الشعر إلى الحد المذكور، فقال: «في هذا الاستحباب نظر؛ فإنما أمرنا بالتأسي به فيما كان من شأن الرسالة، فأما ما هو من العادة البشرية العربية؛ فاستحبابه: دين يحتاج إلى نص من الشارع، وتحري ابن عمر لبعض ذلك لم يوافقه عليه أبو بكر وعمر، ولا غيرهما من كبار الصحابة الذين أمرنا باتباعهم، ولعل أكثر البدع إنما دخلت من هذا الباب، والله أعلم»».

* * *

٣٩٨-٤- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيْضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيْتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ

القَسَمِ -أَوِ المُقْسِمِ-، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمِ -أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ-، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيْرِ، وَالاسْتَبْرَقِ، وَالدِّيْبَاجِ». [خ: (٥٨٣٨)، م: (٢٠٦٦) (٣)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٢٢١): «وهذا حديث عظيم الموقع، يشمل على جمل من القرب المطلوبة أمرًا ونهيًا».

○ نسب أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ٢٢٦)، والخطابي في «غريب الحديث» (٣/ ٢٣٣) إلى أهل الحديث أنهم يقولون: (القسي) مكسورة القاف، خفيفة السين، ثم قال الخطابي: «وهذا غلط؛ لأن القسي جمع قوس، وإنما القسّيّ -مفتوحة القاف، مثقلة السين-، وهي ثياب تنسب إلى بلاد يقال لها: القسُّ، ويقال: إنها ثياب فيها حرير يؤتى بها من مصر».

* * *

٣٩٩-٥- عَنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ؛ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّـهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَهُمْ. [خ: (٥٨٦٥)، م: (٢٠٩١) (٥٣)].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ [م: (٢٠٩١) (٥٣)]: «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ اليُمْنَى».

❖ *التعليق:*

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-:

وردت أحاديث تدل على تحريم التختم في اليمين وأخرى في الشمال، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافًا كبيرًا.

وقد رجَّح الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٢٧) الأمرين، وهذا اختيار شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «مختصر الشمائل المحمدية» (ص٦٢).

* * *

٤٠٠-٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ[1] الحَرِيْرِ؛ إِلاَّ هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ: السَّبَابَةَ، وَالوُسْطَى[2]». [خ: (٥٨٢٨ و٥٨٢٩)، م: (٢٠٦٩/ ١٢)].

وَلِمُسْلِمٍ [(٢٠٦٩/ ١٥)]: «نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيْرِ؛ إِلاَّ مَوَاضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ».

❖ *التعليق*:

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: هذه الزيادة مما استدركها الدارقطني في «التتبع» (ص٣٨٢) وقال: «ولم يرفعها عن الشعبي إلا قتادة، وهو مدلس، وقد رواه جماعة من الأئمة الحافظ موقوفًا على عمر».

وجواب هذا: أن الرفع مقدم على الصحيح عند الفقهاء والأصوليين ومحققي المحدثين؛ لأنها زيادة من ثقة؛ فقدمت.

وانظر: «الإعلام» (١٠/ ٢٦٢-٢٦٣)».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٨٦): «وقد نبّه الدارقطني على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليه، والله أعلم».

❑ ❑ ❑

---

(١) في «ز»، و«ف»: «لبس».

(٢) عند الشيخين: «الوسطى والسبابة»، وزاد مسلم: «وضمهما».

وقف
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٩- كتاب الجهاد

١٤٠١-١- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيْهَا العَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيْهِمْ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! لا تَتَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّـهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوْهُمْ؛ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». [خ: (٢٩٣٣)، م: (١٧٤٢) (٢٠)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (٤/ ٢٢٤): «لما كان الموت من أشق الأشياء على النفوس، وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة، لم يؤمَن ألا يكون عند الوقوع كما ينبغي، فكره التمني لذلك، ولما فيه من أن يقع ما يخالف الإنسان ما وعد من نفسه».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي: واعلم -رحمك الله- أن النهي عن تمني لقاء العدو لا يعني كراهة الجهاد، وعدم تحديث النفس بالغزو، أو تمني الشهادة في سبيل الله؛ فإن ذلك كله حضَّ الشارع الحكيم عليه، وعدَّه من صفات المتقين ومنازل الصديقين، والذي ينبغي أن يفهم من النهي عن تمني العدو أمور؛ منها:

أ- عدم الإعجاب بالكثرة، والاتكال على القوة المادية؛ فإنه يؤدي إلى عدم الاهتمام بالعدو، وتمنِّي لقائه، وعندئذ لا يُغني ذلك من دون الله شيئًا، كما حدث مع المسليمن يوم حنين.

ب- لقاء العدو غيب؛ لا يعلم المرء أيثبت أم يولي الأدبار عندما يرى السيوف تحصد الرؤوس وتزلزل النفوس؟ وقد بين الله ذلك صريحًا في قوله: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣].

ولذلك أمر رسول الله ﷺ لما ينفع، وهو سؤال الله العافية، والثبات عند اللقاء، والحرص على طلب الشهادة؛ فإن الجنة تحت ظلال السيوف .

* * *

٤٠٢-٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُم فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ وَالغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا». [خ: (٢٧٩٤)، م: (١٨٨١) (١١٣)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٢٨٣): «هذا الحديث بهذه السياقة للبخاري في الجهاد، في «باب فضل رباط يوم في سبيل الله خير»، ورواه قبله مختصرًا، ورواه مسلم بلفظ: «والغدوة يغدوها في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»».

○ قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (٤/ ٢٢٥): «قوله: «خير من الدنيا»: يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون من باب تنزيل المُغيَّب منزلة المحسوس؛ تحقيقًا له في النفس، لكون الدنيا محسوسة في النفس، مستعظمة في الطباع؛ فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرَّة مما في الجنة.

الثاني: المراد: أن هذا القدر من الثواب خيرٌ من الثواب الذي يحصُل لمن لو حصلت له الدنيا كلها، لأنفقها في طاعة الله -تعالى-».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٧/ ١٥٧): «**والحاصل**: أن المراد: تسهيل أمر الدنيا، وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل له منها أعلى الدرجات؟

والنكتة في ذلك: أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا، فنبَّه المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا».

وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٤).

* * *

٤٠٣-٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ -وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللَّهُ- لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيْلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيْلِي، وَإِيْمَانٌ بِي، وَتَصْدِيْقٌ بِرُسُلِي؛ فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ». [خ: (٢٧٨٧)، م: (١٨٧٦) (١٠٣)].

❖ *التعليق:*

○ قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: هذا لفظ مسلم، وهو أتم، وانظر: «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ١٧٢/ ٢٣٩٥).

○ قال ابن دقيق العيد: «فيه دليل على أنه لا يحصل هذا الثواب إلا لمن صحت نيَّته، وخلصت من شوائب إرادة الأغراض الدنيوية».

○ قال الطبري: «إذا كان أصل الباعث هو إعلاء كلمة الله؛ فلا يضره ما عرض له بعد ذلك».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٢٩٥-٢٩٩): «واعلم أن هذا الحديث قد عورض بالحديث الثابت في «الصحيح»: «ما من غازية -أو سرية- تغزو، فتغنم وتسلم؛ إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية -أو سرية- تخفق وتصاب إلا تم أجرهم».

والإخفاق: أن يغزو؛ فلا يغنم شيئًا.

ذكر القاضي عياض معنى ما ذكرناه من المعارضة عن غير واحد.

قال الشيخ تقي الدين: عندي أنه أقرب إلى موافقته منه إلى معارضته.

ويبعد جدًّا أن يقال بتعارضهما، نعم؛ كلاً منهما مشكل: أما ذلك الحديث؛ فلتصريحه بنقصان الأجر بسبب الغنيمة.

وأما هذا؛ فلأن «أو» تقتضي أحد شيئين لا مجموعهما؛ إما حصول الغنيمة، أو الأجر.

وقد قالوا: لا تصح أن تنقص الغنيمة من أجر أهل بدر، وكانوا أفضل المجاهدين، وأفضلهم غنيمة، ويؤكد هذا: تتابع فعل النبي ﷺ والصحابة من بعده على أخذ الغنيمة،

وعدم التوقف فيها، وقد اختلفوا -بسبب هذا الإشكال- في الجواب:

فمنهم: من جنح إلى الطعن في ذلك الحديث، وقال: إنه لا يصح، وزعم أن بعض رواته ليس بمشهور، وهو ضعيف؛ لأن مسلمًا أخرجه في كتابه.

ومنهم من قال: إن هذا الذي تعجل من أجره بالغنيمة من غنيمة أخذت على غير وجهها.

قال بعضهم: وهذا بعيد لا يحتمله الحديث.

وقيل: إن هذا الحديث شرط فيه ما يقتضي الإخلاص، والحديث في نقصان الأجر يحصل على من طلب المغنم؛ فهذا شرك بما يجوز له التشريك فيه، وانقسمت نيته بين الوجهين؛ فنقص أجره، والأول أخلص؛ فكمل أجره.

قال القاضي: وأوجه من هذا عندي في استعمال الحديثين على وجههما: أن نقص أجر الغانم بما فتح الله -عز وجل- عليه من الدنيا، وحساب ذلك بتمتعه عليه في الدنيا، وذهاب شغف عيشه في غزوه وبعده إذا قوبل بمن أخفق، ولم يصب منها شيئًا، وبقي على شغف عيشه وصبره على حاله في غزوة وجد أجر هذا أبدًا في ذلك وافيًا مطردًا بخلاف الأول.

ومثله قوله في الحديث الأول: «فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئًا، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهد بها».

وأما الإشكال في الحديث؛ فظاهره جاء على القياس؛ لأن الأمور قد تتفاوت بحسب زيادة المشقة، لا سيّما ما كان أجره بحسب مشقته، أو لمشقته دخول في الأجر، وإنما يشكل عليه العمل المتصل بأخذ الغنائم، فلعل هذا من باب تقديم المصالح الجزئية على بعض، فإن ذلك الزمن كان الإسلام فيه غريبًا -أعني: ابتداء النبوة-، وكان أخذ الغنائم عونًا على علو الدين، وقوة المسلمين، وضعفاء المهاجرين، وهذه مصلحة عظمى، قد يغتفر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو هو.

وأما ما قيل في أهل بدر؛ فقد يفهم منه أن النقصان بالنسبة إلى الأجر، ولا ينبغي أن يكون كذلك، بل ينبغي أن يكون التقابل بيّن كما كان أجر الغازي نفسه لم يغنم وأجره إذا غنم، فيقتضي هذا أن يكون حالهم عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها، لا من حال

غيرهم وإن كان أفضل من حال غيرهم قطعًا، فمن وجه آخر، لكن لا بد -مع هذا- من اعتبار المعارض الذي ذكرته؛ فلعله مع اعتباره لا يكون ناقصًا، ويستثنى حالهم من العموم الذي في الحديث الثاني، أو حال من يقاربهم في المعنى.

وأما الحديث الذي نحن فيه؛ فإشكاله من كلمة «أو» أقوى من ذلك الحديث؛ فإنه يشعر بأن الحاصل إما أجر، وإما غنيمة، فيقتضي أنه إذا حصلت الغنيمة بها له، وليس كذلك.

وقيل في الجواب عن هذا: بأن «أو» بمعنى «الواو»، وكأن التقدير بأجر وغنيمة، وهذا -وإن كان فيه ضعف من جهة العربية- ففيه إشكال من حيث إنه إذا كان المعنى يقتضي اجتماع الأمرين، وكان ذلك داخلاً في الضمان، فيقتضي أنه لا بد من حصول أمرين لهذا المجاهد، إذا رجع مع رجوعه، وقد لا يتفق ذلك؛ بأن ما يتلف ما حصل من الرجوع من الغنيمة؛ اللهم إلا أن يتجوز في لفظة «الرجوع إلى الأهل»، أو يقال: المعية في مطلق الحصول، لا في الحصول في الرجوع.

ومنهم من أجاب بأن التقدير: «أو أرجعه إلى أهله مع ما نال من أجر وحده»، أو «غنيمة وأجر»؛ فحذف «الأجر» من الثاني، وهذا لا بأس به مع الأجر، أما الأجر المقيد بانفراده عن الغنيمة؛ فلا».

* * *

٤٠٤-٤- وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيْلِ اللَّـهِ -وَاللَّـهُ أَعْلَمُ بِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيْلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّـهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيْلِهِ، إِنْ تَوَفَّاهُ؛ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ». [خ: (٢٧٨٧)، م: (١٨٧٨)].

❖ *التعليق*:

○ قال أبو أسامة الهلالي: هذا لفظ الإمام البخاري، ولفظ الإمام مسلم: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى»، ولذلك قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٢٩١): «هذه الزيادة التي عزاها المصنف إلى مسلم ليست فيه، وإنما هي للبخاري بطولها في باب: «أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله».

وقال: «بأن يتوفاه» بدل: «أن يتوفاه»؛ فكان ينبغي أن يقول: وللبخاري بدل ولمسلم، وقد وقع له ذلك في «العمدة الكبرى» -أيضًا-.

وفي مسلم حديث آخر عن أبي هريرة، قال: قيل لرسول الله ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله -عز وجل-؟ قال: «لا تستطيعوه»، قال: فأعادوا عليه مرتين -أو ثلاثًا-، كل ذلك يقول: «لا تستطيعوه»، وقال في الثالثة: «مثل المجاهد في سبيل الله؛ كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر عن صيام ولا صلاة؛ حتى يرجع المجاهد في سبيل الله».

ونحوه في «النكت» للزركشي (ص٣٥٤).

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٧/ ١٦٦): «قوله: «ولمسلم»: بل هو في البخاري -أيضًا-».

وقال -أيضًا- (٧/ ١٦٨): «ورأيت في بعض هوامش نسخ «العمدة»: «بأن إذا توفاه» بزيادة «إذا»».

○ قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٥٢): «وأصحُّ ما قيل في شرح هذا الحديث: أن معناه: أن الغُزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم، أو يسلم ولم يغنم، وتكون الغنيمة في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم، فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المرتب على الغزو، فتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر».

* * *

٤٠٥-٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ؛ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يُدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ المِسْكِ». [خ: (٢٨٠٣)، م: (١٨٧٦) (١٠٥)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٣٠٠-٣٠١): «هذا الحديث ذكره البخاري في «صحيحه» في هذا الباب، وترجم عليه: باب من يجرح في سبيل الله -عز وجل-، ثم ذكره بلفظ: «والذي نفسي بيده! لا يكلم أحد في سبيل الله -والله أعلم بمن يكلم في سبيله- إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم، والريح ريح المسك».

وذكره مسلم في أثناء الحديث الذي قبل هذا، عقب قوله: «من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده! ما من كلم يكلم في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة كهيئه حين كلم، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٧/ ١٧٢): «في نسخة معتمدة من نسخ «العمدة»: «وكلمه يَدْمَى»».

○ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٤٥): «الحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته ولونه: أنه يشهد لصاحبه بفضله، وعلى ظالمه بفعله.

وفائدة رائحته الطيبة: أن ينشر في أهل الموقف إظهارًا لفضيلته -أيضًا-».

* * *

٤٠٦-٦- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(١٨٨٣) (١١٥)].

❖ *التعليق*:

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٣٥٧): «أخرجه مسلم -يعني: منفردًا به-».

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٣٠٥): «هذا الحديث هو من أفراد مسلم؛ كما نص عليه».

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي: ولذلك؛ فهو مخالف لشرط المؤلف -رحمه الله-، مع أنه نبّه عليه بقوله: أخرجه مسلم.

* * *

٤٠٧-٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

أَخْرَجَهُ[1] البُخَارِيُّ. [خ: (٢٧٩٢)، م: (١٨٨٠) (١١٢)].

---

(١) هكذا في جميع الأصول، وفي بعض الشروح: «وأخرجه».

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٣٠٦): «هذا الحديث من المتفق عليه في «الصحيحين»، فقوله: «وأخرجه البخاري» يعني: مع مسلم، ويقع في بعض «الشروح» أخرجه البخاري بحذف الواو، فيوهم أنه من أفراده، فأحببت ذلك، وقد علَّم له في «العمدة الكبرى» بعلامة البخاري فقط، فأوهم أنه من أفراده! وليس كذلك، ولقد ساقه البخاري بزيادة...

واعلم أن هذا الحديث كان يستغنى عنه بالحديث السالف في الباب، وكذا حديث أبي أيوب الذي قبله؛ فإن هذا الكتاب موضوع للاختصار، لا تجميع طرق الحديث».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٧/ ١٧٩): «ظاهر صنيع المؤلف -رحمه الله- أن مسلمًا لم يخرجه، وليس كذلك، بل هو من متفق الشيخين».

○ قال السفاريني: «وهذا الحديث ورد عن عدة من الصحابة: عن أنس رواه الشيخان، وعن سهل بن سعد الساعدي أخرجاه، وعن أبي هريرة أخرجاه، وعن ابن عباس أخرجه الترمذي، وعن الزبير أخرجه البزار وأبو يعلى في «مسنديهما»، وعن عمران بن حصين أخرجه البزار، وعن أبي أمامة أخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» مطولاً.. والله تعالى الموفق».

* * *

٤٠٨-٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ -وَذَكَرَ قِصَّةً- فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ فَلَهُ سَلَبُهُ»، قَالَهَا ثَلاثًا. [خ: (٤٣٢١)، م: (١٧٥١) (٤١)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٣١٧): «يؤخذ من إيراد المصنف تقطيع الحديث الواحد من العارف باللفظ والمعنى إذا لم يكن للجملة المقطوعة تعلق بما قبلها، وقد فعل هذا البخاري وغيره من العلماء المحققين.

وفيه -أيضًا- التنبيه على اختصار تلك الجملة من الحديث بلفظ يدل عليه بقوله،

وذكر قصة أو حديث قال فيه كذا أو نحو ذلك، فيجمع بين الاختصار والتنبيه على أنه بعض حديث».

* * *

٤٠٩-٩- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، وَهُوَ فِي سَفَرِهِ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ. [خ: (٣٠٥١)، م: (؟؟)].

وَفِي رِوَايَةٍ [م: (١٧٥٤)]: **فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»، فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ».**

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٣١٨-٣١٩): «اللفظ الأول الذي أورده المصنف هو للبخاري؛ إلا أنه قال: «فنفَله سلبَه»، بدل: «فنفلني رسول الله ﷺ سلبه»، وهو بمعناه، وترجم عليه: «الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان».

والرواية الثانية: هي لفظ مسلم، وذكر أن تلك في غزوة هوازن، وساقه مطولاً، وأدخله أبو داود في باب الجلوس المستأمن».

* * *

٤١٠-١٠- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيْهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سِهْمَانُنَا اثْنَي عَشَرَ بَعِيْرًا[1]، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بَعِيْرًا بَعِيْرًا». [خ: (٣١٣٤)، م: (١٧٤٩) (٣٧)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٣٢٤): «الكلام عليه من وجوه:

---

(١) في «صحيح مسلم»: «اثني عشر بعيرًا، اثني عشر بعيرًا»، وهكذا في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ١٢/ ٣٠١٣/ ٤).

وانظر: «صحيح مسلم» بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

أحدها: ذكر الغنم من أفراد مسلم؛ كما نبّه عليه عبدالحق في «جمعه».

ثانيها: قوله: «قبل نجد» كذا هو في «الصحيحين»، وفي رواية لمسلم: «إلى نجد»».

* * *

٤١١-١١- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّـهُ -عَزَّ وَجَلَّ- الأَوَّلِيْنَ وَالآخِرِيْنَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ». [خ: (٦١٧٧)، م: (١٧٣٥) (٩)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٣٣٢-٣٣٣): «هذا الحديث اتفق على إخراجه -أيضًا- من حديث أنس، وابن مسعود.

وانفرد مسلم بإخراجه من حديث أبي سعيد الخدري، وفي بعض طرقه: «لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»».

○ قال الصنعاني في «حاشية إحكام الأحكام» (٤/ ٥٢٤): «قوله: «بالنسبة إلى أمهاتهم»، أقول: قال القرطبي في تفسيره عند قوله: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ﴾ [الإسراء:٧١] عن محمد بن كعب: بأمهاتهم، قال: وإمام: جمع أم، قال: قالت الحكماء: في ذلك ثلاثة أوجه من الحكمة:

أحدها: لأجل عيسى.

الثاني: تشريف الحسنين.

الثالث: لئلا يفتضح أولاد الزنا.

وردّه القرطبي بهذا الحديث؛ كما أشار إليه الشارح، وقد أجيب عنه بأن الذي في الآية هو الدعاء والنداء، والذي في الحديث هو الإخبار عن غدرته.

قلت: وفي «الكشاف»: من بدع التفاسير: أن إمام جمع أم، وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم، وأن الحكمة في الدعاء بالأمهات دون الآباء: رعاية حق عيسى -عليه السلام-، وإظهار شرؤف الحينين، وأن لا يفتضح أولاد الزنى، وليت شعري! أيهما أبدع؟ أصحة لفظه، أم بهاء حكمته؟

قال في «الكشاف»: لأن إمامًا جمع: أُم غير شائع، والمعروف: أمهات.

وأما الحكمة؛ فإن رعاية حق عيسى -عليه السلام- في امتيازه بالدعاء فإنه خلقه من غير اب؛ كرامة له، لا لغض منه؛ ليخبر أن الناس أسوته في انتسابهم إلى أمهاتهم، وإظهار شرف الحسنين بدون ذلك أتم؛ فإن أباهما خير من أمهما، مع أن أهل البيت من أهل العبادة كلهم كالحلقة المفرغة، وأما افتضاح أولاد الزنا، فلا فضيحة إلا للأمهات، وهي حاصلة، ودعى غيرهم بالأمهات أو بالآباء، ولا ذنب لهم في ذلك حتى يترتب عليه الافتضاح».

* * *

٤١٢-١٢- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً؛ فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». [خ: (٣٠١٤)، م: (١٧٤٤) (٢٤)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٣٣٧): «هذه المقتولة لم أر من سماها بعد البحث عنها».

○ قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٤٨): «أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فقال جمهور العلماء: يقتلون.

وأما شيوخ الكفار، فإن كان فيهم رأي قتلوا، وإلا؛ ففيهم وفي الرهبان خلاف، فقال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون، والأصح من مذهب الشافعي قتلهم».

* * *

٤١٣-١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ شَكَوُا القَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا». [خ: (٢٩١٩)، م: (٢٠٧٦) (٢٦)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٣٤١): «هذا الحديث ذكره البخاري في (باب

الحرير في الحرب) من كتاب الجهاد، بلفظ: أن عبدالرحمن والزبير شكيا إلى النبي ﷺ -يعنيك القمل-، فأرخص لهما في الحرير، فرأيته في غزاة».

ولفظ مسلم: «إنهما شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل، فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما».

وقال -أيضًا-: «لو ذكر المصنف هذا الحديث في باب اللباس؛ لكان أنسب من ذكره هنا؛ لأنه من المخصص لعموم النهي عن لبس الحرير، وهو مناسبته من عموم حاجة الغازي إلى ذلك».

* * *

١٤١٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيْرِ: مِمَّا أَفَاءَ اللَّـهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوْجَفِ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً[1]، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلاحِ، عِدَّةً فِي سَبِيْلِ اللَّـهِ -عَزَّ وَجَلَّ-». [خ: (٢٩٠٤)، م: (١٧٥٧) (٤٨-٥٠)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٣٤٤-٣٤٥): «هذا الحديث لما ذكره المصنف في «عمدته الكبرى» عزاه إلى الترمذي!

ثم قال: «ومتفق على معناه»؛ هذا لفظه.

وقد أخرجه مسلم في (الجهاد) بلفظ: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي جملة في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله -عز وجل-»، ثم ساقه بنحوه مطولاً بقصة.

وأخرجه البخاري في خمسة مواضع من «صحيحه»».

وبنحوه في «النكت» للزركشي (ص٣٦٠).

---

(١) في «الصحيحين» بلفظ: «ينفق على أهله نفقة سنة».

قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: بل أخرجه البخاري في سبعة مواضع من «صحيحه»، كما تراه مفصلًا في كتابي «زبدة الأفهام» (٣/ ١٦١٠).

* * *

٤١٥-١٥- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمِرَ مِنَ الخَيْلِ، مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ: مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى».

قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ. [خ: (٢٨٦٨)، م: (١٨٧٠) (٩٥)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٣٥٣-٣٥٤): «هذا الحديث ساقه البخاري كذلك في الجهاد، وترجم عليه: السبق بين الخيل، ثم ساقه بنحوه، وترجم عليه: إضمار الخيل للسبق، ثم ساقه بنحوه، وترجم عليه: غاية السبق للخيل المضمرة، وقيه: قال موسى بن عقبة -أحد رواته-: «من الحفياء» إلى ثنية الوداع: ستة أميال -أو سبعة-، ومنها إلى مسجد بني زريق: ميل ونحوه.

ورواه مسلم نحوه، ولم يذكر قول سفيان ولا موسى، وفي روايته له: قال عبدالله: «فجئت سابقًا، فطفق بي الفرس المسجد»».

قال الزركشي في «النكت» (ص٣٦١): حديث ابن عمر، قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع: «هذا لم يخرجه مسلم».

وقاله عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٦٣/ ٣٢٤٦).

* * *

٤١٦-١٦- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ؛ فَأَجَازَنِي». [خ: (٢٦٦٤)، م: (١٨٦٨) (٩١)].

❖ *التعليق*:

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -غفر الله له ولوالديه-: البلوغ يحدد بأشياء مثل: السن -وهو خمس عشرة سنة قمرية-، أو بإنزال المني، أو بإنبات شعر القبل (العانة).

* * *

٤١٧-١٧- وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا». [خ: (٢٨٦٣)، م: (١٧٦٣) (٥٧)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٣٦٤): «هذا كان يوم خيبر؛ كما ذكره البخاري في «صحيحه»، وله لفظ آخر: «للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا»، ولم يقل: «في النفل».

قال: وفسره نافع، قال: إذا كان مع الرجل فرس؛ فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن فرس؛ فله سهم».

○ قال الزركشي في «النكت» (ص٣٦٢): «لفظ: «في النفل» لم يروه البخاري».

وانظر: «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٢٩/ ٣٠٣٤).

* * *

٤١٨-١٨- وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ». [خ: (٣١٣٥)؛ م: (١٧٥٠) (٤٠)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٣٧١): «هذا اللفظ للبخاري، ولفظ مسلم زيادة: «قد» قبل: «كان» وزاد في آخره: «والخمس في ذلك واجب كله»».

* * *

٤١٩-١٩- عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِاللَّـهِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا». [خ: (٧٠٧١)، م: (١٠٠) (١٦٣)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٣٧٦-٣٧٧): «هذا الحديث اتفق الشيخان -أيضًا- على إخراجه من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، وانفرد مسلم بإخراجه من حديث أبي هريرة، وسلمة بن الأكوع، ولفظه في هذا: «السيف» بدل: «السلاح».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٧/ ٢٤٩): «قوله: «فليس منا»؛ أي: ليس على طريقتنا وتمام شريعتنا؛ لما في ذلك من إدخال الرعب على المسلمين، بخلاف ما إذا حمله لحفظهم وحراستهم؛ فإنه يحمله لهم لا عليهم».

* * *

٤٢٠-٢٠- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّـهِ هِيَ العُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ». [خ: (٢٨١٠)، م: (١٩٠٤) (١٥٠)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٣٨٠): «هذا السائل ورد في «الصحيح» أنه من الأعراب، ولم أقف على اسمه، فليبحث عنه».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٢٢): «ظاهره أن القائل هو أبو موسى، ويحتمل أن يكون من دونه».

وضعف العيني في «العمدة» (١٤/ ١٠٨) الروايات التي فيها أن السائل أو موسى.

قال السفاريني في «كشف اللثام» (٧/ ٢٥٧-٢٥٩): «ذكر ابن عرب شاه في «تاريخ تمرلنك» الذي أنشأه، وابن الشُّحنة في «تاريخه»: أن تمرلنك لما أخذ حلب الشهباء، واستأصل أهلها قتلًا وأسرًا ونهبًا، وذلك سنة ثمان مئة وثلاث في شهر ربيع الأول، قال ابن الشحنة: لما كان يوم الثلاثاء تاسع عشر ربيع الأول، صعد تمرلنك لقلعة حلب، وآخر النهار طلب علماءها وقضاتها.

قال: فحضرنا إليه، فأوقفنا ساعة، ثم أمر بجلوسنا، وطلب من معه من أهل العلم،

فقال لأميرهم عنده -وهو المولى عبدالجبار بن العلامة نعمان الدين الحنفي، ووالده من العلماء المشهورين بسمرقند-: قل لهم: إني سائلهم عن مسألة، سألت عنها علماء سمرقند، وبخارى، وهراة، وسائر البلاد التي افتتحتها، فلم يفصحوا عن الجواب، فلا تكونن مثلهم، ولا يجاوبني إلا أعلمكم وأفضلكم، وليعرف ما يتكلم به، فإني خالطت العلماء، ولي بهم اختصاص وألفة، ولي في العلم طلب قديم.

قال: وكان يبلغنا عنه أن يتعنت العلماء في الأسئلة، ويجعل ذلك سببًا لقتلهم، أو تعذيبهم.

فقال القاضي شرف الدين الأنصاري الشافعي: هذا شيخنا، ومدرس هذه البلاد ومفتيها، سلوه، وبالله المستعان.

فقال لي عبد الجبار: سلطاننا يقول: إنه بالأمس قتل منا ومنكم، فمن الشهيد، قتيلنا أم قتيلكم؟

فقلنا في أنفسنا: هذا الذي يبلغنا عنه من التعنت.

وسكت القوم، ففتح الله عليَّ بجواب سريع بديع، وقلت: هذا سئل عنه سيدنا رسول الله ﷺ، وأجاب عنه، وأنا مجيب بما أجاب به سيدنا رسول الله ﷺ.

قال لي القاضي شرف الدين الأنصاري بعد أن انقضت الحادثة: والله العظيم! لما قلت: هذا سؤال سئل عنه رسول الله ﷺ، وأجاب عنه، وأنا محدث يا مولانا هذا عالمنا قد اختل عقله، وهو معذور، فإن هذا السؤال لا يمكن الجواب عنه في هذا المقام، ووقع في نفس عبدالجبار مثل ذلك.

وألقى تمرلنك إلي سمعه وبصره، وقال لعبدالجبار: سله كيف سئل رسول الله ﷺ عن هذا، وكيف أجاب؟

قلت: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! الرجل يقاتل حميَّة.. الحديث. فقال تمرلنك: خوب، وقال عبدالجبار: ما أحسن ما قلت!

ومعنى خوب: جيد، والله الموفق».

وانظر: «عجائب المقدور في نوائب تيمور» لابن عرب شاه (ص٤٨).

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢٠- كتاب العتق

٤٢١-١- عَنْ عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ؛ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيْمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلاَّ؛ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

[خ: (٢٤٩١)، م: (١٥٠١) (١)].

❖ *التعليق:*

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٤٠٢): «قوله -عليه الصلاة والسلام-: «وكان له مال»: إذا كان بالفاء اقتضى ذلك أن يكون اليسار معتبرًا في وقت العتق، وإن كان بالواو احتمل أن يكون للحال، فيكون الأمر كذلك».

قال الزركشي في «النكت» (ص٣٦٣): «قوله: «فكان له مال يبلغ ثمن العبد»: المراد: ثمن نصيب شريكه، وهذا واضح، وإنما نبهت عليه؛ لئلا يتوهم جميع ثمنه».

وانظر: «عمدة القاري» (٩/ ٣١٩).

قال السفاريني في «كشف اللثام» (٧/ ٢٦٢): «اعتق النبي ﷺ ثلاثًا وستين نسمة، وعاش ثلاثًا وستين سنة، وأعتقت عائشة -رضي الله عنها- تسعًا وستين، وعاشت كذلك، وأعتق عبدالله بن عمر ألفًا، وأعتق حكيم بن حزام مئة في الجاهلية، ومئة في الإسلام مطوَّقين بالفضة، وأعتق ذو الكلاع الحميري في يوم ثمانية آلاف، وأعتق عبدالرحمن بن عوف ثلاثين ألفًا ﷺ، والله الموفق».

* * *

٤٢٢-٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيْصًا[1] مِنْ مَمْلُوكٍ؛ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ كُلِّهِ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيْمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ

---

(١) في «ز»، و«ف»: «شقصًا».

اسْتُسْعِيَ العَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [خ: (٢٥٢٦)، م: (١٥٠٣) (٣)].

❖ *التعليق*:

○ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/ ٤١٣-٤١٤): «لفظ «الاستسعاء» مختلف فيه بين الرواة؛ فمنهم: من فصله من الحديث، وجعله من رأي قتادة.

وقال الدارقطني [«السنن» (٤/ ١٢٧)]: رواه شعبة وهشام عن قتادة -وهما أثبت-، فلم يذكرا فيه الاستسعاء، ووافقهما همام؛ ففصل الاستسعاء من الحديث، وجعله من رأي قتادة، قال: وعلى هذا ما أخرجه البخاري، وهو الصواب.

قال الدارقطني: وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، بفصل قول قتادة عن الحديث.

ونقل القاضي [في «الإكمال» (٤/ ١٥٦)] عن الأصيلي وابن القصار وغيرهما: أن من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها؛ ولأنها ليست في الأحاديث الأُخر من رواية ابن عمر.

وقال ابن عبدالبر [في «الاستذكار» (٢٣/ ١٢٠)، و«التمهيد» (١٤/ ٢٧٣)]: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها.

وقال غيره: قد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ذكرها، وتارة لم يذكرها؛ فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث؛ كما قال غيره.

وقال الشيخ تقي الدين [في «إحكام الأحكام» (٤/ ٥٦٦)]: هذا الحديث قد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، وحسبك بذلك، فقد قالوا: إن ذلك أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا: الاستسعاء؛ تعللوا في تضعيفه بتعللات، لا تصبر على النقد، ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث، يرد عليهم فيها مثل تلك التعللات».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٧/ ٢٧٢): «حديث ابن عمر رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، وقد تعددت طرقه، وتباينت مخارجه، وأفتى به ابن عمر...

وأما حديث أبي هريرة ﷺ، فرواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود،

والترمذي، وابن ماجه، لكنه ضعفه الإمام أحمد وغير واحد من الحفاظ؛ لانفراد سعيد بن أبي عروبة بزيادة الاستسعاء عن قتادة وغيره، ومشاهير أصحاب قتادة لم يذكروا الاستسعاء؛ كشعبة وهشام الدستوائي، وهمّام، وهم أقعد في قتادة، وذكر همام: أن ذكر الاستسعاءمن فتيا قتادة، لا من الحديث».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١- باب بيع المُدَبَّر

٤٢٣-١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّـهِ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا- قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلامًا لَهُ. [خ: (٢٥٣٤)، م: (٩٩٧) (٥٩)].

وَفِي لَفْظٍ [خ: (٧١٨٦)، م: (٩٩٧) (٥٨)]: **بَلَغَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دَبَرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مَائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ».**

❖ *التعليق:*

○ قال مقيده أبو أسامة الهلالي -غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمؤمنين والمؤمنات-: اللفظ الثاني هو لفظ البخاري، وعند مسلم بدل: «فباعه بثمان مائة درهم» عنده: «فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمان مائة درهم فدفعها».

○ قال السفاريني في «كشف اللثام» (٧/ ٢٧٥): «قوله: «رجل من الأنصار»: قال النووي [«شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٤١)]: «يقال له: أبو مذكور»، ونقله ابن بشكوال [«غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٤٧٤)] عن رواية مسلم».

وقوله: «غلامًا له»: هو يعقوب القبطي».

وانظر: «الإعلام» لابن الملقن (١٠/ ٤١٨-٤١٩).

○ **قال مقيده أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي -عفا الله عنه، بمنه وكرمه-:**

هذا آخر ما قصدت جمعه من «تعليقات الأئمة الأعلام»، وقد اشتمل بحمد الله ومنّه على فنون من العلوم؛ كالعربية، والحديث، والأصول، والمسائل العقدية، والأحكام الشرعية، والتقريرات المنهجية، واللطائف الأخلاقية، وتوضيح مبهمات، وحلّ معضلات، وجمع بين مختلفات، فله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

وكان الفراغ من جمعه وترتيبه وتبويبه ومراجعته وتصحيحه في مكتبتي العامرة -بإذن الله- في عمان البلقاء، عاصمة جند الأردن المحروس من بلاد الشلام المحمية بإذن

رب البرية، لسبع عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاثين وأربع مئة وألف من هجرة سيد ولد آدم ﷺ.

رفع
محمد الأمين الجكني
الكتب والبحوث
www.moswarat.com

فهرس الآيات الكريمة

سورة الفاتحة

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	[١]	١٣٢
﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾	[٧]	١٢٨، ٢٨٢

سورة البقرة

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾	[١٢٧]	٤
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	[١٨٥]	٢٧١
﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾	[١٨٧]	٢٦٦
﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾	[١٩٦]	٣٤٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾	[٢٠٨]	٢٨١
﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾	[٢٠٨]	٢٨١
﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	[٢٣٢]	٢٧١
﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	[٢٣٨]	١٦٤، ١٦٥
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾	[٢٣٩]	٢٢٦
﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾	[٢٥٥]	٦٤
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	[٢٧٥]	٣٦٧
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	[٢٨٦]	٣٠٥

سورة آل عمران

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾	[٧٧]	٥٠٩
﴿ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ ﴾	[١٤٣]	٥٥٧

سورة النساء

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾	[٢٤]	٤٢٧، ٤٢٨
﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾	[٨٠]	٣٤٣

سورة المائدة

﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾	[٦]	٧٠
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	[٢٣]	٣٢٠
﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾	[٢٧]	٣٤٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ ﴾	[٤١]	٤٩٤
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	[٤٤]	٤٩٤
﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾	[٤٥]	٤٧١
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	[٤٥]	٤٩٤
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	[٤٧]	٤٩٤

سورة الأنعام

﴿ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾	[٣٨]	٢٤
﴿ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا ﴾	[٩٩]	١٧٠
﴿ فَٱتَّبِعُوهُ ﴾	[١٥٣]	٢٧٩

سورة الأعراف

﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [٢٠٤] ٢٠١

سورة التوبة

﴿ بَرَآءَةٌ ﴾ [١] ٢٤٧

﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [٥] ٢٤٧

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ [٦٠] ٢٥٧

﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾ [٦٢] ٣٧٩

﴿ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ [٧٣] ٥٢٢

﴿ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [٧٤] ٢٥٤

﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ ﴾ [٧٥] ٢٥٤

سورة يونس

﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [٢٦] ٣٨٥

سورة يوسف

﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [٥٥] ٥٠٣

سورة الرعد

﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ﴾ [٩] ٤٧١

سورة إبراهيم

﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ ﴾ [١٠] ٢٤٨

سورة النحل

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [٣٦] ٢٤٩

﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ ﴾ [٦٠] ٤٠٠

﴿ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ﴾ [٧٧] ٢١٦

سورة الإسراء

﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [٢٣] ٣٩٩

﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾ [٧١] ٥٦٦

سورة الكهف

﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ [١١٠] ٥٠٦

سورة مريم

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [١٤] ٢٧١

سورة طه

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [١٤] ١٦٦، ١٦٧

سورة الحج

﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [٢٨] ٣٤٣

سورة النور

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٢] ٤٩٢

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [٦] ٤٥٥

سورة الفرقان

﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ [٢٣] ٤٢٥

سورة الشعراء

﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [١٠٥] ١٠٠

سورة النمل

﴿قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [٥٧] ٢٦٤

سورة لقمان

﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [١٣] ٥٥١

سورة السجدة

﴿الم ۝١ تَنْزِيلُ﴾ [١و٢] ٢٠٣

سورة الأحزاب

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [٢١] ١٩٥، ١٩٦

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [٥٦] ١٤

سورة الصافات

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [٩٦] ٥٠٥

سورة ص

﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [٣٤] ٥٠٩

سورة الزمر

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ﴾ [٣٢] ٥٢٦

سورة فصلت

﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [٤٠] ٤٠١

سورة الزخرف

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [٨٧] ٢٤٨

سورة الفتح

﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [٢٧] ٣٥٩
﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ [٢٩] ٥٢٢

سورة الحجرات

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [١٠] ١٤
﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [١٣] ٣٧٢

سورة التغابن

﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [١٦] ٢٢٦

سورة الطلاق

﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٤] ٤٥٠
﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾ [٧] ٢٦٤

سورة الملك

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [١٤] ٢٧١

سورة الجن

﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [١٨] ٢٤١

سورة القيامة

﴿ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴾ [٨] ٢١٢

سورة الإنسان

﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾ [١] ٢٠٣

سورة الأعلى

﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ﴾ [١] ١٥٢

سورة الشمس

﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ [١] ١٥٢

سورة الليل

﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ [١] ١٥٢

سورة التكاثر

﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴾ [١و٢] ٢٣٦

سورة النصر

﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ [١] ١٨٠

سورة المسد

﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ ﴾ [١] ٤٢٥

سورة الإخلاص

﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [١] ١٥١، ١٥٢

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رقم
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأحاديث والآثار

ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ	٢٢١
ائذني له؛ فإنه عمك، تربت يمينك	٣٣٥
ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها	١٦٢
ابعثها قيامًا مقيدةً، سنة محمد ﷺ	٢٤٠
أبك جنون؟	٣٥١
أتانا رسول الله ﷺ؛ فأخرجنا له ماءً في تور من صفر	٨
أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟	٣٤١
أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك	٢٧٤
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا	٣١٢
أتشفع في حد من حدود الله؟	٣٥٦
اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم	٢٨٩
أتى النبي ﷺ عين من المشركين، وهو في سفره	٤٠٩
أتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء	٢٦
أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوء	٦٨
أتيت النبي ﷺ وهو يستاك بسواك	٢٠
أثقل صلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر	٦٣
أجرى النبي ﷺ ما ضمر من الخيل، من الحفياء إلى ثنية الوداع	٤١٥
أحابستنا هي؟	٢٤٩

أخبروه أن اللـه تعالى يحبه ١٠٤
اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام ٣٢٨
إذا أتيتم الغائط؛ فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ١٢
إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم اللـه ٣٨٨
إذا أرسلت كلبك المكلب، فاذكر اسم اللـه عليه ٣٨٨
إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد؛ فلا يمنعها. ٦٤
إذا اشتد الحر؛ فأبردوا عن الصلاة ١١٥
إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا ١٩٦
إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء؛ فابدءوا بالعشاء ٥٥
إذا أكل أحدكم طعامًا؛ فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها ٣٨٦
إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ٨٢
إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ٢٥٥
إذا تشهد أحدكم؛ فليستعذ باللـه من أربع ١٢٤
إذا توضأ أحدكم؛ فليجعل في أنفه ماءً ٤
إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها ٣٦
إذا جمع اللـه عز وجل الأولين والآخرين ٤١١
إذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ١١٣
إذا رأيتموه؛ فصوموا، وإذا رأيتموه؛ فأفطروا ١٨١
إذا رميت بالمعراض فخزق؛ فكله، وإن أصابه بعرضه ٣٨٨
إذا رميت بسهمك؛ فاذكر اسم اللـه عليه ٣٨٨
إذا سمعتم المؤذن؛ فقولوا مثل ما يقول ٧٠

إذا شرب الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبعًا ٦
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ١١٠
إذا صلى أحدكم للناس؛ فليخفف، فإن منهم الضعيف ٨٣
إذا قعد أحدكم في الصلاة؛ فليقل: التحيات لله ١٢٢
إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب ١٤٠
إذا قمت إلى الصلاة؛ فكبر ٩٩
إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فاغسلوه سبعًا ٦
اذبح، ولا حرج ٢٤٦
اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ١٣٣
اذهبوا به؛ فارجموه ٣٥١
أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟ ٢٦١
أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي عنها؟ ١٩٤
ارجع فصل؛ فإنك لم تصل ٩٩
اركبها ٢٣٨
اركبها، ويلك أو: ويحك ٢٣٨
ارم، ولا حرج ٢٤٦
أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ٢٠٧
إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئًا ٣١٧
استأذن العباس بن عبدالمطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منًى ٢٥١
استأذن علي أفلح، فلم آذن له ٣٣٥
استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه ٣٦٩

استقبلنا أنسًا حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر	٧٣
أسرعوا بالجنازة؛ فإنها إن تك صالحةً	١٦٥
أشبهت خلقي وخلقي	٣٣٨
الإشراك بالله، وعقوق الوالدين	٣٧٥
أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر	٣٨١
أصوم في السفر وكان كثير الصيام؟	١٨٧
اطلبوه واقتلوه	٤٠٩
أع، أع	٢٠
اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب	٩٨
أعتم النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر رضي الله عنه، فقال: الصلاة يا رسول الله	٥٤
اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنةً	٢٩٥
أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي	٤٠
اغسل ذكرك، وتوضأ	٢٣
اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك	١٦٢
اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه	١٦٣
افعل، ولا حرج	٢٤٦
أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم	١٣٢
أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام	١١١
اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر	٣٤٥
اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله	٢٩٩
أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم	٩٦

أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ٣٨٠
أكما يقول ذو اليدين؟! ١٠٧
إلا الإذخر ٢٢٢
إلا أن يأكل الكلب؛ فإن أكل؛ فلا تأكل ٣٨٨
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ٣٧٥
ألا إنما أنا بشر، وإنما يأتيني الخصم ٣٧٣
ألحقوا الفرائض بأهلها ٢٩٩
ألم أر البرمة على النار فيها لحم؟ ٣٠٢
ألم تري أن مجززًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ٣٢٩
أما أبو جهم؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه ٣٢٠
أما بعد: أيها الناس! إنه نزل تحريم الخمر ٣٩٢
أما بعد؛ فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ٢٧٣
أما ذكرت يعني: من آنية أهل الكتاب؛ فإن وجدتم غيرها ٣٨٧
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ٧٨
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ٢٥٠
أمر بلال: أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة ٦٧
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ٨٨
أمرنا تعني: النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق ١٤٨
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع ٣٩٨
أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنه ٢٣٩
أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك ٣٧٠

أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ٢٩٢
إن أحب الصيام إلى الله: صيام داود ٢٠٠
إن أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج ٣٠٨
إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعدما أنزل الحجاب ٣٣٥
إن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات ٣٧٧
إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة ٣٣٤
أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ ١٤٩
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ١٥١
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف بهما عباده ١٥٠
إن الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل ٣٤٣
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة ٢٧١
إن الله يعلم أن أحدكما كاذب؛ فهل منكما تائب؟ ٣٢٥
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ٣٦١
أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر ٣٥٧
إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله! قد علمنا الله كيف نسلم عليك ١٢٣
أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر ١٠٨
أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني ١٥٩
أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن، فكبر عليه أربعًا ١٦٠
أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرةً ١٣٣
أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ٢٨٩
أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ٣٥٤

أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه	٩٥
أن النبي ﷺ كان في سفر؛ فصلى العشاء الآخرة	١٠٣
أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر	٦٥
أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان	٢١٠
إن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة	١٣١
أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب	٢٩
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته	٣٠١
أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية	٣٨٠
أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر	٣١٠
أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يفتتحون الصلاة	١٠٦
إن النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل	٣٦٧
أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين	٤٢
إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من آثار الوضوء	١٠
إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًا محجلين من أثر الوضوء	١٠
أن امرأةً وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولةً	٤١٢
إن بلالاً يؤذن بليل	٦٩
أن جاريةً وجد رأسها مرضوضًا بين حجرين	٣٤٢
أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته	٧٦
إن ذلك لا يحل لي	٣٠٦
أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، من باب كان نحو دار القضاء	١٥٤
أن رجلاً رمى امرأته، وانتفى من ولدها في زمن رسول الله ﷺ	٣٢٦

أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعامًا ٢٨١
أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب ٣٩٩
أن رسول الله ﷺ أعتق صفية ٣١٦
أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة ١٦٧
أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية ١٠٤
أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا، فخرجوا معه ٢٥٣
أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى ٩٩
إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورًا تبرق أسارير وجهه ٣٢٩
أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح ٢٢٤
أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء، من الثنية العليا ٢٢٥
أن رسول الله ﷺ رأى عبدالرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران ٣١٨
أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا ٢٦٨
أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها ٢٦٧
أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه، فأقامني عن يمينه ٧٧
إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ٧٢
أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين ٤١٧
أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ١٨٤
أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ٨٧
أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته ٧١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ٩٧
أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ٢٠٩

أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصةً ٤١٨
أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض ١٦١
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ٣٠٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ٥٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة ٢٥٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ٢٦١
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٢٦٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة ٢٥٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ٢٦٥
أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير ٤٠٠
أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة ٢١٤
أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه ٢٤٦
أن رسول الله ﷺ؛ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم ٣٨
أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة ١٣٠
إن زنت؛ فاجلدوها، ثم إن زنت؛ فاجلدوها ٣٥٠
إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها ٢٨٥
إن شئت؛ فصم، وإن شئت؛ فأفطر ١٨٧
أن طائفةً صفت معه، وطائفةً وجاه العدو ١٥٦
أن عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى رسول الله ﷺ ٤١٣
أن عبدالله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ٢٤١
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس ٦٠

أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ ١٣٢
أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت ٣٥٦
إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه ٢١١
إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ٣٩٠
أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ١١٧
إن مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس ٢٢١
أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنةً ٢٣٨
أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ ٣٠٤
إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق الله السماوات والأرض ٢٢٢
إن هذه الآيات التي يرسلها الله عز وجل لا تكون لموت أحد ولا لحياته ١٥٢
أن يهوديًا قتل جاريةً على أوضاح، فأقاده رسول الله ﷺ ٣٤٢
إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ٢٥٤
أنت مني، وأنا منك ٣٣٨
انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي ٤٠٣
أنزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ٢٣٥
أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ٣٤٩
انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح ٣٤١
أنفجنا أرنبًا بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا ٣٧٨
إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم؛ فادعهم ١٧٢
إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله ٢٩٧
انكحي أسامة بن زيد ٣٢٠

إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى	١
إنما العمرى التي أجازها رسول اللـه ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك	٢٩٢
إنما الولاء لمن أعتق	٣٠٢
إنما أهلك الذين من قبلكم؛ أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه	٣٥٦
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٨٠
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه	٧٩
إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا	٣٩
إنما هو من إخوان الكهان	٣٤٥
إنما هي أربعة أشهر وعشر	٣٢٤
أنه أهدى إلى النبي ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء	٢٥٤
أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء	٣٣٧
أنه حج مع ابن مسعود، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات	٢٤٧
أنه طلق امرأته وهي حائض	٣١٩
أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبداللـه، وعنده قومه، فسألوه عن الغسل؟	٣٧
أنه كانَ يسير على جمل له، فأعيا	٢٧٤
إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب	٢٢٨
أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام	٢٥
أنها كانت تحت سعد بن خولة	٣٢١
أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد	٢١١
إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري	٣٠٦
إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير	١٦

أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ ٢٠٢
إني أستحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ ٤١
إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل ٣٩٩
إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا ٩٢
إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة ٩٤
إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع ٢٢٧
إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر ٢٣٤
إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى ١٩٧
إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ٣٦٠
إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً ٣١٧
أهدى رسول الله ﷺ مرةً غنمًا ٢٣٧
أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي ٢٤٢
أو تحبين ذلك؟ ٣٠٦
أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ٢٠١
أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ٣٤٠
أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا ١٦٨
أوه، أوه، عين الربا، عين الربا ٢٧٨
أي العمل أحب إلى الله؟ ٤٨
إياكم والدخول على النساء؟ ٣١٥
أين كنت يا أبا هريرة؟ ٢٩
أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو ٤٠١

أيها الناس، إنما صنعت هذا؛ لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي	١٣٦
بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل	٧٧
بعث رسول الله ﷺ سريةً إلى نجد، فخرجت فيها	٤١٠
بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه على الصدقة	١٧٦
بعثني النبي ﷺ في حاجة؛ فأجنبت، فلم أجد الماء	٣٩
بعنيه بأوقية	٢٧٤
بلغ رسول الله ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلامًا له عن دبر	٤٢٣
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٢٥٦
بينما الناس بقباء في صلاة الصبح؛ إذ جاءهم آت	٧٢
بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته	١٦٣
تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء	١٠
تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر	٢٠٨
التحيات لله، والصلوات، والطيبات	١٢٢
تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قام إلى الصلاة	١٨٣
تسحروا؛ فإن في السحور بركةً	١٨٢
تصدق علي أبي ببعض ماله	٢٨٨
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا	٣٥٥
تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم	٣٢٠
تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى	٢٣٣
التمس ولو خاتمًا من حديد	٣١٧
توضأ، وانضح فرجك	٢٣

الثلث، والثلث كثير	٢٩٨
الثلث، والثلث كثير؛ إنك إن تذر ورثتك أغنياء	٢٩٧
ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث	٢٦٦
جاء أعرابي؛ فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس	٢٧
جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر برني	٢٧٨
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح	٨٤
جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة	١٣٨
جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع	٢٩٧
جعل النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم	٢٨٤
جلست إلى كعب بن عجرة، فسألته عن الفدية؟	٢٢٠
جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع	٢٥٢
حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر	٥٣
حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر	٢٤٩
حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية	٣٨٢
الحل كله	٢٤٤
حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده	٢٨٦
الحمو الموت	٣١٥
الخالة بمنزلة الأم	٣٣٨
خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب	٢٩٥
خذوا ساحل البحر حتى نلتقي	٢٥٣
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك	٣٧٢

خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو ١٥٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ١٨٩
خسفت الشمس على زمان رسول الله ﷺ، فقام فزعًا ١٥٢
خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس ١٥١
خمس من الدواب كلهن فاسق ٢٢٣
دبر رجل من الأنصار غلامًا له ٤٢٣
دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامة بن زيد، وبلال ٢٢٦
دخل عبدالرحمن بن أبي بكر ﷺ على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري ١٩
دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ٣٨٣
دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين ٢١
ذهب المفطرون اليوم بالأجر ١٩١
الذهب بالورق ربًا إلا هاءً وهاءً ٢٧٦
رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ١٠
رأيت ابن عمر قد أتى على رجل قد أناخ بدنته ٢٤٠
رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا ٧
رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود ٢٢٩
رأيت رسول الله ﷺ قام عليه، فكبر ١٣٦
رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ٤٠٢
رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ٣٠٥
رقيت يومًا على ظهر بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام ١٣
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ٦٦

رمقت الصلاة مع محمد ﷺ؛ فوجدت قيامه ٩١
زوجتكها بما معك من القرآن ٣١٧
سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق ٢٩٥
سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل ١٢٧
سألت ابن عباس عن المتعة؟ ٢٣٢
سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ٢٩١
سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس ٢٩
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي ١٢٦
سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي ١٢٦
سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟ ١٠٤
سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ١٠٢
سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة ٧٤
شاتك شاة لحم ١٤٥
شاهداك أو يمينه؟ ٣٦٤
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ٥٣
شغلونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر ٥٢
شكي إلى النبي ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ ٢٤
شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد، أو أمة ٣٤٤
شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ؟ ٨
شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ١٤٧
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا صفين ١٥٧

صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ١٣٥
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجةً ٦١
صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه ٦٢
الصلاة جامعةً ١٤٩
الصلاة على وقتها ٤٨
صلى النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح ١٤٦
صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ١٠٧
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ١٥٥
صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك؛ فصلى جالسًا ٨٠
صلى عليها، ثم كبر عليها، ثم رفع وهو عليها ١٣٦
صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ١٠٦
صليت خلف علي بن أبي طالب ﷺ أنا وعمران بن حصين ٩٠
صليت مع أبي بكر، وعمر، وعثمان ١٠٦
صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ٦٥
صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ١٦٦
صليت يا فلان؟ ١٣٨
صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع ٢٢٠
ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ٣٩١
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير ٢٣٠
العائد في هبته كالعائد في قيئه ٢٨٧
عباد الله! لتسون صفوفكم ٧٥

العجماء جبار، والبئر جبار ١٧٥
عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنةً ٤١٦
عقرى، حلقى؛ أطافت يوم النحر؟ ٢٤٩
علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه ١٢٢
على رسلكما؛ إنها صفية بنت حيي ٢١٣
عليكم برخصة الله التي رخص لكم ١٩٠
غدوة في سبيل الله أو روحة، خير مما طلعت عليه الشمس ٤٠٦
غدوة في سبيل الله أو روحة، خير من الدنيا وما فيها ٤٠٧
غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد ٣٨٤
فأشهد على هذا غيري ٢٨٩
فاقضه عنها ٣٦٩
فأما المغرب والعشاء والجمعة؛ ففي بيته ٦٥
فإنك لا تستطيع ذلك؛ فصم وأفطر ١٩٩
فأوف بنذرك ٢١٢
فأوف بنذرك ٣٦٦
فأيكم أراد أن يواصل؛ فليواصل إلى السحر ١٩٨
فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ٢٣٦
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى ١٧٨
الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب ٢٨
فلا تشهدني إذًا؛ فإني لا أشهد على جور. ٢٨٩
فلا يفعل ذلك أحدكم؛ فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها ٣٣٠

فلولا صليت بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾	١٠٥
فليستنشق بمنخريه من الماء	٤
فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها	٣٦١
في الرفيق الأعلى	١٩
قاتل الله اليهود! إن الله لما حرم شحومها	٢٧١
قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم	٣٩٤
قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج	٢٤٤
قدم ناس من عكل أو عرينة؛ فاجتووا المدينة	٣٤٨
قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج	٢٤٣
قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له	٢٩٢
قل: اللهم! إني ظلمت نفسي ظلماً كثيرًا	١٢٥
قم؛ فاركع ركعتين	١٣٨
قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد	١٢٣
قوموا؛ فلأصلي لكم؟	٧٧
كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية	٢٧٣
كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك	١٨
كان النبي ﷺ معتكفًا؛ فأتيته أزوره ليلاً؛ فحدثته	٢١٣
كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة	١٤٤
كان النبي ﷺ يصلي الظهر: بالهاجرة، والعصر: والشمس نقية	٥٠
كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب	١٠١
كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة	١٤٣

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة: غسل يديه ٣٠
كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده ٨١
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ٨٩
كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة: سكت هنيهةً قبل أن يقرأ ٨٥
كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه ١٩٠
كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض ٤٦
كان رسول الله ﷺ يجمع (في السفر) بين صلاة الظهر والعصر ١٣٤
كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ١٣٩
كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً من ماء ١٤
كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ٨٦
كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا ٧٥
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً ١٢٩
كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان ٢١٠
كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله ٩
كان رسول الله ﷺ يفرغ الماء على رأسه ثلاثًا ٣٧
كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده ١٢٦
كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع ٣٤٧
كان يسير العنق، فإذا وجد فجوةً نص ٢٤٥
كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي ١٩٢
كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال ١٣١
كان يوتر على بعيره ٧١

كانت أموال بني النضير: مما أفاء الله على رسوله ﷺ ٤١٤
كانت في بريرة ثلاث سنن، خيرت على زوجها حين عتقت ٣٠٢
كبر، كبر ٣٤١
كتب أبي، وكتبت له إلى ابنه عبيدالله بن أبي بكرة ٣٧٤
كل شراب أسكر؛ فهو حرام ٣٩٣
كنا أكثر الأنصار حقلاً، وكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ٢٩٠
كنا عند أبي موسى الأشعري، فدعا بمائدة ٣٨٥
كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر ١٩١
كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة ٣٩٠
كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها ١٤٨
كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه ١١٤
كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ١٤٢
كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر ١٨٨
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف ١٤٢
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ١١٨
كنا نعزل والقرآن ينزل ٣٣١
كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعًا من طعام ١٧٩
كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك ١٣٠
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ٣١، ٤٣
كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ ٣٥
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ١١٢

كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته ٢٣
كنت عند رفاعة القرظي، فطلقني، فبت طلاقي ٣١٢
كنت مع النبي ﷺ، فبال؛ فتوضأ، ومسح على خفيه ٢٢
كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين دفع ٢٤٥
كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ ٥١
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد ١٣١
لا أماريك أبدًا ٢٤١
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ٢٧٧
لا تحد امرأة على الميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج ٣٢٣
لا تحل لي؛ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٣٣٣
لا تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم ٢١٩
لا تشتره، ولا تعد في صدقتك ٢٨٦
لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ١٨٠
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ٣٩٦
لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ٣٩٥
لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ٢٥٨
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ٦٤
لا تنكح الأيم حتى تستأمر ٣١١
لا سبيل لك عليها ٣٢٥
لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان ٥٧
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ٥٩

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١٠٠
لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية	٢٢٢
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري	٥
لا يجلد فوق عشرة أسواط؛ إلا في حد من حدود الله	٣٥٨
لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها	٣٠٧
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان	٣٧٤
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله	٣٣٩
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة	٢١٩
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت	٣٢٢
لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر	٣٠٠
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٩٥
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء	١١٩
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله	٢٠٣
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب	٥
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	٢
لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان	٣٧٤
لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات	٢١٦
لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول	١٥
لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه في جداره	٢٩٣
لا ينصرف حتى يسمع صوتًا	٢٤
لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي	٣٨٣

لا؛ إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام	٤١
لأطوفن الليلة على سبعين امرأة	٣٦٢
لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك	٢١٨
لبيك لبيك، وسعديك، والخير بيديك	٢١٨
لتأتين بمن يشهد معك؛ فشهد معه محمد بن مسلمة	٣٤٤
لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم	٧٥
لتمش، ولتركب	٣٦٨
لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	١٦٩
لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء	٤٩
لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا	٣٥
لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين	٢٣١
لم أنس، ولم تقصر	١٠٧
لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه	٦٦
لما اشتكى النبي ﷺ، ذكر بعض نسائه كنيسةً رأتها بأرض الحبشة	١٦٨
لما أفاء الله على رسوله يوم حنين، قسم في الناس	١٧٧
لما فتح الله تعالى على رسول الله ﷺ مكة	٣٤٣
لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة	٢٢٨
اللهم ارحم المحلقين	٢٤٨
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	١١
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	١٢٤
اللهم! أغثنا، اللهم! أغثنا، اللهم! أغثنا	١٥٤

اللهم! باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب	٨٥
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت	٢٤٢
لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله	٣١٤
لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة	٣٥٣
لو قال: إن شاء الله: لم يحنث، وكان دركًا لحاجته	٣٦٢
لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها؟	١٩٤
لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى ناس دماء رجال وأموالهم	٣٧٦
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه [من الإثم]	١٠٩
لولا أن أشق على أمتي أو على الناس؛ لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة	٥٤
لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة	١٧
لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله؛ لم أفعله	٧٣
ليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر	٣١٩
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	١٧٤
ليس فيما دون خمس أواق صدقة	١٧٣
ليس لك عليه نفقة	٣٢٠
ليس من البر الصوم في السفر	١٩٠
ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه؛ إلا كفر	٣٣٢
ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب	١٧٠
ما أصدقتها؟	٣١٨
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه	٣٩٠
ما بال أقوام قالوا كذا؟ لكني أصلي وأنام	٣٠٤

ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ ٤٧
ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ ٣٥٢
ما حق امريء مسلم له شيء يوصي فيه ٢٩٦
ما خلا القيام والقعود؛ قريبًا من السواء. ٩١
ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ ٣٩٧
ما صلى رسول الله ﷺ صلاةً، بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ ١٢٦
ما صليت وراء إمام قط أخف صلاةً، ولا أتم صلاةً من النبي ﷺ ٩٣
ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير ١٣٠
ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى ٢٢٠
ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ٢٢٠
ما لك ولها؟ دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها ٢٩٥
ما لي أراكم عنها معرضين؟ ٢٩٣
ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ٢٩٦
ما من مكلوم يكلم في سبيل الله ٤٠٥
ما هذا؟، قالوا: صائم ١٩٠
ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا؛ فأغناه الله ١٧٦
مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن جاهد في سبيله ٤٠٤
مثنى، مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح ١٢٧
مطل الغني ظلم ٢٨٢
ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا ٥٢
من ابتاع طعامًا؛ فلا يبعه حتى يستوفيه ٢٧٠

من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد ٣٧١
من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس ٢٨٣
من ادعى دعوى كاذبة يتكثر بها ٣٦٥
من أسلف في شيء؛ فليسلف في كيل معلوم ٢٧٢
من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ٤٢١
من أعتق شقيصًا من مملوك؛ فعليه خلاصه كله في ماله ٤٢٢
من اعتكف معي؛ فليعتكف العشر الأواخر ٢٠٩
من أعمر عمرى له ولعقبه؛ فإنها للذي أعطيها ٢٩٢
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى ١٤١
من اقتنى كلبًا، إلا كلب صيد أو ماشية ٣٨٩
من أكل البصل أو الثوم أو الكراث ١٢١
من أكل ثومًا أو بصلاً؛ فليعتزلنا ١٢٠
من السنة إذا تزوج البكر على الثيب: أقام عندها سبعًا ٣١٣
من أين لك هذا؟ ٢٧٨
من باع نخلاً قد أبرت؛ فثمرها للبائع ٢٦٩
من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين ٧
من توضأ؛ فليستنثر ٤
من جاء منكم الجمعة؛ فليغتسل ١٣٧
من حلف على يمين بملة غير الإسلام ٣٦٥
من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم ٣٦٣، ٣٦٤
من حمل علينا السلاح؛ فليس منا ٤١٩

من ذبح قبل أن يصلي؛ فليذبح أخرى مكانها ١٤٦
من شهد الجنازة حتى يصلي عليها؛ فله قيراط ١٧١
من صام يومًا في سبيل الله: بعد الله وجهه عن النار ٢٠٦
من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا؛ فقد أصاب النسك ١٤٥
من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين ٢٩٤
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد ٣٧١
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله ٤٢٠
من قتل الرجل؟ ٤٠٩
من قتل قتيلاً له عليه بينة؛ فله سلبه ٤٠٨
من كان منكم أهدى؛ فإنه لا يحل من شيء حرم منه ٢٣٣
من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ؛ من أول الليل ١٢٨
من لم يجد نعلين؛ فليلبس الخفين ٢١٧
من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه ١٩٣
من نسي صلاةً، أو نام عنها؛ فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ١١٦
من نسي صلاةً؛ فليصلها إذا ذكرها ١١٦
من نسي وهو صائم؛ فأكل أو شرب ١٨٥
منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ ٢٥٣
مهيم؟ ٣١٨
نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا؛ فأكلناه ٣٧٩
نحن نعطيه من عندنا ٢٣٩
نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافيةً ٣٦٨

نزلت آية المتعة، وأمرنا بها رسول الله ﷺ	٢٣٥
نعم، إذا هي رأت الماء	٣٤
نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك	١٤٥
نعم؛ إذا توضأ أحدكم؛ فليرقد	٣٣
نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه	١٥٨
نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة	٢٦٤
نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: الفطر والنحر	٢٠٥
نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان	٢٦٢
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد	٢٧٥
نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة	٢٨٠
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة	٢٦٣
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال	١٩٧
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا	٢٧٩
نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير	٤٠٠
نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا	١٦٤
هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل	١٩٣
هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ	٢٤٧
هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما	٢٠٤
هل تجد رقبةً تعتقها؟	١٨٦
هل عندك من شيء تصدقها؟	٣١٧
هل لك إبل؟	٣٢٧

هل معك شيء من القرآن؟ ٣١٧
هل معكم منه شيء؟ ٢٥٣
هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ٢١٤
هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية ٣٠٢
هو لك يا عبد بن زمعة ٣٢٨
والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما بكتاب الله ٣٤٩
والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت ١٩٩
والله ما صليتها ٦٠
وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على يساره مرتين ٣٢
وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض ٤٤
وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف ٤٥
وكيف؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما ٣٣٧
ولم يفعل ذلك أحدكم؟ ٣٣٠
وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة ٤١
وهل ترك لنا عقيل من رباع؟ ٣٠٠
ويل للأعقاب من النار ٣
يا أمة محمد! والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده ١٥١
يا أيها الناس! إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس ٨٤
يا رسول الله! أتنزل غدًا في دارك بمكة ٣٠٠
يا رسول الله! أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ٣٢٥
يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح ٣٧٢

يا رسول اللـه! إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها	٣٢٤
يا رسول اللـه! إن اللـه لا يستحيي من الحق	٣٤
يا رسول اللـه! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر	١٩٤
يا رسول اللـه! إن من توبتي أن أنخلع من مالي	٣٧٠
يا رسول اللـه! إنا بأرض قوم أهل كتاب	٣٨٧
يا رسول اللـه! انكح أختي ابنة أبي سفيان	٣٠٦
يا رسول اللـه! إني أرسل الكلاب المعلمة	٣٨٨
يا رسول اللـه! إني أصبت أرضًا بخيبر	٢٨٥
يا رسول اللـه! إني زنيت، فأعرض عنه	٣٥١
يا رسول اللـه! إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً	٣٦٦
يا رسول اللـه! إني كنت نذرت في الجاهلية	٢١٢
يا رسول اللـه! أيرقد أحدنا وهو جنب؟	٣٣
يا رسول اللـه! ما شأن الناس حلوا من العمرة	٢٣٤
يا رسول اللـه! ما يلبس المحرم من الثياب؟	٢١٦
يا رسول اللـه! هلكت، قال: ما لك؟	١٨٦
يا عائشة! انظرن من إخوانكن	٣٣٦
يا عائشة! من هذا؟	٣٣٦
يا عبدالرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة	٣٥٩
يا فلان! ما منعك أن تصلي في القوم؟	٣٨
يا معشر الأنصار! ألم أجدكم ضلالاً	١٧٧
يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج	٣٠٣

يا معشر النساء! تصدقن؛ فإنكن أكثر حطب جهنم ١٤٧
يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟! ٣٤٦
يغسل ذكره، ويتوضأ ٢٣
يقتل خمس فواسق في الحل والحرم ٢٢٣
يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته ٣٤١
يهل أهل المدينة: من ذي الحليفة ٢١٥

❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

فاتحة القول ٥

صور المخطوطات ٩

مقدمة المصنف ١٣

١- كتاب الطَّهارة ١٧

١- بابُ الاسْتِطابَة ٣٧

٢- بَاب السِّواك ٤٥

٣- باب المسح على الخفَّين ٥١

٤- باب في المذي وغيره ٥٣

٥- باب الجنابة ٦١

٦- باب التَّيمُّم ٦٩

٧- باب الحيض ٧٣

٢- كتاب الصلاة ٨١

١- باب المواقيت ٨١

٢- باب فضل الجماعة ووجوبها ٩٩

٣- باب الأَذان ١٠٧

٤- باب استقبال القبلة ١١١

٥- باب الصُّفوف ١١٥

٦- باب الإمامة ١٢١

٧- باب صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ ١٣١
٨- باب وجوب الطُّمأْنِيْنَة في الركوع والسُّجُود ١٤٥
٩- باب القراءة في الصَّلاة ١٤٩
١٠- بابُ ترك الجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ١٥٣
١١- باب سجود السَّهو ١٥٥
١٢- باب المُرُور بين يدي المصلِّي ١٥٩
١٣- بابٌ جامعٌ لأَحْكَامٍ مُتَفَرِّقَةٍ ١٦٣
١٤- باب التَّشَهُّد ١٧٣
١٥- باب الوتْرِ ١٨١
١٦- بابُ الذِّكْرِ عَقِيْبَ الصلاة ١٨٥
١٧- باب الجمع بين الصَّلاتين في السَّفَر ١٩٣
١٨- باب قَصْرِ الصَّلاة في السَّفَر ١٩٥
١٩- باب صلاة الجُمُعَة ١٩٧
٢٠- باب صلاة العيدين ٢٠٥
٢١- باب صلاة الكُسُوف ٢١١
٢٢- باب صلاة الاسْتِسْقَاء ٢١٧
٢٣- باب صلاة الخوف ٢٢١
٣- كتاب الجنائز ٢٢٩
٤- كتاب الزكاة ٢٤٥
١- باب صدقة الفِطْرِ ٢٥٩
٥- كتاب الصيام ٢٦٣

١- باب الصَّوم في السَّفر وغيره ٢٧١
٢- باب أفضل الصيام وغيره ٢٨٩
٣- باب ليلة القَدْر ٢٩٥
٤- باب الاعتكاف ٣٠١
٦- كتاب الحج ٣٠٧
١- باب المواقيت ٣٠٧
٢- باب ما يلبس المحرم من الثِّياب ٣١٣
٣- باب الفدية ٣١٧
٤- باب حُرْمَة مكة ٣١٩
٥- باب ما يجوز قتله ٣٢٣
٦- باب دخول مكة وغيره ٣٢٧
٧- باب التَّمَتُّع ٣٣٧
٨- باب الهَدْي ٣٤٧
٩- باب الغُسل للمحرم ٣٥١
١٠- باب فسخ الحج إلى العمرة ٣٥٣
١١- باب المحرم يأكل من صيد الحلال ٣٦٣
٧- كتاب البيوع ٣٦٥
١- باب ما يُنهى عنه من البيوع ٣٦٧
٢- باب العرايا وغير ذلك ٣٧٥
٣- باب السَّلَم ٣٨١
٤- باب الشروط في البيع ٣٨٣

٥- باب الرِّبا والصَّرْف ٣٨٧
٦- باب الرَّهن وغيره ٣٩١
٧- باب اللُّقَطَة ٤٠٩
٨- كتاب الوصايا ٤١١
٩- كتاب الفرائض ٤١٥
١٠- كتاب النِّكاح ٤٢١
١- باب الصَّدَاق ٤٣٧
١١- كتاب الطَّلاق ٤٤٣
١- بابُ العِدَّة ٤٤٩
٢- باب اللِّعان ٤٥٥
١٢- كتاب الرَّضاع ٤٦٣
١٣- كتاب القصاص ٤٧١
١٤- كتاب الحدود ٤٨٧
١- باب حدّ السرقة ٤٩٥
٢- باب حدّ الخمر ٤٩٩
١٥- كتاب الأيمان والنذور ٥٠٣
١- باب النذر ٥١٣
٢- باب القضاء ٥١٧
١٦- كتاب الأطعمة ٥٢٩
١- باب الصَّيد ٥٣٩
٢- باب الأَضاحي ٥٤٧

١٧ - كتاب الأشربة ٥٤٩
١٨ - كتاب اللِّباس ٥٥٣
١٩ - كتاب الجهاد ٥٥٧
٢٠ - كتاب العتق ٥٧٣
١ - باب بيع المُدَبَّرِ ٥٧٧

* الفهارس العامة

- فهرس الآيات الكريمة ٥٧٩
- فهرس الأحاديث والآثار ٥٨٧
- فهرس الموضوعات ٦١٩

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com